

**التحقيق المقنع**

**على**

**زاد المستقنع**

**تأليف /**

**د. منصور بن محمد الصقعوب**

**الجزء الأول**







## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله  
وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستزيد من شيء إلا من العلم، وما ذاك إلا لأن في العلم دفعاً للشبهات، وحصناً ياذن الله من الشهوات، وبه تصل الرسالة للخلقية، ويُعبد الله على بصيرة، وتقوم على الناس الحجة، وتتضح المحجة.  
وحينما يُمدح العلم، ويخبر الله عن رفعة أهله، فإن ذلك يراد به علم الشريعة، والذي يتلخص في فهم الكتاب والسنة.

وما من شك أن علوم الشريعة متعددة، فمنها علوم غاية، ومنها علوم وسيلة، لكن من أشرفها قصداً، وأنفعها أثراً، بل وعليه المدار في كثير من حياة المسلم اليومية، علم الفقه، فهو تعبد الله على بصيرة، وبه تعرف الحلال والحرام في المعاملات، وبه تعرف على أحكام البيع والشراء، والنكاح والطلاق، والخصومات والجنيات، والماكل والمشارب، وفي علم الفقه يتعلم الإنسان العلوم المتعلقة بالحياة، والعلوم المتعلقة بالموت، كالجنائز، والوصايا، والقراءض، وغيرها.

ولقد كان الناس في القرن الأول يعبدون الله بما ثبت عن النبي ﷺ، من غير ارتباط بمذهب معين، فمن أشكل عليه من أمره شيءٌ سأله الصحابة أو التابعين، وتعبد بما يعلموه الله رب العالمين، وكانت البلدة الواحدة فيها الأعداد من العلماء، الواحد منهم مؤهلٌ أن يكون إماماً يُصدرُ عن رأيه، ويؤخذ العلم عن طريقه.

ولحكمة يعلمها الله، ثم لتميز وبروز في أربعة من العلماء، آل الأمر بعد تلك القرون إلى أن يصير مدار التفقه على أربعة من الأئمة، هم أبو حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، فظهرت منهم رحمة الله تنقيح المسائل، والفهم الفائق، فاحتوشهم الطلاب، وكثروا لهم الأصحاب، وتنافسوا في جمع أقوالهم، وتصنيفها، وتأصيلها، والتعميد لها، حتى بلغ أئمّة كل منهم مبلغاً، واتّخذ مذهبًا، وصارّ به إماماً.

وليس بنا الآن أن نتكلّم عن المذهب، فتلك قضية أخرى، والناس فيها ما بين مادح وذام، والمنصف من يتوسط في هذا الأمر، فلا بد للناس من إمام يجعلونه مدخلاً للتفقه، وما من عتب في هذا، إلا أن العتب يلحق بمن تعصب لقول إمام وقد بان له الدليل، ثم هو يخالفه بلا حجة ولا برهان، فالالأصل أن المذاهب تكون دليلاً لك إلى فهم الدليل، فالنص هو الغاية والطلبة، وكتب المذهب تضبط لك الأمر، فهي المنطلق، والنص من القرآن والسنة هو العِبَاد.

بعيداً عن هذا كله، أقول: لقد تميز مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني<sup>(١)</sup> بعده ميزات، ذكرها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل إلى مذهب الإمام بن حنبل»<sup>(٢)</sup>، فمنها:

(١) هو شيخ الإسلام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، إمام المحدثين الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحن، ولد في بغداد سنة (١٦٤هـ)، وتوفي سنة (٢٤١هـ)، انظر: «الطبقات» لابن سعد (٧/١٥٤)، و«حلية الأولياء» (٩/١٦١)، و«تاريخ بغداد» (٦/٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/١٧٨).

(٢) انظر: «المدخل المفصل إلى مذهب الإمام بن حنبل» (١/١٣٧).

العناية بفقه الدليل، والبعد عن الإغراق في توليد المسائل، والتيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح وغيرها.

وقد حظي المذهب بعناية من علمائه، فأكثروا من التصنيف فيه، ما بين: متون، وشروح لها، وحواشٍ عليها، وما بين نظم ونشر، وإطباب وإنجاز.

بِيْدَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ هِيَا إِمَامًا مِنْ أئمَّةِ الْخَنَابَةِ لِخَدْمَةِ الْمَذَهَبِ بِخَدْمَاتٍ جَعَلَتْ مِنْ مَصَنَّفَاتِهِ عَمَدةً لِلْخَنَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ الْإِمَامُ مُوفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قَدَّامَةَ<sup>(١)</sup>، حِيثُ صَنَفَ عَدَةَ كُتُبٍ فِي الْمَذَهَبِ، عَلَى عَدَةِ مَسْتَوَيَاتٍ، وَهِيَ: «الْمَغْنِي»، وَ«الْكَافِي»، وَ«الْمَقْنَعُ»، وَ«عَمَدةُ الْفَقْهِ».

وَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِ الْإِمَامُ أَبُو النَّجَا، مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْحَجَّاوِيِّ<sup>(٢)</sup>، فَاخْتَصَرَ «الْمَقْنَعُ» بِكِتَابٍ أَسَهَّاهُ: «زَادُ الْمَسْتَقْنَعُ فِي اخْتَصَارِ الْمَقْنَعِ»، وَقَدْ لَقِيَ هَذَا الْكِتَابُ حَظْوَةً وَاسِعَةً عَنْدَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَصَارَ أَصْلًا فِي دراسةِ الْمَذَهَبِ، وَمَفْتَاحًا لِلطلبِ، فَاشْتَغَلَ بِهِ النَّاسُ قِرَاءَةً، وَإِقْرَاءً، وَحِفْظًا، وَتَلْقِيًّا، وَشَرْحًا فِي حَلْقِ الْمَشَايخِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْمَعَاهِدِ النَّظَامِيَّةِ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَشْرِحُهُ بِفَكِ الْعِبَارَةِ فَقْطًا لِلْمُبْتَدَئِينَ، وَيَذَكُرُ الدَّلِيلَ لِلْمُتَوَسِّطِينَ، وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ: يَذَكُرُ ذَلِكَ مَعَ الْخَلَافِ فِي الْمَذَهَبِ، وَالْخَلَافِ الْعَالِيِّ.

وَلِبعضِهِمْ:

مَتْنُ زَادٍ وَبُلْ— وَغُ— كَافِي— اَنِّي فِي بُلْ— وَغُ—

أَيِّ: «زَادُ الْمَسْتَقْنَعُ» فِي الْفَقْهِ، وَ«بُلوغُ الْمَرَامُ» فِي الْحَدِيثِ.

(١) هُوَ مُوفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَّامَةَ الْمُقْدِسِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، إِمَامُ عَالَمٍ بَارِعٍ، وُلِّدَ بِجَمَاعِيلَ سَنَةَ (٤٥٤١هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠هـ)، انظر: «الْبَدَايَةُ وَالْهَدَايَةُ» (١١٧/١٧)، وَ«فَوَاتُ الْوَفِيَّاتِ» (٢/١٥٨).

(٢) هُوَ شَرْفُ الدِّينِ أَبُو النَّجَا مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ الْحَجَّاوِيِّ الْمُقْدِسِيِّ ثُمَّ الصَّالِحِيِّ الْحَنَبِلِيِّ، الْإِمَامُ الْعَلَّامُ، مُفْتِي الْخَنَابَةِ بِدِمْشِقَ، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ بِهَا، تَوَفَّى سَنَةَ (٩٦٨هـ)، انظر: «شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ» (٧/٣٢٠)، وَ«الأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٧/٤٧٢).

ولم يُؤلف بعده متن مشبع بالمسائل والمهام مثله، بلـ<sup>(١)</sup> أن يفوقه في كثرتها واحتواها؛ حتى قيل: إن مسائله بالنص والمنطق نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة<sup>(٢)</sup>.

وعلى الكتاب شروح وحواش عديدة، ونظم من قبل عدد من العلماء<sup>(٣)</sup>، ونتيجة لهذه المنزلة لهذا المتن، كان له الحظوة في هذه الجزيرة، وكان علماؤنا يدرسوه، ويحفظونه، ويعدّون من أتقنه أتقن الفقه، وتأهل للنظر في المسائل، ومن هنا جاءت فكرة العناية به وخدمته. وقد اشتغلت في هذا الكتاب عدة سنوات، بدءاً من حضور شرحه على بعض مشائخنا، ومنهم الشيخ الدكتور خالد المشيقح، وقراءة «الروض» على بعض المشايخ، وبعد ذلك قراءة في «الشرح الممتع» للشيخ العلامة محمد العثيمين، ومحاولة الوقوف مع كل جملة من جمل الزاد، ومراجعة الحواشي عليه، كحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ت ١٣٩٢ هـ)، وهي أوسع حواشيه وأنفسها، و«السلسبيل في معرفة الدليل»، للشيخ صالح البليهي رحمه الله (ت ١٤١٠ هـ)، وحاشية العنقرى رحمه الله (ت ١٣٧٣ هـ) وغيرها، والرجوع للشرح في مذهب الحنابلة، وغيره من المذاهب قدر الإمكان، وكذا كتب ابن تيمية، وابن القيم، و«الدرر السنوية»، و«فتاوی محمد بن إبراهيم» وغيرها.

(١) بلـ: يأتي على ثلاثة أوجه:

(أحدها): اسم فعل بمعنى «دع»، وفتحه للبناء، وما بعده منصوب على أنه مفعول به.

(الثاني): مصدر بمعنى «الترك»، وفتحه إعراب، وما بعده مخوض على الإضافة، نحو: «ليس في الكاذب خير بلـ الخاسر»، ومعناه: اترك الخاسر.

(الثالث): اسم مرادف لـ«كيف»، وفتحه للبناء، وما بعده مرفوع.

ينظر: «الجني الداني في حروف المعاني» (ص: ٧٢)، «معجم القواعد العربية» (١٥ / ٣).

(٢) انظر: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» للشيخ بكر أبو زيد (٢ / ٧٧٠).

(٣) وقد ساق الشيخ بكر أبو زيد في كتابه: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٢ / ٧٧٠)، والشيخ سلطان العيد في كتابه: «المدخل إلى زاد المستقنع» ما كتب حول هذا المتن من كتب ومصنفات.

وقد اجتهدت أن أستوعب المسائل المذكورة في «الزاد»، والمسائل التي زادها صاحب «الروض الرابع»، وكذا المسائل الزائدة عنهم، وترجيحات الأئمة المتقدمين والمعاصرين، ودونت ذلك، فصار الكتاب كبيراً.

فجاءت فكرة اختصار الكتاب، بجعله شرحاً مختصراً على زاد المستقنع، يعني بتوضيح العبارة، مع إبراز الدليل والتعليق، وأسميتها [التعليق المقنع على زاد المستقنع].

والقصد من ذلك: أن يكون هذا متيسراً لمن أراد فهم الزاد بدون خلافات، وبدون مسائل زائدة على ما في المتن، وهو منهج يعتني به العلماء، فبداية الطالب بالفقه بدون تعرض للخلاف وبدون إطالة، من شأنها أن تعطيه قوةً ورسوخاً، ثم بعد ذلك يتسع ويطلع على الخلافات، ويرجح ويقارن.

وقد وضعت لنفسي في هذا الكتاب منهجاً حاولت أن أسير عليه:

١) أذكر عبارة صاحب الزاد.

٢) أعني ببيان معنى المسألة وتوضيحيها، بعبارة مفهومة قدر الإمكان.

٣) أعني بتصوير المسألة أو ذكر مثالاً، فأقول مثلاً: صورة المسألة، أو مثالها.

وأحياناً من باب الاختصار أذكر المثال ضمن الكلام ليفهم مباشرة.

وأحياناً تكون عبارة صاحب الزاد مفرداتها واضحة، لكنها تحتاج للتلميح والتصوير، فأبدأ بذكر المثال مباشرة.

٤) أعني قدر الإمكان بذكر الدليل الذي استدل به الحنابلة، ووجه استدلالهم به.

٥) أعزو الأحاديث الواردة في الكتاب، وطريقتي في العزو ما يلي:

- إن كان في الصحيحين؛ فأكتفي بالعزو إليهما، أو لأحدهما.

- إن كان في غيرهما، فأشير إلى ما قيل في الحديث من تصحيح أو تحسين أو تضعيف؛  
بما يجاز.

٦) أعني بذكر تعاليل المسائل، وتكون بقول: والعلة - وهو الغالب - أو بقول: وذلك، أو لأن، إذا كانت العلة مختصرة.

٧) لم أذكر شيئاً من المسائل الزائدة عما ذكره صاحب الزاد، سواء ما ذكره صاحب الروض، أو ما لم يذكره؛ لأن القصد هنا توضيح متن الزاد وتصوره، وأما المسائل الزائدة فلها مظانها، وقد استواعت جلها في الشرح المطول على الزاد، لعل الله ييسر نشره بعد تحريره.

٨) ما يتعلق بذكر الأقوال في الحاشية، فقد سلكت فيها المسلك الآتي:

- إذا كانت رواية عن أحمد، فأقول: الرواية الثانية عن أحمد، وعمدتي في نقل الروايات:  
الإنصاف، والفروع، والمغني.

- إذا كانت وجهاً في المذهب ولم تنقل رواية، فأقول: الوجه الثاني عند الحنابلة.

- إذا كانت قولًاً مرويًاً للحنابلة وليس برواية ولا وجه، فأقول: القول الثاني عند الحنابلة.

- إن كان في المسألة قول مشهور على خلاف المشهور عند الحنابلة، فقد أشير إليه، ذاكراً من أخذ به من المذاهب، ومن رجحه من المحققين، وليس قصدي في هذا الاستيعاب، وإنما ذكر بعض من نقل عنه ذلك.

- أنقل ترجيح المشهور من الحنابلة، كابن تيمية والمرداوي وابن مفلح وابن عقيل، وليس القصد الاستيعاب، بل الإشارة إلى أن هذا القول قال به بعضهم.  
وفي الختام... أَحْمَدُ اللَّهُ أَوْلَأً وَآخْرَأً عَلَى أَنْ يَسِّرَ هَذَا الْعَمَلَ، وَأَسْأَلَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ خَالِصًاً لِوَجْهِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبُهُ وَقَارئُهُ.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعايني على هذا العمل، بمراجعة، أو مشورة، أو تقويم، جعل الله ذلك في موازين كل من أفادني فيه.

وأنا بعدُ شاكرٌ لكل من سيفيدني لاحقاً بمحاجة على هذا العمل، وتقويم، واستدراك،  
وبيان على خطأ، فهو جهد بشريٌّ، اعتراه القصور ولا شك، فرحم الله امرءاً أهدي إلى  
ملاحظة، أو دلني على خطأ فيه، أو أرشدني إلى توجيه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآلـه وصحبه أجمعين.

**كتبه:**

**د. منصور بن محمد الصقعوب**

**صبيحة الثلاثاء ٢٨/٢/١٤٣٥ هـ**

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد..

أما بعد:

فمن توفيق ربنا، أَن يَبِيِّء لَكَ سبِّباً تُساهِمُ بِهِ فِي نَسْرِ الْعِلْمِ، وَبِثِّ مِيراثِ النَّبِيِّ، فَإِنْ هَذَا  
-إِذَا حَسْنَ الْقَصْدِ وَخَلُصَتِ النِّيَةُ- مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْقَرْبَاتِ.

وقد كان كتاب التعليق المقنع على زاد المستقنع مشروعاً رجوت من خلاله أن أفيد به  
أحبي من طلبة العلم، وأخدم به هذا السفر المبارك (زاد المستقنع)، وبحمد الله فقد لقي  
الكتاب قبولاً بين طلبة العلم، برغم ما فيه من قصور، والله المستعان، حتى نفذت الطبعة  
الأولى.

وقد أمضيت وقتاً طويلاً في مراجعة الكتاب قبل إعادة طبعه، كي يكون بصورة أفضل  
من سابقتها بإذن الله، وسيجد القارئ في الطبعة الثانية جملة من التعديلات ومنها:

١ - تعديل الإخطاء الموجودة في الطبعة الأولى، حيث كان في الأولى جملة من الأخطاء،  
الإملائية، والعلمية، وقد أحذني بذلك جملة من الفضلاء، على رأسهم فضيلة الشيخ عبد الله  
بن محمد المزروع، وآخرون، وأنا لهم شاكر وداعٍ، ووقفت أنا على بعضها أثناء مراجعة  
الكتاب، وعدلت ما تنسني لي الوقوف عليه.

٢ - إضافات في المضمون: في بعض الأدلة والتعديلات للحنابلة، وتوضيح بعض  
المسائل التي لم تكن واضحة، وغير ذلك من إضافات علمية.

٣ - توثيق النقول عن الأئمة، والإجماعات، ونحو ذلك.

وبعد.. فهذا الكتاب بين يديك، لك غنمه، وعلىَّ تبعته، فما وجدت فيه من صواب فمن الله وحده، وما وجدت من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر ربِّي إنه هو الغفور الرحيم.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



كتبه :

د. منصور بن محمد الصقعوب

٨ / شعبان / ١٤٣٧ هـ

## مقدمة الحجاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله:

الحمدُ للهِ حَمْدًا لَا يَنْقُدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْمَدَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَى فِينَ  
مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أمّا بَعْدُ، فَهَذَا لُخْتَصُرُ فِي الْفِقْهِ مِنْ مُقْبِعِ الْإِمَامِ الْمُوْفَّقِ أَبِي حَمْدَةَ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ  
الراِجِحُ فِي مَذَهَبِ أَهْمَدَ، وَرُبَّمَا حَذَّفَتْ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ وَزِدَتْ مَا عَلَى مُثْلِهِ يُعْتَمِدُ، إِذ  
الْهَمْمُ قَدْ قَصَرَتْ، وَالْأَسَابِبُ الْمُثْبِطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَمَعَ صَغِيرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا  
يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ].

هذه مقدمة المؤلف، وقد ذكر فيها عدة أمور:

أولاًً: البداء بالبسملة؛ اقتداءً بالقرآن حيث بدأ بـ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي أَنْشَأَ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ (٢)، وبالنبي ﷺ الذي كان يفتح كتبه ومراسلاتة المكتوبة بالبسملة، ككتابه  
هرقل قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوْمِ» (٣).  
ثانياً: الشنية بعدها بالحمد لله تعالى، وهذا صنيع العلماء في مصنفاتهم (٤)، أنهم يبدأون بحمد  
الله تعالى، وتأسياً بالنبي ﷺ، حيث كان يبدأ خطبه الكلامية بحمد الله تعالى.  
ولم يذكر المصنف خطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ،

(١) الفاتحة: (٢ - ١).

(٢) آخر جه «البخاري» (٧).

(٣) قال الإمام النووي: «قَالَ الْعَلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: يَسْتَحْبِبُ الْبَدَاءُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ لِكُلِّ مُصَنَّفٍ وَكَارِسٍ وَمُدَرِّسٍ وَخَطِيبٍ  
وَخَاطِبٍ وَمُرَوِّجٍ وَمُنْزَرِّجٍ، وَيَبْيَنُ يَدَيْ سَائِرِ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةَ»، انظر: «المجموع شرح المذهب» (١ / ٧٣).

نحمه، ونستعين به»<sup>(١)</sup> – وإن كانت هي الأولى – حيث كان النبي ﷺ يبدأ بها خطبه، إلا أنه يجوز الاستفتاح بغيرها من المحامد، كما فعل المصنف هنا.

والحكمة من البداء بالحمدلة: لأن في الحمد شكرًا لله، ومع الشكر يؤمل المرء بالزيادة، قال

تعالى: ﴿لِّإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ذكر في المقدمة أن الزاد مختصر من المقنع لابن قدامة، والمقنع قد ألفه ابن قدامة، وذكر فيه الروايتين عن أحمد رضي الله عنه، فاختصره الحجاوي، وذكر أن طريقته في اختصاره تتلخص في أمورٍ ثلاثة:

١ - أنه اعتمد فيه قولًاً واحدًاً، وهو الراجح المشهور من المذهب، وترك ما عداه من الروايات عن أحمد.

٢ - أنه حذف منه مسائل صارت في زمانه نادرة الوقوع، حيث إن بين وفاة ابن قدامة ووفاة الحجاوي قرابة ثلاثة وخمسين سنة، وهي مظنة تغير الأحوال، فحذف الحجاوي ما لا حاجة له من المسائل والأمثلة التي أشار لها ابن قدامة.

٣ - أنه أضاف فيه مسائل مما يحتاج إليه في زمانه، مما جدّت له الحاجة، واحتياج للتنبيه عليه.

رابعاً: أوجز الحجاوي سبب اختصاره للمقنع في أمرين:

١ - تقاصر الهمم عن اعتماد المقنع، وهذا في زمان الحجاوي، فكيف بزماننا هذا، والله المستعان.

٢ - أنه حرص على أن يجعل الزاد أقصر عبارة، ويعني عن المطولات، مع كثرة المشاغل، وضعف الهمم.

(١) أخرجه «أحمد» (٦/٢٦٣)، و«أبو داود» (٢١١٨)، و«الترمذى» (١١٠٥)، و«النسائي» (٣٢٧٧)، و«ابن ماجه» (١٨٩٢)، وصححه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٧/٥٣١).

(٢) إبراهيم: (٧).



## كتاب الطهارة

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الحبث].

المياه ثلاثة: طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ، غيره، وهو الباقي على خلقتِه، فإن تغير بغير مازج كقطع كافور، أو دهن، أو بملح مائي، أو سخن بنجس، كرحة. وإن تغير بمحكمته، أو بما يشتق صون الماء عنه، من نابت فيه، أو ورق شجر، أو بمحاجرة ميتة، أو سخن بالشمس، أو بظاهر، لم يُكره.

وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديده وضوء وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة، كرحة. وإن بلغ قلتين - وهو الكثير، وهم: حمساتة رطل عراقي تقريباً - فحالته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره، أو حالته البول أو العذرة، ويُشتق نزحه كمصانع طريق مكة، فطهور.

ولا يرفع حَدَثَ رجُلٍ طَهُورٍ يَسِيرُ خَلْتُ بِهِ امْرَأَةً لطهارة كاملة عن حدث. وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه، بطيخ، أو ساقط فيه، أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها؛ فظاهر].

بدأ المصنف كتابه بذكر أحكام الطهارة، فقال: كتاب الطهارة.

والكتاب: لغة: الجمع، ومنه: تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، ويقال لجماعة الجيش: كيبة.

واصطلاحاً: اسم لجملة من العلوم يجمعها مسمى واحد.

والمراد به هنا: كتاب جامع لأحكام الطهارة.

فائدة: الفقهاء لهم طريقة في تأليف كتب الفقه، وهي: أنهم يبدؤون:

١. بالعبادات ٢. ثم المعاملات ٣. أحكام التبرعات.

٤. الأنكحة ٥. الجنایات ٦. القضاء وما يتعلق به.

والحكمة من هذا الترتيب:

أنهم بدؤوا بالعبادات اهتماماً بالأمور الدينية وتقديماً لها على الأمور الدنيوية، ثم قدموا المعاملات كالبيع ونحوه على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات -الأكل والشرب ونحوهما - ضروري يحتاجه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح.

وقدموا النكاح على الجنایات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

والخنابلة يرتبون ما يتعلق بالعبادات في كتب الفقه على ترتيب حديث ابن عمر: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى حُمْسٍ...**<sup>(١)</sup>»، فيبدأون بالصلوة وشرطها الطهارة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج.

والحكمة من البدء بالطهارة:

١. لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي شرط الصلاة، والشرط من شأنه أن يتقدم على المشروط.

٢. أن الطهارة تخلية، والتخلية تكون قبل التحلية.

\* بعد ذلك نشرع في كلام المصنف، وقد ذكر في هذا الباب خمس عشرة مسألة:

قوله: (**وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزِوَالُ الْخَبَثِ**).

بدأ المصنف بتعريف الطهارة:

وهي في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار، حسية كانت أو معنوية.

---

(١) آخرجه «البخاري» (٨)، و«مسلم» (١٩).

وشرعاً: تنقسم إلى قسمين:

١ - طهارة معنوية: وهي طهارة القلب من الشرك، وسائر أمراض القلوب، ومنه قوله جل

جلاله: ﴿يَتَائِبُ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِهِجْسٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - طهارة حسية: وهي المرادة هنا، وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبر.

ويتبين من تعريف الطهارة أنها تشمل ثلاثة أشياء:

١ - ارتفاع الحدث: أي زواله، والحدث: وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما

يشترط له الطهارة.

مثال ذلك: رجل بال فهو محدث، واتصف بما يمنع من الصلاة، فإذا تطهر فقد زال الحدث

وارتفع.

وينقسم الحدث إلى أكبر وأصغر: فما أوجب غسلاً فهو أكبر، وما أوجب وضوءاً فهو

أصغر.

٢ - ما في معنى ارتفاع الحدث: وضابط ما يكون في معنى رفع الحدث: كل طهارة لا يحصل

بها رفع للحدث أو لا تكون عن حدث.

وهذا له أمثلة منها:

أ. الوضوء والغسل المستحبان، فهما في الصورة كالوضوء والغسل الرافعين للحدث،

ويسميان طهارة، وليس فيهما رفع حدث.

ب. ما زاد على المرة في الوضوء، وكذا غسل يد القائم من نوم ليل ونحو ذلك.

ج. من به سلس البول لو توضأ من البول ليصل إلى يكون هذا الوضوء قد حصل به معنى

ارتفاع الحدث؛ لأن الحدث لم يزول.

ـ ٣ - زوال الخبر: والخبر: النجس، فالطهارة تشمل كذلك زوال النجاسة.

فالطهارة تشمل هذه الثلاث:

- ١) ارتفاع الحدث: كرجل بال ثم توضأ.
- ٢) ما في معنى ارتفاع الحدث.
- ٣) زوال النجاسة: كرجل على ثوبه نجاسة فأزالها، فهذا داخل في الطهارة؛ ولذا فمن أبواب كتاب الطهارة: [باب إزالة النجاسة].

فإن قلت: ما الفرق بين زوال الخبث - وهو النجاسة - وبين ارتفاع الحدث؟

فالجواب: أن بينهما فروقاً وهي:

- ١ - أن رفع الحدث تشرط له النية، أما إزالة الخبث فلا تشرط له النية، فلو انسكب على ثوبه ماءً بلا قصد وزالت به النجاسة طهر.
- ٢ - أن رفع الحدث يشترط فيه الماء، أما إزالة الخبث فلا تشرط بالماء، بل تحصل بأي شيء يزيل النجاسة.
- وهذين الفريقين، قال المؤلف في المتن: (زوال الخبث) ولم يقل: إزالة.
- ٣ - أن رفع الحدث لا يعذر فيه بالجهل والنسيان؛ لأنه من باب المأمورات، أما إزالة الخبث فيعذر فيه بالجهل والنسيان؛ لأنه من باب الترور والمنهيات.

قوله: (**المياه ثلاثة**).

شرع المؤلف في الكلام على المياه؛ لأن الطهارة بالماء هي الأصل، وذكر هنا أقسام المياه.  
وهذه المسألة صدرها المؤلف في الباب ليبني عليها أحکاماً تأتي بعدها، فقال بأن المياه ثلاثة

أقسام:

- ١ - طهور.
- ٢ - ظاهر.
- ٣ - نجس.

فالظهور: هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره.

والظاهر: هو الظاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

والنجل: هو ما تغير أحد أو صافه بنجاسة، أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجس

قبل زواها.

ودليل هذا التقسيم:

١) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِبَابًا فَأَمْسَحُوا بُوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا عَفُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال منه: أن الآية دلت على أن الطهارة تكون بالماء المطلق، وهو الباقي على خلقته، فإن لم يوجد فإننا ننتقل إلى التيمم.

٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هُوَ الظَّهُورُ مَاوِهُ الْحَلْلُ مَيْتَتُه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الصحابة علّموا أن البحر ليس بنجل، فهو ظاهر عندهم، لكن أشكال على الصحابي السائل هل ماء البحر ظهور؟ - أي مطهر لغيره أم لا؟؛ فلذا سأله النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

ثم بدأ المؤلف يفصل في هذه الأقسام الثلاثة، فقال:

قوله: (ظَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ).

١. ظهور: وهو الباقي على خلقته حقيقة، بحيث لم يتغير شيء من أوصافه، أو حكمه، بحيث إنه تغير بما لا يسلبه الظهورية.

(١) النساء: (٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنمسائى (٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه البخارى، والترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن الماء قسمان: ظهور ونجس، ولا ثالث لها، واختاره ابن تيمية، وابن القيم.

مثال الطهور حقيقة: الماء النازل من السماء، أو المخرج من البئر على طبيعته.

مثال الطهور حكمًا: المسخن أو المتغير بغير مازج، أو بما يشق صون الماء عنه.

وللماء الطهور ميزتان ذكرهما المؤلف:

١ - أنه لا يرفع الحدث غيره: فغير الماء الطهور من المائعات لا يرفع الحدث، سواءً كانت

نبidaً أو غيره كاللبن والعصير ونحوه؛ لأن الله قال: ﴿فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوهُ صَعِيدًا طَيْبًا﴾<sup>(١)</sup>،

وقال: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهَّرَ كُم بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فجعل الطهارة من خاصية الماء.

٢ - أنه لا يزيل النجاسة الطارئة غيره.

والنجاسة الطارئة: هي التي تردد على محلٍ كان في الأصل طاهراً، فلما وقعت عليه النجاسة

صار نجساً نجاسة حكمية يطهرها الماء، كثوب أصابه بول، فلا يزيله إلا الماء<sup>(٣)</sup>.

وإنما قال: النجاسة الطارئة؛ ليخرج النوع الثاني من نوعي النجاسة، وهي النجاسة العينية:

كالكلب والختير، فهذه لا تطهر أبداً.

قوله: (إِنْ تَغَيَّرَ بَغِيرِ مُنَازِجٍ كَقِطْعٍ كَافُورٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ دُهْنٍ، أَوْ بِمْلِحٍ مائِيٍّ، أَوْ سُخْنَ بَنِجِسٍ،

كُرِهٌ).

ذكر المؤلف جملةً من الأمور إذا عرضت للماء، فإنه يظل طهوراً لكن يكره استعماله:

١) أن يتغير بشيء لا يهazجه ولا يخالطه، أي: لا يذوب فيه كالكافور - وهو نوع من

(١) النساء: (٤٣).

(٢) الأنفال: (١١).

(٣) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَن النجاسة الطارئة إِذَا زالت بِأَيِّ مُزِيلٍ كَانَ، مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَيَطْهُرُ مَحْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْخَنْفِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمَةَ وَالْعَشِيمِيَّ وَالْجَبَرِيَّ وَغَيْرِهِمْ.

(٤) وهو نوع من الطيب يكون قطعاً، ودقيقاً ناعماً غير قطع، وهذه القطع إذا وضعت في الماء فإنها تغيّر طعمه ورائحته، ولكنها لا تمازجُه، أي: لا تخالطه، أي: لا تذوب فيه، فإذا تغيّر بهذا، فإنه طهور مكروده. «الشرح الممتع» (٣١ / ١).

الطيب - والدهن، والملح المائي: وهو الذي أصله من الماء لا المعدني<sup>(١)</sup>.

٢) إذا سُخِّنَ بِتَجْسِيسٍ، كروث حمار ونحوه، فإنه يكون طهوراً، لكن يكره استعماله؛ لأنَّه لا يسلم غالباً من صعود أجزاءٍ من دخان النجاسة، وقد قال ﷺ: «دَعْ مَا يَرِبِّيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

وإنما قيل بالكرابة؛ لأننا لم نتحقق وصول النجاسة إليه، وإلا لقليل بالتحرير<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَإِنْ تَغَيَّرْ بِمُكْثِهِ، أَوْ بِمَا يَشْتُقُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ، أَوْ بِمُجاوِرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سُحْنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ، لَمْ يُكْرَهْ).

ذكر المؤلف عدة حالات تحصل للماء، ومع ذلك لا تغيير حكمه، بل يبقى طهوراً ولا يكره استعماله، وهي:

١. إذا تغير الماء من طول إقامته وركوده لا بشيء حادث فيه، ويسمى الماء الآجن.

والدليل: حديث الزبير بن العوام قال: خرجنا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصْدِّيْنَ فِي أُحُدٍ، قال: «ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هَذِهِنَّ، فَأَتَى الْمُهَرَّاسَ، وَأَتَاهُ بِمَاءً فِي دَرَقِتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ، فَغَسَّلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ»<sup>(٤)</sup>، فغسل النبي ﷺ الدم به، يدل على طهارته.

ولأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق، فصار حكمه كحكم الباقي على أصل خلقته.

٢. إذا تغير الماء بشيء ظاهر يشق صون الماء عنه، كما لو نبت في الغدير عشب أو

(١) هو الذي يستخرج من الأرض، بخلاف المائي: فهو الذي يستخرج من الماء، فأصله الماء.

(٢) آخرجه «أحمد» (٢٤٩/٣)، و«الترمذى» (٢٥١٨) وصححه، من حديث الحسن بن علي.

(٣) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: يبقى الماء طهوراً في الأمثلة السابقة دون كراهة.

(٤) آخرجه «أحمد» (٣٣/٣)، و«الترمذى» (١٦٩٢) مختصرأً، وابن حبان في «صحيحة» (٤٣٦/١٥)، وحسنه الألباني في «الصحىحة» (٩٤٥).

طحلب<sup>(١)</sup>، أو سقط فيه أوراق شجر، أو كان فيه رائحة سمك ونحوه، فهذه ظاهرة، ويُشَرِّع صون الماء عنها.

٣. إذا تغير الماء لكونهجاور ميّة، كما لو مات حوله شيء فتغيرت رائحته بسبب مجاورة الميّة لا باللمسة.

والعلة: أنه تغيير عن مجاورة لا مخالطة، إذن فالماء لم تخالطه النجاستة.

٤. أن يسخّن الماء بالشمس أو بشيء طاهر، كحطب أو غاز ونحوه، ففي هذه الحالة يظل الماء طهوراً، ولا يكره استعماله.

والعلة: أن السخونة صفة خلق عليها الماء، فمثلاً مثل ما لو برد الماء.

قوله: **(وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديده وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة، كُرْهَة).**

ذكر المصنف حالة يكون الماء فيه طهوراً لكن يكره استعماله للتظاهر، وهي: إذا استعمل في طهارة مستحبة، وهذا له صور:

١ - إذا استُخدم في تجديد الوضوء؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ الطهارة قسمان:

- واجبة: كالوضوء لرفع الحدث لكي يصلى.

- مستحبة: كتجديد الوضوء وهو على طهارة.

والماء المستعمل المراد به: المتساقط من الأعضاء.

٢ - إذا استُخدم في غسل الجمعة، وهو غسل مستحب كما سيأتي.

٣ - إذا استُخدم في الغسلة الثانية والثالثة لأعضاء الوضوء.

والمراد: أنه إذا أخذ الماء المتساقط، وهو المستعمل في طهارة مستحبة، سواءً كان تجديد

---

<sup>(١)</sup> **الطُّحُلُبُ**: بضم اللام وفتحها، شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه.

وضوء، أو غسل جمعة، أو الغسلة الثانية والثالثة فتطهر به، فإنه يصح مع الكراهة<sup>(١)</sup>.  
**قوله:** (وَإِنْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ، وَهُمَا: حَمْسَائِهِ رَطْلٌ عِرَاقِيٌّ تَقْرِيبًا - فَخَالَطَتْهُ نِجَاسَةً  
 غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ وَيُشْقُّ تَرْحُهُ، كِمَصَانِعِ طَرِيقِ  
 مَكَّةَ، فَطَهُورٌ).)

العلماء يقسمون الماء بالنسبة لقدرته إلى قسمين:

١ - ماء كثير: وهو ما بلغ القلتين.

٢ - ماء قليل: وهو ما دون القلتين.

\* ما مقدار القلتين؟

مقدار القلة الواحدة تساوي مائتين وخمسين، فمقدار القلتين إذن خمساً إله رطل عراقي،  
 والرطل العراقي = (٩٠) مثقالاً، والمثقال = (٤٠٨) غرام، وحينها نضرب (٥٠٠ رطل × ٤٠٨ غرام) = (٢٠٤٠٠٠) غرام، أي: القلتين بالكيلوغرامات تساوي (٢٠٤) كيلو.  
 وبالقرب = خمس قرب تقربياً، لأن كل مائة رطل قربة تقربياً.

فأفاد كلام المؤلف بأن الماء الكثير: إذا خالطته النجاسة، فلا يخلو من حالتين:

أ- أن يتغير بالنجاسة: فإنه نجس.

ب- أن لا تغيره النجاسة، فلا يخلو من حالتين:

١. أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة، فقال المؤلف هنا: إنها تنجزه بمجرد  
 الملاقة والمخالطة ولو لم يتغير.

والدليل على التفريق بين بول الآدمي وعذرته، وبين بقية النجاسات: حديث أبي هريرة  
 حَدَّثَنَا مَرْفُوعٌ: «لَا يُؤْلَمُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يشمل

(١) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ في هذه المسائل: عدم الكراهة.

(٢) أخرجه «البخاري» (٢٣٩) واللفظ له، و«مسلم» (٢٨٢).

القليل والكثير، وهو خاص بالبول، ويُلحق به العذرة، ويكون حديث القلتين لبقية النجاسات.

مثال ذلك: رجل بالبول يسيراً في بركة ماء، فإنها تنجس كل البركة بمجرد ملقاء البول

ولو لم تغير بالنجاسة، وهذا قول متقدمي الحنابلة<sup>(١)</sup>.

ثم استثنى المؤلف من هذا: إذا شق نرح هذا البول أو العذرة من الماء، فنحكم حينها على

الماء بأنه طهور، ما لم يتغير بالنجاسة.

ومثّل المؤلف لما يشق نرحه بـ: مصانع طريق مكة: وهي الأحواض والبرك التي عملت

بطريق مكة، من العراق إلى مكة في مر الحجاج، لستجمع فيها السيل ويشرب منها الحجاج

والمسافرون، وبعضها موجود إلى الآن، فهذه الأحواض إذا سقط فيها البول أو العذرة يشق

نرحها.

٢. أن تكون النجاسة غير بول الآدمي وعدرته المائعة؛ فالعبرة حينها بالتغيير، فإن غيرت

النجاسة الماء فهو نجس، وإن لم تغيره فهو طهور<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(ولا يرفع حدث رجل طهور يسير حلث به امرأة لطهارة كاملة عن حدثٍ).**

أي: أن الماء إذا وجدت فيه هذه القيود، فإنه يكون حينها لا يرفع حدث الرجل، وهذه

القيود هي:

١ - أن يكون الماء الذي خلت به المرأة يسيراً دون القلتين.

٢ - أن تكون التي خلت به أنثى.

٣ - أن تكون مكلفة - أي: بالغة عاقلة -.

٤ - أن تخلو بالماء بمعنى: أنها تنفرد به وتتواضأ به وحدها فلا يحضرها أحد.

(١) والمشهور من المذهب عند المتأخرین وهو رواية عن أَحْمَد: أَن بُولَ الْآدَمِي وعَذْرَتَهُ الْمَائِعَةُ هِيَ كَغِيرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ بِهَا، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ.

(٢) القول الثاني: أنه لا ينجس الماء مطلقاً، سواءً كان دون القلتين أو أكثر، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة؛ لونه أو طعمه أو رائحته، وهذا اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب من الحنابلة، وابن تيمية، والعثيمين.

٥- أن تتطهر به طهارة كاملة عن حدث.

فإذا وجد هذا فإنه يكون الماء الباقى من طهارتها ظهوراً، لكنه لا يرفع حدث الرجل.  
والدليل على ذلك: حديث الحكم بن عمرو الغفارى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَمَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»<sup>(١)</sup>.

وحدث حميد الحميري، عن رجل صحب النبي ﷺ بنحوه، وفيه زيادة: «أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ»<sup>(٢)</sup>، وبنحوه عن عبد الله بن سرجس<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الأحاديث النهي عن الوضوء بفضل ظهور المرأة، وجواز أن يغترفا جميعاً.  
وأما اشتراط الخلوة من المرأة بالماء: فإنه لم يرد في الأحاديث، ولعلهم أخذوه من النهي عن  
اغتسال الرجل بفضل المرأة، مع ما ورد من إباحة أن يغسلها جميعاً<sup>(٤)</sup>.

قوله: (إِنْ تَغْيِيرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، بَطْبَخٌ).

شرع الآن في بيان القسم الثاني وهو الظاهر غير المطهر:  
أي: الظاهر في نفسه، لكن لا يظهر غيره، فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث.  
وبين المؤلف أن الماء يكون ظاهراً غير مطهر في حالات:  
الحالة الأولى: أن يطبخ فيه شيء ظاهر فيتغير لونه أو طعمه أو ريحه، كورق شاي أو لحم  
ونحوه.

(١) أخرجه «أحمد» (٤٠٥/٢٩)، و«أبو داود» (٨٢)، و«الترمذى» (٦٤)، و«النسائى» (٣٤٣)، و«ابن ماجه» (٣٧٣)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٤٣/١).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٨/٢١)، و«أبو داود» (٨١)، و«النسائى» (٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٤/١)، وصححه الألبانى.

(٣) أخرجه «ابن ماجه» (٣٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤/١١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٧/١)، ولفظه:  
قال: «نَبَىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا».

(٤) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّه يجوز أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ ظَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَبِهِ قَالَ الْأَئمَّةُ الْمُلْتَانُّونَ، وَاخْتَارَهُ: أَبْنَى  
تَيْمِيَّةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَالسَّعْدِيُّ، وَالْعَثِيمِيُّ.

قوله: (أو ساقط فيه).

الحالة الثانية: أن يسقط فيه شيء ظاهر فيتغير لونه أو طعمه أو ريحه، كزعفران ولبن وعسلٍ ونحوه.

ويستثنى من ذلك: ما يشق صون الماء عنه وما لا يمازجه ككافور، وتقديم بيان ذلك.

قوله: (أو رفع بقليله حدث).

الحالة الثالثة: أن يكون الماء قليلاً -دون القلتين-، ويرفع به ححدث كما لو كان في إناء فتوضأ منه، وغمس يده بنية رفع الحدث، فينتقل من كونه ظهوراً إلى كونه ظاهراً، وسبق ذكر دليل ذلك عند ذكر القلتين.

قوله: (أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضعه).

الحالة الرابعة: أن يكون قليلاً ويغمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضعه.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها، فظاهر).

الحالة الخامسة: أن يغسل شيئاً نجساً فينفصل الماء عنه، فالغسلة الأخيرة التي زالت بها النجاسة ولم تتغير بنجاسة، تكون ظاهرة.

مثال ذلك: رجل غسل إناءه من نجاسة كلب، فالست غسلات نجسة، والسابعة يكون المنفصل ظاهراً؛ لأنها آخر غسلة زالت النجاسة بها.

والعلة: أنه ماء يسير، فيكون قد لاقى النجاسة وهو يسير، وملaci النجاسة وهو يسير ينجس بمجرد الملاقة<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جه «البخاري» (١٦٢)، و«مسلم» (٨٧) واللفظ له.

(٢) القول الثاني: أن الماء في جميع هذه الصور ظهور مطهر لغيره، وسبق ذكر قول من جعل الماء قسمين لا ثالث لهما.

قال المؤلف حَفَظَهُ اللَّهُ:

[والنَّجْسُ: ما تَغَيَّرَ بِنِجَاسَةٍ، أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرُ، أَوْ افْنَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نِجَاسَةٍ قَبْلَ زِواهِهَا.  
فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجْسٌ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ ثَرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ رَأَلٌ تَغَيَّرُ النَّجْسُ الْكَثِيرُ  
بِنَفْسِهِ، أَوْ نُزِّحَ مِنْهُ فَبَقَيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ، طَهُورٌ. وَإِنْ شَكَ فِي نِجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَهَارَتِهِ،  
بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.]

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنِجْسٍ حَرَمَ اسْتِعْدَاهُمَا لَمْ يُتَحَرَّ، وَلَا يُشْرَطُ لِلتَّيِّمِ إِرْاقُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا.  
وَإِنْ اشْتَبَهَ بَطَاهِرٌ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا: مِنْ هَذَا غُرْفَةُ وَمِنْ هَذَا صَلَوةً وَاحِدَةً.  
وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنِجَاسَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ، صَلَّى فِي كُلِّ ثُوبٍ صَلَوةً بَعْدَ النَّجْسِ أَوْ  
الْمُحَرَّمِ وَزَادَ صَلَوةً].

قوله: (والنَّجْسُ: ما تَغَيَّرَ بِنِجَاسَةٍ، أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرُ، أَوْ افْنَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نِجَاسَةٍ قَبْلَ  
زِواهِهَا).  
أشار هنا إلى القسم الثالث وهو النجس، وذكر أن له ثلاثة صور:

١) ما تغير بالنجاسة: سواءً كان قليلاً أو كثيراً، تغير لونه أو طعمه أو ريحه، فما دام أنه تغير  
أحد أو صافه الثلاثة بالنجاسة، فإنه نجس، قل أو كثر.

والدليل: حديث أبي سعيد حَفَظَهُ اللَّهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ  
عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢) أن يلاقي النجاسة مجرد ملاقة وهو يسير دون القلتين: فينجس ولو لم يتغير.

(١) أخرجه «ابن ماجه» (٥٢١)، والطبراني في «الكبير» (٨/١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٥٩)، وصححه  
الألباني دون قوله: «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» حيث قال: وهي زيادة ضعيفة لا تصح باتفاق  
المحدثين، كما قال النووي؛ وإن كان إجماع العلماء على العمل بها، قال ابن المنذر في «الإجماع» (صـ٣٥): «وأجمعوا  
على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك».

٣) أن ينفصل عن محل نجاسة قبل زواها: فما انفصل فإنه نجس.

مثاله: ماء يُطهّر به ثوباً نجساً، فالغسلة الأولى انفصلت قبل زوال النجاسة فهي نجسة؛

لأنها يسيرة دون القلتين، وتقىد أن القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة.

**قوله: (فإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ).**

لما تكلم المؤلف عن الماء النجس أراد أن يبين أن كون الماء نجساً يعني: أننا لا يمكن أن

نستفيد منه في الطهارة، إلا بعد تطهيره وإزالة نجاسته.

فذكر هنا طرق تطهير الماء النجس، وهي كالتالي:

١. (الإضافة): وهذه تكون لما دون القلتين أو الكثير أو للقلتين.

والعلة: أن الماء الظهور الكبير يدفع النجاسة عن نفسه فيدفعها عن غيره.

وطريقة التطهير به: أن تضيف إلى الماء النجس ماءً طهوراً كثيراً -أي: أكثر من القلتين-.

وإنما اشترط كونه كثيراً لأنه إذا أضاف قليلاً، فإن القليل تقوى أنه ينجس بمجرد الملاقة

للنجاسة، لكن إذا كان كثيراً فإنه يطهره.

واشترط المؤلف: أن يكون المضاف ماءً لا تراباً ونحوه من أجزاء الأرض؛ لأن التراب لا

مدخل له في التطهير عندهم<sup>(١)</sup>.

**قوله: (أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجِسِ الْكَثِيرُ بِنَفْسِهِ).**

٢. (الزوال): بأن تزول النجاسة بنفسها: وهذه لا تكون إلا في الماء الكبير.

مثال ذلك: لديك ماء يبلغ قلتين أو أكثر وهو نجس، وبعد أسبوع زالت النجاسة بنفسها

منه، فيكون طهوراً.

(١) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّه مَتَى مَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ وَتَغَيَّرَتْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَطْهُرُ، سَوَاءَ كَانَ بِالنَّزْحِ أَوْ بِالإِضَافَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَهَرَاتِ، وَسَوَاءَ كَانَ قَلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقْلَ، لَأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَّتَ بِعَلَةِ زَالَ بِزَوْلِهَا، وَمَا دَامَتِ النَّجَاسَةُ زَالَ فَنَحَّكَمَ بِالْطَّهَارَةِ، وَاخْتَارَهُ أَبْنُ تَيْمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَمْدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَالْسَّعْدِيُّ، وَالْعَثِيمِيُّ.

والعلة: أن الماء الكثير يطهر غيره، فكونه يطهر نفسه من باب أولى.

قوله: **(أو نُزَحَ مِنْهُ فَبِقِيَ بَعْدَ كَثِيرٍ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ، طَهَرَ).**

٣. (النزح): بأن يكون كثيراً فينحر منه، فيبقى بعد النزح ظهور كثير غير متغير بالنجاسة.

مثال ذلك: عندك ماء أكثر من قلتين وهو نجس، فأخذت منه حتى زال التغير بالنجاسة وبقي قلتان أو أكثر، فيكون ظهوراً.

وهذه - كما ترى - خاصة بما هو أكثر من قلتين، حتى يبقى بعد الأخذ قلتين أو أكثر.

قوله: **(وَإِنْ شَكَ فِي نِجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَهَارَتِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ).**

الأصل في المياه وغيرها أنها ظاهرة وليس بنجسة.

قال السعدي في منظومته «القواعد الفقهية»:

**وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةُ      وَالْأَرْضِ وَالثَّيَابِ وَالْحِجَارَةُ**

وعلى هذا: فإذا وجد ماءً ولا يدرى عن نجاسته، فالأصل أنه ظاهر يصح التطهر به.

والعلة: أن طهارتة متيقنة، والمتيقن لا يزول بالشك، ولأن اليقين راجح على ما يطرأ عليه من الشك.

لكن إذا كان الماء فيه شيء من التغير ونحو ذلك، وشك الإنسان: هل هذا الماء نجس أو ظاهر؛ فالحكم: أنه يبني على اليقين، وهو مالا شك فيه، وهي حالة الماء قبل طرؤ الشك عليه، فإن كان الأصل طهارتة وشككنا هل أصابته نجاسة أو لا، فنبني على الأصل واليقين، وهو أنه ظاهر، وكذا العكس؛ لأننا تيقنا أنه كان ظاهراً مثلاً، ولكن شككنا هل انتقل من الطهارة إلى النجاسة أو لا.

والقاعدة الفقهية الكبرى: أن اليقين لا يزول بالشك.

وهي قاعدة في كل أبواب الفقه، واستدل العلماء بهذه القاعدة بحديث عبد الله بن زيد

حوله عنه: **أَنَّهُ شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا**

يَصْرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا<sup>(١)</sup>.

ولهذه المسألة صور أشار المؤلف إلى بعضها:

١. الشك في النجاسة: ومثاله: ماء طاهر وجدت فيه روثة، ولا تدرى هل هي روثة حمار نجسة، أو روثة بغير طاهرة، والماء متغير من الروث فشككت، فالأصل واليقين أنه كان طهوراً وشككت في طروع النجاسة عليه، واليقين لا يزول بالشك، فتطهر به ولا حرج.

والعلة: أن الأصل في الأعيان الطهارة.

٢. الشك في الطهارة: ومثاله: لو كان عندك ماء نجس، ثم شككت هل طهر الماء أو لا، فالاليقين أنه نجس، فلا تتطهر.

قوله: (وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ حَرُومٌ اسْتَعْمَلُهُمَا وَلَمْ يُتَحَرَّ).

تكلم المؤلف على أحكام الاشتباه، وذكر صورتين من صور الاشتباه:  
الأولى: الاشتباه في المياه: وله صورتان:

١ - اشتباه ماء طهور بنجس:  
فإذا كان لدى الإنسان إماءان فيها ماء، أحدهما طهور والآخر نجس، فاشتبها عليه والتبيّن،  
فلم يعرف الطهور من النجس.

فيقول المؤلف: إنه يحرم عليه استعمال كلا المائين؛ لأنّه قد يوافق النجس.  
وهل له أن يتحرى فيطلب أحدهما الطهور والنجل؟  
لا يتحرى، بل يجب التنبّه إلى الاثنين.

والعلة:  
١ - أن اجتناب النجس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو إذا استعمل أحدهما، فإنه سيكون شاكاً وقد يوافق النجس.

---

(١) آخرجه «البخاري» (١٧٧)، و«مسلم» (٩٨).

٢- ولأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحرى، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيه.

وحيثها: يتيم ويدع كلا الإناءين؛ لأنه عادم للماء حكماً.  
فإن قيل: كيف يتيم وعنه الماء، أفلا نقول له: أرق الماءين في الأرض؛ ليتحقق كونك عادماً للماء، أو اخلطهما جيئاً لتحقق النجاسة؟

قال: (ولا يُشترط للتيتيم إراقتها ولا حلطها).

لا يشترط ذلك؛ وذلك: لأنه لما تيتم وتركها فهو غير قادر على استعمال الطهور، وعليه فهو عادم للماء حكماً لا حسماً، كما لو كان عنده ماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.  
ولأنه منوع من استعمالها شرعاً، والمنوع منه شرعاً كالمعدوم حقيقة<sup>(١)</sup>.  
قوله: ( وإن اشتبه بظاهرٍ تَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا وَاحِدًا: مِنْ هَذَا غُرْفَةً وَمِنْ هَذَا غُرْفَةً، وَصَلَّى صلاةً وَاحِدَةً).

الصورة الثانية: اشتباه ماء طهور بظاهر:

لو اشتبه على الإنسان ماءان، أحدهما طهور مطهر لغيره، والآخر طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فماذا يفعل؟

يأتي بالإثنين ويتوضاً منها جيئاً، فيأخذ من هذا غرفة فيغسل وجهه، ثم الآخر يأخذ منه غرفة فيغسل وجهه، وهكذا إلى قام الوضوء، ثم يصلی صلاة واحدة.

والعلة: أنه إذا توضاً من كل واحد ثم صلى صلاة واحدة، علم أنه صلى متوضئاً بماء طهور بيقين، وإذا أمكن ذلك فلا يصار للشك.

(١) القول الثاني: أنه يتحرى مع وجود القرائن، فيعمل بما غالب على ظنه، وهو قول الشافعية، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: بجواز التحرى إذا زاد الطاهر على النجس، واختار القول بالتحري مطلقاً: السعدي، والعثيمين.

قوله: (وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرٍ بِنَجْسَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثُوبٍ صَلَاةً بَعْدَ النِّجْسِ أَوْ الْمُحَرَّمِ وَزَادَ صَلَاةً).<sup>(١)</sup>

لما تكلم على الاشتباه فيما يتعلق بالمليا، وأشار إلى الصورة الثانية من صور الاشتباه، وهي الاشتباه في الثياب التي يلبسها المصلي.

وأشار هنا إلى مسائلتين:

**الأولى:** إذا اشتبه عند الإنسان ثياب طاهرة بشياب نجسة.

مثال ذلك: عنده خمسة أنواع، ويعلم أن اثنين منها طاهران وثلاثة نجسة، فماذا يفعل؟

يصلی بعدد الثياب النجسة، ويزيد صلاة واحدة على عدد الثياب النجسة.

وذلك: ليتحقق أنه صلی صلاة واحدة بثوب طاهر، ففي المثال السابق: يصلی أربع صلوات كل صلاة بثوب؛ لأنّه استيقن الآن أنه صلی إحدى هذه الأربع بثوب طاهر؛ إذ إن عدد النجس ثلاثة.

**الثانية:** إذا اشتبه عنده ثياب مباحة بشياب محمرة، والمحرمة إما أن تكون محمرة لحق الله كالحرير، وإما لحق المخلوق كالمحض والمتسروق، فماذا يفعل؟  
يصلی بعدد الثياب المحمرة ويزيد صلاة.

**والعلة:** أنه إذا فعل ذلك علم أنه صلی في ثوب طاهر، أو مباح بيقين<sup>(١)</sup>.



(١) القول الثاني: أنه يتحرى فيصلی في ثوب واحد منها يغلب على ظنه أنه طاهر، فيصلی فيه صلاة واحدة ويفکهه سواء كثرت الثياب أو قلت، سواء كان المشكوك فيه نجساً أو محراً، وهو قول جمهور العلماء، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم.

## باب الآنية

قال المؤلف رحمه الله:

[كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٌ - وَلَوْ ثَمِينًا - يُبَاخُ اتَّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا آنِيَةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَمُضَبِّبًا بِهَا، فَإِنَّهُ يَحْمِرُ اتَّخَادُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أُئُلَّى، وَتَصْحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا، إِلَّا ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لَحَاجَةٍ، وَتُتَكَرِّهُ مُبَاشِرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَتُبَاخُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ - وَلَوْ مَا تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ - وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهَلَ حَالُهُمْ. وَلَا يَطْهُرُ حِلْدٌ مَيْتَةٌ بِدِيَاغٍ، وَيُبَاخُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدِّينِ يِنْ يَسِيرٌ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَبَنُهُمْ وَكُلُّ أَجْزَائِهِمْ نَجِسَّةٌ، غَيْرَ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَا أَبِينَ مِنْ حِيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَهُ.]

عقد المؤلف هذا الباب لأحكام الآنية، والآنية: جمع إناء، وهو الوعاء. وجمع الآنية: أواني.

ومناسبة الباب للطهارة تبين من وجهين:

١ . من جهة أن الماء جوهر سائل لا يمكن حفظه إلا بإناء، فناسب أن يتكلم عن الآنية.

٢ . لما كانت بعض الآنية نجسة وبعضها طاهرة، ناسب أن يتكلم عنها في كتاب الطهارة.

الآنية لها مناسبتان في كتب الفقه:

١ - في الطهارة.

٢ - في الأطعمة: فيذكر في أولاهما.

فائدة: الأصل في الأواني الحال؛ لعموم قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

بعد هذا نشرع في التعليق على كلام المصنف، وفيه إحدى عشرة مسألة:

**قوله: (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ ثَمِينًا - يُبَاحُ اتَّخَادُهُ وَاسْتَعْمَالُهُ).**

كل الأواني الطاهرة يباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت ثمينة كالياقوت والخزف والزمرد، أو غير ثمينة كالزجاج وال الحديد والنحاس ونحوه.

فالأصل في استعمال الأواني واتخاذها الحل؛ ولذا فالنبي ﷺ أغسل من جفنة<sup>(١)</sup>، وتوضأ من إناء من صفر<sup>(٢)</sup> أي: من نحاس، فيثبت الحكم فيما ذكر؛ لفعله ﷺ، وفيما بقي من الصور؛ لأنّه في معناه.

وأما قوله: **(ولو ثميناً)**: فلأن العلة المحرمة للذهب والفضة مفقودة في الثمين؛ لأن الثمين لا يعرفه إلا الخواص من الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء. والاتخاذ: الاقتناء للزينة ونحوها، وقد يستعمله في حالة الضرورة أو للبيع والشراء، فلا يلزم منه مباشرة الانتفاع به.

وأما الاستعمال: فهو مباشرة الانتفاع به واستعماله فيما يستعمل فيه.

مثال الاتخاذ: أن يتخذ إبريقاً من زمرد زينة، فيجوز.

مثال الاستعمال: أن يتخذ إناء من ياقوت أو نحاس أو غيره للشرب أو الوضوء، فيجوز.

قوله: **(إِلَآ آنِيَّ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَمُضَبِّبًا بِهَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتَّخَادُهُ وَاسْتَعْمَالُهُ وَلَوْ عَلَى أُثْنَيْ).**

يسأل من أصل حل الأواني: آنية الذهب والفضة والمضبب بها، أو بأحدهما، سواء كثر التضبيب أو قل، ومثله المموه والمطلي<sup>(٣)</sup> بأحدهما، فهذه يحرم استعمالها واتخاذها على الرجال

(١) آخر جه «أحمد» (٥/٢٢٨)، و«أبو داود» (٦٨)، و«الترمذى» (٦٥)، و«النسائي» (٣٢٥) من حديث عبدالله بن عباس، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٦٤/١).

(٢) آخر جه «البخارى» (١٩٧) من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) التمويه: هو الطلي، قال الفيومي: «وَمَوَهْتُ الشَّيْءَ طَلَيْتُهُ بِهِمَاءَ الدَّهِبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَوْلُ مُهَوَّهٍ: أَيْ مُزَخْرَفٌ أَوْ مَزُوجٌ مِنْ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ»، انظر: «المصاحف المنير» (٥٨٦/٢)، وعطف المطلي على المموه من باب [عطف =

والنساء على حد سواء.

والتضبيب: أن ينكسر الإناء فيؤتى بخيط من ذهب أو فضة فيربط به موضع الكسر في الإناء، أو يكون في الإناء ثقب فيؤتى بقطعة من الذهب أو الفضة فيسد بها الثقب. وعلى هذا: فلو توضأ شخص بإناء ذهب، أو شرب في إناء فضة فلا يجوز.

والدليل على التحرير حديثان:

١) حديث حذيفة حَذِيفَةَ بْنِ هَيْلَانَ مرفوعاً: «وَلَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

٢) حديث أم سلمة أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعاً: «الَّذِي يَشَرِّبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرِي حِرْقَةً فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَتَصْحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا).

الوضوء من آنية الذهب والفضة حرام، وأما وضوئه فيكون صحيحاً.

والعلة: أن التحرير لم يرجع إلى نفس العبادة ولا شرطها، وإنما إلى أمر خارج.

قوله: (إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لَحَاجَةٍ).

هذا مستثنى من قوله: (يَحْرُمُ اتَّخِذَاهَا وَاسْتَعْمَلَهَا): والمعنى: أنه إذا تقرر تحرير استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذهما، وما ضبب بهما مطلقاً، فإنه يستثنى من ذلك صورة واحدة، ويشترط فيها أربعة شروط، وهي:

١ - أن تكون ضبةً. ٢ - يسيرةً لا كثيرة، والمرجع في اليسير هو العرف.

---

التفسير] لا مغایرة فيه بين معنى المعطوف والمعطوف عليه، كالتفسیر في مثل: أخذت المسجد والذهب؛ لأن المسجد هو الذهب.

(١) أخرجه «البخاري» (٥٤٢٦)، و«مسلم» (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٦٣٤)، و«مسلم» (٢٠٦٥).

٣- لحاجة. ٤- وتكون من فضة لا من ذهب.  
فإذا وجدت هذه الأمور، فإن الضبة تكون جائزة، سواءً كان في الأكل والشرب أو في غيرهما.

والدليل على الجواز: حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اُنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ<sup>(١)</sup> سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولأن التضبيب بالفضة أجود وأقوى من الحديد، فلما احتج له جاز؛ إذ تحريمه من باب الوسائل، فهو وسيلة للكبر، والتشبه بالكافار ونحو ذلك.

قوله: **وَتُكْرِهُ مُبَاشِرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ**.

إذا أراد الشرب من الإناء المضبب بالفضة فإنه يكره أن يباشر الضبة، وإنما يشرب من أطراف الإناء الأخرى، إلا إن احتاج مباشرة الضبة.

وعلة الكراهة: أن فيه مباشرةً واستعمالاً لها، وكان يقدر على عدم ذلك بشربه من الجهات الأخرى<sup>(٣)</sup>.

قوله: **وَتُبَاحُ آئِيَةُ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحَلْ ذَبَائِحُهُمْ**).

أشار إلى: حكم استعمال أولي الكفار، فقرر أن آنية الكفار جائزة مباحة مطلقاً، سواء كانت الأولى لمن تحل ذبائحهم وهم اليهود والنصارى، أو كانت لغيرهم كالمجوس والوثنيين وغيرهم.

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٧٧/٢): «اتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً» أي: مكان الصَّدْعِ والشَّقِّ الذي فيه.

(٢) آخرجه «البخاري» (٣١٠٩).

(٣) الوجه الثاني في المذهب: أنه ما دام رخص له فيها، فإنه يجوز مباشرتها، لاسيما وأنه لا دليل على المنع من مباشرتها، والكراهة حكم يحتاج إلى دليل شرعي، فتبقى على الإباحة.

(٤) المائدة: الآية (٥).

- ٢- أن النبي ﷺ وأصحابه استعملوا مزادة امرأة مشركة، كما في الصحيح في قصة فوات النبي ﷺ صلاة الفجر<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.
- ٣- وان عمر رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية<sup>(٣)</sup>.
- ٤- والنبي ﷺ دعا جاره الفارسي إلى طعام فأجابه<sup>(٤)</sup>.
- ٤- ولأن الأصل الحل والطهارة، فنستصحبه، ما لم يرد دليل على التحرير.
- قوله: **(وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهَّلَ حَالُهُمْ)**.

أي: أن ثياب الكفار تباح إن جهلنا حالها، ولم نحكم برجاستها، سواء في ذلك ما صنعوه، أو مالبسوه.

والدليل: عموم قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾**<sup>(٥)</sup> وكذا الأدلة في لبس النبي ﷺ ثياباً نسجها الكفار، كحديث عائشة «أن النبي ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثوابٍ بيض سحولية»<sup>(٦)</sup> وسحول: موضع باليمن تصنع فيه هذه الثياب، وكانت اليمين

(١) أخرجه «البخاري» (٣٤٤)، و«مسلم» (٦٨٢).

(٢) تبيه: ليس في الحديث أن النبي ﷺ توضأ منها، إنما استعمل النبي ﷺ وأصحابه هذا الماء، وأول من ذكر الموضوع هو المجد ابن تيمية في «المتنقي» (ص ٧٤)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (ص ٢١)، وكان ابن دقيق العيد أدق حينما ساق طرفاً من حديث عمران من قوله: «دعا النبي ﷺ إليناء، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين»، انظر: «الإمام» (ص ١٦)، وقال التوسي في «المجموع» (١/٢٦٣): «وليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منه صريحاً، لكن الظاهر أنه ﷺ توضأ منه؛ لأن الماء كان كثيراً، وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إليناء الممسر». **طهارة إليناء الممسر**.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٥٢)، وصححه التوسي في «خلاصة الأحكام» (١/٨٢).

(٤) أخرجه «مسلم» (٢٠٣٧) من حديث أنس بن مالك.

(٥) البقرة: الآية (٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

فيها نصارى في ذلك الوقت.

وعلى هذا نقول: ثياب الكفار لا تخلو من ثلاثة حالات:

أ- أن نعلم طهارتها: فلا إشكال أنها طاهرة تصح الصلاة بها.

ب- أن نعلم نجاستها: فلا تلبس حتى تغسل.

ج- أن نجهل حالتها: فنرجع إلى الأصل، وهو الطهارة حتى نتبين نجاستها؛ لأن عندنا يقيناً،

فلا يزول اليقين بالشك.

**قوله: (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ).**

الميّة: ما مات حتف أنفه، أو قُتل على هيئة غير مشروعة، كما لو ذبح للصنم، أو لم يُقطع منه الحلقوم ونحو ذلك، فكل ذلك يدخل في حدّ الميّة.

فيقول هنا: إذا كان عندنا ميّة فإن جلدّها نجس ولا يطهر، ولو دبغ.

والدباغ: تنظيف الجلد من الأذى والقدر، بواسطة مواد تضاف إلى الماء.

فقرّر أن جلد الميّة لا يطهر ولو دبغ.

والدليل: حديث عبد الله بن عكيم: «أتانا كتباً رسّول الله ﷺ وأنا غلام، أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(١)</sup> وفي زيادة: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ»<sup>(٢)</sup>.  
ولأنه جزء من الميّة ينجس بالموت، فلم يطهر بالدباغ كاللحم.

(١) أخرجه «أحمد» (٣١/٨١)، و«أبو داود» (٤١٢٧)، و«الترمذى» (١٧٢٩)، و«النسائي» (٤٢٤٩)، و«ابن ماجه» (٣٦١٣)، وصححه الألبانى في «الصحيحة» (٢٨١٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣١/٨٠)، و«أبو داود» (٤١٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٣)، قال الألبانى في «الإرواء» (١/٧٧): «وزاد أحمد وأبو داود «قبل وفاته بشهر» ورجلاهما ثقات، لكن سقط من إسنادهما عبد الرحمن بن أبي ليل، فهى منقطعة».

قوله: (وَيُبَاحُ استعماله بعد الدُّبُغ في يابسٍ من حيوانٍ ظاهرٍ في الحياة).<sup>(١)</sup>

أي: أن جلد الحيوان الطاهر حال الحياة إذا دُبغ فإنه يظل نجساً<sup>(١)</sup>، لكن يجوز استعماله في يابسٍ، كحفظ الشعير والطحين، لا في مائع رطب كلبن ونحوه.

والدليل: عموم قوله ﷺ: «هَلَا أَخْذُتُمْ إِلَاهَهَا فَدَبَّعْتُمُوهُ فَإِنْتُمْ بِهِ؟»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر حال الحياة يشمل:

١. مأكول اللحم، كالغنم والبقر والخيل والأرانب.

٢. المهر وكل حيوان دونه في الخلقة.

قوله: (ولَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَحِسَةٌ، غَيْرَ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ).

تكلم المؤلف عن أجزاء الميتة من حيث الطهارة والنجاسة، وأجزاء الميتة لها أحوال:

١ - لبن الميتة: وهو نجس وإن لم يتغير بالنجاسة.

والعلة: أنه مائع في وعاء نجس فلاقي النجس فتنجس به، ولأن النجاسة محطة به وقد يتتأثر بها.

٢ - اليد والرجل والرأس والعظم والقرن والظفر، وكذا بقية اللحم: نجسة.

والعلة:

أ. أنها جزء من الميتة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحِيِّي الْعِظَمَ وَهَيْرَمِيمُ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿٧٩﴾، وأنها جزء من الميتة، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وما يحيي فهو ميت.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الجلد يظهر بالدباغ، وهذا قول أكثر العلماء، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والعلشيمين.

(٢) أخرجه «مسلم» (٣٦٣) من حديث ابن عباس.

(٣) يس: (٧٨، ٧٩).

بـ. ولأنها توجد فيها أمارة الإحساس والألم<sup>(١)</sup>.

٣ـ الشعر ونحوه، كالصوف والوبر والريش من حيوان طاهر في الحياة، فهذه طاهرة.

والعلة:

١ . أن الميّة المحرّمة ما فارقها الحس والحركة الإرادية، والشعر وإن كان فيه حياة لكن حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ لأنّه ينمو كالزرع، وليس فيه حس، ولا يتحرّك بِإرادته، وموت الزرع لا يوجّب تنحّيسه بالاتفاق.

٢ . أنه لو كان الشعر جزءاً من الحيوان، لما أبىح أخذُه في حال الحياة، والعلماء متفقون أن الشعر والصوف إذا جزا من الحيوان كان طاهراً حلالاً.

لكن يشترط في شعر الميّة أو صوفها: أن يقصه قصاً ولا يُقلّع من أصوله، لأنّ أصوله نجسة.

**قوله: (وَمَا أُبَيْنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمِيَّتِهِ).**

قرر المؤلّف هنا ضابطاً فقهياً وهو: ما أبین - أي: قُطع - من حيٍّ فهو كميّته - أي: في الطهارة والنجلة والحلل والحرمة - وهذا أمثلة:

١ - ميّة الشاة حرام: فلو قَطعَتْ رجلها وهي حية فهي حرام.

٢ - ميّة السمك حلال: فلو قَطعَتْ جزءاً من سمك أو حوت فإنه حلال.

والدليل: حديث أبي واقِد اللَّيْثي رض قال: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ»<sup>(٢)</sup>.



(١) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمَةَ، وَحَكَاهُ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ «أَحْمَدَ» (٣٦/٢٣٥)، و«أَبْوَ دَاؤِدَ» (٢٨٥٨)، و«الْتَّرمِذِيُّ» (١٤٨٠)، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ.

## باب الاستنجاج

قال المؤلف رحمه الله:

[يُستَحْبِتْ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَنِي»، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرِى دُخُولًا وَيُمْنَى خُروجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرِى، وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءِ، وَاسْتِئْرَاهُ، وَارْتِيادُهُ لَبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوَاً، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرِى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتَرْهُ ثَلَاثًا، وَتَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِي إِنْ خَافَ تَلَوْثًا.]

وَيُنْكِرُهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثُوِبِهِ قَبْلَ دُنُوْهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَلامُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسْأَلَةُ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْجَاوَهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا، وَاسْتِقْبَالُ النَّيْرِيْنِ. وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْنُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرَيقٍ، وَظِلٌّ نَافِعٌ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.]

وَيَسْتَحْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُبَيِّزُهُ الْاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ. وَيُشْرَطُ لِلْاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًّا، غَيْرَ عَظِيمٍ وَرَوْبِيًّا وَطَعَامٍ وَمُحَرَّمٍ وَمُنَصَّلٍ بِحَيْوَانٍ.

وَيُشْرَطُ: ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَّةٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ. وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ.

وَيَحِبُّ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصْحُ قَبْلَهُ وَضُوءُهُ وَلَا تَيْمُومُ[.]

الاستنجاجاء لغة: القطع، ومنه نجوت الشجرة إذا قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه.

وَشَرْعًا: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِيْنِ بِمَاءِ أَوْ حَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَالْمَرَادُ بِهَذَا الْبَابِ: ذَكْرُ مَا يَنْبَغِي فَعْلُهُ حَالُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمَا يَكْرَهُ وَمَا

يحرم.

ويسميه بعض العلماء: باب الاستطابة، سمي استطابة؛ لأنَّه يطِّيب جسده بإزالة الخبرث عنه.

بعد هذا نشرع في التعليق على كلام المصنف.

قوله: (يُسْتَحْبِتُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»).

الخلاء: هو البيت المعد لقضاء الحاجة، وقد ذكر في الباب عدة آداب متعلقة بدخول الخلاء

والاستنجاء.

أول الآداب: أنه يستحب عند دخوله الخلاء أن يقول أمرين:

١ . قول: (بسم الله): لحديث علي بن أبي طالب صلوات الله عليه مرفوعاً: «سُرُّ مَا بَيْنَ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ

بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْنَافَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٢ . (أعوذ بالله من الخبرث والخبائث): لحديث أنس صلوات الله عليه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup>.

والخبرث: بضم الباء ويجوز إسكانها؛ جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، فكأنه استعاذه من

ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل غير ذلك.

قوله: (عَنْدَ الْخَرْوَجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»).

الأدب الثاني: أن يقول عند الخروج من الخلاء.

١ . (غفرانك).

والدليل: حديث عائشة صلوات الله عليها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه «الترمذى» (٦٠٦)، و«ابن ماجه» (٢٩٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٦١١).

(٢) آخرجه «البخارى» (١٤٢)، و«مسلم» (٣٧٥).

(٣) آخرجه «أحمد» (٤٢/١٢٤)، و«أبو داود» (٣٠)، و«الترمذى» (٧)، و«ابن ماجه» (٣٠٠)، وصححه ابن الملقن

فى «البدر المنير» (٢/٣٩٤).

٢. (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي).

ورد هذا في حديث أنس حَدَّثَنَا ، أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وتقديمِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَيُمْنَى خَرْجًا).

الأدب الثالث: أن يقدم عند دخول الخلاء رجله اليسرى، وعند الخروج رجله اليمنى.

والدليل على هذا الأدب: حديث عائشة حَدَّثَنَا : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ، فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ).

الانتعال يبدأ فيه بلبس النعل اليمنى والخلع يبدأ باليسرى، عكس الخلاء.

والدليل: عموم حديث عائشة في التيامن، ولحديث أبي هريرة حَدَّثَنَا مرفوعاً: «إِذَا انْتَعَلَ أَكَدُوكْمَ فَلْيَبْدُأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدُأْ بِالشَّمَائِلِ»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك المسجد: يبدأ باليمنى دخولاً واليسرى خروجاً، عكس الخلاء.

والدليل: حديث أنس حَدَّثَنَا قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدُأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدُأْ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»<sup>(٤)</sup>.

ولأنه من الطيبات، وما كان من الطيبات استحب له التيامن.

قوله: (واعتماده علىِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى).

الأدب الرابع: أن يعتمد حال بوله وقضاء حاجته على رجله اليسرى.

(١) آخرجه النسائي في «الكبرى» (٩/٣٥)، و«ابن ماجه» (٣٠١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٧٨).

(٢) آخرجه «البخاري» (١٦٨)، و«مسلم» (٢٦٨).

(٣) آخرجه «البخاري» (٥٨٨٥)، و«مسلم» (٢٠٩٧) واللفظ له.

(٤) آخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٦٢٠)، وحسنه الألباني في «الصحححة» (٢٤٧٨).

والدليل على ذلك: حديث سراقة بن مالك حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ دَعْيَةَ الْمَقْبَرَةِ قَالَ: «عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وُبُعدُهُ فِي فَضَاءٍ).

الأدب الخامس: إذا كان في الفضاء فإنه يتعد حتى لا يرى جسمه، وهذا في المكان الذي لا أشجار فيه ولا جبال.

والدليل: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المغيرة، وفيه: «فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث ابن عمر حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ الْأَوْزَاعِيَّةِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْهُبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (واستثاره).

الأدب السادس: الاستثار حال قضاء الحاجة، والاستثار له صورتان:

١ - ستر بدنه: لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عبد الله بن جعفر: «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، هَدَفُ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ستر عورته: فإن كان يراه أحد فيجب سترها، وإن لم يكن أحد يراها فيستحب؛ حديث

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/١٣٦)، والبيهقي في «الكبير» (١٥٦/١)، وقال النwoي في «المجموع» (٨٩/٢): «الحادي ث لام يحيى به».

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٦٣)، و«مسلم» (٢٧٤).

(٣) قال تافع: «نَحْوَ مِيَكَنِينَ مِنْ مَكَّةَ»، انظر: أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٥٣)، وصححه الألباني في «الصحيححة» (١٠٧٢).

(٥) قال الخطابي: المهدف: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيء: إذا قام وانتصب لك، والحايش: جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه، انظر: «معالم السنن» (٢/٢٤٨).

(٦) أخرجه «مسلم» (٣٤٢).

## التعليق المقنع على زاد المستقنع

٤٧

أبي هريرة حَدَّثَنَا مرفوعاً: «وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: **(وارتياده لبوله مكاناً رخواً).**

الأدب السابع: أن يرتاد لبوله مكاناً رخواً -أي: لياناً لا يخشى منه رشاش البول-.

والعلة: كي لا يصبه رشاش البول.

قوله: **(وَمَسْحُه بِيَدِه الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِه مِنْ أَصْلِ ذَكْرِه إِلَى رَأْسِه ثَلَاثَةً).**

ذكر المؤلف أن من الآداب والمستحبات فيقضاء الحاجة: أن يمسح ذكره بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثة، بأن يضع الوسطى تحته والإبهام فوقه، ويمر بها إلى رأس الذكر ثلاثة، لكي لا يبقى من البول شيء.

قوله: **(وَتَتَرْهُ ثَلَاثَةً).**

أي: أن من الآداب كذلك نثر الذكر بعد الفراغ من البول<sup>(٢)</sup>.

والنثر: الجذب والضغط بقوه؛ ليستخرج ما بقي من البول.

والدليل: حديث عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعاً: «إِذَا بَالَّ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتَرْ ذَكْرَه ثَلَاثَةً»<sup>(٣)</sup>.

قوله: **(وَتَحُولُه مِنْ مَوْضِعِه لِيَسْتَحِيَ إِنْ خَافَ تَلُونًا).**

الأدب الثامن: أنه إذا قضى حاجته في مكان، فإنه يتقلل في مكان آخر؛ ليستنجي، إذا خاف أن يضرب الماء على الخارج منه فينجسه.

وهذا الأمر يكون في السابق حيث لا بناء، أو إذا قضى حاجته في الفضاء، أما في الأبنية فقد

(١) أخرجه «أحمد» (١٤/٤٣٢)، و«أبو داود» (٣٥)، و«ابن ماجه» (٣٣٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٦٨).

(٢) قال ابن تيمية حَدَّثَنَا: «نَثَرُ الذَّكَرِ بِدُعْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٦)، كما قال حَدَّثَنَا، ولعل الصواب ما عليه الحنابلة، وهو ما يقرره أهل الطب اليوم.

(٣) أخرجه «أحمد» (٣٩٩/٣١)، و«ابن ماجه» (٣٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/١٨٢)، قال التوسي في «المجموع» (٢/٩١): «وَانْتَقَمُوا عَلَى آنَه ضَعِيفٌ».

لا يحتاج لهذا، فالأمر مقيد بما إذا خاف التلوث.

وعلى هذا: يستحب أن يتحول من موضع قضاء الحاجة إذا توافر أمران:

١) أن يكون الاستنجاء بالماء: فإن كان بالحجارة فلا يتحول؛ لأن التحول قد يزيده تلوثاً.

٢) عند خوف التلوث: فإن أمن التلوث لم يشرع له الانتقال، كما في المرحاض الآن.

قوله: **(وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى).**

شرع الآن في ذكر الم Kroهات حال قضاء الحاجة، وذكر عدة منها:

الأول: أن لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله، كخاتم منقوش عليه ذكر الله، أو ميدالية

مكتوب فيها اسم الله، فهذا يكره.

**والدليل:**

١ - حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ حَامَّهُ»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حَامَّاً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: حُمَّادُ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن الخلاء موضع القاذورات، فشرع تعظيم اسم الله وتنتزه عنه.

قوله: **(إِلَّا لِحَاجَةٍ).**

إذا وجدت حاجه لإدخال ما فيه ذكر الله للخلاء، كأن يكون معه خاتم أو ساعة ونحو ذلك مما فيه ذكر الله ولم يجد من يحفظها، وخف إن وضعها في الخارج أن تسرق أو تضيع، فإنه

يجوز أن يدخل بها.

قوله: **(وَرَفْعُ ثُوِبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ).**

الثاني من الم Krohات: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

(١) أخرجه «أبو داود» (١٩)، و«الترمذى» (١٧٤٦)، و«النسائي» (٥٢١٣)، و«ابن ماجه» (٣٠٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٩٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٨٧٧).

وهذا إذا كان في الفضاء فهو مكروه؛ خشية أن ينظر أحد إليه، وحينها عليه أن يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً؛ حتى لا يطلع عليه أحد.

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وكلامه فيه).

الثالث من المكرهات: الكلام أثناء البول وقضاء الحاجة.

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبُولُ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وبوله في شق ونحوه).

الرابع من المكرهات: البول في شق ونحوه من أماكن الحيوانات وجحورها.

والشق: ما تتخذه الحشرات والهوام بيتاً لها في الأرض.

وعلة الكراهة أمور:

١. خوفاً من خروج الهوام فتؤذني من يبول، وربما تعدد النجاسة إليه.
٢. أو يؤذني من في الشق من الهوام.
٣. أو يكون من مساكن الجن فيؤذنيهم، وربما آذوه.

(١) أخرجه «أبو داود» (١٤)، و«الترمذى» (١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٦ / ١)، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٤٦٢).

(٢) أخرجه «مسلم» (٣٦٠).

وقد روي: أن سعد بن عبدة حَمْلَتْهُ بالبجحر بالشام ثم استلقى ميتاً، فسمع من بئر بالمدينة

قائل:

تَحْنُنْ قَتَنْ سَيِّدَ الْ  
 حَرْزَاجَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ  
 فَلَامِمْ تُخْ طُفُؤَادَةَ  
 وَرَمَيْنَ لَاهِسَ هَمَيْنَ

حفظوا ذلك اليوم، فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد<sup>(١)</sup>.

قوله: **وَمَسْ فَرْجِهِ بِيمِينِهِ.**

الخامس من الم Kroهات: مس الفرج باليمن.

والدليل: حديث أبي قتادة حَمْلَتْهُ مرفوعاً: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يُسْوِلُ، وَلَا  
يَتَمَسَّخْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ، وَلَا يَتَنَقَّسْ فِي الْإِنَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وعلة النهي: إكراماً لليمين، وتشريفاً وصيانةً لها عن الأقدار، ولأنها للأكل.

وقد روت عائشة قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ  
الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى»<sup>(٣)</sup>.

قوله: **( واستنجاؤه واستجماره بها )**.

السادس من الم Kroهات: استعمال اليمين عند الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار  
ونحوها.

والدليل: حديث أبي قتادة حَمْلَتْهُ المتقدم، وفيه: «وَلَا يَتَمَسَّخْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) آخرجه الطبراني في «الكبير» (٦ / ١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٢٨٣).

(٢) آخرجه «البخاري» (١٥٤)، و«مسلم» (٢٦٧) واللفظ له.

(٣) آخرجه «أحمد» (٤٣ / ٣١٧)، و«أبو داود» (٣٣)، والبيهقي في «الكبري» (١ / ١٨٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١ / ٧٥).

(٤) آخرجه «البخاري» (١٥٤)، و«مسلم» (٢٦٧) واللفظ له.

قوله: ( واستقبال التّيَّرِينَ).

السابع من المكروهات: استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.

والعلة: لما فيهما من نور الله.

بعد ذلك شرع المصنف في ذكر المحرمات حال قضاء الحاجة:

قوله: ( ويَحْرُمُ استقبالَ الْقَبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ).

أول المحرمات: استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء.

والدليل: حديث أبي أيوب عليه السلام مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شرُّقُوا، أَوْ غَرَّبُوا». قال أبو أيوب: «فَقَدْمَنَا الشَّامُ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ بُنْيَتْ قِبْلَةَ الْقِبْلَةِ، فَنَحَرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

وأما في البنيان، فإنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها<sup>(٢)</sup>.

والدليل: حديث ابن عمر عليهما السلام قال: «لَقِدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ

الله عَلَى لَبِتَيْنِ، مُسْتَقِبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: ( ولُبْتُهُ فَوْقَ حاجِتِهِ).

الثاني من المحرمات: اللبس فوق حاجته بعد فراغه.

والمراد بهذا: أنه إذا فرغ من قضاء حاجته فإن عليه أن يبادر للقيام، وينهى عن إطالة اللبس

فوق حاجته.

(١) آخر جه «البخاري» (٣٩٤)، و«مسلم» (٢٦٤).

(٢) وفي المسألة قولان أيضاً:

١ - أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان، وهذا القول هو روایة عن أحمٰد، وبه قال الشوري،

وأبو حنيفة، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ومحمد بن إبراهيم، والجبرين.

٢ - أنه يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، وهذا القول هو روایة عن أحمٰد، واختاره ابن عثيمين.

(٣) آخر جه «البخاري» (١٤٥)، و«مسلم» (٢٦٦).

والعلة: أن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة، ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث، وقد قيل: إنه مضر بالبدن.

قوله: **(وبوله في طريق، وظلل نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة).**

الثالث من المحرامات: البول في الأماكن التي يحتاجها الناس ويرتادونها، فهذا حرام، وسواء البول أو الغائط.

والدليل:

١ - عموم قوله **ﷺ**: **وَالَّذِينَ يُؤذِّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَّتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهِنَّا وِإِلَيْهِنَّا مُبِينًا** <sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**، أن رسول الله **ﷺ** قال: **اْتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ** قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: **الَّذِي يَتَحَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** <sup>(٢)</sup>.  
وهذه الأماكن هي:

١ - الطريق: لأن فيه أذية للهارة.

٢ - الظل الذي يكون محلاً لجلوس الناس.

٣ - تحت الأشجار المشمرة: لأنه قد تسقط الثمرة على النجاسة، وسواء كانت الشمرة مأكلة أو غير مأكلة.

قوله: **(وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ).**

شرع المؤلف الآن في أحكام الاستنجاء والاستجمار، وقرر فيه: أنه إذا فرغ من قضاء حاجته: فإنه يجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار ونحوها، من منديل وخرق وخشب وغيره، فهذا أكمل الأحوال.

(١) الأحزاب: (٥٨).

(٢) أخرجه «مسلم» (٢٦٩).

والدليل: ما ورد عن عائشة: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحِيَّهُمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعُلُهُ»<sup>(١)</sup>، ولفظ أبي يعلى: «فَإِنِّي أَسْتَحِيَّهُمْ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
ولأنَّ هذا أبلغ في الإنقاء والتنظيف.

وإذا جمع بين الاستنجاء والاستجمار قدَّم الاستجمار، ثم أتبَعَه بالاستنجاء بالماء.

قوله: (وَيُبَرِّئُهُ الْاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعُدْ الْخَارُجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ).

الاستجمار وحده يجزئ، لكن بقيده: أن لا يتعدى الخارج موضع العادة، فإن تعددت موضع العادة فلا يزيله إلا الماء.

مثال تعدد موضع العادة: أن يتشرَّب البول عند فتحة الذكر أو الفخذ ونحو ذلك؛ فلابد حينها من الماء.

قوله: (وَيُشَرِّطُ لِلْاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًّا).

الاستجمار يشترط له شروط:

١. أن يكون ما يستجمر به طاهراً: فلا يكون نجساً ولا متنجساً.

والنجلس: ما كانت عينه نجسة. والمنتجلس: ما طرأ عليه النجاسة.

٢. أن يكون منقياً: والذي لا ينقى هو كالamlس جداً ونحوه، فهذا لا يجزئ؛ لأن المقصود بالاستجمار الإنقاء.

وضوابط الإنقاء في الاستجمار: أن يزول أثر النجاسة، ولا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء.

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٤٢/٢٣٣)، و«الترمذِي» (١٩) وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ».  
و«النسائي» (٤٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسندَه» (٨/١٢).

(٣) يستدل الحنابلة بحديث عائشة بلفظ: «مَرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَتَبَعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ؛ فَإِنِّي أَسْتَحِيَّهُمْ...»، وال الحديث لم أجده بهذااللفظ، وإن عزاه بعض العلماء إلى الترمذِي، بل قال الألباني: لا أصل له. ا.هـ.

قوله: (غَيْرَ عَظِيمٍ وَرَوْبٍ وَطَعَامٍ وَمُحْتَرَمٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيْوانٍ).<sup>(١)</sup>

٣. أن لا يكون عظماً ولا روثاً لأمرين:

١) لأنها طعام الجن وعلف دوابهم، كما في الحديث: أن النبي ﷺ قال للجن: «لَكُمْ كُلُّ

عَظِيمٍ ذُكْرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ قَرَ مَا يَكُونُ لَهُمَا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ...»<sup>(٢)</sup>.

٢) ولأنها رجس نجس؛ لحديث ابن مسعود رض قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةَ فَاتِّيَهُ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

٤. أن لا يكون المستجمر به طعاماً: كخبز ونحوه.

والعلة: أنَّ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عن طعام الجن<sup>(٤)</sup>، فطعمان الإنس أولى.

٥. أن لا يكون محترماً: كتاب علم ونحوه، مما فيه ذكر لله تعالى.

٦. أن لا يكون متصلةً بحيوان: كما لو استجمر بذيل بقرة أو رجل شاة ونحوه.

والعلة: أن الحيوان له حرمة.

قوله: (وَيُشْتَرِطُ: ثَلَاثُ مَسَاحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثُرُ، وَلَوْ بَحَرٍ ذِي شَعَبٍ. وَيُسْنُ قَطْعُهُ عَلَى

وِثْرٍ).

٧. أن يكون ثلاث مسحات: فلا يجزئ بأقل منها ولو أنقى المحل؛ لحديث سليمان الفارسي

رض، وفيه: «لَقَدْ مَهَانَا ﷺ... أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>(٥)</sup>.

واشتراط العدد إنما هو في الاستجمار، أما الاستنجاء بالماء فلا يشرط له عدد، إنما بما يحصل

به الإنقاء.

(١) آخرجه «مسلم» (٤٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) قال ابن حجر: رِكْسٌ: بكسر الراء، وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس، انظر: «الفتح» (١/٢٥٨).

(٣) آخرجه «البخاري» (١٥٦).

(٤) آخرجه «البخاري» (٣٨٦٠).

(٥) آخرجه «مسلم» (٢٦٢).

فَإِنْ لَمْ يُنْقَ بِثَلَاثٍ فَإِنَّهُ يَزِيدُ، وَيُسْنَ أَنْ يَقْفَ عَلَى وَتَرٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَلِيلَتُهُ: «وَمَنْ اسْتَجْهَمَ فَلَيُؤْتَرُ»<sup>(۱)</sup>.

فيصح ولو كانت المسحات الثلاث من حجر واحد؛ وذلك: لأن المراد ثلاث مسحات منقية، والمراد من الحديث تكرار المسح ثلاثة بحجر دون عين الأحجار -كما يقال- ضربته ثلاثة أسواط -أي: ثلاثة ضربات بسوط-؛ لأن معناه معقول، والمراد معلوم.

قوله: (ويَحِبُّ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ).

أي: أنه يجب الاستئجاء أو الاستجمار لكل خارج من السبيلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَبَّاكَ فَطَهِرْ﴾  
﴿وَالْجُزْفَاهُجُرْ﴾ (٢)، وهذا يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن.

إلا أنه استثنى من ذلك؛ الريح: لأن الغسل إنما وجب لإزالة النجاسة، ولا نجاسة من الريح، إذ لا يحدث معها أثر.

قوله: (ولا يصح قبله وضوء ولا تيممُّ).

يشترط لصحة الوضوء والتيم تقدم الاستئنف أو الاستجمار عليهما، فلا يصح الوضوء قبل الاستئنف أو الاستجمار لمن خرج منه شيء، فتقديم الاستئنف شرط لصحة الوضوء. والدليل على ذلك: حديث علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: «يُغسِّلُ ذَكَرُهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٣)</sup>. فقدم الغسل على الوضوء.

(١) آخر جه «البخاري» (١٦١)، و«مسلم» (٢٣٧).

(٢) المدثر: (٤، ٥).

٣٠٣) أخرجه «مسلم» (٣).

## باب السواكِ وسُنن الْوُضُوءِ

قال المؤلف رحمه الله:

[التسوّك بعُود لَيْنِ، مُنْقِ، غَير مُضرٍ، لا يَفْتَتُ - لا بإِصْبَعٍ وَخَرْفَةٍ - مَسْنُونٌ كُلُّ وقتٍ لغَيرِ صائمٍ بعَدِ الزَّوَالِ، مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَاتِّبَاعِ، وَتَغْيِيرِ فَمٍ .  
ويَسْتَاكُ عَرْضاً، مُبْتَدِئاً بِجَانِبِ فِيمَهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدْدَهُنْ غَبَّاً، وَيَكْتَحِلُّ وَثِرَاءً، وَتَجِبُ التَّسْمِيَّةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ.]

ويَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَنْخَفُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُكَرَّهُ الْقَزْعُ.

وَمِنْ سُننِ الْوُضُوءِ: السواكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثَةً، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقْضٌ لِلْوُضُوءِ،  
وَالْبُدَاءُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِشَاقٍ، وَالْمَبَالَغَةُ فِيهَا لغَيرِ صائمٍ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحِيَّةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ،  
وَالْتَّيَامُونُ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأَذْيَنِينَ، وَالْغَسْلُ الثَّانِيُّ وَالثَّالِثُّ].

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب وذكر فيه أمرين، هما:

١. السواك وأحكامه، وما أحق به من سنن الفطرة.
٢. سنن الوضوء.

فإن قيل: إن السواك من سنن الوضوء، فلم أفرده بالذكر؟

فالجواب من وجهين:

- ١ - أن السواك مسنون كل وقت، وإن كان متَّأكِّداً عند الوضوء وهو من سننه، إلا أنه يتَّأكِّد في غيره أيضاً.
  - ٢ - أن السواك من باب التطهير، فله ارتباط بباب الاستنجاء.
- تعرِيف السواك: السواك: يطلق على الآلة، وهو العود الذي يستاك به، ويطلق على الفعل الذي يفعله وهو التسوّك.
  - والتسوّك: استعمال عود ونحوه في الفم لتطييبه وتطهيره.

بعد ذلك نشرع في التعليق على كلام المصنف، وقد ذكر فيه تسع عشرة مسألة.

قوله: (**التَّسْوُكُ بِعُودِ لَيْنِ، مُنْقِ، غَيْرِ مُضِرٍ، لَا يَتَفَتَّ - لَا يَأْصِبُ وَخْرَقَةً -**).

ينبغي في السواك ما يلي:

١) أن يكون العود ليناً: سواءً كان رطباً أو يابساً، فلا يكون قاسياً؛ لأن القاسي يضر باللثة والأسنان، ولا يحصل فيه كثير فائدة.

٢) منقياً للفم والأسنان: فخرج بذلك العود الذي لا شعر له، فإنه لا ينقى.

٣) غير مضرٌ: فخرج ما يضرّ، كعود الريحان وعود الرمان ونحوه، وكل ماله رائحة طيبة فهو مؤثر من حيث كونه يضر؛ لأن الضرر متف شرعاً.

٤) لا يفتت: ولا يجرح اللثة والأسنان.

٥) أن لا تكون آلة السواك خرقة أو إصبعاً؛ لأنه لم ترد السنة بهذا، بل يستاك بعود يجمع ما مضى من الصفات.

وال الأولى أن يكون بعود الأراك؛ لفعله جَلَّ جَلَّ عَزَّلَهُ، وله أن يستاك بغيره من الأعواد <sup>(١)</sup>.

قوله: (**مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ**).

حكم السواك: مسنون كل وقت.

ويidel لذلك: حديث أبي هريرة جَلَّ جَلَّ عَزَّلَهُ مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَالِكَ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>، وعند مسلم بلفظ: «لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>، فهو مسنون في كل وقت من ليل أو نهار؛ لأنه:

١ - مطهرة للفم.

(١) الوجه الثاني عند الحنابلة: أنه إن عدم العود، فإنه يتسوك بالإصبع أو بالخرقة، ويصيب من السنة على قدر إزالته، وما حصل له من الإنقاء، واختاره: ابن قدامة، ومحمد بن إبراهيم.

(٢) آخر جه «البخاري» (٨٨٧)، و«مسلم» (٢٥٢).

(٣) آخر جه «مسلم» (٢٥٢).

٢- ومرضاة للرب، وهذا مطلوبان في كل وقت.

ولقوله عليه السلام: «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ .. وَالسَّوَاقُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: **(لغير صائم بعد الزوال).**

يسئل من سنية السواك كل وقت؛ بعد زوال الشمس للصائم، فإنه حينها منهى عنه.

**والدليل على هذا الاستثناء:**

١- حديث علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعاً: «إِذَا صُمْتُمْ فَأَسْتَأْكُوا بِالْغَدَاءِ وَلَا تَسْتَأْكُوا بِالْعَشَّيِ، فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَسْتَأْكُوا شَفَّاتَهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك - كما ثبت في الحديث في الصحيحين -، وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء<sup>(٣)</sup>.

قوله: **(مُتَكَبَّدٌ عَنْ صَلَاةٍ، وَاتِّبَاعٍ، وَتَغْيِيرٍ فِيمِ**

**السواك تتأكد سنيته في مواضع:**

١- عند الصلاة: فرضاً أو نفلاً؛ لحديث أبي هريرة عليه السلام مرفوعاً: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمْرَأُهُمْ بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

٢- عند الانتباه من النوم ليلاً أو نهاراً؛ لحديث حذيفة عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشُوِّصُ فَاهُ بِالسَّوَاقِ»<sup>(٥)</sup>.

ولقول عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ لَا يَرْفُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا سَوَّكَ قَبْلَ أَنْ

(١) آخر جه «مسلم» (٢٦١) من حديث عائشة عليها السلام.

(٢) آخر جه «البزار» (٦/٨٢)، والدارقطني (٣/١٩٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٦/١).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن السواك مستحب كل وقت حتى بعد الزوال للصائم، وهو قول الحنفية، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وابن باز، والسعدي، والألباني، والعثيمين، وحکاه النووي عن أكثر العلماء.

(٤) آخر جه «البخاري» (٨٨٧)، و«مسلم» (٢٥٢) واللفظ له.

(٥) آخر جه «البخاري» (٢٥٤)، و«مسلم» (٢٥٥) واللفظ له.

يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

٣- عند تغيير رائحة الفم: سواء تغيرت رائحته لأجل أكلٍ، أو كثرة كلام، أو سكوت أو غيره؛ لأن السواك مطهرة للفم، وقد يستدل لهذا بأنه لما شرِّع السواكُ عند القيام من النوم لتغيير رائحة الفم، دل على شرعيته كلما وُجد.

قوله: (وَيَسْتَاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فِيمَهُ الْأَيْمَنِ).

وأشار إلى كيفية السواك فيَّ:

١) طريقة الاستياك: أنه يستاك عرضًا بالنسبة للأسنان.

٢) فيما يتعلق بالجهة: يبدأ بجانب فمه الأيمن؛ لأن السنة في أفعال النبي ﷺ التيامن، ومن ذلك تيامنه ﷺ في طهوره.

قوله: (وَيَدِهِنُ غِبَابًا).

الادهان: هو وضع الدهن في الشعر.

والادهان -كما قرر المصنف- مسنون، لكن يكون غبًاباً، بأن يفعله يوماً ويتركه يوماً أو أيامًا، ولا يداوم عليه.

والدليل: حديث عبد الله بن مغفل ج:٦٧٨ حديثه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِبَابًا»<sup>(٢)</sup>، والترجل: تسریح الشعر ودهنه.

ولأن المداومة عليه من المبالغة في التزيين، والتي هي من عادة المترفين.

(١) أخرجه «أحمد» (٤٢/٤٦٣)، و«أبو داود» (٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٤/١)، وحسنه الألباني في «صحيحة الجامع» (٤٨٥٣) دون قوله: «ولا نهارٍ».

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٧/٣٤٨)، و«أبو داود» (٤٥٩)، و«الترمذى» (١٧٥٦)، و«النسائي» (٥٠٥٦)، قال النووي في «المجموع» (١/٢٩٣): «حديث صحيح».

قوله: (ويكتحل وترًا).

يسن الاتكحال وترًا ثلاثة، بأن يكحل هذه العين ثلاثة أميال<sup>(١)</sup>، ثم الأخرى ثلاثة أميال، ويكون ذلك قبل النوم.

والدليل: حديث أبي هريرة رض مرفوعاً: «من اكتحل فليوتر، من فعل، فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج»<sup>(٢)</sup>.

وحدث ابن عباس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْأَشْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وتجب التسمية في الموضوع مع الذكر).

وأشار إلى التسمية عند بدأء الموضوع؛ فقرر المؤلف أنها واجبة.

ويدل لذلك: حديث أبي هريرة رض مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يكون عند الذكر، أما من نسي فإن طهارته صحيحة.

والعلة: أن السهو عذر، فلم تجب التسمية معه؛ للمسقة والحرج<sup>(٥)</sup>.

(١) الميل، بالكسر: المُلْمُولُ الَّذِي يُكْتَحِلُ بِهِ، والميل من الأرض: قدر مقدار البصر، انظر: «تاج العروس» (٤٣٥ / ٣٠).

(٢) أخرجه «أحمد» (٤٣٢ / ١٤)، و«أبو داود» (٣٥)، و«ابن ماجه» (٣٣٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٦٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٣٢ / ١٤)، و«ابن ماجه» (٣٤٩٩)، نحوه، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٤٠٨) وصححه.

(٤) أخرجه «أحمد» (١٥ / ٢٤٣)، و«أبو داود» (١٠١)، و«ابن ماجه» (٣٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥١٤).

(٥) الرواية الثانية عن أحمد: أن التسمية مستحبة، وقيل: إنها الذي استقر عليها قوله، وهي اختيار الخرقى، وابن قدامة، والشارح، وابن المنذر، ومحمد بن إبراهيم.

قوله: (وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَنْخَفُ عَلَى نَفْسِهِ).

الختان: هو قطع القلفة التي تكون على رأس الذكر، وهو واجب في حق الذكر.

والختان من سنن الفطرة التي أمر بها النبي ﷺ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«خَمْسٌ مِّنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالإِسْتِحْدَادُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»<sup>(١)</sup>.

واستثنى من الوجوب: إذا خاف على نفسه فله ترك الختان، كالرجل إذا دخل الإسلام وهو كبير ونحو ذلك.

والعلة: أن الغسل والوضوء يسقطان إذا خاف على نفسه منه، فسقوط الختان أولى.

ولأن المحافظة على النفس أولى من المحافظة على الختان، ومتى تعارض حفظ النفس مع واجب؛ كان العمل بما يحفظ النفس متعميناً، إذ حفظها من الضرورات الخمس المقررة في الشريعة.

قوله: (وَيُكَرِّهُ الْقَرْعُ).

القرع: هو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

والقرع منهي عنه، وقد أجمع العلماء على كراحته للرجل والمرأة.

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْقَرْعِ»<sup>(٢)</sup>.

ولأن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه، فقال: «اَحْلَقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اَتْرُكُوهُ كُلَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

والصارف للنهي من التحرير إلى الكراهة: أن ترك القرع من قبيل الآداب، وهذه يعدونها قرينة صارفة للنهي عن التحرير إلى الكراهة.

(١) آخر جه «البخاري» (٥٨٨٩)، و«مسلم» (٢٥٧).

(٢) آخر جه «البخاري» (٥٩٢١)، و«مسلم» (٢١٢٠).

(٣) آخر جه «أحمد» (٤٣٧/٩)، و«أبو داود» (٤١٩٥)، و«النسائي» (٤٨) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «الصحيح» (١١٢٣).

قوله: (وَمِنْ سُنْنِ الْوُضُوءِ: السُّواكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا).

ذكر هنا جملة من الأمور المسنونة عند الوضوء.

والسنة: يراد بها هنا: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام.

وحكمة: أنه يثاب فاعلها امثالاً، ولا يعاقب تاركها.

وسنن الوضوء التي ذكرها المؤلف:

١. السواك: وتقدم الكلام عليه.

٢. غسل الكفين ثلاثة أول الوضوء: وهو سنة في أول الوضوء بأن يغسل الكفين ثلاثة.

والدليل: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل كفيه ثلاثة، كما ذكر في حديث ابن زيد<sup>(١)</sup> وعثمان

بن عفان<sup>(٢)</sup> في صفة وضوء النبي ﷺ.

قوله: (وَيَحِبُّ مِنْ نَوْمٍ لِيلٍ نَاقِصٍ لَوْضُوءِ).

إذا استيقظ الإنسان من الليل الناقص للوضوء، فإنه يجب عليه غسل الكفين ثلاثة قبل الضوء، ولا يكون مستحبًا فحسب.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَالْبُدَاءُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتَنشَاقٍ).

٣. البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق، ويجعلهما قبل غسل الوجه.

المضمضة: إدارة الماء في الفم.

(١) آخر جه «البخاري» (١٨٥)، و«مسلم» (٢٣٥).

(٢) آخر جه «البخاري» (١٥٩)، و«مسلم» (٢٢٦).

(٣) آخر جه «البخاري» (١٦٢)، و«مسلم» (٨٧) واللفظ له.

(٤) الرواية الثانية: أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره: الخرقى وابن قدامة.

والاستنشاق: جذب الماء مع الأنف، فالسنة: أن يبدأ أو لاً بالمضمضة، ثم بالاستنشاق، ثم بغسل الوجه، والسنّة أن يكونا من كف واحد، ولم يثبت أن النبي ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح.

قوله: **(والمبالغة فيها الغير صائم)**.

٤. المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم؛ لحديث لقبيط بن صبرة حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «وَبِالْأَعْجُبِ فِي الْإِسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>، فأمره بالبالغة بالاستنشاق، ويقاس عليهما المضمضة.

والمبالغة في المضمضة: أن يدبر الماء في جميع الفم إدارة بالغة.

والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذب الماء إلى أقصى الأنف.

فأما في حال الصيام فلا يستحب المبالغة فيها؛ لئلا يتربّ على المبالغة دخول شيء في جوفه.

قوله: **(وتخليل اللحية الكثيفة)**.

٥. تخليل اللحية الكثيفة.

والدليل: حديث عثمان حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»<sup>(٢)</sup>.

وحدّ الكثيفة التي يسن تخليلها: هي التي لا تُرى البشرة من ورائها.

وتخليل اللحية له كيفيتان:

١- أن يأخذ ماءً، ثم يعركه في أسفل اللحية، ثم يأخذ ماءً فيعركه من الجانبين.

٢- أو يخللها بأصابعه كالمشط.

(١) أخرجه «أبو داود» (١٤٢)، و«الترمذى» (٧٨٨)، و«النسائي» (٨٧)، و«ابن ماجه» (٤٠٧)، وصححه الألباني في «المشکاة» (١٢٨/١).

(٢) أخرجه «أبو داود» (١١٠)، و«الترمذى» (٣١)، و«ابن خزيمة» (١٥٢)، وحسنه ابن الملقن في «البلدر المنير» (١٨٥/٢).

قوله: (والأصابع).

٦. تخليل أصابع اليدين والرجلين: وهو سنة إن كان الماء يصل بدونه، وإلا فهو واجب، وهو في الرجلين آكد.

والدليل:

١ - حديث لقيط بن صبرة حَدَّثَنَا مرفوعاً: «وَخَلَّلْ يَمْنَ الْأَصَابِعِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - ولأن ما بين الأصابع مظنة وقوع الوسخ فناسب التخليل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والتيمان).

٧. التيمان في الوضوء: وهذا خاص باليدين والرجلين، بأن يبدأ باليمين منها أولاً بغسل اليد اليمنى ثم اليسرى، والرجل اليمنى ثم اليسرى، فهذا سنة؛ لعموم حديث عائشة عَنْهُ قالت: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا طَهَرَ»<sup>(٣)</sup>، وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

قوله: (وَأَخْذُ ماء جَدِيدٍ لِلأَذْنِينِ).

٨. أخذ ماء جديداً للأذنين غير الذي مسح به رأسه<sup>(٤)</sup>.

والدليل: حديث عبد الله بن زيد حَدَّثَنَا أنه: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ فَأَخْذَ لِأَذْنِيهِ مَاءَ خَلَفَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) آخرجه «أبو داود» (١٤٢)، و«الترمذى» (٧٨٨)، و«النسائي» (١٤)، و«ابن ماجه» (٤٤٨)، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يسن تخليل أصابع اليدين، ويكتفى بتخليل أصابع الرجلين.

(٣) آخرجه «مسلم» (٢٦٨).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يستحب أخذ ماء جديداً للأذنين بل يمسحهما بماء الرأس، وهو قول الحنفية، واختاره المجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعشيمين.

(٥) آخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٧)، قال الألباني: «حديث شاذٌ لا

قوله: (والغسلة الثانية والثالثة).

٩. الغسلة الثانية والثالثة في الموضوع.

فالواجب في الموضوع هو المرة الأولى، بأن يغسل الأعضاء مرة مرة، وإذا زاد فهو سنة.

وقد ورد عن النبي ﷺ في الموضوع أربع سنن:

١ - غسله مرة مرة: كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١).

٢ - غسله مرتين مرتين: كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما (٢).

٣ - غسله ثلاثةً ثلاثةً: كما في حديث عثمان رضي الله عنهما (٣).

٤ - أن يخالف فيغسل الوجه ثلاثةً واليدين مرتين والرجلين مرة: كما في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنهما (٤)، فالإنسان ينوع بين هذه وهذه.

ولا يزيد على الثلاث، قال أحمد وإسحاق: «لَا يَزِيدُ عَلَى الْثَّالِثِ إِلَّا مُبْتَأِ» (٥) ا.هـ.

وفي الحديث: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّ وَظَلَمَ» (٦).



= صحيح، انظر: «الضعيفة» (٤٢٤/٢).

(١) آخر جه «البخاري» (١٥٧).

(٢) آخر جه «البخاري» (١٥٨).

(٣) آخر جه «البخاري» (١٥٩)، و«مسلم» (٢٢٦).

(٤) آخر جه «البخاري» (١٨٥)، و«مسلم» (٢٣٥).

(٥) انظر: «ختصر الأحكام» للطوسى (١/٢٢٠).

(٦) آخر جه «أبو داود» (١٣٥)، و«النسائي» (١٤٠)، و«ابن ماجه» (٤٢٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٤٣/٢).

## باب فروض الوضوء وصفته

قال المؤلف رحمه الله:

[فروضه ستة: غسل الوجه - والفم والأنف منه -، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومنه الأذنان، وغسل الرجلين، والترتيب، والمُوالاة وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينسف الذي قبله.]

والنية شرط لطهارة الأحداث كلّها، فيتبوّي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها.  
فإن نوى ما تسبّن له الطهارة، كقراءة، أو تجديداً مسنوناً ناسياً حده، ارتفع. وإن نوى غسلاً مسنوناً، أجزأاً عن واجب، وكذا عكسه، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً، فنوى بطهارته أحدها، ارتفع سائرها.

ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية، وتسبّن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها.

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمّي، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحىين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرّة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ويغسل الأقطع بقيّة المفروض، فإن قطع من المفصل، غسل رأس العصid منه، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما وردَ.

وبالنسبة لـ[وتباح معونته وتنشيف أعضائه].

الوضوء لغة: مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن.

وشرعاً: التعبد لله بغسل الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة.

وسمى وضوءاً؛ لتنظيمه المتوضى وتحسينه.

وقد عقد المصنف هذا الباب، وذكر فيه أمرین:

١ - فروض الموضوع. ٢ - صفة الموضوع.

فأما فروض الموضوع: فالفرض: جمع فرض.

والفرض لغة: الحز والقطع.

وشرعاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، وهو مرادف للواجب عند أكثر العلماء.

وحكمه: أنه يثاب فاعله امثلاً، ويعاقب تاركه.

وأراد بالفرض هنا: أركان الموضوع.

وأما صفتة: فالكيفية التي يؤدى بها الموضوع.

بعد ذلك نشرع في التعليق على كلامه، وفيه أربع وعشرون مسألة:

قوله: (فِرْوَضُهُ سِتَّةٌ).

عدد فروض الموضوع التي يتكون منها: ستة.

قوله: (غَسْلُ الْوِجْهِ - وَالْفَمِ وَالأنفِ مِنْهُ -).

أول الفرض: غسل الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾<sup>(١)</sup>، ويأتي بيان ما يُغسل

منه.

ويدخل في غسل الوجه: الفم والأنف، لدخولهما في حّده وكونهما من أجزاءه، ولما داوم النبي

عليه السلام على غسلهما مع الوجه، وعلى هذا فيتضمض ويستنشق مع غسله للوجه.

قوله: (وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ).

ثاني الفرض: غسل اليدين؛ لقوله عليه السلام: ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويدخل المرفق في اليد، فيجب غسله؛ لأن الله أمرنا بغسل اليدين إلى المرافق، والنبي

(١) المائدة: الآية ٦.

(٢) المائدة: الآية ٦.

وهو المبين لما أنزل لم ينقل أنه ترك غسل المرفقين؛ ولذا ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ...» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: (ومسح الرأس، ومنه الأذنان).**

ثالث الفروض: مسح الرأس والأذنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بُرُءُ وسَكُم﴾<sup>(٢)</sup>.

ودليل مسح الأذنين: ما روي عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وغيرهما مرفوعاً: «الأذنان من الرأس»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (وغسل الرجلين).**

رابع الفروض: غسل الرجلين؛ لقوله: ﴿وَاجْبَحُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup> -أي: مع الكعبين.-

والكعب: هو العظم الناتئ بظاهر القدم.

ودليل غسل الكعب: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حينما توضأ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ»<sup>(٥)</sup>.

**قوله: (والترتيب).**

خامس الفروض: الترتيب بين أعضاء الوضوء، بأن يرتبها على ما ورد في الآية: ﴿يَتَأَبَّهَا

(١) آخر جه «مسلم» (٢٤٦).

(٢) المائدة: الآية (٦).

(٣) آخر جه «أحمد» (٣٦/٦١٣)، و«أبو داود» (١٣٤)، و«الترمذى» (٣٧)، و«ابن ماجه» (٤٤٣)، وإسناده ضعيف.

(٤) المائدة: الآية (٦).

(٥) آخر جه «مسلم» (٢٤٦).

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسَحُوا بُرُءًا وَسِكْمًا وَأَرْجُلًا كُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ<sup>(١)</sup>. فيرتب بين الأعضاء الأربع، بأن يبدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين.

والدليل على الترتيب:

١. الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسَحُوا بُرُءًا وَسِكْمًا وَأَرْجُلًا كُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية على الترتيب: أن الله رتب هذه الأعضاء، وجعل مسواحاً - وهو الرأس - بين المغسلات، ولو كان الترتيب لا يشرع، لجعل المغسلات جميعاً والمسوحتات جميعاً، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا في كلام الله حينما فرق بين المسوح والمغسول هي الترتيب.

٢. من السنة: أن جميع الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفوه مرتبأً.

والقاعدة: أن كل عبادة مركبة من أجزاء، فإنه يشترط بين أجزائها الترتيب، وإلا لم تكن كما جاءت عن النبي ﷺ.

قوله: **والموالة وهي: أن لا يؤخر غسل عضٍ حتى يُنْشَفَ الذي قبّله**.

السادس الفروض: الموالة بين أعضاء الوضوء:

والموالة: أن يكون غسله للأعضاء متواياً بلا تأخير.

والدليل على وجوب الموالة: حديث عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدْمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى»<sup>(٣)</sup>.

(١) المائدة: الآية ٦٠.

(٢) المائدة: الآية ٦١.

(٣) أخرجه «مسلم» (٢٤٣).

وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُعْنَةً (١) قَدْرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» (٢)، ولو لم تكن الموالة واجبة لأجزاء غسل اللمعة عن إعادة الوضوء.

**وضابط الموالة:** أن لا يؤخر غسل عضو حتى يمضي زمن يجف العضو الذي قبله في الزمان المعتدل (٣).

قوله: **(والنية شرط لطهارة الأحداث كلها).**

شرع في الكلام على أحكام النية:

والنية شرط لطهارة الحدث الأصغر والأكبر، فلا بد منها.

والدليل: عموم أدلة النية، ومنها حديث عمر بن الخطاب حوله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» (٤).

قوله: **(فَيَسْوِي رُفْعَ الْحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاخُ إِلَّا بِهَا. فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَفَرَاءٌ، أَوْ تَجَدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًّا حَدَثَهُ، ارْتَفَعَ).**

النية في طهارة الحدث لها أربع صور:

- ١ - أن ينوي رفع الحدث: كبول ونوم ونحوه، فيتوضاً وينوي رفع هذا الحدث.
- ٢ - أن ينوي الطهارة لشيء لا يباح إلا بالطهارة: مثل: الصلاة ومس القرآن، فلو توپضاً بنية أن يقرأ القرآن ملامساً له، فإن حدثه يرتفع؛ لأنّه نوى أمراً لا يصح ولا يباح إلا بالوضوء.
- ٣ - أن ينوي الطهارة لما تسن له الطهارة ولا تجب: كالنوم، وذكر الله، وقراءة القرآن بدون

(١) قال السندي: قوله: «لُعْنَةً» بضم اللام: أي بقعة وزناً ومعنى.

(٢) آخر جه «أحمد» (٢٤/٢٥٢)، و«أبو داود» (١٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/١٣٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦/١).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما كان طويلاً عرفاً، فإنه يقطع الموالة، وما لا فلا.

(٤) آخر جه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧).

مس للirschaf، فإن توضأً ونوى واحداً من هذه الأمور، وهو في هذه الحال ناسياً لحدثه، فإن حديثه يرتفع كذلك، ووضوؤه صحيح.

٤ - أن ينوي أن يجدد وضوءه تجديداً مسنوناً وينسى حديثه: فيصبح وضوؤه بقيدين:

١) أن يكون التجديد مسنوناً ويكون مسنوناً إذا استخدم الوضوء الذي قبله.

مثاله: توضأت ثم توضأت مرة أخرى، فهذا ليس مسنوناً، وإنما المسنون إذا صليت به ولم تُحدث ثم توضأت مرة أخرى.

٢) أن ينسى حديثه: فإن كان ذاكراً لحدثه أثناء الوضوء ولم ينو رفعه فإنه لا يرتفع؛ لأنه متلاعب، فكيف ينوي التجديد وهو على غير وضوء؟

قوله: (وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا، أَجْزًًا عَنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ).

أشار المؤلف إلى مسائلتين:

الأولى: إذا اغتسل ونوى بغسله أمراً مسنوناً كغسل يوم العيد، أو من تغسيل الجنائز ونحوه، فإنه يجزئ عن الغسل الواجب وإن لم ينوه.

وظاهر كلام المؤلف - وهو المذهب -: أنه ولو ذكر أن عليه غسلاً واجباً، وقيده بعض الجنابلة بما إذا كان ناسياً حديثه - أي: ناسياً الجنابة -، فإن لم يكن ناسياً فإنه لا يرتفع.

الثانية: عكسها؛ إذا اغتسل ونوى الواجب كالجنابة، فإنه يجزئ عن المسنون، لكنه لا يثاب على المسنون إلا إن نواه مع الواجب، فيحصل له ثواب الغسلين، وفضل الله واسع<sup>(١)</sup>.

(١) هذا يعود لقاعدة فقهية مقررة أشار لها ابن رجب بقوله: إذا اجتمع عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفوعلة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد. انظر القواعد لابن رجب (ص: ٢٣).

**قوله:** (وَإِنْ اجْتَمَعْتُ أَحْدَاثٌ تُوْجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا، فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا، ارْتَفَعَ سَائِرُهَا).

إذا تعلق بالإنسان عدة نوافض للوضوء، كالبول والنوم وأكلالجزور، أو كان عليه عدة موجبات للغسل كالجنابة والحيض ونحوهما، ثم توضاً أو اغتسلاً ونوى رفع أحد هذه الأحداث، فإنه يصح، وترتفع كلها.

والعلة: أن الحدث غير متعدد، بل هو عبارة عن المنع من الصلاة، وقد قصد رفع سببٍ من أسبابه، فيجب أن يرتفع الحدث؛ إذ الأحداث تتداخل.

**قوله:** (وَيَجِبُ الْإِتِيَّانُ بِهَا عَنْدَ أَوَّلِ واجباتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَّةُ، وَتُسَنُّ عَنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ واجبٍ).

أشار إلى وقت النية للطهارة، فقرر بأن لها وقتين:

١) وقت واجب: ويكون بأن ينوي عند أول الواجبات: وهو التسمية، فهذا يجزئ، وهو الواجب؛ كي لا يخلو واجب من واجبات الوضوء عن نية.

٢) وقت مسنون: ويكون بأن ينوي عند أول المسنونات إن فعل شيئاً منها قبل الواجب كغسل اليدين ثلاثة، فينوي الوضوء قبل غسل اليدين استحباباً.

**قوله:** (وَاسْتَصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا).

يستحب أن يستصحب ذكر النية في كل وضوء، بأن يتذكرها بقلبه طوال الوضوء، ولو غابت عن خاطره لم يضر؛ وذلك: لأن استصحاب ذكرها مستحب وليس بواجب.

**قوله:** (وَيَجِبُ اسْتَصْحَابُ حُكْمِهَا).

يجب أن يستصحب حكم النية طوال الوضوء، بأن لا ينوي قطعها، فإن نوى قطعها أو قطع الوضوء لعارض عرض له، فنوى أن لا يتم الطهارة، انقطع.

• ثم شرع المؤلف بعد ذلك في بيان صفة الموضوع، وال موضوع له صفتان:

١ - مجزئة: وهي المشتملة على الواجبات دون المستحبات.

٢ - كاملة: وهي المشتملة على الواجب والمسنون.

وقد بدأ المؤلف ببيان الصفة الكاملة، وهي مكونة من تسع خطوات:

قوله: (**وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمّي، ثم يغسل كفيه ثلثاً**).

١ . أن ينوي: وتقديم بيان صور النية.

٢ . يسمى: بأن يقول: بسم الله.

٣ . ثم يغسل كفيه ثلاث مرات.

قوله: (**ثم يتمضمض ويستنشق**).

٤ . يتمضمض: وللمضمضة حالتان:

أ- مجزئة: وهي أن يحرك الماء في فمه أدنى تحريك.

ب- مسنونة: وهي أن يحرك الماء في كل فمه، وهذه هي المبالغة.

٥ . يستنشق ويستنشق: وإدخال الماء في الأنف، والاستئثار: إخراجه من الأنف.

والاستئثار له حالتان:

أ- مجزئة: وهي أن يصل الماء إلى أدنى الأنف، فيكتفي.

ب- مسنونة: وهي أن يصل الماء إلى أقصى الأنف - وهي المبالغة -.

والمبالغة فيه مسنونة إلا لصائم، لحديث لقيط بن صبرة حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ «وَبَالغُ فِي

**الاستئثار إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>.**

أو من يخشى أن يتضرر، كمن به وجع في أنفه، ونحو ذلك.

(١) أخرجه «أبو داود» (١٤٢)، و«الترمذى» (٧٨٨)، و«النسائي» (٨٧)، و«ابن ماجه» (٤٠٧)، وصححه

الترمذى.

قوله: (ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحىين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف مع ما استرسّل منه).

٦. أن يغسل وجهه: وحدُ الوجه الذي يجب غسله: من منابت الشعر المعتمد إلى ما انحدر من اللحىين والذقن طولاً، فلا عبرة بالأقرع، ولا بالذي ينبع شعره في بعض جبهته، ولا بالأصلع الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه. ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

وأما ما يتعلق بشعر الوجه؛ فأهل العلم يقررون أن الشعر:

- أ- إن كان كثيفاً: فإنه يغسل ظاهره وما نزل منه، وأما باطنه فيحسن تخليله.
- ب- وإن كان خفيفاً: فيجب غسله.

وضابط الخفيف: ما يرى الجلد من وراءه، والكثيف: ما لا يرى الجلد من وراءه.

والعلة: أن ذلك كله من الوجه؛ لحصول المواجهة به.

قوله: (ثم يديه مع المِرْفَقَيْنِ).

٧. أن يغسل يديه: ويكون الغسل من أطراف أصابع الكف إلى المرفق، والمرفق داخل في الغسل كما تقدم.

قوله: (ثم يمسح كل رأسه مع الأذنيين مرة واحدة).

٨. أن يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة:

وصفة مسح الرأس: أن يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه وجوباً، والكمال أن يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، وهذا استحباباً.

وصفة مسح الأذنين: أن يدخل السبابتين في صماخ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

والدليل على هذا: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: (ثم مسح رأسه بيديه فافتَلَ بهما وأدبر، بدأ بمقدام رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي

بَدَأَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وحدث عبد الله بن عمرو حَلَّتْ لَهُ عَيْنَا، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذْنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذْنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذْنَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلِيهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ).

٩. أن يغسل رجليه مع الكعبين: والكعبان داخلان كما تقدم.

وبهذا يكون قد انتهى من الوضوء على الصفة المستحبة.

قوله: (وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعَ بِقِيَةَ الْمَفْرُوضِ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ، غَسَلَ رَأْسَ الْعَضْدِ مِنْهُ).

أشار إلى مقطع اليدين كيف يغسل يديه، فقرر أنه يغسل ما بقي من المفروض، فإن كان قطع من المفصل -أي: مفصل المرفق- فإنه يغسل رأس العضد، ومثله أقطع الرجل من مفصل الكعب يغسل طرف الساق، فإن لم يبق شيء من محل الفرض -بأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب- فإنه يسقط ذلك الفرض.

والدليل: قوله: ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ).

أشار إلى ما يفعله ويقوله بعد الوضوء، وذكر هنا أمرين:

الأول: رفع البصر إلى السماء:

وهذا وارد في حديث عقبة بن عامر، مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتُّحْتَ لَهُ ثَمَانِيَّةُ

(١) آخرجه «البخاري» (١٨٥)، و«مسلم» (٢٣٥).

(٢) آخرجه «أبو داود» (١٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٨/١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٤٣/٢).

(٣) التغابن: الآية (١٦).

أبوابِ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

الثاني: الوارد في الدعاء بعد الموضوع:

١. قول: «أشهدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».«

ل الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن عمر أخبره: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ -أَوْ فَيُسَيِّغُ- الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ التَّهَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

٢. قول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وردت هذه الزيادة عند الترمذى<sup>(٣)</sup>، من حديث عمر رضي الله عنه، وقد ضعف الترمذى الحديث لاضطرابه، ولعل الترمذى يريد بالاضطراب ما ورد فيه هذا اللفظ، وإلا فالحديث أصله عند مسلم<sup>(٤)</sup> بدون الزيادة.

٣. قول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

والدليل: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍ، ثُمَّ طُبَعَ بِطَابِعٍ، فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه «أحمد» (٢٨/٥٩٣)، و«أبو داود» (١٧٠)، وهو عند «مسلم» (٢٣٤) دون قوله «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ» قال الشيخ الألباني: «وهذه الزيادة منكرة؛ لأنَّه تفرد بها ابن عم أبي عقيل، وهو مجاهول»، انظر: «الإرواء» (١/١٣٥).

(٢) أخرجه «مسلم» (٢٣٤).

(٣) أخرجه «الترمذى» (٥٥).

(٤) أخرجه «مسلم» (٢٣٤).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩/٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢/١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/٧٥٢)، واختلف فيه بين الرفع والوقف، وصحح النسائي والدارقطني الوقف، وهو الصواب، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/١٧٦).

قوله: (وَتُبَاحُ مَعْوِنُهُ).

بياح للمتوضىء أن يعينه أحداً بأن يصب عليه الماء.

والدليل: ما ورد أن النبي ﷺ صبّ عليه المغيرة بْنُ شَعْبَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ، وجعل يتوضأ<sup>(١)</sup>، وفي حجة النبي ﷺ حين رجع من عرفة قال أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: «فَجَعَلْتُ أَصْبَثُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإعانة في الوضوء لها حالات:

الأولى: الإعانة بإحضار الماء وتقريبه، فلا بأس بها بلا إشكال.

الثانية: مباشرة الأجنبي الغسل، بأن يغسل ويدلك الأجنبي، فهذه مكروهة إلا حاجة.

الثالثة: الإعانة بالصبب: فهذه هي التي أرادها المصنف بكلامه هنا، وهي جائزة.

قوله: (وَتَشْيِيفُ أَعْضَائِهِ).

يجوز أن ينشف أعضاءه بعد الوضوء من أثر الماء.

وذلك: لأن التنشف من قبيل العادات، والأصل فيه الإباحة وعدم المنع.

ولأنه روی عن جماعة التنشف بعد الوضوء، منهم عثمان<sup>(٣)</sup>، وأنس<sup>(٤)</sup>، والحسن بن

علي<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

وأما ما ورد في حديث ميمونة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ وعرضها المنديل على النبي ﷺ فرده، فلا يؤخذ منه كراهة التنشف، بل كون ميمونة تعرض على النبي ﷺ ذلك يفهم منه أن هذا من عادته، لكنه تركه هذه المرة لسبب إما منه، أو لأجل أمرٍ في المنديل.



(١) آخرجه «البخاري» (١٨٢)، و«مسلم» (٢٧٤).

(٢) آخرجه «البخاري» (١٨١).

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٧)، وفيه: «أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ».

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٨)، وفيه: «كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ».

(٥) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٧).

## باب مسح الخفين

قال المؤلف رحمه الله:

[يجوز يوماً وليلةً لقيم، ولمسافر ثلاثةً بلياليها، من حَدِيثِ بَعْدِ لِبْسٍ، على طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، ساتِيرٍ للمفروض، يَبْتُثُ بِنَفْسِهِ، مِنْ خُفٌّ وَجَوْرِبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوِهِما، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ، مُحْنَكَةٌ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، فِي حَدِيثِ أَصْغَرَ، وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ - ولو في أَكْبَرَ - إِلَى حَلَّهَا إِذَا لِبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ شَمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ، فَمَسْحٌ مُقِيمٌ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ، فَمَسْحٌ مَسَافَرٌ.

وَلَا يَمْسُحُ قَلَانِسَ، وَلِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدْمِ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، وَإِنْ لِبَسَ خُفَّاً عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدِيثِ، فَالْحُكْمُ لِلْفَوَّاقَانِيِّ.

وَيَمْسُحُ أَكْثَرَ الْعَمَامَةِ، وَظَاهِرِ قَدْمِ الْخُفَّ، مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، وَعَلَى جُمِيعِ الْجَبِيرَةِ.

وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ حَلَلِ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدِيثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.]

عقد المصنف هذا الباب في أحكام المسح على الخفين، وهو من توابع الطهارة.

ومناسبيته لها: من جهة أن المسح على الخفين متصل بأحد أعضاء الموضوع، فلما تكلم على الموضوع ناسب أن يتكلم عنه بعده.

تعريف المسح على الخفين:

المسح لغة: الإمار: أي إمار اليد على الشيء.

والخف: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، وسمى بذلك لخفته.

وشرعًا: التعبد لله بإمار اليد مبلولة على الخفين أو ما يلحق بهما.

والمصح على الخفين مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

١. أما الكتاب: فقوله ﷺ: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>. قرأ بعض القراء بكسر اللام في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفاً على مسح الرأس<sup>(٢)</sup>.

والمراد به - كما قال العلماء - المصح، ولكن يبن النبي ﷺ أن المصح لا يكون إلا على خفّ، وعليه فالآية تشير إلى المصح على الخفين في قراءة الجر، وإلى الغسل في قراءة النصب.

٢. وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها حديث همام بن الحارث قال: «بَالْجَرِيرِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالْجَرِيرِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وحدث المغيرة بن شعبة ﷺ: لما صبّ على النبي ﷺ وصوّه في السفر فأهوى لنزع خفيه، فقال ﷺ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.

ولكثرة الأحاديث في هذا الباب قال الإمام أحمد: «ليس في نفسي من المصح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ».

٣. وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما»<sup>(٥)</sup>.

(١) المائدة: الآية ٦.

(٢) وهم: ابن كثير، وأبو عمرو، وجمزة.

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٨٧)، و«مسلم» (٢٧٢) واللفظ له.

(٤) أخرجه «البخاري» (٢٠٦)، و«مسلم» (٢٧٤).

(٥) انظر: «الإجماع» (صـ ٣٥)، و«الاوسيط» (٤٩ / ١).

بعد ذلك نشرع في التعليق على كلام المصنف، وفيه اثنتان وعشرون مسألة:

**قوله: (يجوز يوماً وليلةً للمقيم، ولمسافرٍ ثلاثةً بلياليها).**

وأشار إلى حكم المسح ومدته:

فأما حكمه: فهو جائز للمقيم وللمسافر، ولكن تختلف مدة المسح بينهما.

وأما مدة المسح للمقيم: في يومٍ وليلة، وللمسافر: ثلاثة أيام بلياليها.

والدليل: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: (من حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ).**

يبدأ وقت المسح على الخفين من أول حدث بعد لبسهما.

مثال ذلك: لم يستخلف الساعة الرابعة، ولم تحدث إلا الساعة العاشرة، فإنك تممسح عليهما إلى الساعة العاشرة من الغد.

والعلة: أنه بالحدث جاز له أن يمسح على الخف للطهارة، فالحدث هو سبب الوضوء،

وحيث أنها تعتبر المدة من وقت السبب<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (على طاهرٍ، مُبَاحٍ، ساتيرٍ للمفروضٍ، يُبْتُت بنفسيه).**

يشترط العلماء للمسح على الخفين شرطًا:

أ. أن يكون الخف طاهراً: والمراد بذلك طهارة العين؛ لأن الخف الملبوس لا يخلو؛ إما:

أ- أن يكون طاهر العين: وهو المصنوع من طاهر.

ب- أن يكون نجس العين: وهو المصنوع من نجس، كجلد الحمار والكلب ونحوه، فهذا لا

يجوز المسح عليه.

(١) آخر جه «مسلم» (٢٧٦).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه من أول مسح بعد الحدث، واختاره: السعدي، والعثيمين.

أما لو كان الحُفْ طاهر العين، لكن فيه نجاسة كبول ونحوه: فإنه يصح المسح عليه، لكن لا يصل به حتى تزول النجاسة.

**وعلة اشتراط الطهارة:** أن الحُفْ نوعٌ من الثياب، وقد دلت الأدلة على اشتراط تطهير الثياب واللباس، وهذا منها.

ولكي لا يكون على أعضاء الوضوء شيءٌ نجس.

٢. أن يكون الحُفْ مباحاً: ويندرج بذلك نوعان:  
أ- المحرم لكتبه، كالغصوب والمتسروق.

ب- المحرم لوصفه، كالحرير أو ما فيه صور ونحوها.  
فهذا لا يصح المسح عليه، ولا يجوز.

والعلة: أنه غير مباح، والمسح رخصة، فلا يترخص بأمرٍ محرم<sup>(١)</sup>.

٣. أن يكون الحُفْ ساتراً للمفترض غسله من الرجل، وهو إلى الكعب، فلو كان في الحُفْ شُقٌ ولو مثل حبة الإبرة، فلا يصح المسح عليه.

والعلة: أن ما ظهر من القدم من شقوق الحُفْ فرضٌ الغَسل، والغَسل لا يجتمع المسح؛ إذ لا يجتمعان في عضو واحد<sup>(٢)</sup>.

٤. أن يثبت الحُفْ بنفسه: فإن كان لا يثبت إلا بشدّه على الرّجل، فلا يصح المسح عليه<sup>(٣)</sup>.

قوله: **(من خُفٌّ وجَوْرِبٌ صَفِيقٌ وَنَحْوِهَا).**  
الذي يمسح عليه هو الحُفْ والجورب.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح المسح عليه لكن يائمه.

(٢) القول الثاني: أنه يجوز المسح على الحُفْ المخْرَق، ما دام يسمى خفًا ويمكن المشي عليه، واختاره: الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وابن تيمية، والسعدي، والعثيمين، والجبرين.

(٣) القول الثاني: أنه لا يشترط أن يثبت نفسه، بل إذا كان يثبت ولو بشد خيط ونحوه فيصح المسح عليه، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن عثيمين.

والخلف: ما يُلْبِسُ على الرجل من الجلد.

والجورب: ما يُلْبِسُ على هيئة الخفّ، لكنه من غير الجلد، بل من صوف ونحوه.

والصفيق: ضد الخفيف الذي يصف القدم.

أما الخف: فَلَوْرُودٌ ذلك عن النبي ﷺ.

وأما الجورب: فقد ورد في مسح النبي ﷺ عليه حديث المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>، وصححه الترمذى، ولكن أعلّه كثير من النقاد بالشذوذ<sup>(٢)</sup>، ولكن ورد المسح على الجورب عن تسعه من الصحابة<sup>(٣)</sup>، قاله ابن المنذر<sup>(٤)</sup>، ولم يُعرَفْ لهم مُخالَفٌ، فدل على جواز المسح على الجوارب<sup>(٥)</sup>.

وقول المصنف (ونحوهما): أي: الخف والجورب الصفيق، كأن يكون من مادةٍ أخرى غير الصوف أو الجلد، فيصح المسح عليها.

قوله: (وعلى عِمَامَةِ لَرْجُلٍ، مُحَنَّكَةٌ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ).

يجوز المسح على العِمامَةِ التي يلبسها الرجل على رأسه.

والدليل: حديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، وفيه: «فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى

(١) آخر جه «أحمد» (١٤٤ / ٣٠)، «أبو داود» (١٥٩)، و«الترمذى» (٩٩)، و«ابن ماجه» (٥٥٩) بلفظ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ وَالْعَلَيْنِ».

(٢) منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن معين وسفيان الثوري ومسلم، وعِلْمُهُ عندهم تفردُ أبي قيس - وهو عبد الرحمن بن ثروان - بلفظ المسح على الجواربين، وعامة الرواية عن المغيرة رواه بلفظ المسح على الخفين، لا المسح على الجواربين، انظر: الدارقطني في «العلل» (٧ / ١١٢).

(٣) وهم عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَأَئْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَبِلَالٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٦٢).

(٤) انظر: «الأوسط» (٤٦٢ / ١).

(٥) قال إسحاق: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْمُسْحِ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ»، انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٦٣).

الْحُفَّيْنِ»<sup>(١)</sup>.

لكن يشترط للمسح على العمامات شروط:

- ١ - أن تكون العمامات ظاهرة: والمراد بذلك: طهارة العين.
- ٢ - أن تكون العمامات مباحة.
- ٣ - أن تكون على رجل: أما المرأة فلا؛ لأنها منتهية عن التشبه بالرجال.
- ٤ - أن تكون العمامات محنكة: أي: يديريها تحت الحنك، أو ذات ذؤابة - أي: يكون طرفها متديلاً من الخلف -.

والعلة: أن المحنكة يشق نزعها، فتلحق بالخلف في رخصة المسح، فإن لم تكن كذلك لم يشق نزعها، وحينها لا تلحق به فلا يمسح عليها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَحُمْرٌ نِسَاءٌ مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ).

الْحُمْرُ: بضم الخاء والميم، جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.  
والمراد هنا: أنه يصح المسح على خمار المرأة الذي تضعه على رأسها، بشرط أن يكون الخمار مُداراً تحت الحلق، ولا يكون مطلقاً مرسلاً.

والدليل على جواز المسح على خمار المرأة:

١. أثر أُمّ سَلَمَةَ جَوَّهِرَةَ الْمُكَبَّلَةِ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخُمَارِ»<sup>(٣)</sup>.
٢. أنه ثبت المسح على العمامات للرجل، فيقاس عليه خمار المرأة؛ إذ لا فرق بينهما، بل إن العمامات كانت تسمى خماراً، لأن كلاً منها ينحمر الرأس أي: يغطيه، وهو ملبوس للرأس معتاد، ويشق نزعه.

(١) آخر جه «مسلم» (٢٤٧).

(٢) القول الثاني: أن هذا ليس بشرط، بل يجوز المسح على العمامات ولو لم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة، واختاره: ابن تيمية.

(٣) آخر جه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٨).

قوله: (في حَدِيثِ أَصْغَرِ).

المسح على الخفين والعمامه والخمار ونحوها يكون في الطهارة من الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فلا بد أن تخلع، ولا يمسح عليها فيه.

ودليل ذلك: حديث صَفَوَانَ بْنَ عَسَالٍ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وجِيرَةٌ لَمْ تَجِدْ قُدْرَ الْحَاجَةِ).

الجبيرة: العيدان التي تُشَدُّ على العظم لتجبره ويلتهم.

سميت بذلك: تفاوٌ لا في انجبار الكسر.

والمراد: أنه يجوز للإنسان إذا كان عليه جبيرة أن يمسح عليها.

وقد اشترط المصنف للمسح على الجبيرة: أن تكون على قدر الحاجة من الجرح، فإن زادت على قدر الحاجة وتمكن من نزعها لزمه ذلك، وإن لم يتمكن من نزعها، فإنه يمسح عليها، ويتميم لما زاد عن قدر الحاجة.

قوله: (ـ ولو في أَكْبَرِ ـ).

الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

ويدل على ذلك: حديث جابر حَدَّى عَنْهُ في خبر صاحب الشجّة لِمَا اغتسل فمات، فقال عَنْهُ:

«قَتَلُوهُ قَتَلُهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعُيُّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَ وَيَعْصُرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه «أحمد» (١١/٣٠)، و«الترمذى» (٩٦)، و«النسائي» (١٢٦)، و«ابن ماجه» (٤٧٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٣).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٧/١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٢) دون قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَ وَيَعْصُرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» فهي ضعيفة.

وهذا من الفروق بين مسح الجبيرة ومسح غيرها من الخف ونحوه؛ أن الجبيرة يُمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر، بخلاف الخف.

قوله: (إلى حلّها).

الجبيرة يُمسح عليها بلا توقيت، بل إلى أن تبرأ، أو إلى أن يحل الجبيرة - وهذا الفرق الثاني بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف -.

والعلة: أن مسحها للضرورة، فتقدر الضرورة بقدرها، قوله: (إذا ليس ذلك بعد كما في الطهارة).

المسح على الجبيرة يشترط له أن يكون على طهارة حين يضعها، كما هو الحكم في الخفين<sup>(١)</sup>.

• فصارت الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف ثلاثة:

- ١ - أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، أما الخف ونحوه ففي الأصغر فقط.
- ٢ - أن الجبيرة ليست مؤقتة بأيام، بل يمسح إلى أن يحلها وينخلعها، أما الخف والعمامات فهي محددة بأيام.

٣ - أن المسح على الجبيرة عزيمة - أي: يجب - والمسح على الخف رخصة، إن شئت وإلا تخلعه.

قوله: (وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْدَائِهِ، فَمَسْحٌ مُقِيمٌ).

ذكر المصنف هنا جملة من المسائل المتعلقة بالمسح في حال السفر:

الأولى: من مسح وهو في سفر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم.

مثاله: قدم من الرياض بعد أن مسح في الطريق يوماً، فيقال: ما دمت وصلت البلد فقد بقي

(١) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّه لَا يُشْتَرِطُ تَقْدِيمَ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْخَتَارَةِ: أَبْنَ قَدَامَةَ، وَابْنَ تَيْمَيَّةِ، وَالْعَثَيمِيَّنِ.

لَكْ لِيَلَةٌ؛ لَأَنَّكَ صَرَتْ مُقِيمًاً.

مثال آخر: مسح في السفر يومين، ثم وصل إلى بلده، فيقال: انتهى المسح؛ لأن المقيم له يوم واحد، وأنت أصبحت الآن مقيماً.

الثانية: عكس السابقة، وهي: من مسح في بلده، ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم.

والعلة: أنها عبادةٌ وُجِدَ أَحَدٌ طرفيها في الحضر، فُغُلِبَ جانب الحضر، وهذا من الاحتياط

في الدين<sup>(١)</sup>.

الثالثة: لو أنه شَكَ في ابتدائه هل بدأ المسح حال السفر أو حال الإقامة، وهو الآن مسافر؟

فإنَّه يمسح مسح مقيم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ، فَمَسْحٌ مَسَافِرٍ).

إذا توضأ ثم لبس خفيه، وقبل أن يبدأ بالسفر أحدث و هو في الحضر، وقبل أن يبدأ بالمسح على خفيه، فإنه يمسح مسح مسافر لا مقيم.

والعلة: أنه ابتدأ المسح وهو في حال السفر، وقد ورد في الحديث: «يمسح المسافر...»، ونقل الإجماع على ذلك النووي وغيره.

قوله: (وَلَا يَمْسُحُ قَلَانِسَ).

ذكر المصنف أموراً لا يصح المسح عليها.

أوها: القلانس.

والقلانس: جمع قَلْسُوَةٍ: نوع من اللباس يوضع على الرأس.

وهو عبارة عن طاقية كبيرة، وهي كالعمامات الصماء التي ليست لها ذئابة، فقرر المصنف أنه لا

(١) الرواية الثانية عن أحمد، قال الخلال: إنه رجع إليها: أنه يمسح مسح مسافر، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره: الحلال، ومن المعاصرين العشرين.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يمسح مسح مسافر.

يجوز أن يمسح عليها.

والعلة: أن القلنس لا يشُّق نزعها بخلاف العِمامَة<sup>(١)</sup>، ولأنَّ الأصل مسح الرأس، وأما العِمامَة فقد ورد بها دليل، فيبقى ما عدتها على الأصل وهو عدم المسح.

قوله: **(ولفافةً)**.

ثانيها: اللفافة: وهي الخرقة تشد على الرجل تقي من البرد ونحوه.

وهذا كان موجوداً في زمن الفقر يضعها من لا يجد خفأً، ومثله الآن (الشاش) الذي يضعه الأطباء ويُلْفُ على القدم، فقرر المصنف أنه لا يمسح على اللفائف.

والعلة: أنَّ الأصل غسل القدم، وخلوف هذا الأصل في الخف؛ لوروده بالنص، فيلحق به ما كان في معناه فقط، وهذه اللفائف ليست خفأً ولا هي في معناه.

ولأنَّها لا ثبت بنفسها، بل بشدها<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(ولا ما يُسقطُ من القدم)**.

يشترط في الخف الذي يُمسح عليه أن يثبت بنفسه دون حاجة لشده وربطه.

والعلة: أن الرخصة وردت في الخف المعتمد الذي يثبت بنفسه، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه.

وعلى هذا: فلا يصح المسح على ما يسقط من القدم لفوات شرطه، وهو أنه يثبت بنفسه.

قوله: **(أو يُرى منه بعضه)**.

يُشترط في الخف الذي يُمسح عليه أن يُعْطَى محل الفرض، وهي القدم كاملة.

وعلى هذا: فلا يصح المسح على الخف الذي يُرى منه بعض القدم ولو كان قليلاً، كما لو كان

(١) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّه يجوز المسح عليها إِذَا كَانَ يُشَقُّ نَزْعُهَا، وَاخْتَارَهُ: أَبْنَ تَيْمَةَ، وَابْنَ عَثِيمَيْنَ.

(٢) الوجه الثاني في المذهب: جواز المسح على اللفائف، وَاخْتَارَهُ: أَبْنَ تَيْمَةَ، وَالسَّعْدِيُّ، وَالْعَثِيمَيْنَ.

وقال بعض الحنابلة: أن هذا مقيد بوجود المشقة، كبرد وعدم خف، وما عدا ذلك فلا؛ لأنَّها ليست بخف، فتبقى على الأصل.

مشقوقاً ونحو ذلك.

والعلة: أن حكم ما ظهر من القدم الغسل، وحكم ما استتر المسح، فإذا اجتمعا غلّب العَسْلُ.

ولأن الخف لم يسْتَر محل الفرض، فصار كما لو خلع أحد خفيه.

قوله: (وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفًّ قَبْلَ الْحَدِيثِ، فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ).

أي: أن من لبس خفّاً على خفٍ، وكان ذلك قبل أن يحدث -أي: قبل أن يبدأ وقت المسح على الأول - فإن الحكم في المسح للفوقي - وهو الأعلى -، فمُدَدَّ المسح على الأسفل تابعة للأعلى.

والعلة: أن الخف الفوقي هو الساتر الذي يُرى، فيأخذ حكم الخف الذي باشر القدم،

فِحْكَمَهُ حَكْمَهُ.

سيقت الإشارة إلى مشروعية المسح على العمامة، وهنا أشار إلى صفة المسح عليها،

وتتلخص صفة المسح على العمامات بما يلي:

١٠. يجزئ أن يمسح أكثر العمامات ولا يلزم التعميم.

٢. إن كانت ناصيّته باديةً - وهي مقدّم رأسه - فإنه يمسحها كذلك؛ لحديث المُغيرةِ بن

**شُعبَة حَلِيلُهُنَّ**، وفيه: «فَمَسَحَ بِنَاصِيَّهُ، وَعَلَى الْعَمَّامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»<sup>(١)</sup>. فلم يكتف بمسح العمامه.

٣. طريقة المسح للعمامه كمسح الرأس، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يمر بها إلى قفاه، ثم يردهما مرة أخرى، ولا يكرر المسح كالرأس.

٤. أما جوانب الرأس مما لم تغطه العمامة فلا يجب مسحه.

**والدليل:** أن النبي ﷺ لم يُنقل أنه مسحها، وما نُقل إلا مسحه على ناصيته وعلى العمامة،

ولو فعله لُتُقْبَلُ، ولأن العِمَامَة نَابَتْ عن الرأس، فتَعْلُقُ الْحُكْمُ وانتَقَلَ الْفَرْضُ إِلَيْهَا.

٢٤٧) (مسلم) (آخر جه). (١)

**قوله:** (وَظَاهِرٌ قَدْمُ الْخُفْ، مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ).

أشار إلى صفة المسح على الخفين: وهي أن يمسح أعلى الخف - وهو الظاهر - من أول أصابع الرجل إلى الساق، ولا يمسح الساق، ولا العقب ولا أسفل القدم.

والدليل: قول علي عليه السلام: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّيهِ»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ).

المسح على الجبيرة يكون بأن يمسحها كلها، أعلىها وأسفلها، وهذا من الفروق بينها وبين الخف، وسبق بيانه.

والدليل على تعميم المسح عليها: حديث صاحب الشجة، وفيه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فإن كانت الجبيرة على عضوٍ يُسَنَّ غسله ثلاثة كاليد، فإنه لا يزيد على مسحه مرة واحدة، كما قيل في الخف، ولا يسن تكرار المسح؛ لأن شأن المسح التخفيف.

**قوله:** (وَمَتَى ظَاهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَوْ مَمْتُ مُدَّتُهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ).

ذكر المؤلف هنا مبطلين من مبطلات المسح على الخف:

١. إذا ظهر بعض محل الفرض - وهي الرجل - بعد ما أحدث.

واعلم: أن ظهور بعض محل الفرض بعد الحدث لا يخلو من حالتين:

أ - إذا ظهر بعض القدم - كالكعب مثلاً - بعد ما أحدث، وقبل الوضوء والمسح عليه: فإن عليه أن يستأنف الطهارة ويغسل القدم.

(١) آخرجه «أحمد» (١٣٩/٣) نحوه، و«أبو داود» (١٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٤٣٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/١٤٠).

(٢) آخرجه «أبو داود» (٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٤٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٢) دون قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ..». فالصواب أنها موقوفة.

ب - إذا ظهر بعض القدم أو خلع الخف بأكمله بعد الحدث وبعد الوضوء والمسح عليه، فتبطل الطهارة، ويعد ذلك مبطلاً للوضوء، ويلزمه أن يستأنفها من جديد.

**والعلة:**

١) أنه لما زال الممسوح بطلت الطهارة في موضعه، والطهارة لا تتبعض، فإذا بطلت في عضو بطلت في الجميع.

٢) ولأن الرجل لما ظهرت أصبهنت غير ممسوحة ولا مغسولة، فلم تتعلق بها طهارة<sup>(١)</sup>.

٢. انقضاء مدة المسح: وصورة ذلك: أن تبدأ بالمسح الساعة (١٢)، ولما جاءت الساعة

(١٢) من الغد فإذا أنت على طهارة، فحين ذلك تبطل الطهارة، فليس لك الصلاة حتى تخلع الخف، ثم تتوضاً وتغسل الرجل، ثم تلبس الخف مرة أخرى.

والدليل: أحاديث التوقيت بيوم وليلة، وقد مر عليه يوم وليلة من حين بدأ بالمسح، فتمت

المدة<sup>(٢)</sup>.




---

(١) القول الثاني: أن الطهارة لا تبطل بذلك، سواء ظهر بعض القدم أو خلع جميع الخف، وإنما ينقطع المسح، وهذا هو قول الحسن، وقناة، وابن حزم، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، والعشيمين.

(٢) القول الثاني: أن الطهارة لا تبطل إلا بنقض من النواقض، وأما انتهاء المدة فليس بنقض؛ لعدم الدليل على ذلك، والطهارة قد ارتفعت بدليل شرعي ولا دليل على بطلانها، وهو قول الحسن البصري، واختاره: ابن حزم، وابن تيمية، والسعدي، والعشيمين.

## باب نوافض الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

[يُنْفَضُّ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بُولًاً، أَوْ غَائطًاً، أَوْ كَثِيرًاً نَجِسًاً غَيْرَهُمَا، وَرَوْاْلُ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نُومٌ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ، وَمَسْ ذَكَرٌ مُتَّصِلٌ أَوْ قُبْلٌ بِظَاهْرٍ كَفَهُ أَوْ بَطْنِهِ، وَلِسُهُمَا مِنْ خُشْنَى مُشْكِلٍ، وَلِسْ ذَكَرٌ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَى قُبْلَهَا، لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَمَسْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسْهُ بِهَا، وَمَسْ حَلْقَةٍ دُبِّرٍ، لَا مَسْ شَعَرٍ وَسِنٍ وَظُفْرٍ وَأَمْرَدٍ وَلَا مَعْ حَائِلٍ، وَلَا مَلْوَسٌ بَدْنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً، وَيُنْفَضُّ عَسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ الْحَلْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزَورِ. وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًاً أَوْ جَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتُ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنُهُمَا، وَجَهَلَ السَّابِقَ، فَهُوَ بِضَدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسْ الْمَسْحِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ.]

**النوافض:** جمع ناقض، ونواقض الوضوء: مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته، وهي ثانية نوافض.

مناسبة الباب: لما ذكر المؤلف الوضوء وصفته، وذكر ما يكون بدلاً لأحد أعضائه وهو المسح على الخفين، شرع في ذكر مبطلاته ومفسداته، وهذه هي طريقة الفقهاء في جل الأبواب: الصلاة والصوم والحج.

بعد ذلك نشرع في كلام المصنف، وقد ذكر في الباب سبع عشرة مسألة:  
قوله: (يُنْفَضُّ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ).

**الناقض الأول:** الخارج من السبيلين: والسبيل لغة: الطريق، ويراد به القبل والدبر، وسمى سبيلاً؛ لأنَّه طريق لما يخرج من بول أو غائط.

**فأول النوافض:** ما يخرج من القبل أو الدبر، سواءً كان الخارج نجساً أو غير نجس، فيشمل

البول والغائط والمذي والمني والريح ودم الاستحاضة، وغير ذلك.

والدليل على هذا الناقض: الكتاب والسنة والإجماع:

١. فأما الكتاب: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَنَاطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾**

صَعِيدًا طَيْبًا<sup>(١)</sup>.

٢. وأما السنة: فحدث صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ حَتَّى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفِرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣. وأما الإجماع: فقد حکاه غير واحد، منهم ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، وغيرهما.

قوله: **(وَخَارِجٌ مِّنْ بَقِيَّةِ الْبَدْنِ إِنْ كَانَ بُولًا أَوْ غَائِطًا أَوْ كثِيرًا نَحْسًا غَيْرَهُما)**.

الناقض الثاني: الخارج من بقية البدن، أي: من غير السبيلين، وهو قسمان:

أ- أن يكون بولاً أو غائطاً: بأن يخرج البول أو الغائط من غير السبيلين.

صورة ذلك: أن يجرى لرجل عملية في بطنه فيخرج بولٌ من الجرح؛ فهو ناقض ولو قلّ

الخارج.

والدليل على النقض أمور:

١. أن النصوص من الكتاب والسنة نصّت على البول والغائط: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَنَاطِ﴾**

**الغَائِطِ<sup>(٥)</sup>.**

(١) المائدة: الآية ٦.

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٠ / ١١)، و«الترمذى» (٩٦)، و«النسائي» (١٢٦)، و«ابن ماجه» (٤٧٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ٩).

(٣) انظر: «الإجماع» (ص- ٣٣).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» (ص- ٢٠).

(٥) المائدة: الآية ٦.

٢. حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(١)</sup>، فدل أن العبرة بخروجه، وأنه بذاته ناقض.

٣. أن السبيلين - القبل والدبر - إنما غلط حكمهما لما يخرج منها - وهو البول والغائط، فإذا كان كذلك، فإذا خرجا ولو من غيرهما نقضا.

ب- أن يكون الخارج من بقية البدن غير البول أو الغائط: فینقض إذا كان نجساً وكثيراً، وضابط الكثير: ما فحش في النفس.

مثاله: الدم والقيء نجسان، فلو خرجا من الإنسان بكثرة نقضا<sup>(٢)</sup>.

والدليل: حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»<sup>(٣)</sup>، ووجه ذلك: أن ذكر

الوضوء بعد القيء يدل على أنه كان بسبب القيء.

قوله: (وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ).

الناقض الثالث: زوال العقل.

وزوال العقل قسمان:

أ- زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر: فكثيره وقليله ينقض الوضوء.

ب- تغطيته بالنوم، فالنوم ناقض للوضوء.

والدليل:

١- حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ حَدَّثَنَا: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) آخرجه «أحمد» (١١/٣٠)، و«الترمذى» (٩٦)، و«النسائي» (١٢٦)، و«ابن ماجه» (٤٧٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٣).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض إلا البول أو الغائط، وهذا قول الفقهاء السبعة، وأبيه، والشافعى، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، والشوكتانى، والعثيمين.

(٣) آخرجه «الترمذى» (٨٧)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (١/١٤٧).

(٤) آخرجه «أحمد» (١١/٣٠)، و«الترمذى» (٩٦)، و«النسائي» (١٢٦)، و«ابن ماجه» (٤٧٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٣).

٢- حدیث علی بن ابی طالب جلیلنه مرفوعاً: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ»<sup>(١)</sup>، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ». <sup>(٢)</sup>

٣- ولأن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه.

إلا أنه يستثنى من النوم الناقض؛ اليسير منه، إذا وقع من قائم أو قاعد غير مستند ولا متکئ ولا محتبى، فحينها لا يحکم بنقضه لل موضوع.

والدليل: حدیث أنس بن مالک جلیلنه قال: «أَقِيمْتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهُ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوَا»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (وَمَسْ ذَكَرٌ مُتَّصِلٌ أَوْ قُبْلٌ بَظَهِيرٍ كَفَهُ أَوْ بَطَنِه).

الناقض الرابع: مس الفرج.

والفرج: اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر، والدبر، وقبل المرأة.

فمس الذكر والدبر والقبل ينقض الموضوع.

والدليل:

١- حدیث بُسْرَةِ بْنِ صَفْوَانَ مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلَيَتَوَضَّأْ»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية:

«فَرْجَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: «وكاء السَّهِ» الوکاء: هو الخيط الذي تُشد به القربة والکيس ونحوهما، والسَّهِ: هو حلقة الدبر.

(٢) آخرجه «أحمد» (٢٢٧/٢)، و«أبو داود» (٩٦)، و«ابن ماجه» (١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠/١)، وإسناده ضعيف.

(٣) آخرجه «مسلم» (٣٧٦).

(٤) القول الثاني: أن النوم لا ينقض الموضوع إلا إذا كان مستغرقاً، والمدار على الإحساس، واختاره: ابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، والعشيمين.

(٥) آخرجه «أحمد» (٤٥/٢٦٥)، و«أبو داود» (١٨١)، و«الترمذى» (٨٢)، و«النسائي» (٤٤٧)، و«ابن ماجه» (٤٧٩)، وصححه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٤٥٢/٢).

(٦) آخرجه «أحمد» (٤٥/٢٧٠)، و«النسائي» (٤٤)، و«الدارمي» (٧٥٢).

٢. أنه عمل جمعٍ من الصحابة نقل منهم عشرة، وهم: عمر وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وجابر وعائشة وغيرهم.

لكن القول بأن مس الذكر ينقض، يشترط له شروط:

١ - أن يكون المس مباشرةً بدون حائل.

٢ - أن يكون الذكر متصلًا، احترازًا من المقطوع.

٣ - أن يكون المس بظاهر الكف أو بطنها، فلو مسّ بغير الكف كالرجل والساقي والساعد فلا ينقض.

والمرأة إذا مسست فرجها فإنها تتوضاً كذلك.

والدليل:

١ - حديث بسرة جعفر بن أبي طالب مرفوعاً: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلْتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «وَأَئِمَّةُ أَمْرَاءِ مَسَتْ فَرْجَهَا، فَلْتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(ولسمُهُما من خُثْنَى مُشْكِلٍ، ولمسُ ذَكْرِ ذَكْرَهُ، أو أُثْنُ قُبْلَهَا، لشهوَةِ فِيهِما).**

وأشار هنا إلى مس فرج الختني، وبين أن اللمس للختني ينقض الوضوء في أحوال:

أ - أن يلمس أحد ذكر الختني وقبله جميعاً، أو يمس الختني كلا الفرجين من نفسه، فإن وضوءه يتنقض؛ لأن أحد الفرجين أصلٍ قطعاً.

ب - أن يلمس الذكر ذكر الختني لشهوة؛ فيتنقض وضوء الماس؛ لأنه إن كان ذكرًا فقد مس

(١) آخرجه «أحمد» (٤٥ / ٢٧٠)، و«النسائي» (٤٤)، و«الدارمي» (٧٥٢).

(٢) آخرجه «أحمد» (٦٤٨ / ١١)، والبيهقي في «الكبري» (٢١٠ / ١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٧٧ / ٢).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: استحباب الوضوء في مسه جماعاً بين الأحاديث، حيث قال: أستحبه ولا أوجبه، وهو اختيار: ابن تيمية في أحد قوله، والعثيمين، والجبرين.

ذكره وهو ناقض، وإن كان أنتي فقد مسها لشهوة.

أما لو مس الذكر قبل الختى، فإن وضوءه لا ينقض؛ لأنَّه إنْ كان الختى ذكرًا فمس الرجل  
الرجل لشهوة لا ينقض، وإنْ كانت أُنثى فإنَّ هذا احتمال، والأصل بقاء الطهارة.

ج- أن تلمس الأنثى قبل الختى لشهوة: فينتقض وضوؤها؛ لأنه إن كان ذكرًا فقد مسته لشهوة ومسها الرجل لشهوة ينقض، وإن كانت أنثى فمسة فرجها فينتقض.

قوله: (وَمَسْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسَّهُ بِهَا).

**الناقض الخامس:** مس الرجل المرأة بشهوة، والمرأة الرجل بشهوة.

سواءً كان المس بيء أو بغيرها من الأعضاء، وسواء كانت المرأة كبيرة أو صغيرة.

والدليل: قوله ﷺ: ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾ (١)(٢).

قوله: (وَمَسْ حَلْقَةً دُبِّر، لَا مَسْ شَعْرٍ وَسَنْ وَظْفَرٍ).

ثمة أمورٌ مُسْهَا لا ينقض الوضوء، وهي:

١) **الشعر والسرن والظفر**: لو مسّها من امرأة أجنبية عنه.

والعلة: أنها أجزاء منفصلة عن البدن، فهيء قد تزال ولا يتأثر، فلا تأخذ حكم البدن  
جزاء المتصلة.

قوله: (وَأَمْرَدَ).

٢) الأمرد: وهو الشاب الذي طَرَّ شارِبُه ولم تنبت لحيته، فمسه لا ينقض وضوء الرجل، ولو مسّه بشهوة.

والعلة: عدم تناول الآية له، فيبقى على الأصل، وأنه ليس محلًّا للشهوة شرعاً.

الآية (٦) المائدة:

(٢) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَن مِنَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ وَلَوْ كَانَ لِشَهْوَةٍ، وَبِهِ قَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ، وَاحْتَارَهُ الشُّوكَانِيُّ، وَابْنُ بازُّ، وَابْنُ عَثِيمِينَ، وَكَذَّا ابْنُ تَيْمَةَ، وَاسْتَحْجَبَهُ.

قوله: (وَلَا مَعْ حَائِلٍ).

٣) لو مسّ المرأة لشهوةٍ لكن من وراء حائل، فلا ينتقض الوضوء.

والعلة: أنه بالحائل لم يتحقق منه مسٌّ معتبر للبشرة، ولابد للنقض من قيدين:

١ - أن يكون لشهوة. ٢ - وأن يكون بلا حائل.

قوله: (وَلَا مَلْمُوسٌ بِدُنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً).

٤) لو أن رجلاً مس امرأةً بشهوة، فإن المرأة لا ينتقض وضوئها، ولو وجد منها شهوة.

والعلة: أن النص ورد في اللامس، فلا يقاس عليه؛ لأنه لا نص فيه، وقياسه على اللامس لا

يصح<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ).

الناقض السادس: غسل الميت.

فإذا غسل متوضئٌ ميتاً وجب عليه إعادة وضوئه، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً

كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً<sup>(٢)</sup>.

ويستدل على هذا بأمرتين:

١ . ما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: سُئلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ حَمَّلَهُنَّ أَعْلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً غَسْلٌ؟

قال: «لَا، قَدْ إِذْنَ تَجَسُّوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وُضُوءٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢ . ولأن غسل الميت غالباً لا يسلم من أن يمس فرج الميت، ومن الفرج من النواقض،

فكان مظنة ذلك قائم مقام الحقيقة

(١) الرواية الأخرى عن أحمده: ينتقض وضوئها هي كذلك، فلا فرق بين اللامس والملموس في الحكم.

(٢) الرواية الثانية عن أحمده: أنه لا ينتقض، وليس فيه الوضوء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره: ابن قدامة، وابن تيمية، والسعدي، والعشيمين.

(٣) آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٥ / ٣) والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٥) وإسناده صحيح.

قوله: (وَأَكْلُ اللَّحْمَ خَاصَّةً مِنَ الْجَزْرِ).

الناقض السابع: أكل لحم الإبل.

فإذا أكل لحم إبل انتقض وضوءه، سواء كان اللحم نيئاً أو مطبوخاً<sup>(١)</sup>.

والدليل: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَاضَّاً مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَاضَّاً وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَاضَّاً، قَالَ: أَتَوَاضَّاً مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَاضَّاً مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذا ورد عن البراء بن عازب<sup>(٣)</sup>.

والذهب: أن أجزاء الإبل كالكرش والشحم والكبд والمصران وكذا اللبن والمرق، لا تنقض الوضوء، وإنما النقض للحم فقط.

والعلة: لأن النص ورد فيه، والعلة تعبدية، ولا يعقل معناها، فلا يقاس على اللحم غيره، ولا يتعدى الحكم لغيره.

ولأن النبي ﷺ لم يأمر العرنين أن يتوضؤوا من ألبان الإبل لما أرسلهم إلى إبل الصدقة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ).

الناقض الثامن: موجبات الغسل، فهي تنقض الوضوء -باستثناء الموت-.

مثال: إذا خرج المني فإنه يجب الغسل، فيجب الوضوء كذلك.

(١) القول الثاني: عدم النقض من أكل لحم الإبل، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد، والأقرب مذهب الحنابلة وعليه دلت الأدلة.

(٢) أخرجه «مسلم» (٣٦٠).

(٣) أخرجه «أحمد» (٣٠/٦٣١)، وأبو داود» (١٨٤)، و«الترمذى» (٨١)، و«ابن ماجه» (٤٩٤)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٠٠٦).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن النقض ليس خاصاً باللحمة، بل يشمل هذه الأمور، واختاره: السعدي، والعثيمين، والجبرين.

والعلة: أنه لما وجبت عليه الطهارة الكبرى، فالصغرى واجبة كذلك من باب أولى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ بِالْعُكْسِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا، وَجَهَلَ السَّابِقَ، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا).

أشار إلى ما يتعلق بالشك في الطهارة أو في الحدث، وقرر أن اليقين لا يزول بالشك.

ويتخرج من هذا الكلام عدة صور ذكرها المؤلف:

الأولى: أن يتيقن الطهارة ويشك في الحدث، هل أحدهما ألم لا؟

فالاليقين والأصل أنه ظاهر، واليقين لا يزول بالشك، فنحكم بأنه متظاهر.

الثانية: عكس السابقة، وهي أن يتيقن أنه أحدهما يشك، هل توضأً بعد ذلك ألم لا؟  
فالأصل أنه محدث حتى يتيقن أنه توضأ.

الثالثة: أن يتيقنها -أي: الحدث والتطهر- لكن يشك في السابق منها، فإنه يُسقط الأمرين،  
ويكون بضد حاله قبلهما.

مثاله: قال: إني متيقن ألمي بعد صلاة الفجر نقضت الوضوء وتوضأت، ولكن لا أدري أيهما  
كان أولاً، فيقال: أنت الآن لست بظاهر.

والعلة: أنك تيقنت زوال تلك الحال إلى صدقها، فتبقنت أنك أحدهما بعد يقينك الطهارة  
لصلاة الفجر، لكن شككت هل تطهرت بعدها ألم لا؟ والعبرة بما تيقنته.

وهذا كله راجع إلى قاعدة من القواعد الكلية الكبرى وهي: أن اليقين لا يزول بالشك.

ودليلها: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ حَدَّثَنَا، وفيه: «لَا يُنَصَّرُ فَحَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدْ  
رِيمَاحاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) القول الثاني: أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل فقط، وهو قول الجمهور، واختباره: ابن تيمية، والعشيمين.

(٢) آخرجه «البخاري» (١٧٧)، و«مسلم» (٣٦١).

قوله: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمَسْحَفِ).

إذا كان على الإنسان الحدث الأصغر، فإنه يحرم عليه عدة أمور:

الأول: مس المصحف: فيحرم على المحدث أن يمس المصحف وحواشيه، وكذلك الورق الأبيض المتصل به وخلا عن كتابة؛ لأنه داخل في مسامه.

والدليل: ١ - قوله ﷺ: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والمطهرون - في الآية - هم الملائكة، وهو خبر، ولكن قال بعض العلماء: يدخل فيهم المطهرون من بنى آدم من الأحداث والأنجاس، والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنها تضمنت نهيًا.

٢ - حديث عمرو بن حزم رحمه الله في الكتاب الذي أرسله معه رسول الله ﷺ، وفيه: «أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup>.

والقول بوجوب الوضوء من مس المصحف هو مذهب الأئمة الأربع.

قوله: (الصلاه).

الثاني: مما يمنع منه المحدث: الصلاة، وهذا بالإجماع، حكاه ابن حزم والنwoي وغيرهما.

والدليل: قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُؤُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الواقعه: الآية (٧٩).

(٢) رواه «مالك» (٢١٩)، «مرسلاً»، و«الدارمي» (٢٣١٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٤١) موصولاً، والحديث له طرق عديدة، وهو محتاج به عند الأئمة، قال ابن عبد البر: «وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل»، انظر: «الاستذكار» (٢/٤٧١).

(٣) المائدة: الآية (٦).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ عَنْهُ : «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

وضابط الصلاة التي تشرط لها الطهارة: هي التي فاتحتها التكبير وختمتها التسليم، فيدخل الفرض والنفل، والجنازة، وينخرج سجود الشكر والتلاوة.  
قوله: **(والطواف)**.

الثالث مما يمنع منه المحدث: الطواف<sup>(٢)</sup>.

والدليل: حديث ابن عباس مرفوعاً: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٣)</sup>.



(١) آخر جه «البخاري» (٦٩٥٤).

(٢) القول الثاني: أن الطهارة من الحدث الأصغر سنة وليس بواجبة، واختاره ابن تيمية.

(٣) آخر جه «الترمذى» (٩٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤١/٥) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٥٥).

## باب الغسل

قال المؤلف رحمه الله:

[وَمُوْجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَدَّةٍ - لَا بَدْوِهَا - مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ، وَإِنْ اَنْتَكَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ، اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدْهُ.]  
 وَتَعْيَّبُ حَشَفَةً أَصْلِيَّةً فِي فَرْجِ أَصْلِيِّ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ. وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضُّ، وَنِفَاسٌ، لَا وِلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ.  
 وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُومٌ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَعْبُرُ الْمَسْجَدَ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَلْبِسُ فِيهِ بَغِيرٍ وَضُوءٍ.  
 وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّنَا أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، بِلَا حُلْمٍ، سُنَّ لِهِ الْغُسْلُ.  
 وَالْغُسْلُ الْكَاملُ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَغْسِلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّهُ، وَيَتَوَضَّأَ، وَيُثْبِتَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرْوِيهِ، وَيَعْمَمَ بَدَنَهُ عُسْلًا ثَلَاثًا، وَيَدْلُكَهُ وَيَتَامَّنَ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

وَالْمُجْزِيُّ: أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَعْمَمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً.  
 وَيَتَوَضَّأُ بِمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلَلَ أَوْ تَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَّيْنِ، أَجْزَأَهُ. وَيُسَنُّ لِحْنُبٍ غُسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ: لِأَكْلٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعاوِدَةٍ وَطَءٍ].

الْغُسْلُ: بِضمِّ العَيْنِ، لِغَةٌ: هُوَ استعمالُ الماءِ بِجمِيعِ الْبَدْنِ.  
 وَشَرْعًا: التَّعْبُدُ لِللهِ تَعَالَى باسْتِعْمَالِ الماءِ عَلَى كُلِّ الْبَدْنِ عَلَى صَفَةِ مُخْصُوصَةٍ.  
 وَمُنْاسَبَةُ الْبَابِ لِمَا قَبْلَهُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صَفَةَ الطَّهَارَةِ الصَّغِيرِيِّ وَنَوَاقِضُهَا؛ شَرَعَ فِي بِيَانِ صَفَةِ الطَّهَارَةِ الْكَبِيرِيِّ وَمُوجَبَاتِهَا.

**الأَصْلُ فِي الْغُسْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ:**

١. أَمَا الْكِتَابُ: فَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُونًا فَأَطْهِرُوكُمْ فَأَغْسِلُوكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢. وأما السنة: فالآحاديث كثيرة، منها الآحاديث التي وردت في صفة غسل النبي ﷺ.

٣. والإجماع: منعقد على شرعيته، حكاه غير واحد من أهل العلم.

وقد ذكر المصنف في الباب ست عشرة مسألة:

قوله: **(ومُوجِّهٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ - لَا بَدْوِهَا - مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ).**

اعلم أن موجبات الغسل ستة، إذا وجد واحد منها وجب الاغتسال.

قوله: **(خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ) <sup>(١)</sup>.**

والمني: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، وقد ورد في الحديث عن

**أنس بن مالك** رض قال: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ عَلَيْهِ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيْمَانِهَا عَلَّا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَّبَةُ» <sup>(٢)</sup>.

ولابد في خروج المنى الموجب للغسل من أن يكون بلذة، فإن خرج بغير لذة فلا يوجب غسلاً، كما لو خرج من مريض ونحوه.

والدليل على ذلك: حديث عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رض مرفوعاً: «وَإِذَا فَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» <sup>(٣)</sup>، وعند أحمد: «وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَادِفًا» <sup>(٤)</sup> فَلَا تَغْتَسِلْ» <sup>(٥)</sup>.

والفضح: خروجه بالغلبة، وهذا بالنسبة للمستيقظ، أما النائم؛ فعليه الغسل مطلقاً.

(١) قوله: (دَفْقًا بِلَذَّةٍ) هكذا في «المقنع» (١/٦٥)، و«الإقناع» (٦٥١)، ولم يعبر في «المتهي» (١/٧٩) إلا باللذة؛ إذ من لازم وجود اللذة أن يكون دفقة، وإنما أتى بها الماتن وغيره للتوضيح، ولو اتفقا الآية: «فَلَمْ تَمْلِأْ شَفَّهَكُمْ زاد المستقنع» (ص٨٥) بتحقيق المبدان.

(٢) أخرجه «مسلم» (٣١١).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢/٢١٩)، و«أبو داود» (٢٠٦)، و«النسائي» (١٩٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/١٦٢).

(٤) الحذف: هو إلقاء المنى.

(٥) أخرجه «أحمد» (٢/٢٠٨)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (١/٣٧٤): «وسنده حسن أو صحيح».

قوله: (وَإِنْ اتَّقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ، اغْتَسَلَ لَهْ، فَإِنْ خَرَجْ بَعْدَهْ، لَمْ يُعْدَهْ).

إذا أحس الرجل بانتقال المني من صلبه، أو أحسست المرأة بتحوله من ترائبها، ثم لم يخرج، إما لأنه حبسه، أو لفتور في شهوته، فإنه يغتسل.

والعلة: أن الماء باعد محله وخرج منه، فصدق عليه أنه جنب، ومعلوم أن الجنابة أصلها البعد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبُ﴾<sup>(١)</sup> -أي: البعيد- ومع الانتقال قد باعد الماء محله، وقد قال الله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَبِ﴾<sup>(٢)</sup> فمجرد تحركه من مكانه يُعد خروجاً، فصدق عليها اسم الجنب.

ولأنه بعد انتقاله يبعد عدم خروجه، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع.

ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصل بانتقال المني، فأشبه ما لو ظهر<sup>(٣)</sup>.  
فإن خرج بعد اغتساله فإنه لا يغتسل له بل يتوضأ؛ لأنه اغتسل أولاً، فلا يغتسل مرة أخرى، والسبب واحد، فلا يوجب الغسل مرتين.

قوله: (وَتَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيلَةِ فِي فَرْجِ أَصْلِيلٍ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، وَلَوْ مَنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ).

الموجب الثاني: تغيب الحشفة في الفرج، وهذا الموجب يتحقق بوجود أمرتين:

١) تغيب الحشفة الأصلية، فيتم تغيبيها، وتكون الحشفة أصلية احترازاً من فرج الخنزير المشكك، فإنه ليس بأصلي بل زائد.

٢) أن يكون ذلك في فرج، سواء كان الفرج قبلأً أو دبراً، من آدمي أو بهيمة، حياً أو ميتاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو مستيقظاً، أنسلاً أو لم ينزل.

(١) النساء: الآية (٣٦).

(٢) الطارق: الآية (٧).

(٣) الرواية الثانية عن أحمدر: أنه لا يجب الغسل إلا بخروج المني لا بانتقاله، واختاره: ابن قدامة، وابن تيمية، والعثيمين.

والدليل: حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِيهِ الْمُتَّهِبُ، أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>، زاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله هنا: دبر، وبهيمة، وميت: هي للتمثيل وبيان الحكم، وإلا فهي محمرة.  
قوله: (وإسلام كافر).

الموجب الثالث: إسلام الكافر، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدًا، فإذا أسلم فإنه يجب عليه الاغتسال مطلقاً، سواء وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل أو لا.

والدليل: حديث قيس بن عاصم حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ إِلَّا إِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْسِلَ بَيْأَهُ وَسِدْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (وموت).

الموجب الرابع: الموت، فإذا مات المسلم وجب تغسيله.

ودليله: حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته ناقته: «اَغْسِلُوهُ بَيْأَهُ وَسِدْرَهُ»<sup>(٤)</sup>.  
ويستثنى من ذلك: شهيد المعركة، فإنه لا يغسل، ويأتي بيانه في كتاب الجنائز.  
قوله: (وحِيْضُ، ونِفَاسُ).

الموجب الخامس: خروج دم الحيض؛ فإذا خرج لزمهها الغسل بعد الطهارة.

(١) آخرجه «البخاري» (٢٩١)، و«مسلم» (٣٤٨).

(٢) آخرجه «مسلم» (٣٤٨).

(٣) آخرجه «أحمد» (٢١٦/٣٤)، و«أبو داود» (٣٥٥)، و«الترمذى» (٦٠٥)، و«النسائي» (١٨٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٦٦١).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا غسل عليه إذا أسلم، إلا إن وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل، وهذا قول الحنفية والشافعية، وقال بعض الحنابلة: لا يجب الغسل مطلقاً، ولو وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل، وهو قول الحنفية.

(٥) آخرجه «البخاري» (١٢٦٦)، و«مسلم» (١٢٠٦).

الموجب السادس: خروج دم النفاس؛ فإذا ولدت المرأة وخرج منها دم النفاس، لزمه الغسل بعد انقطاعه وطهارتها.

وهذا -أي: خروج دم الحيض والنفاس- من موجبات الغسل بلا خلاف.  
والدليل:

١. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا نَظَرَهُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّهِبِينَ»<sup>(١)</sup>.

٢. قول النبي صلوات الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا أمر بالغسل، والأمر يقتضي الوجوب.  
قوله: **«لا ولادة عارية عن دم»**.

إذا ولدت المرأة ولادة عارية عن دم، فإنه لا يشترط لها الغسل، بل يكفي أن تتوضأ ثم تحل لزوجها.

والعلة: أن الدم هو موجب الغسل ولم يخرج، والولد طاهر فلا تغتسل.  
قوله: **«وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ، حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**.

من كان عليه غسل فإنه يمنع من قراءة القرآن، ولو بدون مس.

والدليل: حديث عليه السلام أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا مَيْكُنْ جُنُبًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٢٥)، و«مسلم» (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه «أحمد» (٦١/٢)، و«أبو داود» (٢٢٩)، و«الترمذى» (١٤٦)، و«النسائي» (٢٦٥)، و«ابن ماجه»

(٥٩٤) وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/٢٤١).

## التعليق المقنع على زاد المستقنع

١٠٧

ولقوله ﷺ: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَعْبُرُ المسجَد لحاجةً، ولا يُلْبِثُ فيه بغيرِ وُضُوءٍ).

ما يمنع منه من عليه الغسل: اللبس في المسجد، فمن كان عليه غسل - كالحائض والجنب وغيرهما - فليس له المكث في المسجد حتى يغسل.

والدليل: قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُنَّ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

ولكن، لو أراد المرور والعبور لجاذ، للآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

قوله: (وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، بِلَا حُلْمٍ، سُنَّ لِلْغُسْلِ).

هناك أمور يستحب لها الغسل ولا يجب:

١. غسل الميت: فمن غسل ميتاً فيسن له الغسل.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَعْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>.

٢. إذا أفاق من الجنون.

٣. إذا أفاق من الإغماء، إذا لم يخرج منه مني حال ذلك، فيسن له الغسل.

والدليل: فعل النبي ﷺ في مرضه حين أغمي عليه، ثم اغتسل مرتين أو ثلاثة<sup>(٤)</sup>، والجنون

(١) آخرجه «أحمد» (٣٨١/٣١)، و«أبو داود» (١٧)، و«النسائي» (٣٨)، و«ابن ماجه» (٣٥٠)، من حديث المُهَاجِرِ بْنِ قَفْدٍ، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٥٩/١).

(٢) النساء: الآية (٤٣).

(٣) آخرجه «أحمد» (١٣/١٨٧)، «أبو داود» (٣١٦١)، و«الترمذى» (٩٩٣)، و«ابن ماجه» (١٤٦٣)، والصواب في الحديث أنه موقوف على أبي هريرة، صصح وقفه: البخاري وأبو حاتم والبيهقي، وقال أحمد وعلي ابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وبنحوه قال محمد بن يحيى الذهلي وابن المنذر، وضعفه النووي، وقال الشافعى: إن صح قلت به، انظر: «التلخيص الحبير» (٣٧١/١).

(٤) آخرجه «البخاري» (٦٨٧)، و«مسلم» (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

من باب أولى.

وقوله: (**أو أفاق**): أي: رجع إليه عقله.

وقوله: (**بلا حلم**): -أي: إنزال - فإن أنزل وجب الغسل؛ لأنّه من جملة الموجبات للغسل

كالنائم.

وخص **الحُلْم** بالإنزال؛ لأنّه غالب عليه دون غيره مما يراه النائم لكثره استعماله.

قوله: (**والغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَغْسِلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّهَ، وَيَتَوَضَّأَ**).

شرع المؤلف في بيان صفة الغسل، واعلم أن الغسل له صفتان:

**الأولى:** الكاملة؛ وهي ما اشتمل على الواجبات والمستحبات، وهي التي كان النبي ﷺ يفعلها، ويسمى كاملاً لرجحانه على غيره.

**الثانية:** مجرئة؛ وهي ما اقتصر فيها على الواجبات، ويسمى مجرئاً؛ لحصول الإجزاء به.

وببدأ بذكر الصفة الكاملة للغسل، وهي مشتملة على عشرة أمور:

١) أن ينوي رفع الحدث أو ينوي ما يغسل له، كالصلاوة ونحو ذلك؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»<sup>(١)</sup>.

٢) ثم يسمّي - كما تقدم - في الموضوع، وهي واجبة.

٣) يغسل يديه ثلاثةً والمراد باليدين الكفان، فيغسلهما ثلاثةً؛ لفعل النبي ﷺ في غسله، وغسل كفيه ثلاثةً في الغسل أكد استحباباً من غسلهما في الموضوع.

٤) يغسل ما لوّه من أثر الجنابة، وهذا الغسل إذا كان الخارج نجساً كدم الحيض فيجب، أما لو كان ظاهراً كالمني فلا يجب، بل يستحب أن يغسل ما لوّه على فرجه أو على سائر بدنـه؛ لفعل النبي ﷺ.

٥) بعد ذلك يتوضأ كوضوئه للصلاحة وضوءاً كاماً.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

قوله: (وَيُخْتِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرْوِيهِ، وَيَعْمَ بَدْنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا).

٦) بعد وضوئه يأخذ بكفيه ثلاث حثياتٍ فيفرغها على رأسه، كل حثيةٍ تصل إلى أصول شعره وترويه، وتكون كُلُّ حثيةٍ لجميع الرأس عن يمينه وشماله.

٧) بعد ذلك يعممُ بدنه بالماء، ويكون التعميم ثلاثاً، قياساً على التثليث في الموضوع.

وذلك: لأنَّه لا يقع اسم الغسل بدون إصابة الماء لجميع البدن<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَذْلُكَهُ وَيَتَائِمَنَ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ).

٨) أن يدلك جسمه بيده ويمراها عليه، وهذا مستحب إلا في الموضع الذي لا يصلها الماء إلا بالدلك، فيجب.

٩) أن يبدأ بالشق الأيمن: لحديث عائشة: «يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي سَأْنِيهِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠) أن يتحول من الموضع الذي اغتسل فيه، فيغسل قدميه في مكان آخر غيره، وهذا مستحب مطلقاً، ولو كان المحل نظيفاً<sup>(٣)</sup>.

والدليل على هذه الصفة: -أي: صفة الغسل الكاملة-، حديث ميمونةَ قالت: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِلْبَحَنَاءَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَائِلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرَجَهُ، ثُمَّ ضربَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْسَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْهَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرْدَهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن التعميم يكون مرة واحدة، وهو قول المالكية، واختاره: ابن تيمية، والسعدي.

(٢) آخر جه «البخاري» (١٦٨)، و«مسلم» (٢٦٨).

(٣) القول الثاني عند الحنابلة: أنه لا يعيد غسل الرجلين، إلا الحاجة، كما لو وقع على الرجلين نجاسة أو طين ونحوه، وهو قول الشافعية، واختاره: السعدي، والعشيمين.

(٤) آخر جه «البخاري» (٢٧٤)، و«مسلم» (٣١٧).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : «لَمْ يُصْبِطْ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدِيهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: **(وَالْمُجْرِزُ: أَن يَنْوِي ثُم يُسَمِّي، وَيَعْمَل بَدْنَه بالغَسْل مَرَّةً).**

هذه صفة الغسل المجزي الذي تبرأ به الذمة: أن ينوي ويسمي، ثم يعمم جميع بدنه بالماء، ويغسل ما تحت الشعر من البشرة، ويتمضمض ويستنشق.

ودليل هذه الصفة: حديث عمران بن حصين حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَانَ جُنَاحًا وَلَمْ يُصِلْ: «إِذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>. فدل على أن مجرد إفراغ الماء وإيصاله إلى جميع البدن يكفي في الغسل.

قوله: (ويتوضاً بِمُدٍّ، ويغتسل بصاع).

من الآداب التي ينبغي على المغتسل والمتوضئ مراعاتها: عدم الإسراف في الماء، فهو نعمة،

يشملها قوله تعالى: ﴿وَلَا شُرُفًا إِنَّكَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإِلَسْرَافُ مَذْمُومٌ سِيَّمَا فِي الطَّهُورِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ حَلِيلُهُ مَرْفُوعًا: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالظَّهُورِ»<sup>(٤)</sup>.

**والسنة:** أن يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع؛ لحديث أنسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى حُسْنَةِ أَمْدَادٍ» <sup>(٥)</sup>.

**والمدّ:** ملء الكفين تقريباً، والصاع أربعة أmdاد.

(١) آخر جه «البخاري» (٢٤٨)، و«مسلم» (٣١٦).

(٢) آخر جه «السخاري» (٤٣٤)، و«مسلم» (٦٨٢).

الأنعام: الآية (١٤١). (٣)

(٤) آخر جه «أحمد» (٢٧/٣٥١)، و«أبو داود» (٩٦)، و«ابن ماجه» (٣٨٦٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير». (٥٩٩/٢)

(٥) آخر جه «البخاري» (٢٠١)، و«مسلم» (٣٢٥).

قوله: (فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلَّ).  
إذا أسبغ الوضوء بأقل من مدد، أو الغسل بأقل من صاع، فإنه يجزئ.

والعلة: أنه تحقق المراد - وهو إيصال الماء إلى الأعضاء - بماء فحصل المطلوب.

وضابط الإسباغ: تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه ولا يكون مسحًا.

قوله: (أَوْ نَوْيٍ بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ، أَجْزَأَ).  
إذا نوى باغتساله رفع الحديث الأكبر والأصغر معاً، أجزاءً عنهم.

والعلة: أن الحديث الأصغر يدخل في الأكبر، فالغسل الأكبر وضوءٌ وزيادة.

قوله: (وَيُسَنُ لِجُنْبٍ غَسْلٌ فَرِجْهٌ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوِدَةٍ وَطُهْرٍ).  
الجنب إذا لم يغتسل فإنه يسن له غسل فرجه، والوضوء، في ثلاثة مواضع:

١ - **عند الأكل**: لحديث عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ

يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، وفي الباب عن علي وابن عمر وجماعة من التابعين.

٢ - **عند النوم**: والأفضل له أن يغتسل، فإن لم يغتسل سُنّ له أن يتوضأ؛ لما ورد عن عبد الله

بن أبي قيس، قال: سأّلت عائشة، عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث، قلت: كيف كان يصنّع في الجناية؟ أكان يغتسل قبل أن ينام؟ أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - **عند معاودة الوطء**: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى

أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه «مسلم» (٣٠٥).

(٢) آخر جه «مسلم» (٣٠٧).

(٣) آخر جه «مسلم» (٣٠٧).

وفي زيادة: «فَإِنَّهُ أَكْثَرُ طُلَّابِ الْعِوْدِ»<sup>(١)</sup> والغسل أفضل من الوضوء فقط؛ لأنّه وضوء وزيادة؛ ولأنّه أذكي وأطهير، كما ورد عن أبي رافع «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَذْكَرٌ وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ»<sup>(٢)</sup>.



(١) آخر جهه «ابن حبان» (٤/١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٥٢) وقال: «وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَعْرَدُ بِهَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْتَّعْرِدُ مِنْ مُثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا»، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣١٤).

(٢) آخر جهه «أحمد» (٣٩/٢٨٨)، و«أبو داود» (٢١٩)، والنسيائي في «الكبرى» (٨/٢٠٧)، و«ابن ماجه» (٥٩٠)، والطبراني في «الكبرى» (١/٣٢٦)، وقواه ابن حجر، وحسن إسناده الألباني، وضعفه بعض أهل العلم بأن فيه عبد الرحمن بن أبي رافع لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وقال ابن معين فيه: صالح، وعمته سلمى روی عنها غير واحد، ولا تعرف بجرح ولا تعديل، وهو من لا يحتمل تفرد هما، لا سيما وقد خالفا حديث أنس الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ».

وجمع النووي بينهما فقال: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفتين، والله أعلم.

## بابُ التَّيْمِمِ

قال المؤلف رحمه الله:

[التيمم: وهو: بدأ طهارة الماء.]

إذا دخلَ وقتُ فريضية، أو أُبيحت نافلة، وعَدَم الماء، أو زادَ على ثمنِه كثيراً، أو بثمنِه يُعْجِزُه، أو خافَ باستعماله أو طلبِه، ضررَ بذنه أو رفيقه أو حرمته أو ماليه، يُعْطَشٌ أو مَرَضٌ أو هلاكٌ ونحوه، شُرُع التَّيْمِمُ.

ومنْ وَجَدَ ماءً يَكْفِي بعْضَ طُهْرِه، تَيَمَّمَ بعَدَ استعماله، وَمَنْ جُرَحَ، تَيَمَّمَ لَه وَعَسَلَ الباقيَ.  
ويَجِبُ طَلَبُ الماءِ فِي رَحْلِه وَقُرْبِه وَبِدَلَالِه، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَه عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ، أَعْدَادَه. إِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِه أَحَدَانَا، أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِه تَضَرَّرَه إِزالتُهَا، أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرَداً، أَوْ حُسْنَ فِي مِصْرِ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدَمَ الماءِ وَالترَابَ، صَلَّى وَلَمْ يُعْدُ.

ويَجِبُ التَّيْمِمُ بِتَرَابٍ ظَهُورٍ لَهْ غُبارٌ، لَمْ يَغِيرِه طَاهِرٌ غَيْرُه.

وَفِرْوَضُه: مَسْحُ وَجْهِه وَيَدِيهِ إِلَى كُوعِنِيهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَةُ فِي حَدَّثٍ أَصْغَرَ.  
وَتُشَرِّطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهْ مِنْ حَدَّثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ، إِنْ نَوَى نَفْلَاً أَوْ أَطْلَقَ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِضاً، إِنْ نَوَاه صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرِوضًاً وَنَوَافِلَ.

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخَرْوَجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوْجُودِ الماءِ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا.

وَالْتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِيِ الماءِ أَوْ أَنَّهُ

وَصِفْتُهُ: أَنْ يَنْسُوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضُربَ التَّرَابَ بِيَدِيهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصْبَاعِ، يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِيَاطِنِهِما، وَكَفِيهِ بِرَاحَتِيهِ، وَيُخَلِّلُ أَصْبَاعَهِ [ ].

\* تعريف التيمم: التيمم في اللغة: القصد، ومنه قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنِفِقُونَ﴾

وَلَسْتُمْ بِعَاجِزِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: التعبد لله بقصد الصعيد الظاهر، واستعماله على صفة مخصوصة.  
أو يقال: التعبد لله بمسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد على صفة مخصوصة.  
مناسبة الباب: لما ذكر المؤلف الطهارة، وكان الإنسان قد لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله، عقب ذلك بذكر التيمم؛ لأنّه بدلاً منه.

**الأصل فيه من حيث الدليل الكتاب والسنة والإجماع:**

١. أما الكتاب: فقوله عليه السلام: **﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا صَعِيداً طِبَّا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾** <sup>(١)</sup>.

٢. وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها حديث عمار رضي الله عنه قال: **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ فِي حَاجَةٍ فَأَجَبَنَتُ فَلَمْ أَجِدُ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْنِيَكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرَبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِهِ بِشَمَائِلِهِ أَوْ ظَهَرَ شَمَائِلِهِ بِكَفِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»** <sup>(٢)</sup>.

٣. وأما الإجماع: فمنعقد على مشروعيته في الجملة، حكاها غير واحد من أهل العلم <sup>(٣)</sup>.

بعد ذلك نشرع في التعليق على كلام المصنف، وقد ذكر في الباب ثمان عشرة مسألة:

**قوله: (وهو: بدأ طهارة الماء).**

التيمم بدأ عن الماء لكل ما يحيزه التطهر بالماء، من صلاة أو طواف ونحوهما، عند العجز عن استعمال الماء.

والدليل: ما سبق ذكره من أدلة التيمم، وأنّه يتطهّر به عند تعذر الماء.

(١) المائدة: الآية ٦.

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٤٧)، و«مسلم» (٣٦٨).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٢).

قوله: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فِرِيْضَةٍ، أَوْ أَبِيَحَتْ نَافِلَةً).

لا يتيمم إلا إذا دخل وقت الفريضة، إن كان أراد أن يتيمم ليصلحها، أو إذا أبيحت النافلة إن كان يريد أن يتيمم ليصلحها - بأن زال وقت النهي -.

فمثلاً: أراد التيمم لسنة الضحى، فلا يتيمم إلا إذا طلعت الشمس وارتفع قيد رمح، وخرج وقت النهي.

والعلة: أن التيمم بدل عن الماء، ولا يصح استعماله إلا إذا تعذر الماء، وهذا التعذر لا يتحقق إلا إذا دخل الوقت؛ إذ إنه قبل ذلك قد يقدر عليه.

ولأنه طهارة ضرورة، فاشترط فيها دخول الوقت كطهارة المستحاضة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَعَدِمُ الْمَاءِ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ بَشَّمَنْ يُعَجِّزُهُ).

الأعذار المبيحة للتيمم أمران:

الأول: عدم وجود الماء: إما حقيقة وإما حكمًا كما سيأتي؛ لقوله ﷺ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبَيًا﴾<sup>(٢)</sup>، ولا فرق في العادم بين كونه في حضر أو سفر، أو مطلق أو محبوس، إذا تحقق أنه عادم. وكذا لا فرق في السفر إذا عدم الماء بين كونه سفر طاعة أو سفر معصية؛ لأن التيمم هنا عزيمة فلا يجوز تركه، بخلاف الرخصة، وأنه حكم لا يختص بالسفر، فأبيح في سفر المعصية.

وعدم الماء له صور، أشار لها المؤلف:

١- ألا يجد الماء، وضابطه: ألا يجده في رحله وفيها حوله عرفاً.

أما إن كان قريباً عرفاً، فيجب أن يقصده.

(١) هذا القول مبني على أن التيمم مبيح للعبادة وليس رافعاً للحدث، وهو المذهب، والرواية الثانية عن أحمد: أنه رافع للحدث كالماء، واختارها: ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والسعدي، وابن باز، والعشيمين، وعلى هذا: يصح التيمم قبل الصلاة؛ لأنه بمنزلة الماء حتى يجد الماء، أو يقدر على استعماله.

(٢) المائدة: الآية (٦).

- ٢- أن يجده لكن يكون ثمنه غالياً، بحيث يزيد على ثمنه كثيراً.  
والعلة: أن الزيادة على ثمن المثل تجعل الموجود حسماً معدوماً شرعاً.
- ٣- أن لا يكون غالياً، لكن هو لا يستطيع شراءه لمانع من الموضع، فهو عادم للإماء حكماً لا حقيقة.

**قوله: (أو خافَ باستعمالِه أو طَلَيْهِ، ضرَرَ بَدْنِهِ أو رَفِيقِهِ أو حُرْمَتِهِ أو مَالِهِ، بِعَطَشٍ أو مَرَضٍ أو هَلاكٍ وَنحوِهِ، شُرَعَ التَّيْمُمُ).**

الثاني: خوف الضرر: فيجوز حينها التيمم؛ لأدلة كثيرة، منها حديث عمرو بن العاص رض قال: «احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غرفة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك فتيممتُ، ثم صليت بآصحابي الصبح، فذكروا ذلك لبني ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بآصحابك وأنت جنب. فأخبرتهم بالذي منعني من الإغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»<sup>(٢)</sup>.  
وحدث عمار بن ياسر رض: «بعيني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشهال على اليدين، وظاهر كفيه، ووجهه»<sup>(٣)</sup>.

وخوف الضرر له صور، أشار لها المؤلف:

- ١) أن يخاف أن يتضرر بدنه إذا استعمل الماء، لأن يكون مريضاً أو به جرح ونحوه.  
والعلة: أنه إذا جاز لشدة البرد؛ فلان يجوز للمرض بطريق الأولى.

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) آخرجه «أحمد» (٢٩/٣٤٦)، و«أبو داود» (٣٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨/٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٤٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/١٨١).

(٣) آخرجه «البخاري» (٣٤٧)، و«مسلم» (٣٦٨).

٢) أن يخاف من البرد إذا اغتسل أو توضأ.

والدليل: حديث عمرو بن العاص المتقدم.

٣) أن يخاف إذا ذهب لطلبه أن يتضرر هو أثناء الطلب بيده، أو يأتيه سبع ونحو ذلك، أو يتضرر رفقةه أو أهله، أو يخشى على ماله من السرقة إذا ذهب لطلبه، أو فوات منفعة، أو كان الماء بمجمع الفساق فخافت المرأة على نفسها منهم.

قوله: **(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ، تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ)**.

إذا وجد الإنسان ماءً لكنه لا يكفي لجميع الطهارة، بل يكفي لبعضها، فإنه يغسل ما استطاع، ثم يتيمم للباقي من الأعضاء.

والعلة: أنه قدر على بعض الواجب وبعض الطهارة بالماء، فتعين غسل ما قدر عليه، ثم يتيمم بعد ذلك، وهذا من الموضع التي يجتمع فيها الوضوء والتيمم، وقد قال النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمْرُتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأُتْلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: **(وَمَنْ جُرِحَ، تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَّلَ الباقيَ)**.

إذا كان بالإنسان جرح، فإنه يتوضأ للأعضاء السليمة ويتيمم للجرح الذي تركه، والتيمم يكون بعد الفراغ من الوضوء.

والدليل: حديث صاحب الشجة، وفيه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا في الغسل، فيقسّ علىه الوضوء من الحدث الأصغر.

(١) آخرجه «البخاري» (٧٢٨٨)، و«مسلم» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) آخرجه «أبو داود» (٣٣٦)، والبيهقي في «الكبري» (١/٣٤٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٢) دون قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» فهي ضعيفة.

قوله: (وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَلَالِهِ).

يجب على الإنسان إذا حضرت الصلاة أن يطلب الماء في رحله وفيها يقاربه، وحوله عرفاً، ويطلب من يدلله على الماء إن وجد.

والعلة في اشتراط طلبه: أن الله تعالى أباح التيمم بشرط عدم الوجдан، ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب.

ولأنه بدلٌ فلم يجز العدول إليه قبل الطلب للمبدل، كالصيام في الظهار.

فإن لم يجده جاز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَلْبًا﴾<sup>(١)</sup>، وهذا إذا كان عذرُه عدم الماء.

قوله: (فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ، أَعَادَ).

لو أن رجلاً عنده ماء فنسىه وتيمم وصلى، ثم تذكر الماء، فإنه يعيد الصلاة. وذلك لأن الوضوء بالماء شرط فلا يسقط بالنسيان.

والقاعدة: أن باب الأوامر لا يعذر فيه بالجهل والنسيان ما دام أنه يمكنه التدارك.

قوله: (وَإِنْ نَوَى بَتِيَّمِهِ أَحَدَا).

ذكر المصنف صوراً يصح فيها التيمم:

١. لو أن رجلاً عليه أحداث متعددة، كبول ونوم وأكل لحم جزور وحدث أكبر، فتيمم ونوى الجميع: فإنها ترفع كلها بالنية.

قوله: (أَوْ نِجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضَرِّهِ إِذَالتُّهَا أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا).

٢. لو كان على بدن نجاسة كبول، ولا يقدر على غسله ويضره إزالته، أو عدم الماء الذي يزيله به، فإنه يتيمم.

(١) المائدة: الآية (٦).

والدليل:

- ١ - عموم حديث: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ولأنها طهارة في البدن تراد للصلوة، فجاز لها التيمم عند عدم الماء أو الضرر باستعماله، كاحديث<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو خافَ بِرَدًّا).

٣. إذا خاف أن يتضرر بالبرد إذا اغتسل، ولم يتمكن من التطهر على وجه يأمن الضرر معه، فإنه يتيمم له؛ لما تقدم من قصة عمرو بن العاص.

قوله: (أو حِسَنَ فِي مِصْرِ فَتَيَّمَ، أَو عَدَمَ الْمَاءِ وَالترَابِ، صَلَّى لَمْ يُعِدْ).

٤. لو أن رجلاً حُبس في بلد وحُبس عنه الماء، فيجوز له التيمم؛ لأنَّه عادم للماء، وكذلك لو حُبس في مكانٍ لا ماء فيه ولا تراب، فإنه يصلٍ بحسب حاله ولا يُعيد، ولا يؤخر عن الوقت؛ لقوله عليه السلام: ﴿فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطْعَمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَجِبُ التَّيَّمُمُ بِرَابِطٍ طَهُورٍ لِغُبَارٍ لَمْ يَغِيرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ).

قرر المصنف أنه يشترط في التراب الذي يتيمم به شروط:

- ١ - كونه تراباً: فيخرج ما عاده من الرمل والجُصُّ ونحوه.

والدليل على اشتراط كونه تراباً: حديث: «وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا...»<sup>(٤)</sup> فخصص

(١) أخرجه «أحمد» (٣٥/٢٩٨)، و«أبو داود» (٣٣٢)، و«الترمذى» (١٢٤)، و«النسائي» (٣٢٢) من حديث أبي ذر، وصححه الألباني في « الصحيح الجامع » (١٦٦٧).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يتيمم للنجاسة مطلقاً، وهو قول الأئمة الثلاثة، و اختاره: ابن تيمية، وابن عقيل، وابن حامد، من الحنابلة. والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

(٣) التغابن: الآية (١٦).

(٤) أخرجه «البخاري» (٣٣٥)، و«مسلم» (٥٢٢) من حديث حذيفة رض.

التراب بالذكر<sup>(١)</sup>.

٢- كونه طهوراً: فلا يتيم بتراب تيم به، لزوال طهوريته باستعماله.

فالتراب ثلاثة أقسام، طهور وظاهر ونجس - كما أن الماء ثلاثة أقسام -.

وعليه فلو تيم وبقي في يده تراب، فهو تراب ظاهر لا يجوز التيم به<sup>(٢)</sup>.

٣- كونه غير محترق: فلو أصابته النار كالخزف والبلاط والطوب الأحمر والإسمنت ونحوه،

فلا يتيم به؛ لأن الطبع أخرجه من أن يقع عليه اسم التراب.

٤- أن يكون له غبار: لكي يمكن من المسح بالغبار على وجهه ويديه<sup>(٣)</sup>.

قوله: **وفرضه: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه**.

بعد ذلك أشار المصنف إلى فرض التيم، وهي خمسة:

الفرض الأول: مسح الوجه؛ لقوله عَلَيْكُمْ فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ<sup>(٤)</sup>، المتقرر أنه لابد

من استيعاب جميع الوجه، وكذا اليدين، فيمسح جميع الوجه، وكذا اللحية؛ لأنها داخلة في الوجه، ويكتفي مسح ظاهر الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً.

إلا أنهم استثنوا المضمضة والاستنشاق من التيم، فلا يدخل التراب فمه وأنفه، بل يكره

ذلك.

ودليل التعميم للمسح: العمومات، كقوله: **ثُمَّ مَسَحَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ**

(١) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّه يصْحَّ التَّيْمَ بِكُلِّ مَا تَصَاعِدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ جَنْسِهَا، سَوَاءً كَانَ تَرَابًا أَوْ رَمَلًا، وَقَالَ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكَ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَابْنُ الْقَيْمَ، وَالْسَّعْدِيَّ، وَالْعَشَيْمَيْنِ، وَالشَّوْكَانِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

(٢) الوجه الثاني عند الحنابلة: أَنَّه يصْحَّ التَّيْمَ بِالْتَّرَابِ الْمَسَاقِطِ وَالْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّ التَّرَابَ إِمَّا طَهُورٌ وَإِمَّا نَجْسٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَرَابٌ ظَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مَطْهُورٍ لِغَيْرِهِ.

(٣) القول الثاني: أَنَّه لَا يُشْرِطُ الْغَبَارُ فِيمَا كَانَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

(٤) المائدة: الآية ٦.

ووجهه<sup>(١)</sup>). فيشمل كل الوجه واليدين.

وأما قوله تعالى: ﴿فَامْسِحُوهُ بِمَا جُنُونُهُ كُمْ﴾، فالباء للإلصاق، وليس للتبعيض، وحينها يجب التعظيم كما وجب في الغسل.

**الفرض الثاني:** مسح اليدين إلى الرسغين، وهم الكفان؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَيْدِيْكُم﴾ (٢).

وإذا عُلِقَ الحُكْمُ بمطلق الـيدين فإنه يراد به الكفان، ولا يدخل فيه الذراع، كقطع السارق

و مس الفرج .

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ إِلَى الرَّسْعَيْنِ: حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعْنَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَفِيهِ: «فَضَرَبَ بِكَفَّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفَّهِ بِشَمَائِلِهِ أَوْ ظَاهِرَ شَمَائِيلِهِ بِكَفَّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالْتَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»<sup>(٤)</sup>. قَوْلُهُ: (وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ).

**الفرض الثالث:** الترتيب، بأن يبدأ بالوجه ثم باليدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسِحُوهَا بِوُجُوهِكُمْ﴾

وَأَيْدِيكُم مِنْهُ<sup>(٥)</sup>، فَبِدأَ بِالوَجْهِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

**الفرض الرابع: الموالة، بأن لا يؤخر مسح عضوٍ عما قبله.**

وهذا -أي الترتيب والموالاة- مما فرض في التيمم إذا كان عن حدثٍ أصغر فقط.

والعلة في اشتراط الترتيب والموافقة في التيمم للحدث الأصغر: أن التيمم بدل عن طهارة

الماء، والبدل له حكم المبدل، فلماً كانوا واجين في الوضوء وجبا في التيمم في الحدث الأصغر.

(١) آخرجه «البخاري» (٣٤٧)، و«مسلم» (٣٦٨) واللفظ له، من حديث عمار بن ياسير رضي الله عنه.

٦) الآية: المائدة:

(٣) آخر جه «البخاري» (٣٤٧)، و«مسلم» (٣٦٨).

(٤) أخرجه «أحمد» (٣٠/٢٥٤)، و«أبو داود» (٣٢٧)، و«الترمذى» (١٤٤)، والنسائى في «الكتاب» (١٩٤)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (١٨٥).

(٥) الآية: المائدة:

أما التيمم الذي يكون بدلًا عن الغسل فلا يشترط له الموالاة والترتيب؛ لأنَّه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة في الغسل، وهو الأصل، فلا تشرط في الفرع، وهو التيمم.

قوله: **(وُتُشَرِّطُ النِّيَةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوْىَ أَحَدَهَا، لَمْ يُبْرِئْهُ عَنِ الْآخَرِ).**

الفرض الخامس: النية، لما يتيمم له.

والدليل: حديث عمر بن الخطاب رض مرفوعاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا

نَوَى...»<sup>(١)</sup>.

فيشتريط أن ينوي ما يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر، فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر، وإن نواهما جائعاً جاز.

قوله: **(وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ نَوَاه صَلَّى كَلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ).**

الخنابلة يرتبون العبادات التي يتيمم لها، فأعلاها فرض العين، ثم النذر، ثم فرض الكفاية، ثم صلاة النافلة، ثم طواف النفل، ثم مس المصحف، ثم قراءة القرآن، ثم اللبس في المسجد، فإن نوى أمراً جاز له وما دونه، لا ما فوقه.

مثال ذلك: لو تيمم ونوى صلاة نفل جاز له ذلك، ويجوز له مس المصحف، واللبس في المسجد ونحوه، ولا يجوز له الفرض ونحوه، وإن نوى بتيممه الفرض جاز له كل ما تحته.

فإن قيل: ألا يكفي التيمم لجميع هذه الأسباب والأمور؟

قلنا: هذا مبني على أن الطهارة بالتراب ليست رافعة للحدث، وإنما مبيحة، وحينها فتبيح ما نويته وما دونه<sup>(٢)</sup>.

(١) آخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧).

(٢) على القول بأن التيمم رافع كلامه فلا عبرة بهذا، بل إذا تيمم جاز له كل ما يجوز للمتوسط، وسبق ذكر القول الثاني في المسألة - وهو الراجح - أن التيمم رافع للحدث لا مبيح فقط.

وقد ذكر المؤلف ثلاث صور للنية، وهي:

١. أن ينوي بالتيمم صلاة نفل: فلا يصلي به الفرض.
٢. أن ينوي استباحه الصلاة، ويطلق فلا يحدد نفلاً ولا فرضاً: فلا يصلي الفرض أيضاً، وإنما يبيح له لنفل.

٣. أن ينوي الفرض: فيصلبي به الفرض والنفل.

قوله: **(ويُطْلُ التَّمِيمُ بِخُروجِ الْوَقْتِ).**

أشار المصنف إلى مبطلات التيمم، وهي:

١. خروج الوقت: فإذا خرج وقت الصلاة التي تيممت لها بطل.

والعلة: أن التيمم ليس رافعاً للحدث، وإنما هو مبيح لما يشترط له الطهارة، فهو لأجل الضرورة، فتقدر بقدرها، وينتهي بخروج الوقت<sup>(١)</sup>.

قوله: **(وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ).**

٢. مبطلات الوضوء: كالబول والنوم ونحوهما.

والعلة: أنه بدل عن الوضوء، ونواقض الوضوء تبطل المبدل وهو الوضوء، والبدل له حكم المبدل.

قوله: **(وَبِجُودِ الْمَاءِ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا).**

٣. وجود الماء: إذا وجده قبل الصلاة أو أثناء الصلاة؛ فيبطل التيمم وتبطل الصلاة؛ لأنّه وجد الماء فزال العذر الذي أباح له التيمم.

ويدل لذلك: حديث أبى ذر جعفر بن عبد الله عليهما السلام: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِهُ بَثَرِّ تَهْ»<sup>(٢)</sup>، وهو الآن قد وجد

(١) على القول بأن التيمم رافع كالماء لا عبرة بهذا، ولا يبطل بخروج الوقت.

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٩٨/٣٥)، و«أبو داود» (٣٣٢)، و«الترمذى» (١٢٤)، و«النسائي» (٣٢٢) من حديث أبى

ذر، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (١٦٦٧).

الماء فلزمه أن يمسه بشرته.

قوله: (وَالْتَّيْمُ آخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجِيِّ الْمَاءِ أَوَّلَ).

أي: أن الإنسان إذا لم يجد الماء وكان يرجو أن يجده، فإن الأفضل في حقه أن لا يتيمم إلا آخر الوقت.

وهذه المسألة لها حالات:

- ١ - أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لا يجد الماء: فالأفضل أن يصل إلى أول الوقت.
- ٢ - أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يجد الماء: فالأفضل التريث ما لم يترتب على ذلك ترك واجب، كترك الجماعة فلا يؤخر.
- ٣ - أن يتساوى الأمران، فيحتمل أن يجد ويحتمل ألا يجد: فالأفضل أن يصل إلى أول الوقت. لعموم فضيلة الصلاة في أول الوقت.

قوله: (وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التَّرَابَ بِيَدِيهِ مُفَرَّجَتِيَ الأَصَابِعِ).

أشار هنا إلى صفة التيمم، وهي تكون بأمور:

- ١ . أن ينوي ما يتيمم له، وتقديم بيان النية.
- ٢ . ثم يسمى وجوباً؛ وذلك لأنه بدل عن الوضوء، والتسمية في الوضوء واجبة.
- ٣ . أن يضرب الأرض بيديه مفرجي الأصابع.

قوله: (يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِما، وَكَفَّهُ بِرَاحِتَيْهِ).

٤ - يمسح وجهه بباطن كفيه، ثم يمسح كفيه براحتيه؛ اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

قوله: (وَيُخَلِّ أَصَابِعَهُ).

٥ - يخلل أصابعه عند التيمم.

والدليل: قوله تعالى: ﴿فَامْسِحُوهُ بِيُجُودِهِ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾<sup>(١)</sup> مع أحاديث وصف المسح على الخفين عن النبي ﷺ.<sup>(٢)</sup>

وأما تخليل الأصابع فلأنهما من اليد، فتعين التخليل؛ ليتحقق مسحهما كما يكون في الموضوع.



(١) المائدة: الآية (٦).

(٢) انظر: «البخاري» (٣٨٧)، و«مسلم» (٢٧٢).

## باب إِذالَّة النُّجَاسَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يُجزِئُ فِي غَسْلِ النُّجَاسَاتِ كُلُّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً وَاحِدَةً، تَدْهَبُ بَعْنِ النُّجَاسَةِ، وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نُجَاسَةِ كَلِبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَيُجزِئُ عَنِ التُرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ، وَفِي نُجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ.

وَلَا يَطْهُرُ مُتَجَسِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلْكٍ، وَلَا اسْتِحَالَةٍ، غَيْرَ الْخَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِّقَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهُرْ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نُجَاسَةِ غُسْلٍ حَتَّى يُجَزَّمَ بِزَوَالِهِ، وَيَطْهُرُ بَوْلُ غَلامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَسَبِهِ.

وَيُعْقَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرٍ دِمَ نَجِسٍ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ، وَعَنْ أَثْرٍ اسْتِجَارٍ بِمَحَلِّهِ.

وَلَا يَنْجُسُ الْأَدْمِيُّ بِالْمَوْتِ، وَمَا لَا تَنْفَسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ، وَبَوْلُ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيُّ الْأَدْمِيُّ، وَرُطْبَوْتُهُ فَرْجُ الْمَرْأَةِ، وَسُورُ الْهَرَّةِ، وَمَا دَوَاهَا فِي الْخُلْقَةِ، طَاهِرٌ.

وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالْطَّيْرُ وَالْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ - وَالْبَغْلُ مِنْهُ -، نَجِسَةٌ.]

الإِذالَّةُ: التَّنْحِيَةُ، يُقَالُ: أَزَلَّ الشَّيْءَ إِذَالَّةً إِذَا نَحَّيْتَهُ.

وَالنُّجَاسَةُ لِغَةٌ: اسْمٌ مَصْدَرٌ، جَمِيعُهَا أَنْجَاسٌ، وَالنُّجَسُ: هُوَ الْمُسْتَقْدَرُ الْمُسْتَخْبَثُ.

وَالنُّجَاسَةُ نُوَعَانُ:

الْأُولَى: نُجَاسَةُ عَيْنِيَّةٍ؛ وَهِيَ مَا كَانَتْ عَيْنَاهَا نُجَاسَةً، فَلَا يُمْكِنْ تَطْهِيرُهَا كَالْكَلْبِ.

الثَّانِيَةُ: حُكْمِيَّةُ، وَهِيَ الطَّارِئَةُ عَلَى مَحْلٍ طَاهِرٍ، وَهِيَ الْمَرَادُ هُنَا.

وَالْمَرَادُ بِإِذالَّةِ النُّجَاسَةِ: تَنْحِيَةُ النُّجَاسَةِ وَتَطْهِيرُ مَوَارِدِهَا.

المناسبة الباب: معلوم أن الطهارة الحسية يدخل فيها قسمان:

١ - رفع الحدث. ٢ - إزالة الخبرت. فلما فرغ المؤلف من الكلام على رفع الحدث، ناسب أن يثنّي بطهارة النجس، وهو إزالة الخبرت.

• لماذا قدم الفقهاء باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس، مع أنها من موجبات الغسل، فلهم تعلق بطهارة الحدث، وهو قبل؟

لأن إزالة النجاسة واجبة على الذكر والأنثى، والطهارة من الحيض والنفاس خاصةً بالأنثى، وما كان مشتركاً بينهما، فالاعتناء به أشد مما هو خالص بالأنثى.

• من القواعد التي يقررها العلماء في هذا الباب: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى تتحقق النجاسة.

وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع، والنصوص في هذا كثيرة، منها: قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تبيّن نجاستها، فكُلُّ مَا لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهُ نَجِسٌ فَهُوَ طَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا أوان الشروع في كتاب المصنف، وفيه أربع عشرة مسألة:

قوله: (يُجْرِئُ فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ كُلَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذَهَّبُ بَعْيِنَ النِّجَاسَةِ).

اعلم أن المتنجس المراد تطهيره قسمان:

القسم الأول: ما كان على وجه الأرض، أو كان متصلًا بالأرض، مثل: الأحواض والبرك التي هي في الأرض، وكذا النجاسة تكون على الجدران والصخر.

(١) البقرة: الآية ٢٩.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٤٢).

فطريقة تطهيرها: أنه يكتفى فيها بغسلة واحدة، بشرط أن تذهب بعين النجاسة وتربيتها، فإن زالت بوحدة وإلا زاد، حتى تزول عنها النجاسة.

والدليل: حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَأَلَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (دَعُوهُ)، فَلَمَّا فَرَغَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بِذَنُوبِ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ»<sup>(١)</sup>، فاكتفى بمرة؛ دفعاً للحرج والمشقة.

ولأن الأرض مصاب الفضلات، ومطارح الأقذار، فلو اعتبر في غسلها العدد لشق ذلك على الناس وخرجوا منه، وذلك متنبئ شرعاً.

قوله: (وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وختنير).

هذا القسم الثاني: وهو ما كان منفصلًا عن الأرض، مثل: النجاسة على الثياب، وعلى البدن، وعلى الأواني، ونحو ذلك، وقد قسمها الخانبلة إلى ثلاثة أقسام: الأولى: نجاسة مغلظة: وهي نجاسة ولوغ الكلب والختنير في الإناء، وهذه تظهر بأن تغسل سبع مرات إحداها بالتراب، والأولى أن تكون التي بالتراب هي الأولى، ثم باقي الغسلات بالماء.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»<sup>(٢)</sup>.

والولوغ: هو إدخال اللسان في الإناء، وهذا في الكلب.

وأما الختنير فيقاس عليه، بل إن الختنير أشر من الكلب وأخبث<sup>(٣)</sup>.

واعلم: أن هذا الحكم ليس خاصاً بالولوغ، وإنما يدخل فيه نجاسة الكلب والختنير غير

(١) آخرجه «البخاري» (٢٢١)، و«مسلم» (٢٨٤).

(٢) آخرجه «مسلم» (٢٧٩).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يلحق، ولا فرق بين نجاسة الختنير وغيرها من النجاسات، وهو قول أكثر العلماء، واختاره: محمد بن إبراهيم، والسعدي، والعشيمين.

الولوغ كبولة وروثة، ولو سقط هذا الكلب في الماء، قياساً على الولوغ؛ ولأن الحيوان لا يتبعض طهارة ونجاسة.

وأما ذكر الولوغ في الحديث فإنه شرط لا مفهوم له، وإنما خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بدليل أنه ذكر الولوغ وترك ما هو أغلظ، وهو البول والغائط. قوله: **(ويُبَحِّزُ عَنِ التَّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ)**.

**الأَشْنَان:** بضم الهمزة وكسرها: مادة تستعمل للتنظيف.

ومعنى الكلام هنا: أنه عند غسل نجاسة ولوغ الكلب يجوز وضع غير التراب مع الماء، كالصابون والأَشْنَان ونحوهما.

والعلة: أن هذه الأشياء تستعمل في التنظيف، بل إنها أبلغ من التراب في الإزالة فيحصل المصود بها<sup>(١)</sup>.

قوله: **(وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهَا سَبْعُ بِلَاتُرَابٍ)**.

القسم الثاني: نجاسة متوسطة: وهي جميع النجاسات، إذا استثنيت نجاسة ولوغ الكلب - التي هي النجاسة المغاظة - والنجلسة المخفة - التي ستأتي إن شاء الله -.

مثال النجاسة المتوسطة: البول، الغائط، دم الحيض، الميّة، ونحو ذلك.

فهذه النجاسات طريقة تطهيرها: أن تغسل سبع مرات بدون تراب، فتغسله مرة، ثم تعصره، ثم تغسله وهكذا، حتى تغسله سبع غسالات، ولو زالت النجلسة قبل السبع فلابد من إتمام السبع.

والدليل: حديث ابن عمر: «أَمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) الوجه الثاني عند الحنابلة: أنه لا يجوز غير التراب، وهو قول الشافعية.

(٢) قال الألباني: لم أجده بهذا اللفظ، ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجلسة سبعاً، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه، فإنه يجب غسله سبعاً إحداين بالتراب، انظر: «إرواء الغليل» (١٨٧/١).

(٣) الرواية الثانية عن أحاد: أنه لا يجب العدد، بل يكفي ولو غسلة واحدة، بشرط أن تذهب بعين النجلسة، فإن

قوله: (وَلَا يَطْهُرُ مُنْتَجِسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلْكٍ، وَلَا اسْتِحْالَةٍ).

النجاسة لا تزول إلا بالماء، فلا تزول بغیره كالخلل والنبيذ وماء الورد والمعتصر من الشجر، وما أشبه ذلك، ولا تزول بالشمس والريح.

والدليل: أن الله جعل الماء طهوراً، كما في قوله ﷺ: ﴿وَإِنَّنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

ولقول النبي ﷺ في دم الحيض يصيب الشوب: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ<sup>(٢)</sup> بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَالِي فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعليه: فلو كان عندنا شيء متنجس من ثوب أو أرض أو فراش أو نحوه وعُرّض للشمس، فاستحالـت النجاسة، وذهب أثرها، فإنه لا يكفي هذا في التطهير.

وأيضاً: لو أن الريح أزالت أثر النجاسة، فإنه لا يكفي هذا في التطهير، بل لابد من الماء.

وأيضاً: لو كان عندنا شيء يمكن دلكه، وأصابته نجاسة، كما لو أصابت النعل أو الزجاج أو الرخام ونحو ذلك نجاسة، فدلـكت حتى زال أثر النجاسة، فلا يكفي، بل لابد من الماء لإزالـة النجاسة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَلَا اسْتِحْالَةٍ).

أي: أن النجاسة لا تظهر بالاستحالة.

والاستحالة: تحول النجاسة من عين إلى عين أخرى، سواء كان بفعل آدمي، أو بمرور الوقت، أو بغيرهما.

= زالت وإلا زاد، وهو قول جمهور العلماء، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، ومال إلى ابن قدامة.

(١) الفرقان: الآية (٤٨).

(٢) «تقرصه»: تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه.

(٣) أخرجه «البخاري» (٢٢٧)، و«مسلم» (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنه.

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز إزالة النجاسة بأي شيء كان، سواء بالماء أو بالريح، واختاره: ابن عقيل، وابن تيمية، والشوكاني، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين، والجبرين.

مثال ذلك: النجاسة إذا أوقدت بالنار فتصاعد منها دخان واستحال إلى رماد، فهي قد تحولت من عين إلى عين آخرى<sup>(١)</sup>.

قوله: (غير الخمرة).

استثنى مما سبق: الخمرة إذا استحالت نجاستها، فإن الخمر نجسٌ، لكن إذا تحول من عين إلى عين أخرى وصار خلأ؛ فإنها تكون ظاهرة، سواءً انقلبت خلأً بنفسها، أو انقلبت بغير قصد التخليل.

والدليل: حديث أنس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحَمْرِ تُتَحَذَّذْ حَلَّاً، فَقَالَ: لَا»<sup>(٢)</sup>. فدل على: أنها إذا لم تتحذذ وتخللت بنفسها؛ فإنها تكون ظاهرة.

والعلة في حكمنا أنها ظاهرة بعد التخليل بنفسها: لأن نجاسة الخمر إنما هي لشدتها المسكرة، وقد زال ذلك، كالماء الذي تنفسها بالتغيير إذا زال تغيره صار طهوراً.

قوله: (فَإِنْ خُلِّكْتُ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهُرْ).

تخليل الخمرة: أن يضاف إليها ما يذهب شدتها المسكرة، حتى تتحول إلى خلٌ. فإذا خُلِّكَت الخمرة بفعل فاعل -أي: بأن يضاف إليها ذلك بفعل أحد- فتحولت إلى خلٌ، فإنها لا تطهر.

والعلة في ذلك: أن زوال الإسكار كان بفعل شيء محروم وهو التخليل للخمر المنهي عنه - كما في حديث أنس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم<sup>(٣)</sup>- فلم يترتب عليه أثره.

وخلاصة القول في تخلل الخمر: أنه لا يخلو من حالتين:  
١. أن يكون بلا فعل فاعل، بل بنفسه: فيكون ظاهراً.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الاستحالة تُطهِّر النجاسة، وهو قول الحنفية والمالكية، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن جبرين.

(٢) أخرجه «مسلم» (١٩٨٣).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٩٨٣).

٢. أن يكون بفعل فاعل: فلا يكون ظاهراً، بل يبقى على نجاسته.

قوله: (أو تَنْجَسَ دُهْنٌ مائِعٌ لَمْ يَطْهُرْ).

الدهن المائع إذا وقعت فيه نجاسة فإنه لا يطهر، سواء تغير الدهن بالنجاسة أو لم يتغير، قلت النجاسة أو كثرة، قل الدهن أو كثرة، بل يهدى الدهن ويراق.

ومثال ذلك: زيت كثير وقعت فيه قطرات بول، فإنه ينجس.

والدليل: حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَّةُ فِي السَّمِّينِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَنْقِرْ بُوْهُ (١)(٢).

قوله: (إِنْ حَفَيْ مَوْضِعَ نِجَاسَةٍ غَسِّلْ حَتَّى يُجْزَمَ بِزَوَالِهِ).

إذا أصابت النجاسة موضعًا، وخفى مكانها، كثوب يُعْلَمُ أنه أصابته نجاسة ولا يعلم مكانها من الثوب، أهي في أعلىه أو في أسفله ونحو ذلك.

فإن عليه: أن يغسله حتى يتيقن زوال النجاسة، فإن شك في أكثر من موضع؛ غسلها، كما لو شك في كُمي ثوب، ولم يدر هي في أيهما هي، فيغسل كلا الكُممين، وهذا ما أشار له المؤلف بقوله: (إِنْ حَفَيْ مَوْضِعَ نِجَاسَةٍ غَسِّلْ حَتَّى يُجْزَمَ بِزَوَالِهِ).

ولابد من اليقين، ولا تكفي غلبة الظن هنا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَطْهُرُ بُولُ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بَضْحَهِ).

القسم الثالث: النجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فهذا يكفي في نجاسة بوله أن ينضح بالماء، أي: يرش.

(١) أخرجه «أبو داود» (٣٨٤٢)، و«النسائي» (٤٢٦٠) من حديث ميمونة، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٣/٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٧٢٥).

(٢) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّ الْدَهْنَ الْمَائِعَ كَالْجَامِدِ لَا يُحَكَّمُ بِنِجَاسَتِهِ، بَلْ تَلْقَى النِّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا، وَهُوَ اخْتِيَارٌ: ابْنُ تَيْمَةَ، وَابْنُ الْقَيْمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْعَثْمَانِ.

(٣) القول الثاني: أنه يعمل بغلبة الظن في إزالة النجاسات، وهو اختيار: ابن تيمية.

والدليل: حديث أم قيس بنت مُحْصَنٍ: «أَمْنَهَا أَتَتْ بِاْبِنِهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجْرِهِ، فَبَأَلَ عَلَى ثُوْبِهِ، فَدَعَاهُ بِمَا إِنْضَاحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»<sup>(١)</sup>. والنضح: هو الرشن.

وحدث أبا السمح عليه السلام مرفوعاً: «يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرِشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»<sup>(٢)</sup>، وأثر على عليه السلام موقوفاً: «يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، مَا لَمْ يَطْعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

وضابط الصبي الذي لم يأكل الطعام: أنه لم يأكل الطعام غير اللبن، وكذا التمر الذي يحيط به، ولا يحصل له اغتناء بغير اللبن على الاستقلال.

فلو كان يعطى مع اللبن طعاماً يسيرأ لا يستقل به، فلا يُعد قد أكل الطعام، وإذا كان يريد الطعام ويتناوله ويصبح ويشير إليه، فهذا بلغ أكل الطعام، فلا بد حينها من غسل موضع بوله.

قوله: **وَيُعْفَىٰ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَحِسٍ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ**.

هذه العبارة من المصنف في المعفو عنه من النجاسات.

الأصل أن النجاسة يتبعن إزالتها، ولا يعفى عنها، إلا أنه يعنى عن صورتين من النجاسة:

١) يسير الدم، وما أصله من الدم، كالقبح والصديد بقيدين:

١. أن تكون في غير مائع كالزيت ولا مطعم.

٢. أن تكون من حيوان طاهر في الحياة، كالآدمي، وبهيمة الأنعام، وكالهرة فما دونها في الخلقة.

مثال ذلك: خرج من آدمي أو من شاة نقطة دم، وسقطت في غير مطعم ولا مائع، وكانت

(١) آخرجه «البخاري» (٢٢٣)، و«مسلم» (٢٨٧).

(٢) آخرجه «أبو داود» (٣٧٦)، و«النسائي» (٣٠٤)، و«ابن ماجه» (٥٢٦)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٨١١٧).

(٣) آخرجه «أبو داود» (٣٧٧)، والبيهقي في «الكبري» (٥٨٢ / ٢)، وصححه الألباني موقوفاً على عليه السلام.

يسيرة؛ فيعنى عنها<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَعَنْ أَثْرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلٍ).

٢) ما يعنى عنه من النجاسة أيضاً: أثر الاستجمار، إذا كان هذا الأثر على محل الخارج، مالم يتجاوز محله؛ بأن صار على الفخذ أو على الثوب ونحوه، فحينها -أي: إذا تجاوز- لا يعنى عنه. وأثر الاستجمار: هو ما يبقى بعد مسح المحل ثلاثة فأكثر، حيث إنه يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وهذا الأثر هو الذي يعنى عنه.

والخلاصة: أن ما يعنى عنه من النجاسة نوعان:

- ١ - يسير الدم من حيوان طاهر في غير مطعم ولا مائع.
- ٢ - أثر الاستجمار إذا كان بمحله ولم يتجاوزه.

قوله: (وَلَا يَنْجُسُ الْأَدْمِيُّ بِالْمَوْتِ).

• شرع المؤلف في ذكر أشياء عدّها العلماء طاهرة:

الأول: الأدمي: فالآدمي طاهر سواء كان حياً أو ميتاً، مسلماً أو كافراً.

والدليل:

١ . قوله عَلَيْكُمْ: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ . وحديث أبي هريرة حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٣)</sup>.

وبناء على هذا: فلو وقع آدمي - ولو كافراً - في بئر فمات، فلا ينجس الماء.

(١) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّه يعْنِي عَنْ يَسِيرِ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ، سَوَاءَ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ عَلَى الْبَدْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَهُوَ اخْتِيَارٌ: ابْنِ تَيْمَيَةَ، وَالْعَشِيمِيْنَ.

(٢) الإِسْرَاءُ: الْآيَةُ (٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ «الْبَخَارِيُّ» (٢٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ).

الثاني: الحشرات التي لا نفس لها سائلة وتولدت وتخلفت من شيء طاهر: فهذا قيدان لاعتبار عدم نجاستها بالموت.

١. أن تكون مما لا نفس له سائلة، والنفس السائلة هي الدم، فإذا كانت الحشرة مما إذا قُتل لم يسل دمها، فهي داخلة في الحكم، ولو خرج منها دم عند قتلها لكن لم يسل فهي كذلك، وسواء كانت من حيوان البر أو البحر.

مثل: البق، والبعوض، والذباب، والعناكب، والعقارب، والقمل، والنمل، والجعل، والنحل، والخنافس، والجراد، والسرطان، ونحوهما.

٢. أن تكون قد تولدت من طاهر، فإن تولدت من نجس فإنه نجسة، كالصراصير في الكتف<sup>(١)</sup>.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيُنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْأُخْرَى شِفَاءً»<sup>(٢)</sup>.

فأمر صلوات الله عليه وآله وسلامه بغمس الذباب، ومعلوم أنه إذا غمس مات، ومع هذا لم ينجس ما في الإناء لغمسه وموته فيه.

وببناء على هذا: لو ماتت خنفساء أو جرادة في ماء، فإن الماء لا ينجس؛ لأنها طاهرة، ولو مات صرصور من صراصير الكتف - وهي المراحيض - في ماء فإنه ينجس؛ لأنه تولد من نجس.

قوله: (وَبُولٌ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيهُ).

الثالث: بول ما يؤكل لحمه وكذا روثه ومنيه: فلو أصاب الثوب ببول بهيمة الأنعام أو بول

(١) الكتف: جمع كتف، وهي المراحيض.

(٢) آخرجه «البخاري» (٣٣٢٠).

أرنبٌ ونحوه، أو روثه، أو منيّه، فإنه ظاهر لا نجس.

والدليل على هذا:

١) حديث أنس رضي الله عنه في خبر العرنين، قال لهم رسول الله: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْصَّدَقَةِ، فَتَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا»، فَعَلُوا، فَصَحُوا<sup>(١)</sup>. ولم يأمرهم بالتطهر منها، ولو كانت نجسة لأمرهم بالتطهر منها، ولما أمرهم بالشرب منها والتداوي بها.

٢) أن النبي صلوات الله عليه رخص في الصلاة في مرابض الغنم، مع أن فيها بولها وروثها، ولم يكن لي رخص لهم بالصلاحة فيها وهي نجسة.

قوله: (ومَنِيُّ الْأَدْمِيُّ).

الرابع من الأشياء الطاهرة: منيُّ الأدمي.

ويدل لذلك:

١. حديث عائشة: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ فَرِكًا، فَيُصَلِّ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وورد عنها أنها كانت تغسل الرطب منه، ولو كان نجسًا لما اكتفي بالحلك.

٢. وأنه أصل الأنبياء والمرسلين، وبعيد جدًا أن يكون أصلهم نجسًا.

٣. وأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت دليل يخالف هذا.

قوله: (وَرُطْبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ).

الخامس من الطاهرات: رطوبة فرج المرأة، وهي ماء أبيض يخرج من فرج المرأة من مسلك الذكر.

فهذه الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة ظاهرة، لا تنقض الوضوء.

(١) آخر جه «البخاري» (٦٨٩٩)، و«مسلم» (١٦٧١).

(٢) آخر جه «مسلم» (٢٨٨).

والعلة:

- ١ - أنها تخرج من مسلك الذكر الذي هو متصل بالرحم، لا من مخرج البول الذي هو متصل بالملثنة.
- ٢ - أنه لم يرد فيها دليل لا صحيح ولا ضعيف يبين أنها ناقضة، مع عموم ابتلاء النساء بها أكثر من ابتلاء الرجال بالمني، وما دام أنه لم يرد دليل فالالأصل عدم النقض؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

قوله: (وَسُورُ الْهِرَّةِ، وَمَا دَوَنَّهَا فِي الْخِلْقَةِ، طَاهِرٌ).

السادس من الطاهرات: سور الهرة، وهو بقية طعامها وشرابها.  
وسور الهرة طاهر بلا نزع؛ لما ورد عن كبشه بنت مالك: «أَنَّ أَبَّا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَصُوءًّا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرَبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرَبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَجْسِنٍ؛ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا: فإن أكلت من طعام أو شربت من إناء، فما يبقى بعدها فهو طاهر.

قوله: (وسباع البهائم والطير).

شرع المصنف في ذكر ما يكون نجساً، وذكر في هذا أصنافاً.  
الأول: سباع البهائم، وهي التي تفترس، كالذئب والنمر والأسد ونحوها، وهذه جميع أجزائها وفضلاتها نجسة، كريتها، وعرقها، وبولها، وسورها، ونحو ذلك.  
الثاني: سباع الطير، كالنسور والصقر والعقارب والشاهين، وهذه نجسة، لكن ما صادته

(١) أخرجه «أحمد» (٢٧٢ / ٣٧)، «أبو داود» (٧٥)، «الترمذني» (٩٢)، و«النسائي» (٦٨)، و«ابن ماجه» (٣٦٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١ / ٥٥٢).

يؤكـل، ولو كان فيه أثـر لعـابـها؛ لقولـه تعالـى: ﴿فَكُلُوا مِمـا أَمْسـكـنـ عـلـيـكـم﴾<sup>(١)</sup>.

والدـليل عـلـى نـجـاسـة السـبـاع: أـن النـبـي ﷺ سـئـل عـن المـاء وـما يـنـوـبـه من السـبـاع وـالـدـوـابـ؟

فـقـالـ: إـذـا كـانـ الـمـاء قـلـتـينـ، لـمـ يـحـمـلـ اـخـبـثـ»<sup>(٢)</sup>.

فـمـفـهـومـهـ: أـنـ إـذـا كـانـ دـوـنـ الـقـلـتـينـ، وـعـرـضـتـ لـهـ السـبـاعـ، فـإـنـهـ يـحـمـلـ اـخـبـثـ.

وـأـيـضاـ نـهـىـ النـبـي ﷺ عـن رـكـوبـ جـلـودـ الـنـمـارـ<sup>(٣)</sup>، فـهـذـا يـدـلـ عـلـى أـنـهـ نـجـسـةـ.

قـولـهـ: (وـالـحـمـارـ الـأـهـلـيـ - وـالـبـغـلـ مـنـهـ - ، نـجـسـةـ).

الـثـالـثـ: الـحـمـارـ الـأـهـلـيـ.

الـرـابـعـ: الـبـغـلـ الـمـتـولـدـ مـنـ الـحـمـارـ الـأـهـلـيـ.

وـهـذـانـ نـجـسـانـ، سـوـاءـ بـوـلـهـاـ وـرـوـثـهـاـ وـمـخـاطـهـهـاـ، أـوـ دـمـهـاـ، أـوـ سـوـرـهـمـاـ.

والـدـلـيلـ: قـولـهـ ﷺ فـي غـزـوـةـ خـيـبرـ: «إـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ يـنـهـيـاـنـكـمـ عـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ، فـإـنـهـاـ

رـجـسـ»<sup>(٤)</sup>، وـالـرـجـسـ: هـوـ النـجـسـ<sup>(٥)</sup>.



(١) المـائـدـةـ: الآـيـةـ (٤).

(٢) أـخـرـجـهـ «أـحـمـدـ» (٩/٢٢)، «أـبـوـ دـاـوـدـ» (٦٣)، «الـتـرمـذـيـ» (٦٧)، وـ«الـنـسـائـيـ» (٥٢)، وـ«ابـنـ مـاجـهـ» (٥١٧) مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ حـوـلـهـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ فـيـ «الـبـدرـ الـمـنـيرـ» (١/٤٠).

(٣) أـخـرـجـهـ «أـحـمـدـ» (٢٨/٧٨)، «أـبـوـ دـاـوـدـ» (٤٦٨) (٤٧٩٤)، وـ«الـنـسـائـيـ» فـيـ «الـكـبـرـيـ» (٨/٤٦٨)، مـنـ حـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ حـوـلـهـ بـلـفـظـ: «هـلـ تـعـلـمـوـنـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـنـىـ عـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ، وـعـنـ رـكـوبـ جـلـودـ الـنـمـورـ؟»، قـالـواـ: نـعـمـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ.

(٤) أـخـرـجـهـ «الـبـخـارـيـ» (٤١٩٨)، وـ«مـسـلـمـ» (١٩٤٠) مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ حـوـلـهـ.

(٥) الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ: أـبـهـاـ طـاهـرـانـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ، وـاخـتـارـهـ: اـبـنـ قـدـامـةـ، وـصـاحـبـ «الـشـرـحـ الـكـبـيرـ»، وـابـنـ تـيمـيـةـ، وـالـمـرـداـوـيـ، وـالـسـعـديـ، وـابـنـ إـبـرـاهـيـمـ، وـابـنـ باـزـ، وـالـعـيـمـيـنـ.

## بابُ الحَيْضِ

قال المؤلف رحمه الله:

[لا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعَ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ حَمْسَيْنَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ.  
وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سَتُّ أَوْ سَبْعُ، وَأَكْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حِيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.]

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصُّومَ لِاَصْلَاهَ، وَلَا يَصْحَّانِ مِنْهَا، بل يَحْرُمُ مَا دُونَهُ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدُّمُّ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، لم يُجِعْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالظَّلَاقِ، وَالْمُبْتَدَأُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا انْفَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فِيمَا دُونَ، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثَةً فَحَيْضٌ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ، فَمُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دِمْهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلَهُ فَهُوَ حَيْضُهَا: تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتَحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِمْهَا مُتَمَيِّزاً جَلَستْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعَادَةُ وَلَوْ مُتَمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا، وَإِنْ نَسِيَتْهَا، عَمِلَتْ بِالْتَّمَيِّزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَيِّزْ فَغَالِبَ الْحَيْضِ، كَالْعَالَمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوْلَهُ، كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزَ، وَمَنْ رَأَدَتْ عَادَتْهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةً حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتُهُ.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمْنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ، وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالدُّمُّ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ، مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحُوها تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَوَضَّأُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوَطِّأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ، وَيُسْتَحْبِطُ غُسلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَكْثُرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهَرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ

الأربعين بعد التطهير، فإن عاودها الدم فيها، فمشكوكٌ فيه، تصوم وتصلي وتقضى الواجب.  
وهو كالحيض فيما يحلُّ ويحرُّم ويحجب ويُسقُطُ، غير العدة والبلوغ، وإن ولدت توءمين، فأول  
النفاس وأخره من أوطها].

هذا آخر أبواب كتاب الطهارة، وهو كتاب الحيض.

تعريف الحيض: لغة: السيلان، ومنه قوله: حاض الوادي إذا سال.

وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من الأنثى في أوقات معلومة.

والحكمة منه: أن الله خلق هذا الدم ليكون في الرحم لتغذية الجنين، فإذا لم تكن حاملاً فإنه  
يخرج من المرأة، فإذا وضعت الحمل قلبه الله لبناً؛ ولذا لا تخيس الحامل.  
الأصل في الحيض من حيث الدلالة الكتاب والسنة:

١ - أما الكتاب: فقوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما السنة: فأحاديث كثيرة تأتي في ثنايا المسائل، ولكن كما قال الإمام أحمد: «الحيض  
يُدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: حَدِيثٌ فَاطِمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَحَمْنَةَ»<sup>(٢)</sup>.

بعد ذلك نشرع في كلام المصنف، وقد ذكر في الباب أربعاً وعشرين مسألة:

قوله: (لا حِيْضَ قَبْلَ تِسْعَ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ حَمْسِينَ).

زمان خروج دم الحيض ابتداءً وانتهاءً.

خروج دم الحيض له زمان محدد، بين المصنف بدايته ونهايته.

فأما بدايته: فهو من بلوغ التاسعة.

وأما نهايته: فخمسين سنة، ولو رأت دماً قبل التسع فليس بحوض، وكذلك لو رأته بعد

(١) البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٤١/١)، و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (١/٢٥).

الخمسين فليس بحيس، ولا يأخذ أحکامه.

والعلة: أنه لا يُعرف في الوجود امرأة تحيس قبل التسع وبعد الخمسين، فلو رأت دماً ولها خمسون أو دون التسع فلا تعتد به<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا مع حمل).

لا حيس مع وجود الحمل، فإذا حملت المرأة فإنها لا تحيس؛ وذلك: لأن الدم يتوجه للجنين ليتغذى به.

والواقع يشهد بأن الحامل لا تحيس؛ ولذا قال الإمام أحمد: «إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا: فإذا رأت دماً أثناء حملها فهو دم فساد، ولا ترك لأجله العبادة، سواء كان في وقت الحيس وعلى صفة دم الحيس، أو لم يكن كذلك.

والدليل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ تِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَفْلَتُ الْأَثْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، فذكر عدة الحامل بعد ما ذكر عدة غير الحامل من ذوات الأقراء، فدل على أن الحامل ليست من ذوات الحيس، ولو جاز أن تحيس لما كان الحيس علامة على براءة الرحم.

٢ - حديث ابن عمر حينما طلق امرأته وهي حائض، فقال ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»<sup>(٤)</sup>، فجعل النبي ﷺ الحمل علامة عدم الحيس.

(١) القول الثاني: أن الحيس لا يحدّ بسن معين، واختاره: ابن المنذر، وابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٦٢/١).

(٣) الطلاق: الآية (٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (٥٣٣٢)، و«مسلم» (١٤٧١) واللفظ له.

٣- حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه : «لَا تُوْطِأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْيِضَ حَيْضَةً»<sup>(١)</sup> ، فجعل وجود الحيض دليلاً على براءة الرحم.

قوله: (وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلِيلَةً، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ).

قدر الحيض من الأيام قلة وكثرة: أقل الحيض يوم وليلة، فإن نقص عن يوم وليلة فليس بحيض.

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فإن زاد على خمسة عشر فليس بحيض.

والعلة في هذا: أن الحيض ورد في الشرع مطلقاً بلا تحديد، ولا حدّ له في اللغة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، وأقل ما وجد من حيض النساء يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَغَالِبُهُ سُتُّ أو سَبْعُ).

غالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة أيام؛ والدليل: حديث حمنة بنت جحش مرفوعاً:

«فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»<sup>(٣)</sup>.

وقد تحيض بعض النساء أكثر من هذا وأقل، لكن هذا هو الغالب.

قوله: (وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حِيْضَتِيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ).

أقل الطهر بين الحيضتين:

أقل مدة يمكن أن تجلسها المرأة طاهرة بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

(١) أخرجه «أحمد» (٣٢٦/١٧)، و«أبو داود» (٢١٥٧)، و«الدارمي» (٢/١٧١)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٥/٢) وقال: «حَدِيثٌ صَحِحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(٢) القول الثاني: أنه لا يحد بحدٍ لا لأقله ولا لأكثره، واختاره: ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، والشعيمين.

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٥/٤٦٨)، و«أبو داود» (٢٨٧)، و«الترمذى» (١٢٨)، و«ابن ماجه» (٦٢٧) وصححه جماعة كالترمذى، والبخارى، والإمام أحمد.

والدليل: ما ورد عن عَامِر الشَّعْبِيِّ قال: «جاءَت امْرَأةٌ إِلَى عَلَيْهِ جَهْلُنْعَهُ تُخَاصِّمُ رَوْجَهَا طَلَقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حَضَتِ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيْضٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ جَهْلُنْعَهُ لِشَرِيعَةِ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةَ أَهْلِهَا مِنْ يُرْضِي دِيْنُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنْهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضٍ تَطْهَرُ عِنْدَ كُلِّ قَرْءٍ وَتُصَالِي جَازَهَا، وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلَيْهِ جَهْلُنْعَهُ: قَالُونُ، وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّوْمِ أَحْسَنْتَ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن هذه المرأة حاضت في شهر ثلاط حيض، تحيس يوماً وتطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً وطهرت ثلاثة عشر يوماً، فالمجموع ثانية وعشرون يوماً، ثم حاضت يوماً، فكانت قد حاضت في شهر ثلاط حيض<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ).

لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، فمن النساء من يكون طهرها شهراً أو أقل أو أكثر، لكن غالب الطهر ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون يوماً.

قوله: (وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لِالصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ حَانِّ مِنْهَا، بَلْ يَحْرُمُهَا).  
الحائض لا يصح منها، ولا يجوز لها أن تصلي ولا أن تصوم.

والدليل: حديث أبي سعيد جَهْلُنْعَهُ مرفوعاً: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»<sup>(٣)</sup>.  
فإذا طهرت قضت الصوم؛ لحديث معاذة أنها سألت عائشة: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ:

(١) أخرجه «الدارمي» (٢٢٦/١)، والشافعي في «الأم» (٧/١٧٢)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/١٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٢٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤١٨)، وعلقه البخاري في «ال الصحيح» (١/٨٤).  
باب إذا حاضت في شهر ثلاط حيض».

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا حد لأقل الطهر، واختباره: ابن تيمية، والعثيمين، وصوبه المرداوي.

(٣) أخرجه «البخاري» (٤/٣٠)، و«مسلم» (٧٩).

كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وأما الصلاة فلا تقضى أثناء الحيض؛ وذلك للمشقة التي تلحق الحائض لو أمرت بقضاء الصلاة، لتكسرها، بخلاف الصوم.

قوله: (وَيَحْرُمُ وَطُوْهَا فِي الْفَرْجِ، إِنْ فَعَلَ فَعَلَ عَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نَصْفُهُ كَفَارَةً).

أفاد كلام المؤلف أن الاستمتاع من الحائض له حالتان:

الأولى: الوطء في الفرج، فهذا حرام؛ لقوله عليه السلام: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله

عليه السلام: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(٣)</sup>.

ويجب على من جامح الحائض كفاره، لحديث ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الذي يأتى امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِ دِينَارٍ»<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ).

الثانية: الاستمتاع بها دون الفرج، فهذا جائز.

والدليل: ما ورد عن عائشة قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُيَاشِرَهَا، أَمْرَهَا أَنْ تَتَرَزَّ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُيَاشِرَهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ

(١) آخر جه «البخاري» (٣٢١)، و«مسلم» (٣٣٥).

(٢) البقرة: الآية (٢٢٢).

(٣) آخر جه «مسلم» (٣٠٢).

(٤) آخر جه «أحمد» (٤٧٣/٣)، و«أبو داود» (٢٦٤)، و«الترمذى» (١٢٨)، و«النسائي» (٢٨٩)، و«ابن ماجه» (٦٤٠)، والأظهر أنه يصح موقفاً على ابن عباس؛ لأن الذين رووه أكثرهم وقه على ابن عباس، غير شعبة، وكان يشك في رفعه، فإنه لم يرفعه في بعض الطرق؛ ولذا قال أبو داود في سنته: «وَرَبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعبَةُ» وروي أنه تراجع، قال ابن مهدي: قيل لشعبة إنك كنت ترفعه، قال إنني كنت مجنوأً فصحت.

(٥) الرواية الثانية عن أحمد: ليس على المجامع كفاره، بل عليه التوبة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ولكن الحنفية والشافعية في الجديد استحبوا الكفاره ولم يوجباها.

يَمْلِكُ إِرْبَهُ»<sup>(١)</sup>.

لكن قال العلماء: إذا أراد الاستمتاع بها بين السرة والركبة، فيأمرها بالاتزاز استحباباً.

قوله: (إِذَا انْقَطَعَ الدُّمُّ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، لَمْ يُبَحِّ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالظَّلَاقِ).<sup>(٢)</sup>

إذا انقطع الدم ولم تغسل الحائض، فإنه يزول عنها أحكام:

١. تحريم الصيام: فيجوز لها صيام النفل، ويلزمها صيام الفرض.

مثال ذلك: طهرت من حيضها قبل طلوع الفجر بخمس دقائق ولم تغسل إلا بعد طلوع الفجر فيصح صومها؛ لأنَّه زال الحيض، ووجوب الغسل لا يمنع فعله كاجنابة.

الدليل: حديث عائشة قالت: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ كَانَ لَيُصِبِّحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ عَيْرٍ احْتِلَامٌ، ثُمَّ يَصُومُهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

٢. تحريم الطلق: فإذا طهرت وانقطع الدم، فيجوز لزوجها أن يطلقها ولو لم تغسل؛ لقوله عليه السلام في شأن ابنه عبد الله بن عمر: (مُرْءُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا)<sup>(٤)</sup>، والمرأة تطهر بانقطاع الدم.

قوله: (وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، إِذَا انْقَطَعَ لَأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ، اغْتَسَلَتْ عَنْهُ انْقَطَاعِهِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ).

ابتدأ المصنف بذكر الحائض المبتدأة: وهي التي تحيض لأول مرة.

فيَّنَ أن المبتدأة تجلس أقل الحيض - وهو يوم وليلة -، ثم تغسل وتصلي وتصوم، لكن لا يقربها زوجها حتى تطهر وينقطع الدم، فإذا طهرت اغتسلت أيضاً، تفعل هذا في الشهر الأول والثاني والثالث، ثم تنظر، فإن كانت - مثلاً - في الشهور الثلاثة يأتيها الدم خمسة أيام؛ مما زاد على

(١) آخرجه «البخاري» (٣٠٢)، و«مسلم» (٢٩٣).

(٢) آخرجه «البخاري» (١٩٣١)، و«مسلم» (١١٠٩).

(٣) آخرجه «البخاري» (٥٣٣٢)، و«مسلم» (١٤٧١) واللفظ له.

اليوم والليلة التي تحيضت فيها فإنه حيض، وتقضي ما وجب فيه إن كان صياماً.

لكن هذا بشرطين:

١. أن يتكرر هذا ثلاث مرات.

٢. أن لا يتجاوز أطول الحيض؛ وهو خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ، فَمُسْتَحَاضَةٌ).

إذا استمر نزول الحيض حتى جاوز أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، فهي مستحاضة.

المستحاضة: هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً.

قوله: (فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُضْ عَنْ أَقْلَهُ فَهُوَ حَيْضُهَا: تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَخْرُونَ إِسْتَحَاضَةٌ).

المستحاضة المبتدأة: هي التي نزل منها دم الاستحاضة في أول حيضها، ولا عادة تعرفها قبل ذلك لترجع إليها.

والمستحاضة المبتدأة لها حالتان:

الأولى: مستحاضة مبتدأة مميزة: وهي التي تميز دم الحيض من غيره، فتعمل بالتمييز.

مثالها: تقول: يأتيني خمسة أيام دم أسود، ثم يأتي دم أحمر، أو غير ذلك، فهذه مستحاضة مميزة تميز وتفرق بين ما يخرج منها، فالحكم فيها أنها تجلس أيام الحيض الذي تميزه، وما زاد فهو استحاضة ما لم يتجاوز الحيض أكثره - وهو خمسة عشر يوماً على ما تقدم تفصيله.- وإنما لم ترجعها للعادة؛ لأنها مبتدأة، فلا عادة لها أصلاً.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزاً، جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

الثانية: مستحاضة مبتدأة غير مميزة: وهي التي يكون دمها على و蒂رة واحدة لا يتغير ولا

(١) الرواية الثانية عن أحمدر: أن المبتدأة كغيرها، تجلس متى رأت الدم حتى ينقطع، وهو قول الأئمة الثلاثة، وحكاه المرداوي، اختياراً لابن قدامة، واختاره: ابن تيمية، وابن إبراهيم، والعشيمين.

يتميز، فهذا تفعل؟

تجلس غالب حيض النساء وهو ستة أيام أو سبعة أيام غالباً.

والدليل: عموم حديث حمنة بنت جحش مرفوعاً: **(فَتَحِيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ**

**اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي)»<sup>(١)</sup>.**

مثال ذلك: تقول المرأة: يأتيني دم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس والعشرين ولا أميزه،

فنقول: تمكين ستة أو سبعة أيام على حسب عادة النساء التي حولك من أقارب، ثم الباقي

تعتبرينه استحاضة.

قوله: **(وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعَتَادَةُ وَلَوْ مُمِيزَةٌ تَجْلِسُ عَادَتَهَا).**

لما فرغ المؤلف من المستحاضة المبتدأة بين المستحاضة المعتمدة: وهي التي كانت لها عادة

سليمة منضبطة قبل الاستحاضة، وذكر المؤلف لها حالات:

١. أن يكون لها عادة معلومة.

مثال ذلك: امرأة كانت تحيسن كل شهر أسبوعاً من أول الشهر، ثم استحاضت.

فالحكم: أن نقول لها: ارجعي إلى عادتك المنضبطة قبل الاستحاضة، فتحيّضي الأسبوع

الأول من الشهر، وهو ما كانت قد اعتادته، وما زاد فهو استحاضة، سواء كانت تميز دم الحيسن

من غيره أو لا، سواء وافق عادتها وتميزها أو اختلفا، فالمقدم هو اعتبار العادة، وهذا معنى

قوله: **(وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعَتَادَةُ، وَلَوْ مُمِيزَةٌ تَجْلِسُ عَادَتَهَا).**

ويدل له أدلة كثيرة:

١ - منها قوله عليه السلام للمستحاضة: **(دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيَّضِينَ فِيهَا، ثُمَّ**

(١) أخرجه «أحد» (٤٦٨/٤٥)، و«أبو داود» (٢٨٧)، و«الترمذى» (١٢٨)، و«ابن ماجه» (٦٢٧) وصححه

البخاري، وأحمد، والترمذى.

اغتنيلي وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لِتَنْتَرُ إِلَى عَدْدِ الْلَّيَالِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيطُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذين الحديثين رد النبي ﷺ السائلتين للعادة ولم يردهما إلى التمييز، مع احتمال أن يكن مميزات.

٣ - ولأنه أضيق وأيسر للمرأة، فإن الدم الأسود الغليظ ربما يضطرب ويتغير، أو يتقلل إلى أول الشهر أو آخره، أو يتقطع بحيث يكون يوماً أسود ويوماً أحمر، فلما ربطت المرأة بعادتها المنضبطة، صار أيسر لها.

قوله: (وَإِنْ نَسِيَتْهَا، عَمِلَتْ بِالْتَّمِيزِ الصَّالِحِ).

٢. أن لا تكون لها عادة يمكن أن ترجع إليها وعندها تميز.

ويدخل في هذا ما لو كان لها عادة ثم نسيتها، أو كانت مضطربة متفاوتة -وهذا غالب حال النساء المصابات بالاستحاضة أو ما يسمى بالتزيف اليوم، فأكثرهن عادتها لم تكن منضبطة، بل مرة تتقدم ومرة تتأخر ومرة تزيد ومرة تنقص - فماذا تفعل مثل هذه؟

الجواب: أنها ترجع إلى التمييز الصالح.

مثال ذلك: امرأة تقول: نسيت عادتي، لا أدرى هي أول الشهر أو وسطه.

أو تقول: ليس لي عادة منضبطة، فأحياناً تأتيني خمسة أيام وأحياناً سبعة أيام، وهكذا.

فنقول لها: تعملين بالتمييز.

(١) أخرجه «البخاري» (٣٢٥)، و«مسلم» (٣٣٤).

(٢) أخرجه «أحمد» (٤٤)، و«أبو داود» (٣٠٧)، و«النسائي» (٣٥٤)، و«ابن ماجه» (٦٢٣)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٥٠٧٦).

فتقول مثلاً: أرى من اليوم الأول إلى اليوم السادس دماً أسود له رائحة، ثم بعد ذلك أحمر، فنقول: اعملي بالتمييز، فما كان بصفة الحيض فهو حيض، وما ليس بصفته فليس بحirst. والدليل: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ دُمُّ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَئْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ»<sup>(١)</sup>. قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَيِّزْ فَغَالِبُ الْحَيْضِ، كَالْعَالَمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ).

٣. المتحرية: وهي التي نسيت عادتها ولا تميز لها، فهذه تحدث غالباً حirst نسائها. مثال ذلك: امرأة نسيت عادتها، أو أنها مضطربة تتقدم وتتأخر، ولا تميز دم الحirst من دم الاستحاضة، فنقول لها: امكثي عادة غالباً نسائية من الأخوات والحالات اللواتي يشبهنها في الخلقة والعمر ونحو ذلك.

من أين تبدأ غالباً حirst؟

من أول المدة التي علمت فيها الحirst وضعه موضعه.

مثال ذلك: تقول أعرف أنه في العشر الأول، ولا أدرى من أيها، فنقول: ابدئي من اليوم الأول، أي: من أول هذه العشر الأول.

فإن قالت: لا أعرف في أي موضع من الشهر هو؟

يقال لها: إذن فابدئي من أول الشهر الهلالي، وهذه هي الناسية لموضعه ولعددده.

ومثل ذلك: لو كانت تعرف موضع الحirst ولكن لا تعرف عدده.

مثال ذلك: تقول عادي تأتي في اليوم الخامس من الشهر، ولكن لا أعرف كم تجلس ولا أميز.

فنقول كالسابقة، ترجع إلى غالباً حirst نسائها، وهي هنا ناسية لعددده عالمه بموضعه.

(١) أخرجه «أبو داود» (٢٨٦)، و«النسائي» (٢١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٤٨٣)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٢٣٢).

قوله: (وَإِنْ عَلِمْتُ عَدَدَه وَنَسِيْتُ مَوْضِعَه مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِه جَلَسْتُهَا مِنْ أَوَّلِهِ). .

هذه عكس المسألة السابقة، لو أنها كانت تعلم عدده، ولكن لا تعلم موضعه من الشهر.

فيقال لها: كم عادتك؟

فتقول مثلاً: خمسة أيام، فيقال لها: اجلسي من أول الشهر، وهذا معنى قوله: وإن علمت عدده ونسيْتُ موضعَه من الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِه، جلستها من أَوَّلِهِ .  
وقوله: (وَلَوْ فِي نِصْفِه).

أي: لو علمت أن عادتها في العشر الأوسط من الشهر، لكن لا تدرى في أي العشر كان يأتيها فيه، فإنها تبدأ من أول الوقت الذي كان يأتيها فيه.  
وعلى هذا: فتببدأ من أول العشر الأوسط.

قوله: (كَمْنَ لَا عَادَةَ هَا وَلَا تَمِيزَ).

أي: أن هذه المعايرة إذا نسيت عدد حيضها ووقته ونسيت شهرها فلم تعلم أول وقت ابتدأها الدم فيه، فإنها تجلس غالب حيض نسائها من أول كل شهر هلامي، كما قيل في المبدأة المستحاضنة إذا لم يكن لها تميز، ولم تعلم أول وقت ابتدائها فيه، أنها تجلس غالب حيض نسائها من أول الشهر.

الخلاصة: أن المستحاضنة لها ثلاثة أحوال:

١) مستحاضنة معتادة: فتجلس أيام عادتها، ثم ما عادتها تغسل وتأخذ حكم الطاهرات، سواء كانت تميز دم الحيض من غيره أو لا.

٢) مستحاضنة تميز وليس لها عادة: ويدخل تحتها ثلاث صور:

١. المستحاضنة المبدأة: فهذه ترجع إلى التمييز.

٢. المستحاضنة التي نسيت عادتها أو اضطربت لكنها تميز: فهذه كذلك ترجع إلى التمييز.

٣) مستحاضنة لا تميز لها ولا عادة.

ويدخل تحتها صورتان:

- ١- المستحاضة المبتدأة إذا لم تقدر على التمييز: فتجلس غالب حيض نسائها.
- ٢- المستحاضة الناسية: -أي: كانت لها عادة لكنها نسيت-، فهذه لها ثلاثة حالات:
  - أ. أن تنسى وقته وعدده: وهي المحببة، وحكمها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، ويكون هو حيضها، وما عداه استحاضة.
  - ب. أن تنسى عده دون وقته: لأن تعلم أنه في العشر الثاني من الشهر الذي كان وقت حيضها فيه، وكذلك لو عرفت يومه كاليوم الثالث من الشهر مثلاً ونسيت عده، فتبدأ من اليوم الثالث.
  - ج. أن تنسى وقته دون عده: فتجلس من أول الشهر عدد الأيام التي تعرف. والله أعلم.

قوله: (وَمَنْ زَادَتْ عَادُّهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حِيْضٌ).

إذا زادت عادة المرأة -بأن كانت خمسة أيام مثلاً ثم صارت سبعة أيام- أو تقدمت -كما لو أنها كانت تأتيها في اليوم العشرين فصارت تأتيها في اليوم السابع عشر- أو تأخرت، فإذا تكرر هذا التقدم والتأخر أو تكرر ثلاث حيض فهو حيض، ولا تعتبر الزيادة والنقص والتقدم ونحوه حيضاً حتى يتكرر ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ).

صورة ذلك: أنه لو كانت المرأة عادتها سبعة أيام مثلاً، ثم حاضت في هذا الشهر خمسة أيام وظهرت، فإن ما نقص من العادة فهو طهر، عليها أن تغسل وتصلي وتأخذ أحكام الطاهرات؛ لأنها قد ظهرت.

(١) الرواية الثانية عن أحمـد: أنه لا يشترط التكرر ثلاثاً، بل متى زادت أيام الحـيـض أو تـقـدـم أو تـأـخـر وـكان بـصـفـتـهـ المعروفة، فهو حـيـضـ منـ أـوـلـ شـهـرـ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ، وـاخـتـارـهـ: اـبـنـ قـدـامـةـ، وـابـنـ تـيـمـيـةـ، وـالـسـعـدـيـ، وـالـعـيـمـيـنـ.

قوله: (وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتُهُ).

أي: ما عاد في مدة العادة بعد أن انقطع منها فإنها تجلسه وتعدّه حيضاً، ولا يحتاج إلى أن يتكرر لأنّه في وقتها.

مثاله: عادتها عشرة أيام، وفي اليوم الخامس انقطع الدم وطهرت طهراً كاملاً، ثم في اليوم الثامن جاءها الدم، فإنها تجلس للمحيض.

قوله: (وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمِنِ الْعَادَةِ حِيْضُ).

الصُّفْرَة: ماء أصفر كماء الجروح يخرج من المرأة.

والكُدْرَة: ماء كَدِير ليس على لون الدم، وقد يكون مزوجاً بالحمرة، وهو كلون الماء الو藓.  
والصُّفْرَة والكُدْرَة إذا خرجت من المرأة، فلا تخلو من حالتين:  
١. أن تخرج في زمن الحيض للمرأة؛ فهي حيض.

مثاله: امرأة عادتها ستة أيام، فرأى الدم ثلاثة أيام، ثم بدأت ترى صفرة بقية الأيام، فإن لها حكم الحيض؛ لأنها في مدةه.

والدليل: حديث مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ هُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهُورَ مِنْ الْحَيْضَةِ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنها اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضاً حتى ترى علامة الطهر.

والقصة البيضاء: وهي ماء أبيض يخرج بعد الحيض من كثير من النساء، علامات على انتهاء انتفاضة خروج الدم من الرحم.

٢. أن تخرج في غير زمن الحيض وأيامه، فليست بحیض؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قال:

(١) آخرجه مالك في «الموطأ» (٩٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠١/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٦/١)، والبخاري في «صححه» تعليقاً بصيغة الجزء (١٧٠/١)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٣٣/١).

«كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيئًا»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عند أبي داود: «بَعْدَ الطُّهُرِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالدَّمُ حِينُضُ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ، مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ).

لو أن امرأة ترى في يومٍ أو أكثر نقاءً، وفي يومٍ ترى دمًا؛ فإنها تعتبر الدم حيضاً ولا تصلي ولا تصوم، والنقاء طهر تصلي فيه وتصوم.

بشرط أن لا يتجاوز مجموعهما -أي: أيام النقاء والدم أكثر الحيض- وهو خمسة عشر يوماً، فالمتجاوز يكون استحاضة.

والدليل: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرُّ لَوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(٣)</sup>، فإذا ارتفع الأذى زال

حكمه.

تنبيه: المراد بالنقاء هنا ليس مجرد توقف الدم، وإنما أن يصير فرجها بحيث لو جعلتقطنة فيه لخرجت بيضاء نقية، وأما إذا توقف جريان دم الحيض وبقي لونه وأثره، بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة تخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض.

قوله: (وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحُوا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَتوَضَّأُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ).

وأشار المصنف إلى مسألة: وهي كيف تتطهر المستحاضة ونحوها من أصحاب الأحداث الدائمة، كسلس البول أو الريح ونحوها؟

فقرر: أنها تغسل فرجها لإزالة ما خرج من الحدث، ثم تحفظ أو تشده وتعصبه بخرقة؛ ليمنع الخارج حسب الإمكان، وتتوضأ لكل صلاة إن خرج منها شيء، وتصلي بذلك الوضع

(١) آخر جه «البخاري» (٣٢٦).

(٢) آخر جها «أبو داود» (٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٤/٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٨٢)، والبيهقي في «الكبير» (٤٩٨/١)، وصححها النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٢٣٣).

(٣) البقرة: الآية (٢٢٢).

ما في الوقت إلى الآخر من فروض ونواقل.

قوله: (ولا تُوطأ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ).

وطء المستحاصة: لا يجوز وطء المستحاصة إلا إذا خشي على نفسه أو عليها العنت، وهو  
الزناد.

والعلة: أن ذكره يتلوث بالدم أثناء المباشرة، ولأنه أذى في الفرج فأشبه الحيض، وقد قال

الله: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْزِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِضِ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن جامع فلا كفارة عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُسْتَحْثُ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ).

يُسْتَحِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ حِلْلَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ أُمُّ حَيْبَةَ حِلْلَةَ اسْتَحِيَضَتْ سَبْعَ سَيِّنَةً، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا عَرْقٌ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

ويجوز أن تجمع بين الصالاتين بغسل واحد، وهذا حسن؛ لحديث حمنة بنت جحش، أن النبي ﷺ قال لها: «وَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤْخِرِي الظُّهُرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِيْنَ وَتَجْمِعِيْنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ»، وَتُؤَخِّرِيْنَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيْنَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِيْنَ وَتَجْمِعِيْنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِيْنَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُوْمِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>.

الآية: الآية (٢٢٢).

(٢) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَحِلُّ جَمَاعُ الْمُسْتَحَاضِيَةِ وَلَا مَعَ عَدْمِ خَوْفِ الْعُنْتِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَاخْتَارَهُ: السَّعْدِيُّ، وَالْعَثِيمِيُّ.

(٣) آخر جه «السخاري» (٣٢٧)، و«مسلم» (٣٣٤).

(٤) أخرجه «أحمد» (٤٥/٤٦٨)، و«أبو داود» (٢٨٧)، و«الترمذى» (١٢٨)، و«ابن ماجه» (٦٢٧) وصححه جماعة كالترمذى، والبخارى، والامام أحمد.

وإن توضأت لكل صلاة أجزأها كما تقدم.

\* ثم شرع المؤلف الآن في الكلام على أحكام النفاس.

والنفاس لغة: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نساء.

وسميت ولادتها نفاساً: لأنه يصحبها خروج النفس، وهو الدم.

ويقال للنساء: نفست، بفتح النون وضمها، أما الحائض فلا يقال فيها إلا «نفست» بفتح النون.

وشرعاً: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو قبلها، بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، وبعدها إلى مدة معلومة.

وهذا الدم هو بقية الدم الذي احتبس في الرحم لأجله، فلما خرج الولد تنفس الرحم فخرج

بخروجه.

قوله: **(وَأَكْثُرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَاعُونَ يَوْمًا).**

أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، فما زاد عليها فليس بنفاس.

ويدل له: حديث أم سلامة قالت: «كَانَتْ النَّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

ولم يعرف لهذا القول مخالف من الصحابة، فوجب العمل به.

قوله: **(وَمَتَى طَهَرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرْتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطُوْهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ).**

إذا طهرت قبل مدة أكثر النفاس فإنها تتطهر -أي: تغسل وتصليل وتصوم-

وأما الوطء: فإنه يكره وطؤها قبل تمام الأربعين.

والدليل: أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لَا تَقْرِبِينِي أَرْبَعينَ

(١) أخرجه «أحمد» (٤٤/١٨٦)، و«أبو داود» (٣١١)، و«الترمذى» (١٣٩)، و«ابن ماجه» (٦٤٨)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٢٤٠).

(٢)(١) ليلةً».

قوله: (فَإِنْ عَاوَدَهَا الدُّمْ فِيهَا، فَمُشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الْوَاجِبَ).

لو أن امرأة نساء طهرت قبل الأربعين طهراً تماماً، ثم عاودها الدم أثناء الأربعين، فإن دم مشكوك فيه، هل هو دم نفاس أو دم فساد؟

وعلى هذا: فتصلي وتصوم احتياطاً، وتقضي الصيام الواجب الذي صامته أثناءه بعد طهورها احتياطاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَهُوَ كَالْحِيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ).

النساء كالحائض في أحكامها:

فيما يحل لها: كالاستمتاع دون الفرج.

وفيمَا يحرم: كالوطء في الفرج والصلة والصوم.

وفيمَا يجب: كالغسل عند الطهر.

وفيمَا يسقط: كوجوب الصلاة، فلا تقضيها بعد الطهر.

قوله: (غَيْرُ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ).

النساء تخالف الحائض في أمور:

١. العدة: فدم الحيض يحسب من العدة في الطلاق، وأما دم النفاس فلا يحسب.

مثاله: امرأة مطلقة فتعتد بثلاث حيض، أما دم النفاس فلا تعده؛ لأنّه ليس بقرء، ولأن

العدة أصلاً تنتهي بوضع الحمل.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٣١٣) واللّفظ له، و«الدارمي» (١/٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٢٧)، والدارقطني في «سننه» (١/٤٠٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/٢٢٧).

(٢) الرواية الثانية عن أحمّد: أنه يباح وطؤها قبل الأربعين، وهو قول الجمهور، واختاره: العثيمين، والجبرين.

(٣) القول الثاني: أنه ليس هناك دم مشكوك فيه، بل متى عاد الدم إلى النساء في الأربعين، فإن وافق زمان عادتها فهو حيض، وإنّما فهو نفاس، واختاره: السعدي، والعثيمين.

٢. البلوغ: فالحิض يعتبر من علامات البلوغ للجارية، أما النفاس فلا يعتبر؛ لأنَّه ما حصل الحمل إلا حينما أُنِزلت، فيكون البلوغ قد عُلِمَ قبل دم النفاس.

قوله: (وَإِنْ وَلَدْتُ تَوْءَمَيْنِ، فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا).

إذا ولدت امرأة توأمَين في بطن واحد، فالنفاس يبدأ من حين خروج الأول.

فلو أنَّ الأول خرج في اليوم الأول من الشهر، والثاني في اليوم العاشر منه، فالعبرة بالأول.

وعلى هذا: تنتهي من النفاس في اليوم العاشر من الشهر التالي.

والآن لا وجود لهذا، فإنَّهما يخرجان جمِيعاً، ولا يتأخر أحدهما عن الآخر إلا نادراً.





## كتاب الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

[تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٌ إِلَّا حائِضًا وَنُفَسَّاءً، وَيَقْضِي. مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءً، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَلَا تَصْحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا كافِرٍ. فَإِنْ صَلَّى فُؤْسِلِمٌ حُكْمًا، وَيُؤْمِرُ بِهَا صَغِيرٌ لَسَبْعٍ، وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا لِعْشَرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَيْهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا، أَعْدَّ، وَيَخْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، إِلَّا لَنَاوِ الْجَمْعِ، وَلِيُشْتَغِلَ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا، وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوِنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ، أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَأْبَ ثَلَاثًا فِيهَا].

\* بعدما فرغ المصنف من الكلام على أحكام الطهارة، شرع في الكلام على الصلاة؛ إذ هي الركن الثاني من أركان الإسلام، والطهارة شرطها، فقدمها عليها.

\* الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُونٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ

عَلِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup> - أي: ادع لهم.

وحدث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعى أحدكم فليحبب، فإن كان صائماً فليصلل، وإن كان مفطرًا فليطعم»<sup>(٢)</sup>.

أما في الشرع: فهي التعبُّدُ لله تعالى بأقوال، وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

(١) التوبية: الآية (١٠٣).

(٢) آخر جهه «مسلم» (١٤٣١).

والرابط بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي: أن الصلاة كلها دعاء، فالمصلحي من حين تكبيره إلى سلامه، وهو بين دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فهي سميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء.

### ❖ الصلاة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع:

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(١)</sup>.

٢- وأما السنّة: فأحاديث كثيرة، منها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وال Hajj، وصوم رمضان»<sup>(٢)</sup>.

٣- وأما الإجماع: فمنعقد عليها، وعلى وجوبها في الجملة<sup>(٣)</sup>.

والواجب من الصلوات هو الخمس المكتوبات بالإجماع<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاتًّا»، إلى أن قال: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ»<sup>(٥)</sup>، وغيره من الأحاديث<sup>(٦)</sup>.

\* وهذا أوان الشروع في التعليق على هذا المقطع من كلام المصنف.

(١) النساء: الآية (١٠٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (٨)، و«مسلم» (١٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٢)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣٢).

(٤) واختلف في الوتر، فمذهب الحنفية وجوبه، والصواب: أنه لا يجب.

(٥) أخرجه «البخاري» (٣٤٩)، و«مسلم» (١٦٣) من حديث أنس بن مالك.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٢).

قوله: **(تَجْبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)**.

شرع المؤلف الآن في الكلام على من تجب عليه الصلاة، فيين أنه يشترط -فيمن تجب عليه الصلاة- شروطاً:

١ - أن يكون مسلماً: فالكافر لا تجب عليه الصلاة.

فإن قيل: كيف نجيب عن قول الله تعالى: ﴿...لَئِنْكُمْ مِنَ الْمُصَلِّيَنَ ﴿٤٣﴾ وَلَئِنْكُمْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنُّا نَخُوضُ مَعَ الْخَاطِئِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنُّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الْدِينِ ﴿٤٦﴾﴾<sup>(١)</sup>، فحسروا على ترك الصلاة وهم كفار؟

← قرر العلماء أن الكافر يتوجه إليه خطاباً:

الأول: خطاب وجوب التكليف: فهو مكلف بالصلاه، كما أن المسلم مكلف بها؛ لقوله تعالى: ﴿...لَئِنْكُمْ مِنَ الْمُصَلِّيَنَ ﴿٤٣﴾ وَلَئِنْكُمْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنُّا نَخُوضُ مَعَ الْخَاطِئِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنُّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الْدِينِ ﴿٤٦﴾﴾<sup>(٢)</sup>، فكان تركهم للصلاه سبب من أسباب تعذيبهم.

والمراد بهذا الخطاب: أنه يعاقب على تركها في الآخرة، وفي الدنيا إن شاء الله تعجيل عقوبته، وويُذم على ذلك في الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>.

الثاني: خطاب وجوب الأداء: فهو غير مخاطب به، وهذا يترتب عليه أمران:

١) أنا لا نأمره بالصلاه حال كفره.

٢) أنه إذا أسلم فلا نأمره بقضاء ما فاته؛ لأنه لا يجب عليه الأداء، ولا يصح منه، فهو لا يعتقد وجوبه، سواءً كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته، وسواءً كان كفره عناداً، أو جحوداً، أو جهلاً، وهذا بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) المدثر: الآية (٤٣-٤٦).

(٢) المدثر: الآية (٤٣-٤٦).

(٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣٥).

(٤) انظر: «الفتاوى» (٧/٢٢)، و«الكساف» (١/٣١٠).

**فَالخلاصَةُ:** أَنَّ الْكَافِرَ لَا تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ حَالَ كُفُرِهِ، وَلَا تَصْحُّ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ يُحَاسَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ.

٢- من الشروط: التكليف: والمكلف في اصطلاح الفقهاء من جم وصفين:

١. العقل. ٢. البلوغ.

فإذا تختلف أحد هما فليس بمكلف.

♦ والدليل على هذا الشرط: حديث علي بن أبي طالب حَدَّثَنَا مُرْفُوعًا: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّابِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وأبي قتادة وغيرهم.

وأما كون الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ، عاقل، ليس حائضاً، ولا نفساء؛ فلدخوله فيها تقدم من الكتاب والسنّة والإجماع.

قوله: (إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءً).

الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة، بل لا يجوز لها أن تصليا بالإجماع، ولو كانتا مسلمتين مكلفتين<sup>(٢)</sup>.

♦ والدليل:

١. حديث أبي سعيد حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مرفوعاً: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ، لَمْ تُنْصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟»<sup>(٣)</sup>.

٢. ولقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ - أي: الحيض -، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا

(١) آخر جه «أحمد» (٢٥٤/٢)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذى (١٤٢٣)، والنسائى في «الكبرى» (٦/٤٨٨) و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، وصححه ابن الملقن: في «ال الدر المنبر» (٦/٦٩٩).

<sup>(٢)</sup> انظر : «الشّرّح الكبير» و «الإنصاف» (٣ / ٧).

(٣) آخر جه «السخاري» (٤٠٣) واللّفظ له، و«مسلم» (٧٩).

نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، والنفاس: حكمه حكم دم الحيض.

قوله: (وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنُومٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ).

أي: أن من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو سكر، فإنه يقضى الصلاة بعد عود العقل إليه.

وأفاد كلام المؤلف: أن زوال العقل بالنسبة لقضاء الصلاة، له ثلاثة حالات:

الأولى: زوال العقل بالنوم: فيقضي باتفاق العلماء؛ لما ورد عن أنس بن مالك، أنَّ رَسُولَ

الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup>.

أما كون الصلاة تجب على النائم، فلأنه يجب عليه قضاها إذا استوعب وقت الأداء بالنوم.

الثانية: زوال العقل بالسكر: فيقضي الصلاة؛ لأنَّه عُطِّيَ على عقله باختياره، لكن لا يقضي

حتى يزول سكره.

الثالثة: زوال العقل بالإغماء: فمن أغمى عليه؛ فإنه يقضي كل الصلوات -سواء كان باختياره أو بغير اختياره، وسواء طالت المدة أو قصرت-.  
والدليل: ١- حديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنه موقوفاً: «أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا لَا يُصَلِّي، ثُمَّ اسْتَفَاقَ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتُ؟ فَقَالُوا: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: أَعْطُونِي وُضُوءًا فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ الْثَلَاثَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن سمرة بن جندب<sup>(٤)</sup>.

٢- وإلحاقاً له بالنائم؛ بجماع زوال العقل في كل منهما<sup>(٥)</sup>.

(١) آخر جه «البخاري» (٣٢١)، و«مسلم» (٣٣٥) واللفظ له.

(٢) آخر جه «البخاري» (٥٩٧)، و«مسلم» (٦٨٤) واللفظ له.

(٣) آخر جه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٤٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط»

(٤/٣٩٢) واللفظ له، والدارقطني في «السنن» (٢/٤٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٥٧١) نحوه.

(٤) آخر جه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٩٢).

(٥) القول الثاني عند الحنابلة: أن المغمى عليه لا يقضي إلا إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة وهو مفيق، وبهذا قال

قوله: (ولا تَصِحُّ من مجنونٍ).

الصلاحة لا تصح من المجنون.

والعلة: أن الصلاة لا بد لها من نية، والمجنون ليس له قصد صحيح.

قوله: (ولا كافرٌ).

لا تصح الصلاة من الكافر، وإذا أسلم فلا يقضى.

والدليل: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُو أَعْقَرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُ أَفَقَدَ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولأن وجوب أداء الصلاة يقتضي وجوب قضاءها بعد إسلامه، وهذا اللازم متوقف للاية الكريمة.

قوله: (فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا).

إذا صلى الكافر حال كفره صلاةً، فإننا نحكم بأنه مسلم حكمًا.

• وعلى هذا: إذا مات عقب الصلاة، فتركته لأقاربه المسلمين دون الكفار، وتجري عليه سائر أحكام المسلمين.

♦ والدليل: حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذِي حَيَّاتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup> فيبين أنه إذا صلى أحد حكم المسلمين.

قوله: (وَيُؤْمِرُ بِهَا صَغِيرٌ لَسَبِيعٍ).

يجب على الولي أن يأمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصلاحة، ذكرًا كان أو أنثى.

والدليل: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مُرُوا أَبْنَاءُ كُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.  
قوله: **(ويُضَرِّبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ).**

إذا علمه الصلاة والطهارة وأمره بها، وبلغ عشر سنين وهو لا يصلى، فإن على الولي أن يضربه حتى يصلى، والدليل: الحديث السابق.  
ويكون ضرباً غير مبرح؛ وذلك: لأن المراد تأدبه لا تعذيبه.  
قوله: **(فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا، أَعَادَ).**

إذا بلغ الصبي الذي يصلى في الوقت أثناء الصلاة، أو بعدها قبل خروج الوقت، فإنه يعيد الصلاة التي أداها قبل بلوغه.

♦ والعلة: أن تلك التي صلاتها قبل بلوغه كانت نافلة في حقه؛ إذ وقعت قبل البلوغ، فلا تجزئ عن الفرضية<sup>(٢)</sup>.  
قوله: **(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا).**

لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها الذي جعلها الله فيه.

♦ ويدل لذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٣)</sup>. أي: مؤقتة.

٢ - ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه «أحمد» (١١/٣٦٩)، و«أبو داود» (٤٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٩/٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٢٣٨).

(٢) القول الثاني عند الحنابلة: لا يجب أن يعيده؛ لأنه أدى وظيفة الوقت وهي الصلاة على الوجه المطلوب، والله لا يأمر بالعبادة مرتين، واختاره: ابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، والعشيمين.

(٣) النساء: الآية (١٠٣).

(٤) الماعون: الآية (٤، ٥).

قال ابن مسعود: «لم يترکوها بالكلية، وإنما أخروها عن وقتها».

٣- قول عمر رضي الله عنه: «إن للصلوة وقتاً اشترطه الله لها، لا تصلح إلا به».

قوله: **(إلا لناوِ الجمع)**.

استثنى من تحريم تأخير الصلاة عن وقتها حالتين:

الحالة الأولى: إذا نوى الجمع، وهو من له الجمع.

♦ والدليل: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

قوله: **(ولِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا)**.

الحالة الثانية: المشتغل بشرط الصلاة الذي يحصله قريباً.

فإذا اشتغل الإنسان بتحصيل شرط الصلاة -كستر العورة أو الطهارة-، ويعلم أنه سيحصله قريباً، فله تأخير الصلاة عن وقتها.

قوله: **(وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ)**.

من جحد وجوب الصلوات الخمس، فهو كافر مرتد، بإجماع العلماء.

والعلة: أنه جحد شيئاً مما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من النواقض، فمن جحد وجوب الصلاة، فقد كذب الله تعالى في خبره.

قوله: **(وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوِنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا)**.

إذا كان مقرأً بوجوب الصلاة لكنه تارك لها، فإنه يحكم بكافرته.

♦ والدليل:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا نُؤَاذِنُكُمْ فِي الْلِّيْلَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «يَمْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّكَ وَالْكُفُرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، فجعل

(١) انظر: «البخاري» (١١٠٩)، و«مسلم» (٧٠٣).

(٢) التوبية: الآية (١١).

الحد بين الإسلام والكفر ترك الصلاة، فمن أدتها فهو المسلم.

٣- حديث بريدة مرفوعاً: «الْعَهْدُ الَّذِي يَبْتَئِنُ وَبَيْتُهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>.

٤- حديث معاذ مرفوعاً: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا سَلَامٌ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»<sup>(٣)</sup>.

٥- نقل عبد الله بن شقيق - وهو من التابعين - عن أصحاب النبي ﷺ عموماً، القول بتكبير تارك الصلاة، فقال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ، عَيْرَ الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>.

وقال عمر مرفوعاً: «لَا حَظْ في إِلَّا سَلَامٌ، لَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٥)</sup>.

❖ ويحكم بكفره إذا توافر فيه شرطان:

١) إذا دعا الإمام أو نائب الإمام لأداء الصلاة، فأصر على تركها.

٢) أن يضيق وقت الصلاة الثانية التي تجتمع إليها، فلا يقتل بترك الأولى، بل حتى يضيق وقت الثانية.

فمثلاً: إذا ترك الظهر والعصر، ولم يبق على غروب الشمس إلا قليل، فإننا لا نحكم بكفره؛ لأنَّه قد يظن جواز الجمع من غير عذر.

• وعلى هذا: فالمشهور من المذهب أنه يكفر بترك صلاة واحدة، بالشروطين.

(١) آخرجه «مسلم» (٨٢).

(٢) آخرجه «أحمد» (٣٨/٢٠)، و«الترمذى» (٢٦٢١)، و«النسائى» (٤٦٣) و«ابن ماجه» (١٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٦/١) وصححه.

(٣) آخرجه «أحمد» (٣٤٥/٣٦)، و«الترمذى» (٢٦١٦)، والنسائى في «الكبرى» (١٠/٢١٤) و«ابن ماجه» (٣٩٧٣)، وصححه الألبانى في «صحيف الجامع» (٥١٣٦).

(٤) آخرجه «الترمذى» (٢٦٢٢)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٢٤٥).

(٥) آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٩/٧).

♦ والدليل: ما ورد عن مكحول مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup>(٢).

قوله: (ولا يُقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيها).

إذا أصر على تركه للصلوة، فإنه يقتل؛ لکفره؛ لما تقدم من الأدلة، ول الحديث ابن عباس حديث عنها مرفوعاً: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>.  
لكن يجب أن يستتاب ثلثاً قبل أن يقتل.

♦ ودليله: حديث عبد القاري عن أبيه، أَنَّه قَالَ: «قَدِيمٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هُلْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ مُغَرَّبَةِ خَبَرٍ؟»<sup>(٤)</sup>? فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَبَنَا فَضَرَبْنَا عَنْقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَبَتْمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَمَمْ أَمْرُ، وَمَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي»<sup>(٥)</sup>:  
- ولأن حكمه حكم المرتد.  
- فإن لم يتبع فإنه يُقتل<sup>(٦)</sup>.



(١) آخر جهه «أحمد» (٤٥ / ٣٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٠ / ٢٧٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يكره تارك الصلاة بالكلية، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره: ابن قدامة.

(٣) آخر جهه «البخاري» (١٧ / ٣٠).

(٤) مُغَرَّبَةُ خَبَرٍ: أي هُلْ مِنْ خَبَرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بَلَادٍ بَعِيْدَةٍ.

(٥) آخر جهه مالك في «الموطأ» (١٦)، والشافعي في «المسند» (١ / ٣٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٥٩).

(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أن المرتد لا تجب استتابته، وقال ابن تيمية: أن استتابة المرتد وعدمها راجعة إلى اجتهاد الإمام.

بابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[هـما فَرِضاً كفایةً، على الرجال المقيمين، للصلوات الخمس المكتوبة، يُقابِلُ أهـلـاً بـلـدـاً تـرـكـوـها، وـتـحـرـمـاً أـجـرـهـمـاً، لـأـرـزـقـهـمـاً مـنـ بـيـتـ الـمـالـ؛ لـعـدـمـ مـعـطـوـعـ، وـيـكـوـنـ المـؤـذـنـ صـيـّـاً أـمـيـّـاً عـالـىـ بالـوقـتـ، فـإـنـ تـشـاحـ فـيـهـ اـثـنـانـ، قـدـمـ أـفـضـلـهـمـاـ فـيـ دـيـنـهـ، وـعـقـلـهـ، ثـمـ مـنـ يـخـتـارـهـ الـجـيـرـانـ، ثـمـ قـرـعـهـ، وـهـوـ خـمـسـ عـشـرـ جـمـلـةـ، يـرـتـهـاـ عـلـىـ عـلـوـ، مـنـظـهـرـاً، مـسـتـقـلـ الـقـبـلـةـ، جـاعـلـاً أـصـبـعـيـهـ فـيـ أـذـنـيـهـ، غـيـرـ مـسـتـدـيرـ، مـلـتـقـيـاً فـيـ الـحـيـعـلـةـ يـمـيـنـاً وـشـيـالـاً، قـائـلاً بـعـدـهـمـاـ فـيـ أـذـنـ الصـبـحـ: (الـصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ) مـرـتـيـنـ، وـهـيـ إـحـدى عـشـرـةـ يـحـدـرـهـاـ، وـيـقـيـمـ مـنـ أـذـنـ فـيـ مـكـانـهـ إـنـ سـهـلـ، وـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـرـتـبـاً، مـتـواـلـيـاًـ، مـنـ عـدـلـ وـلـوـ مـلـجـنـاًـ أوـ مـلـحـونـاـ، وـيـجـزـئـ مـنـ مـيـزـ، وـيـبـطـلـهـمـاـ فـصـلـ كـثـيرـ، وـيـسـرـ حـرـمـ، وـلـاـ يـجـرـيـ قـبـلـ الـوـقـتـ إـلـاـ فـجـرـ بـعـدـ نـصـفـ الـلـيـلـ، وـيـسـنـ جـلـوـسـهـ بـعـدـ أـذـنـ الـمـغـرـبـ يـسـيرـاًـ، وـمـنـ جـمـعـ أـوـ قـضـىـ فـوـائـتـ أـذـنـ لـلـأـولـىـ، ثـمـ أـقـامـ لـكـلـ فـريـضـةـ، وـيـسـنـ لـسـامـعـهـ مـتـابـعـهـ سـرـاًـ، وـحـنـقـلـتـهـ فـيـ الـحـيـعـلـةـ، وـقـوـلـهـ بـعـدـ فـرـاغـهـ: «الـلـهـمـ رـبـ هـذـهـ الدـعـوـةـ التـامـةـ، وـالـصـلـاـةـ الـقـائـمـةـ، آتـ مـحـمـداًـ الـوـسـيـلـةـ وـالـفـضـيـلـةـ، وـابـعـثـهـ مـقـاماًـ مـحـمـودـاًـ الـذـيـ وـعـدـتـهـ»ـ].

**مناسبة الباب:** لما تكلم المؤلف عن حكم الصلاة، ناسب أن يعقب ذلك بحكم الأذان والإقامة؛ إذ هما الوسيلة للنداء لها، ليعقب بعد ذلك بالكلام على أحکام الصلاة.

**الأذان لغة: الإعلام**، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذْنَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾<sup>(١)</sup>، ومنه قوله ﷺ لمن غسلن ابنته: «فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَأَذْنِنِي...»<sup>(٢)</sup>. – أي: فأعلموني -. شرعاً: التعبُّد لله بذكر مخصوص؛ بعد دخول وقت الصلاة للإعلام به<sup>(٣)</sup>.

الآية (٣) : التوبة (١)

(٢) آخر جه «البخاري» (١٢٥٣)، و«مسلم» (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية .

(٣) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢/٤٠).

والإقامة لغة: مصدر أقام، وهو جعل الشيء مستقيماً.

وشرعًا: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

أو هي: التعبد لله بالإعلام بالقيام للصلاه بذكر مخصوص.

#### ❖ الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها حديث أنس رض قال: «أَمِرَ بِالْأَذْانِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذْانَ،

وَأَنْ يُؤْتَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وأما الإجماع: فمنعقد على مشروعهما للصلوات الخمس، حكاه جمع من العلماء،

منهم: ابن هبيرة<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، والنوي<sup>(٦)</sup>.

وقد شرع الأذان والإقامة بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة.

♦ ويدل لهذا: حديث ابن عمر قال: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَبَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِي بِالصَّلَاةِ)<sup>(٧)</sup>.

(١) الجمعة: الآية (٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٠٥)، و«مسلم» (٣٧٨).

(٣) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١ / ٨٨).

(٤) انظر: «التمهيد» (٢٤ / ١٣٩).

(٥) انظر: «المغني» (١ / ٢٩٣).

(٦) انظر: «المجموع» (٣ / ٧٧).

(٧) أخرجه «البخاري» (٦٠٤)، و«مسلم» (٣٧٧).

\* بعد ذلك نشرع في التعليق على كلام المصنف.

قوله: (هـما فـرضـا كـفـاـيـةـ).<sup>(١)</sup>

حكم الأذان والإقامة: فرض على الكفاية.

♦ ويدل لذلك أدلة منها: حديث مالك بن الحويرث حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْرٍ مِنْ قَوْمِيْ، فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا. قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلَمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَلَوْزَدْنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

قوله: (على الرجال).

أي: أنها فرض كفاية في حق الرجال، وهذه الجملة يدخل فيها أمران، ويختزل بها من

أمررين:

١. يدخل فيها الذكور وتخرج النساء، فليس عليهن أذان ولا إقامة.

قال ابن هبيرة: «واتفقوا: على أن الأذان لا يشرع في حقهن، ولا يسن»<sup>(٢)</sup>.

والعلة: أن الأذان في الأصل للإعلام، والنساء لا يشرع لهن الاجتماع، فلسن من أهل الجماعة والاجتماع.

ولأن الأذان يشرع فيه رفع الصوت، ولا يشرع لهن رفع الصوت.

٢. ويدخل في قوله: (الرجال) حال كونهم جماعة، أما الواحد فلا يجب عليه الأذان؛ وذلك لأن الأذان إعلام، والواحد لا يحتاج لذلك، وكذا الإقامة.

إنها يستحب الأذان في حق الواحد، لما فيه من نيل فضائل الأذان، وقد ورد في حديث عقبة بن عامر حَدَّثَنَا عَامِرٌ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي عَنَّمٍ فِي رَأْسٍ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ».

(١) أخرجه «البخاري» (٦٢٨)، و«مسلم» (٦٧٤).

(٢) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١ / ٨٩).

وَيُصَلِّيْ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّيْ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِيْ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (المقيمين).

من شروط وجوب الأذان والإقامة: الإقامة في القرى والأماكن، فخرج بذلك المسافر، فلا يجب عليه الأذان، ولكن يصح في حقه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (للصلوات الخمس المكتوبة).

الأذان والإقامة يكونان للصلوات الخمس المفروضات، دون التوافل.

♦ والدليل: فعل النبي ﷺ، حيث إنه لم ينقل عنه أنه أذن لغير الفرائض.

قوله: (يُقَاتِلُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكُوهَا).

إذا ترك أهل بلد الأذان والإقامة، فإن الإمام يقاتلهم تعزيزاً لهم؛ لتعطيلهم هذا الفرض.

والعلة: أن الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة، وقد ورد عن أنس بن مالك قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا، لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَتَحْرِمُ أَجْرَهَا، لَا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعِ).

الأصل أن الأذان قربة وعبادة، فينبغي للإنسان أن يفعله متقرباً بذلك لله، ولا يطلب على ذلك أجراً، ولكن لأن الأذان مهمة فقد لا يوجد في بعض الأحيان من يتدب له؛ للانشغال بالرزق ونحو ذلك، أو لأن المؤذن إذا قام به انشغل عن رزقه.

(١) آخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦)، وصححه الألباني.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها يجبان كذلك على المسافرين، واختارة: السعدي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين، إذا كان المسافرون جماعة، والإقامة في حقهم آكد.

(٣) آخرجه «البخاري» (٢٩٤٣) واللفظ له، و«مسلم» (٣٨٢).

لأجل هذا فما يأخذه المؤذن لا يخلو من حالتين:

الأولى: الأجرة: بأن يستأجر شخصاً ليؤذن أو يقيم بمبلغ كذا من المال؛ فهذا محظوظ،

والدليل:

١ - حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «وَأَخْنَدْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما ورد عن يحيى البكاء قال: «سَمِعْتَ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أُبِغْضُكَ فِي اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَنَا أُحِبُّكَ فِي اللهِ، وَأَنْتَ تُبْغِضُنِي فِي اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّكَ تَأْخُذُ عَلَى أَذَانِكَ أَجْرًا»<sup>(٢)</sup>.

الثانية: الرزق من بيت المال: فهذا لا بأس به؛ لأن بيت المال وضع ليصرف في صالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين الأذان والإقامة.

لكن ينبغي على الإمام الأعظم أو نائبه أن يحافظوا على بيت المال، فلا يعيينا مؤذناً يعطونه رزقاً وهم يجدون من يتطوع ولا يأخذ شيئاً، فلو فرض وجود اثنين، أحدهما متطوع بالأذان لا يريد الرزق، والآخر سيأخذ الرزق؛ فإنه يقدم الأول؛ ولذلك قال المؤلف: (العدم متطوع). قوله: (ويكون المؤذن صيّتاً).

ذكر المصنف هنا جملةً من الأمور التي يستحب أن تكون في المؤذن:

١) يستحب أن يكون المؤذن صيّتاً، والصيّت: هو رفيع الصوت.

♦ ويدل لهذا: حديث عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ قال له: «أَلْقِهِ عَلَى بَلَلٍ، فَإِنَّهُ أَنَدَى مِنْكَ

(١) أخرجه «أحمد» (٢٦/٢٠٠)، و«أبو داود» (٥٣١)، و«الترمذى» (٢٠٩)، و«النسائي» (٦٧٢)، و«ابن ماجه» (٧١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٠١) وصححه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٨١)، والطبراني (١٢/٢٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٩/١٥)، قال الألباني في «الشعر المستطاب» (ص ١٤٨): «في ثبوت هذا الأثر عن ابن عمر نظر؛ لأن مداره على يحيى البكاء وهو ضعيف».

صَوْتاً<sup>(١)</sup>، وأندَى: أي: أرفع، وأعلى، وأبعد، وقيل: أحسن، وأعذب<sup>(٢)</sup>، وفي رواية الترمذى:  
 «فَإِنَّهُ أَنَّدَى وَأَمْدَ صَوْتاً مِنْكَ»<sup>(٣)</sup>.

ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.  
 قوله: **(أَمِينًا عالِيًّا بِالوَقْتِ).**

٢) يستحب أن يتوفّر في المؤذن الأمانة، والأمانة تكون في أمرتين:

- ١ - على الوقت.
- ٢ - على عورات المسلمين.

والعلة في استحباب الأمانة: لأنّه يحتاج إلى ذلك؛ لكونه يؤمن على الأوقات، وعلى الكف عن النظر إلى الجيران، وقد قال النبي ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْمِنٌ»<sup>(٤)</sup>.  
 قوله: **(فَإِنْ تَشَاهَّ فِيهِ اثْنَانُ، قُدْمُ أَفْضَلِهِمَا فِيهِ).**

إذا رغب في توسيع الأذان اثنان وتنافسا عليه، فإننا نقدم أفضليهما في الصفات المتقدمة: (صيّتاً، أميناً، عالياً بالوقت).

قوله: **(ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ).**

إذا تساوايا فيما تقدم، فنقدم الأفضل في دينه وعقله.

والعلة: أن العاقل يستطيع أن يحسن التعامل مع الناس، وإذا كان الصيّت يُقدم، فإن اجتماع العقل والدين معه آكد.

(١) أخرجه «أحمد» (٤٠٢/٢٦)، و«أبو داود» (٤٩٩)، و«الترمذى» (١٨٩)، و«ابن ماجه» (٧٠٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٧٥/٢).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣٧/٥).

(٣) أخرجهها «الترمذى» (١٨٩).

(٤) أخرجه «أحمد» (١٢/٨٩)، و«أبو داود» (٥١٧)، و«الترمذى» (٢٠٧)، وصححه الألبانى في «صحیح الجامع» (٢٧٨٧).

قوله: (ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ).

إذا تساوايا في هذا: قُدُّم من يختاره الجيران، والجيران: من يجمعهم المسجد، سواء كانوا ملاصقين أو غير ملاصقين، فإن تعذر إجماعهم، نُظِرَ إلى قول الأكثر.

والعلة: أنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ولا ينظر إلى حريمهم، ويكتف عن عوراتهم، فاعتبر اختيارهم، ورجح به كالأمامية.

قوله: (ثُمَّ قُرْعَةُ).

إذا تساوايا في جميع ما تقدم، فإننا نجري القرعة بينهما.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّافِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهِمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

ولما تшاجر الناس يوم القادسية في الأذان، فاختصموا إلى سعد، أقرع بينهم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَهُوَ خَمْسَ عَشَرَةَ جَمْلَةً).

جمل الأذان خمس عشرة جملة؛ أربع تكبيرات، وأربع شهادات، وأربع في الحوقلة، وتكميلتان، والتهليل.

والدليل: أحاديث أذان بلال في عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (يُرِتَّلُهَا).

شرع المصنف هنا في ذكر المستحبات عند الأذان، وابتداً بقوله: (يُرِتَّلُهَا).

أي: يتمهل في أدائه، ويقف على كل جملة من جمله، فيقول مثلاً: الله أكبر ثم يقف، ثم يقول الله أكبر وهكذا، وهذا الذي عليه السلف الصالح منذ القدم<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه «البخاري» (٦١٥)، و«مسلم» (٤٣٧).

(٢) آخرجه البيهقي في «الكبري» (١/٦٣٠)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (١/١٢٦) بآباء الإسْتِهْمَامِ في الأذان.

(٣) انظر: «تصحيح الدعاء» (ص ٣٨٤).

قوله: (على علوٌ).

يستحب أن يكون الأذان على شيء عالٍ مرتفع.

ويدل لذلك: ما وردَ عنْ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٍ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ»<sup>(١)</sup>.

وحدث ابن عمر في مؤذني النبي ﷺ، بلال وابن أم مكتوم: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا»<sup>(٢)</sup>، ولأن هذا أبلغ في الإعلام وإسماع الصوت.

والاليوم يتحقق الإسماع بمكبرات الصوت، فلا يحتاج معها لعلو.

قوله: (مُتَطَهِّرًا).

السنة أن يكون المؤذن متظهراً من الحديث الأكبر والأصغر، وكذا من النجاسة على ثوبه وبدنه.

والعلة: أن الأذان ذكر الله، والنبي ﷺ كان يحرص على التطهر عند الذكر.  
ولأن الصلاة تكون قربة منه، فيحسن له الطهارة؛ استعداداً لها.

قوله: (مُسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةِ)

يسن للمؤذن أن يستقبل القبلة حال الأذان.

♦ والدليل: حديث عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان، وفيه: «فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاصْتَقِبِلِ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه «أبو داود» (٥١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٦٢٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/٢٤٦).

(٢) آخرجه «مسلم» (٤٣٧).

(٣) آخرجه «أحمد» (٣٦/٤٣٦)، وأبو داود» (٥٠٧)، والطبراني في «الكبرى» (٣/٣٨)، و«الشاشي» (١٣٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٥٧٦)، وصححه الألباني.

قوله: (جاعلاً أصبعيه في أذنيه).

يستحب للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان.

والدليل: حديث أبي جحيفة عليهما السلام حال الأذان، قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويسبّع فاه ها هنا وها هنا، وإصبعاه في أذنيه»<sup>(١)</sup>.

❖ وهذا الفعل فيه فائدتان:

١) أقوى للصوت؛ لأن الصوت يبدأ من خارج النفس، فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم، قوي الصوت.

٢) ليراه من كان بعيداً، أو من لا يسمع، من به صمم، فيعرف أنه يؤذن.  
قوله: (غير مستدير).

أي: يتوجه إلى القبلة، ولا يحرك قد미ه، ولا يتحرك بجسمه، ولا يستدير على المنارة؛

والدليل: أن هذا الوارد عن بلال، كما في حديث أبي جحيفة: «لَوْيَ عُنْقَهُ يَمِينًا وَشِمَاءً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»<sup>(٢)</sup>، ولأن الاستدارة فيها استدبار للقبلة.

قوله: (مُلْتَفِتاً في الحِيَلَةِ يَمِينًا وَشِمَاءً).

يسن للمؤذن أن يلتفت في الحيلتين -حي على الصلاة، حي على الفلاح- يميناً وشمالاً.

❖ والدليل: حديث أبي جحيفة عليهما السلام، وفيه: «وَأَذَنْ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَبَعُ فَاهَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَاءً، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه «البخاري» (٦٣٤)، و«مسلم» (٥٠٧) نحوه دون ذكر «وإصبعاه في أذنيه»، و«الترمذى» (١٩٧) واللفظ له.

(٢) آخرجه «أبو داود» (٥٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨١ / ١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٧٣ / ٣).

(٣) آخرجه «البخاري» (٦٣٤)، و«مسلم» (٥٠٣) واللفظ له.

قوله: (فَإِلَّا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ).

إذا أذن المؤذن للفجر، فإنه يستحب أن يثوّب في أذانه بعد الحيعتين.

والتشويب: هو أن يقول: (الصلوة خير من النوم).

♦ والدليل: حديث أبي مخدورة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه قال له: (فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ:

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) <sup>(١)</sup>.

قوله: (وَهِيَ إِحدى عَشَرَةَ).

عدد جمل الإقامة: إحدى عشرة جملة، وهي إقامة بلال.

وصفتها: التكبير مرتان، وإفراد الشهادتين، والحييعتين، ثم تثنية الإقامة والتكبير، وإفراد التهليل.

♦ والدليل: حديث أنس رضي الله عنه: (أُمِرَ بِالْأَلْأَلِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا

الإِقَامَةَ) <sup>(٢)</sup>.

قوله: (يَحْدُرُهَا).

يسن أن يحدرها أي: يسرع فيها؛ والعلة: أنها إعلام للحاضرين، فكان الحدر فيها أنساب، بخلاف الأذان الذي يكون الترسل فيه أنساب.

قوله: (وَيُقْبِمُ مَنْ أَذْنَ).

يستحب أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان.

♦ والدليل: حديث زيد بن الحارث صلوات الله عليه وآله وسليمه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه قال: (إِنَّ أَخَا صُدَاءً قَدْ

(١) أخرجه «أحمد» (٤٢/٩٤)، و«أبو داود» (٥٠٤)، و«النسائي» (٦٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٥٧٦)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٢٨٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٠٥)، و«مسلم» (٣٧٨).

أَذْنَ، وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقِيمُ»<sup>(١)</sup>.

ولأن بلا لـ <sup>جَلَّ عَزَّهُ</sup> كان هو الذي يؤذن ويقيم.

قوله: (فِي مَكَانِهِ إِن سَهْلًا).

السنة: أن يقيم في مكان أذنه إن سهل، ولو أذن في المنارة، فإنه يقيم في المنارة؛ لأنَّه أبلغ في الإعلام.

♦ والدليل: حديث ابن عمر مرفوعاً: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ»<sup>(٢)</sup>.

♦ فدل على: أن الإقامة تسمع حتى في الخارج.

فإن شق هذا، فإنه يقيم في مكانه أسفل؛ لئلا يغوطه شيء من الصلاة.

قوله: (وَلَا يَصُحُّ إِلَّا مُرْتَبًا).

اللفاظ الأذان لا تصح إلا مرتبة، ولو لم يرتب لم يصح أذنه، كما لو قدم الحيولة على الشهادة مثلاً لم يصح.

♦ والعلة: أنه لم يأت به كما ورد عن رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup>، من قوله وإقراره.

قوله: (مَتَوَالِيًّا).

لابد أن تكون اللفاظ الأذان متوااليةً عرفاً، بحيث لا يفصل بين أجزائه بفواصل، بل يؤديها متواتية بلا فصل؛ لأنَّه شرع هكذا.

قوله: (مِنْ عَدْلٍ).

الأذان لا يجزئ إلا من عدل، ولو أذن الفاسق أو الكافر، فلا يصح.

(١) آخر جه «أحمد» (٢٩/٧٩)، و«أبو داود» (٥١٤)، و«الترمذى» (١٩٩)، و«ابن ماجه» (٧١٧)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٢٩٧).

(٢) آخر جه «البخاري» (٦٣٦)، و«مسلم» (٦٠٢).

والعلة: أنه عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْكَرُ وصف المؤذنين بالأمانة، فقال: «الإمام ضامن، والمؤذن مضمون»<sup>(١)</sup>، فاختلف شرط العدالة في كلٍ من الكافر والفاقد.

والعدالة: دين ومروءة. فالدين: فعل الواجبات، وترك المنهيات.

والمروءة: أن يفعل ما يحمله ويزيمه، ويترك ما يدنسه ويشينه.

• وعلى هذا: لو جاء حلق لحية، أو شارب خمير جهاراً؛ فلا يصح أذانه.

وأما مستور الحال فيصح أذانه، قال في الشرح: بغير خلاف علمناه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولو ملحنًا).

**الملحن:** المطرّب به، بأن يزيد في تلحينه، وبعض مدّاته، ونحو ذلك، فيصح الأذان، ولو كان ملحنًا.

قوله: (أو ملحوناً).

الملحون: ما فيه خالفة لقواعد العربية.

فالاذان يصح ويجزئ، ولو كان ملحوناً.

• واعلم: أن الأذان الملحون له صورتان:

الأولى: ما لا يؤدي إلى تغيير المعنى: فهو مجزئ في الأصل، مع الكراهة، كما لو قال: الله أكبر، بالفتح لاسم الله العظيم.

الثانية: ما يؤدي إلى تغيير المعنى: فلا يصح، كما لو مدّ همزة «الله أكبر»، فصار كأنه استفهم.

ويجوز أذان الألغى لغة ليست فاحشة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه «أحمد» (١٢/٨٩)، و«أبو داود» (٥١٧)، و«الترمذى» (٢٠٧)، وصححه الألبانى في «صحیح الجامع» (٢٧٨٧).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: يصح أذان الفاسق ويجزئ، وهو قول الجمهور، واختباره: العثيمين.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامه (٢/٩٠).

قوله: (وَيُجِزِّئُ مِنْ مُكَبِّرٍ).

أذان الصبي المميز يصح.

♦ والدليل: حديث عَمَّرُو بْنِ سَلَمَةَ: «أَنَّهُ أَمْ قَوْمَهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ، أَوْ سَتِّ سَنِينَ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا  
كَانَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَالإِمَامَةِ، فَالْأَذَانُ مِنْ بَابِ أُولَى.

❖ لكن لابد من مراعاة أمرين:

١ - أن لا يكون أذانه هو الأول المسقط للفرض، والذي يعتمد عليه في معرفة الصلاة  
والصوم.

٢ - أن يعتمد على مكلف موثوق به في دخول الوقت.  
وأما غير المميز، فلا يصح أذانه ولا إمامته؛ لأنَّه ليس من أهل العبادات.

قوله: (وَيُبَطِّلُهُمَا فَصْلُ كَثِيرٍ، وَيَسِيرُ مُحَرَّمٌ).

تقديم أن المواردة بين ألفاظ الأذان والإقامة شرط.

• وعلى هذا: فالفصل بين جمل الأذان يُبطله في حالتين:

١ . إذا كان الفاصل كثيراً، فإنه يُبطلهما، وعليه أن يستأنف.

٢ . إذا كان الفاصل يسيرًا لكنه محروم، كالسبب والغيبة، فإنه يُبطل الأذان.

والعلة: أنه قد يظنه سامعه متلاعباً، فصار كالمستهزيء، ولأنه خرج عنأهلية الأذان  
بالفاصل الطويل.

قوله: (وَلَا يُجِزِّئُ قَبْلَ الْوَقْتِ).

الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت؛ ولهذا فإنه لا يجوز أداوه قبل الوقت.

♦ والدليل: حديث مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَلَّلَنَّهُ، وفيه: «فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَلْيُؤَدَّنْ لَكُمْ

(١) أخرجه «البخاري» (٤٣٠٢).

أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: **إِلَّا الْفَجْرُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**.

يسئل من كون الأذان بعد دخول الوقت صلاة الفجر، فيجوز ويصح أن يؤذن لها بعد نصف الليل، ولا يلزم أن يعيده بعد طلوع الفجر، وإنما يستحب لمن قبل الفجر، أن يكون معه من يؤذن في الوقت.

♦ والدليل: حديث ابن عمر مرفوعاً: «إِنَّ بِالَّالَّا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَبْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٢)</sup>.

إنما ربط بنصف الليل: لأن معظم الليل يكون قد ذهب، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، وغيرها من الأحكام المرتبطة بنصف الليل.

ولأن وقت الفجر يدخل على الناس، وفيهم الجنب، والنائم، فاستحب تقديم أذانه؛ حتى يتهيئوا لها، فيدركون فضيلة أول الوقت<sup>(٣)</sup>.

قوله: **وَيُسَنُّ جُلوْسُه بَعْدَ أَذْانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا**.

يستحب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس.

♦ ويدل على استحباب الفصل: حديث عبد الله بن مغفل<sup>رحمه الله</sup> مرفوعاً: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، ثَلَاثَةً، لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه «البخاري» (٦٢٨)، و«مسلم» (٦٧٤).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٢٢)، و«مسلم» (١٠٩٢).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن الفجر كغيرها من الصلوات لا يصح الأذان لها قبل طلوع الفجر، واختاره العثيمين.

(٤) خرجه «البخاري» (٦٢٤)، و«مسلم» (٨٣٨).

ومن هذه الصلوات صلاة المغرب؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثمَّ قال: لِمَنْ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وإنما نص المؤلف على المغرب؛ لأنَّ من العلماء من يرى في صلاة المغرب أن لا يكون بين الأذان والإقامة فاصل.

قوله: (وَمَنْ جَمَعَ أَوْ فَضَى فَوَاتَتْ أَذْنَنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ).

❖ وأشار المؤلف هنا إلى مسألتين:

المسألة الأولى: من جمع بين صلاتين، كمن جمع بين الظهرتين؛ أو العشائين؛ لعذر مطر، أو غيره، مما يبيح له الجمع، فإنه يؤذن للصلاة الأولى، ويقيم لكل فريضة، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعرفة ومزدلفة.

فإن كان في البلد، فله أن يكتفي بالإقامة فقط لكل فريضة؛ وذلك: لأن الفرض سقط عنه بأذان غيره في البلد.

المسألة الثانية: إذا كان عليه قضاء صلواتٍ فوائت - كما لو أغمي عليه ففاته عدة صلوات، فإنه عند القضاء يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة.

وبهذا يكون المؤلف انتهى من بيان شروط الأذان وآدابه، والصفات المطلوبة في المؤذن وجوباً واستحباباً.

قوله: (وَيُسَنُ لِسَامِعِهِ مُتَابِعُهُ سِرًّا، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ).

أي: يسن لمن سمع الأذان أن يتبعه سراً.

ومتابعة المؤذن: أن يقول مثل ما يقول، إلا في الحيلتين - حي على الصلاة، حي على الفلاح - فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ومتابعة تتحقق بأن يقول بعده مباشرة، فلا يختلف عنه تخلقاً طويلاً.

(١) آخرجه «البخاري» (١١٨٣).

وتكون المتابعة سرًّا لا جهراً، لأنَّه ذكر، والأصل في الذكر والدعاة الإسرار، إلَّا إنْ كان المقام مقام تعليم أو اقتداء، فيجهر بها، والأمر واسع.

♦ والدليل على استحباب المتابعة: حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ مَحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مَحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقوله بعد فراغه: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»<sup>(٢)</sup>).

يستحب أن يقول هذا الدعاء بعد المتابعة.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ بِالْوَسِيلَةِ؛ فَإِنَّهَا مَنْزَلَةُ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ بِالْوَسِيلَةِ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وحدثتْ جابر بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) آخر جهه «مسلم» (٣٨٥).

(٢) آخر جهه «البخاري» (٦١٤) من حديث جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمَدُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) آخر جهه «مسلم» (٣٨٤).

(٤) آخر جهه «البخاري» (٦١٤).

فائدة: في الأذان خمس سنن:

١. القول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين.

٢. قول: أشهد أن لا إله إلا الله.

٣. قول: اللهم رب هذه الدعوة التامة.

٤. الصلاة على النبي ﷺ: كما دل له حديث: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٥. الدعاء بين الأذان، فهو وقت إجابة، كما دلت على ذلك الأحاديث.

قال ابن القيم حنفية حين ذكرها: «فهذه خمسة وعشرون سنة في اليوم والليلة، لا يحافظ عليها

إلا السابقون»<sup>(٢)</sup>.



(١) آخر جه «مسلم» (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو حنفية.

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» (ص ٣٧٤).

## باب شروط الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

[شروطها قبلها؛ منها: الوقت، والطهارة من الحدث والنجس، فوقيت الظاهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيه بعده في الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حرّ، ولو صلّى وحده أو مع غيره لمن يصلّي جماعة، ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثلّيه بعده في الزوال، والضرورة إلى غروبها، ويُسن تعجيّلها، ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمراء، ويُسن تعجيّلها، إلا ليلة جمع لمن قصّدتها محりماً، ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني، وهو البياض المفترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضّل إن سهلَ، ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيّلها أفضّل].

المناسبة: لما فرغ من الكلام على مقدمة الصلاة - وهو النداء لها بالأذان والإقامة -، وبدأ بالكلام على أحكام الصلاة، كان من المتقرر أن يبدأ قبل ذلك بشروطه التي تقدم عليها، والتي لا بد منها لصحتها.

❖ في مقدمة الباب يحسن الإشارة إلى ثلاثة أمور:

أولاً: تعريف الشروط.

الشروط: جمع شرط، لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَسْاعَةً أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهٗ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم المشرط، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. مثاله: الوُضُوء للصلوة؛ يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة؛ لأن شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة، فلو توضأ إنسان فلا يلزم أنه يصلّي، لكن لو لم يتوضأ وصلّى لم تصح<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد: (١٨).

(٢) انظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص ٦١).

والمراد بهذا الباب: ذكر الشروط التي تشرط لصحة الصلاة.

ثانياً: الفرق بين شروط الصلاة وأركان الصلاة:

الركن والشرط يشتركان في أن كليهما توقف صحة الصلاة عليه، ويفترقان في أمور:

١ - أن الشرط يكون قبل الصلاة، مثل: ستر العورة، أما الركن فيكون أثناء الصلاة، كالفالحة.

٢ - أن الشرط يجب أن يستصحبه الإنسان من أول الصلاة إلى آخرها، مثل: الوضوء، وستر العورة، والنية.

- أما الركن: فإنه ينقضي ثم يأتي ركن آخر، كالسجود ينقضي ويأتي ركن آخر.

- الأركان تتركب منها ماهية العبادة، أما الشرط فلا تتركب منها ماهيتها.

### الثالث: شروط الصلاة قسمان:

الأول: شروط تشرط لكل عبادة، ومنها الصلاة، ولم يذكرها المؤلف هنا وهي: الإسلام، والعقل، والتميز -إلا في الحج والعمرمة فيصحان حتى من غير المميز-.

الثاني: شروط خاصة بالصلاה، وهي التي ذكرها المؤلف هنا، وهي ستة:

١. الوقت. ٢. الطهارة من الحدث ومن النجس.

٣. ستر العورة. ٤. اجتناب التجassات. ٥. استقبال القبلة. ٦. النية.

والشروط قسمان: شروط وجوب، كالزوال لصلاة الظهر مثلاً.

وشروط صحة، كالوضوء للصلاحة.

والفرق بينهما: أن شروط الوجوب هي من خطاب الوضع، وشروط الصحة هي من

خطاب التكليف<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (٦٢).

قوله: (شرطها قبلها).

شروط الصلاة تقدم عليها وتسبقها إلا النية، فإنه لا يجب أن تقدمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير، ويأتي الكلام على النية.  
قوله: (منها: الوقت).

الشرط الأول: دخول الوقت، وهو أكد شروط الصلاة، فيشترط أن تكون الصلاة في وقتها، فلا تصح قبله.  
♦ والدليل على هذا الشرط:

١. من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(١)</sup> - أي: مؤقه بأوقات معلومة - قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ الْيَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٢. وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث إماماة جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، في أول الوقت وآخره، ثم قال: «يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»<sup>(٣)</sup>.

٣. وأما الإجماع: فمنعقد على اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (والطهارة من الحدث).

الشرط الثاني لصحة الصلاة: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

(١) النساء: (١٠٣).

(٢) الإسراء: (٧٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (٥/٢٠٢)، و«أبو داود» (٣٩٣)، و«الترمذى» (١٤٩)، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٠٢).

(٤) انظر: «شرح الزركشى» (١/٤٦٢).

و دلیله:

١) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّبَّالَةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسِحُوا بُرُءًا وَسِكْمَ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢) ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً مِنْ أَخْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>، فلو صلى الإنسان بغير طهارة فصلاته باطلة، ذاكراً كان أم ناسياً.

**الشرط الثالث:** الطهارة من النجس، وهذه تشمل ثلاثة أشياء:

١- طهارة الشوب: فلا يكون عليه نجاسة.

و دلله:

١) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَشَاءَكَ فَطَهَرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢) من السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ عَلَيْهِ فَوَضْعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ الْقِيتَ نَعْلِيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا» (٤).

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّا حَدَّانَا يُصِيبُ ثُوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَكْتُشُهُ، ثُمَّ تَسْرُّحُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَضَّحَّهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

(٦) الآية: المائدة:

(٢) آخر جه «البيخاري» (١٣٥)، و«مسلم» (٢٢٥).

(٣) المدح : الآلة (٤).

(٤) آخر جه «أحمد» (١٨/٣٧٩)، و«أبو داود» (٦٥٠)، و«الدارمي» (٢٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٦٠) وصححه.

<sup>(٥)</sup> آخر جه «البخاري» (٢٢٧)، و«مسلم» (٢٩١) واللّفظ له.

فلو كانت إزالة النجاسة على الثوب لا تشترط، لما أمرها بغسله عن الثوب.

٢- طهارة البقعة والمكان: فلا يكون في المكان الذي تصلي فيه، وتقع عليه أعضاؤك وثوبك نجاسة.

♦ ودليله: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبأى في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلوات الله عليه، فلما قضى بوله، أمر النبي صلوات الله عليه بذوب من ماء، فأهربت علية»<sup>(١)</sup>.

٣- طهارة البدن: فلا يكون على البدن أي نجاسة.

♦ ويدل لذلك: أحاديث الاستجمار، وكذا حديث ابن عباس في الرجلين يعذبان في القبر، قال صلوات الله عليه: «وكان الآخر لا يستنرء من البول»<sup>(٢)</sup>.

فدل على أنه لابد أن يزيل ما عليه من نجاسات، ومنها ما يحدث بعد البول.

ولأنه سيلاقى الله، فلابد أن يكون على أكمل الأحوال من الطهارة والتزاهة.

قوله: **فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيه بعد الزوال**.

شرع المؤلف في التفريع على الشرط الأول -الوقت-، فذكر مواقيت الصلاة بدايةً ونهاية،

وإنما بدأ بوقت الظهر:

١. لأن جبريل صلوات الله عليه لما أقام للنبي صلوات الله عليه المواقيت بدأ بها، فأمه أولًا في الظهر.

٢. ولأن النبي صلوات الله عليه بدأ بذكرها في حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>، فاقتدى به المؤلف في ذلك، ولأجل ذلك فهي تسمى الأولى، وتسمى الهجير أيضًا.

**بداية وقت الظهر:** من زوال الشمس، فإذا زالت الشمس ومالت عن وسط السماء يسيرًا،

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢١)، و«مسلم» (٢٨٤).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٠٥٢)، و«مسلم» (٢٩٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه «مسلم» (٦١٢).

(٤) أخرجه «أحمد» (١٢/٩٤)، و«الترمذى» (١٥١)، و«الدارقطنى» (٢٦٢/١)، والبيهقى في «الكبرى»

(١) /٣٧٥، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٢١٧٨).

دخل وقت صلاة الظهر.

نهايته: يستمر إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، أي: طوله، باستثناء في الزوال اليسير، فإذا كان ظل الشيء مثله دون ظل الزوال اليسير، فقد خرج وقت الظهر.

♦ والدليل على هذا: حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي جَرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِالظَّهَرِ حِينَ رَأَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِالْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى بِالْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِالْفَجْرِ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ صَلَّى بِالْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى بِالْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِالْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِالْفَجْرِ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وحدث ابن عمرو مرفوعاً: «وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا مِنْ يَخْضُرُ الْعَصْرَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: **وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ**<sup>(٣)</sup>.

الأفضل في الظهر تعجيلها في أول وقتها.

والدليل: حديث أبي بربعة حَدَّثَنَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَحِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسَ»<sup>(٤)</sup>.

وقالت عائشة حَدَّثَنَا: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهَرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ

(١) أخرجه «أحمد» (٥/٢٠٢)، و«أبو داود» (٣٩٣)، و«الترمذى» (١٤٩)، وصححه الألبانى في «صحیح الجامع» (١٤٠٢).

(٢) أخرجه «مسلم» (٦١٢).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، و اختاره: ابن المنذر وشيخ الإسلام.

(٤) أخرجه «البخاري» (٥٤٧)، و«مسلم» (٦٤٧).

أي بعُكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ»<sup>(١)</sup>.

❖ ويستثنى من استحباب أداء صلاة الظهر أول وقتها حالتان:

١. في شدة الحر: فالسنة فيها الإبراد، بأن يؤخر إلى قرب العصر، حتى ينكسر الحر ويخف.

♦ والدليل: حديث أبي هريرة رض، أن النبي ﷺ قال: «إذا أشتدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

◀ فإن قيل: الأمر بالإبراد رخصة أم سنة؟

← هو سنة؛ لأنه أمر به، وأدنى مراتب الأمر الاستحباب؛ ولأن شدة الحر تمنع الخشوع،

فجري مجراه حضور الطعام والشراب وبه حاجة إليه، وقد نص ابن قدامة على هذا.

قوله: (أو مع غِيمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً).

٢. إذا كان هناك غيم: فيستحب أن تؤخر الظهر إلى قرب وقت العصر، لمن يصلي مع

الجماعة.

♦ والعلة: أن الغالب مع الغيم أنه يحصل المطر والرياح، ولكي لا نشق على الناس بالخروج

للظهور ثم للعصر، نؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ونصلي الظهر ثم العصر بخروج واحد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَهِ بَعْدُ فِي الزَّوَالِ، وَالضُّرُورَةُ إِلَى غَرْبِهِ).

الوقت الثاني: وقت العصر.

بدايتها: من نهاية وقت الظهر، فإذا خرج هذا دخل هذا، ولا فاصل بينهما، ولا اشتراك بينهما

في الوقت.

(١) أخرجه «أحمد» (٤١/٤٨٨)، و«الترمذى» (١٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٥٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٣٦)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه «البخارى» (٥٣٣)، و«مسلم» (٦١٥).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تصلى في أول وقتها ولا ينظر للغيم؛ لعدم الدليل على ذلك، وهو قول الشافعية، ومال إليه ابن قدامة، واختاره العثيمين.

نهايته: العصر لها وقت اختيارات، ووقت ضرورة.

فالاختياري ينتهي: إذا صار ظل كل شيء مثليه؛ لحديث ابن عباس رض في إمامية جبريل بالنبي ﷺ: «أَمْتَيْ حِبْرِيلُ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ...، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُورُ، صَلَّى بِي الظُّهُرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُهِ...، ثُمَّ التَّقَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَيْمَاءِ مِنْ قِبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»<sup>(١)</sup> (٢).

ووقت الضرورة: يستمر إلى غروب الشمس.

♦ والدليل على إثبات وقت الضرورة: حديث أبي هريرة رض مرفوعاً: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(٣)</sup>.

فدل على أن وقت العصر يمتد إلى الغروب، والأحاديث الأخرى ك الحديث ابن عباس، دلت على أن الوقت ينتهي قبل ذلك، ففرق بينهما بأن هذا وقت ضرورة، وهذا وقت اختيار.

### ♦ والفائدة من وقت الضرورة:

- ١ - في حق أهل الأعذار: كالخائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق وعقل، والكافر إذا أسلم ونحو ذلك، فهو لا يدركوا من الوقت مقدار ركعة قبل الغروب، فإنهم يصلون العصر.
- ٢ - إذا حصل للإنسان ضرورة تمنعه من أداء الصلاة عن وقتها اختياري، حتى آخرها لوقت الاضطرار: لأن يصبه جرح فيشتغل بجرحه، أو لا يجد الماء فيحيث عنه، ونحو ذلك، فإذا أخر العصر إلى وقت الضرورة حاجة فلا يأثم، ويكون فعله لها أداء لا قضاء.

(١) أخرجه «أحمد» (٥/٢٠٢)، و«أبو داود» (٣٩٣)، و«الترمذى» (١٤٩)، وصححه الألبانى في «صحیح الجامع» (١٤٠٢).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يمتد إلى اصفار الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمرو رض مرفوعاً: "وقت العصر ما لم تصفر الشمس" رواه مسلم، وهو قول الحنفية، وحكى ابن تيمية أن عليه أكثر الروايات عن أحمد، واختاره: ابن قدامة، والمجذبن تيمية، والشارح، وابن تيمية، وابن مفلح، والسعدي، والعثيمين.

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٧٩)، و«مسلم» (٦٠٨).

قوله: (وَيُسْنُ تَعْجِلُهَا).

السنة في صلاة العصر أن تُعجل في أول وقتها، سواء كان في الحر أو البرد.

والعلة في ذلك أمران:

١. أن الصلاة أول الوقت أفضل، كما تقدم.

٢. فعل النبي ﷺ، حيث كان يصلى العصر في أول وقتها، فقد ورد عن أنس بن مالك حديثه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الظَّاهِرُ إِلَى الْعُوَالِيِّ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً»<sup>(١)</sup>.

والعلوي أحياء بالمدينة، منها ما يبعد ثلاثة أميال، ومنها ما يبعد ثمانية أميال ونحوها، فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يعجلها.

وحدث رافع بن خديج حديثه قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ تُنْهَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسْمًا، ثُمَّ تُطْبَنُ، فَتَأْكُلُ لَهُمَا نَصِيبًا قَبْلَ مَغْيِبِ الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup>.

تممة: وهي الصلاة الوسطى - عند المذهب -؛ لما روى علي حديثه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغْيِبِ الْحُمْرَةِ).

الوقت الثالث: المغرب، ووقتها كذلك له بداية ونهاية.

بدايتها: من غروب الشمس، بالاتفاق.

نهايتها: إلى مغيب الشفق؛ لحديث عبد الله بن عمرو حديثه مرفوعاً: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ»<sup>(٤)</sup>، والمراد به: الشفق الأحمر.

(١) آخرجه «البخاري» (٥٥٠)، و«مسلم» (٦٢١).

(٢) آخرجه «البخاري» (٢٤٨٥)، و«مسلم» (٦٢٥).

(٣) آخرجه «البخاري» (٢٩٣١)، و«مسلم» (٦٢٧).

(٤) آخرجه «البخاري» (٢٩٣١)، و«مسلم» (٦٢٧).

قوله: (وَيُسْنُ تَعْجِيلُهَا).

السنة في المغرب أن تعجل، باتفاق الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>.

♦ والدليل: فعل النبي ﷺ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تعجيله للمغرب.

فمن ذلك: حديث رافع بن خديج رض قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ تَبْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وحدث جابر بن عبد الله رض قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهُورَ بِالْمَاهِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةُ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ...»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إِلَلَيْلَةِ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا حُرْمًا).

يستثنى من أفضلية تقديم المغرب حالة واحدة، وهي: صلاة المغرب ليلة جمع (مزدلفة) للحج - وسميت جمعاً: لأن الناس يجتمعون فيها، فإذا غربت الشمس وهو في عرفة، فالسنة أن لا يصلي، وإنما ينطلق إلى مزدلفة ثم يصلي هناك؛ لفعل النبي ﷺ، فعن أسامة بن زيد رض قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَّلَ فَبَالَّ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُعْتَرِضُ).

الوقت الرابع: العشاء، وله وقت بداية ونهاية.

بدايتها: من خروج وقت المغرب - أي: من غياب الشفق الأحمر يدخل وقت العشاء -.

نهايتها: إلى طلوع الفجر الثاني.

(١) انظر: «المبدع» (٢٩٣/١).

(٢) آخرجه «البخاري» (٥٥٩)، و«مسلم» (٦٣٧).

(٣) آخرجه «البخاري» (٥٦٠)، و«مسلم» (٦٤٦).

(٤) آخرجه «البخاري» (١٣٩)، و«مسلم» (١٢٨٠).

♦ والدليل:

١ . حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وفيه أنه عليه السلام قال: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ: عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه: أنه دل على امتداد وقت العشاء إلى دخول وقت الفجر، ووقت الفجر يدخل بظلوع الفجر الثاني؛ لأنه ليس بين الوقتين فاصل.

٢ . آثار عن السلف وردت في ذلك، منها: ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنها قالا: «إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ.....، وَإِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>، ولم ينقل عن صحابي خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.  
قوله: **(وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل)**.

السنة في العشاء: أن تؤخر إلى ثلث الليل، ما لم يكن في ذلك مشقة على المؤمنين أو بعضهم، فإن كان فيه مشقة، فإنه يراعي أحوال المؤمنين، كما كان النبي صلوات الله عليه وسلم يفعل: «كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخْرَ»<sup>(٤)</sup>.

والدليل على استحباب تأخير العشاء:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْقُتُهَا، لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي»<sup>(٥)</sup>.

(١) آخرجه «مسلم» (٦٨١).

(٢) آخرجه البهقي في «الكبرى» (١/٥٦٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/٢١٧)، وقد نقل ابن حجر عن أبي بكر بن إسحاق قوله: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفُهُمْ»، قال: ورَوَيْنَاهُ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِدِينَةِ، وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنْ التَّابِعِينَ»، انظر: «التلخيص الحبير» (١/٤٨٥).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن العشاء لها وقت واحد، وهو وقت اختيار، ويمتد إلى نصف الليل، وهو قول للشافعي، ورجحه: ابن حزم، والسعدي، والعشيمين، وغيرهم.

(٤) آخرجه «البخاري» (٥٦٠)، و«مسلم» (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) آخرجه «مسلم» (٦٣٨).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لولا أن أشقت على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الإنسان مع أناس لا يلحقهم مشقة بتأخير العشاء، فهو الأفضل.

قوله: (ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس).

الوقت الخامس: الفجر.

وبدايته: من طلوع الفجر الثاني. ونهايته: بطلوع الشمس.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «وَوَقَتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا مَأْتَ تَطْلُعَ الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وتَعْجِلُهَا أَفْضَلُ).

الأفضل في وقت أداء الفجر تعجيلها والتغليس بها، وصلاتها أول وقتها.

ويدل لذلك أدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَنَافِعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ، ثُمَّ يُنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ، لَا يَغْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ»<sup>(٣)</sup>.

الخلاصة: أن الصلوات الخمس بالنسبة لأفضلية أدائها، على ما يلي:

١- الفجر: الأفضل كونها في أول الوقت.

٢- الظهر: الأفضل كونها في أول وقتها، إلا في شدة الحر، ووقت الغيم - عند المذهب -.

٣- العصر: الأفضل كونها في أول الوقت.

٤- المغرب: الأفضل كونها في أول الوقت، إلا ليلة مزدلفة للحجاج.

٥- العشاء: الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل، ما لم يشق.

(١) أخرجه «أحمد» (١٢ / ٣٧٤)، و«الترمذى» (٦٧٦)، و«ابن ماجه» (٦٩١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧١٦ / ١).

(٢) أخرجه «مسلم» (٦١٢).

(٣) أخرجه «البخارى» (٥٧٨)، و«مسلم» (٦٤٥).

قال المؤلف رحمة الله:

[وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصْلِي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، إِمَّا باجْتِهادٍ، أَوْ حَبَرٍ ثِقَةً مُتَّسِيقٍ، فَإِنْ أَحْرَمَ باجْتِهادٍ فَبَأْنَ قَبْلَهُ فَنَفَلٌ، إِلَّا فَفَرَضٌ، وَإِنْ أَدْرَكَ مُمْكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهَرَتْ، قَصْوُهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوهِهَا قَبْلَ خُروجِ وَقْتِهَا لِزِمَّتِهِ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا، وَيَحْبُّ فُورًا قَضَاءُ الْفَوَائِدِ مُرَّاتٍ، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخُشْبَى خُروجِ وقتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ].  
قوله: (وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا).

إدراك الصلاة يكون بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت.

♦ والدليل:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُسِمِّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُسِمِّ صَلَاتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢. أنه أدرك جزءاً من الصلاة في الوقت، فاستوى فيه القليل والكثير، ولا يمكن أن نجعل الصلاة فائتة، وقد أدى جزءاً منها في الوقت<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (وَلَا يُصْلِي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا).

ليس للمصلي الشروع في الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت، أو يغلب على ظنه ذلك، فإن شك في دخول الوقت أو غلب على ظنه عدم دخوله، فلا يصلي؛ لأن الأصل العدم. فإن غلب على ظنه أو تيقن دخول الوقت - إما باجتهاد أو بخبر الثقة -، فإنه يصح أن يصلي

(١) أخرجه «البخاري» (٥٥٦)، و«مسلم» (٦٠٨).

(٢) الرواية الثانية عن أحمـد: أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة قبل خروج الوقت، وهو قول مالـك، واختـاره: ابن تيمـية، والسعـدي، وـمحمد بن إبراهـيم، والعـثيمـين.

ولو بغلبة الظن.

والدليل: حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ «**(١)**، فعملوا بغلبة الظن، فالشرع أقام غلبة الظن مقام اليقين في مواضع، فكذلك هنا.

قوله: (**إِمَّا بِاجْتِهادٍ، أَوْ خَرِّثَةٍ مُتَيَّقِّنٍ**).

أشار إلى الطرق التي يحصل بها غلبة الظن بدخول الوقت، وهي كالتالي:

١. الاجتهاد: والمجتهد: هو العالم بأدلة الوقت، فإذا كان يعرفها ويعرف مواقف الصلاة وغير ذلك، فهو مجتهد يؤخذ منه، وإلا فلا.

٢. خبر الثقة: فلا بد أن يكون الخبر من ثقة، ومتيقن من خبره، لا بغلبة ظنه ٢.

ويدخل في الثقة: الرجل والمرأة، فلا فرق، فإذا أخبرتك امرأة ثقة بدخول الوقت، فإنك تعلم بقوتها.

قوله: (**فَإِنْ أَخْرَمَ بِاجْتِهادٍ فَبَأْنَ قَبْلَهُ فَنَفَلُ، إِلَّا فَفَرَضٌ**).

إذا اجتهد ونظر في العلامات، أو غلب على ظنه دخول الوقت فصلي، فإن تبين له أنه أدى الصلاة قبل الوقت، فإنها تقع نفلاً، وإن لم يتبيّن له شيء، فإن صلاته تقع فرضاً.

والعلة: أنه شرع فيها باجتهاد، واتقى الله ما استطاع.

وكذا إذا تبيّن أنه أداها في الوقت.

قوله: (**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكْلَفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهَرَتْ، قَضَوْهَا**).

سبق أن الوقت يدرك بتكبيرة الإحرام، وبناءً على هذا.

(١) آخر جه «البخاري» (١٩٥٩).

(٢) القول الثاني: أن خبر الثقة يُقبل، سواء كان خبراً عن يقين، أو عن اجتهاد وغلبة ظن، وهو اختيار العشرين.

ذكر هنا مسائلين:

**صورة المسألة الأولى:** مكلف عاقل أدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، ثم جن أو أغمي عليه، ثم أفاق: فإنه يقضى الصلاة إذا زال المانع.

**صورة المسألة الثانية:** إذا أدركت المرأة مقدار تكبيرة الإحرام - وهي ظاهرة، ثم حاضت - فإنها تقضي ذلك الوقت، إذا ظهرت.

**والعلة:** أنهم أدركوا من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، وهم مكلّفون مخاطبون بالصلاحة، فلزمتهم حين زال المانع.

قوله: **(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِّلُّوْجُوبِ بَهَا قَبْلَ خُرُوجٍ وَّقَتِهَا لِرِمَمَةٍ).**

إذا صار الإنسان أهلاً لوجوب الصلاة - إما بزوال المانع أو بوجود شرط الوجوب - قبل خروج الوقت، فإنه يقضي تلك الصلاة.

**مثال زوال المانع:** أن تطهر الحائض.

**مثال وجود شرط الوجوب:** إسلام الكافر، أو بلوغ الصبي.

قوله: **(وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا).**

**أي:** أنه تلزمه تلك الصلاة التي أدرك من وقتها مقدار التحريمة، وكذا تلزم الصلاة التي تجمع إليها قبلها.

فلو أسلم كافر، أو ظهرت حائض، قبل خروج وقت العصر، فإنهم يصلونها ويصلون الظهر التي تجمع إليها قبلها، وكذا في المغرب والعشاء.

♦ والدليل:

١ - أنه وارد عن بعض الصحابة، كابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، حيث نقل عنهم

قول: **«إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، صَلَّتِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ كُلِّيًّا»**<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه قريباً من سن البهقي (٥٦٩ / ١)، ونقل ابن حجر عن أبي بكر بن إسحاق قوله: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ =

٢- ولأن وقت الثانية وقت للأولى عند العذر الذي يبيح الجمع، فإذا أدركه المعنور، لزمه فعل فرضها، كما يلزم فرض الثانية.

قوله: (ويجب فوراً قضاء الفوائت).

أي: أنه يجب على من فاتته صلاة -عذر أو بغير عذر- أن يقضيها فوراً، ولا يؤخرها بدون عذر.

♦ والدليل: حديث أنس بن مالك رض، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (مرتبًا).

قضاء الفوائت يجب أن يكون بالترتيب، فإذا فاتت الإنسان صلوات يوم كامل مثلاً، فلا يجوز له أن يخالف ترتيبها، بل يبدأ بالفجر ثم الظهر وهكذا.

♦ والدليل: ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فاتته صلوات يوم الخندق، فقضتها مرتباً<sup>(٢)</sup>، وإذا كان الترتيب واجباً في الأداء، فهو واجب في القضاء؛ للقاعدة الفقهية المقررة: «القضاء يمحكي الأداء».  
قوله: (ويسقط الترتيب بنسائه).

❖ يسقط وجوب ترتيب الصلوات في أحوالٍ:

١- النسيان: وله صور:

أ. لو كانت عليه عدة فوائت ونسي أولها: كأن يكون عليه خمس صلوات تبدأ من العصر،

---

= الصَّحَابَةَ خَالِفُهُمَا، قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ، انْظُرْ: «التلخيص الحبير» (٤٨٥).

(١) آخرجه «البخاري» (٥٩٧)، و«مسلم» (٦٨٤).

(٢) آخرجه «أحمد» (٢٩٣/١٧)، و«النسائي» (٦٦١) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح، و«الترمذى» (١٧٩)، من حديث عبد الله بن مسعود، قال الترمذى: «وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ، أَنْ يُعِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقْرِمْ أَجْزَاءَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ».

فظن أن أولها من الظهر فبدأ بها، فقضاؤه صحيح.

بـ. إذا نسي الترتيب بين الفائتة والحاضرة: كأن يدخل في الحاضرة ناسيًاً أن عليه فائتة قبلها، ثم يذكر الفائتة بعد الصلاة، فإنه يأتي بها، وقضاؤه صحيح، ولا يعيد الحاضرة، قال أحمـد: «مَتَى ذَكَرَ الْفَائِتَةَ وَقَدْ سَلَّمَ أَجْزَاهُ، وَيَقْضِي الْفَائِتَةَ»<sup>(١)</sup>.

وكذا لو ذكر الفائتة في أثناء الصلاة الحاضرة، فإنه يتم ما شرع فيه، ثم إذا فرغ صلى الفائتة. والدليل: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر فإذا ذكرت أنك لم تصل الظهر فصليت أجزأتك»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة).

٢ـ إذا خشى خروج وقت الحاضرة: كما لو بقي على خروج وقت المغرب عشر دقائق وهو لم يصل العصر، فنقول: ابدأ بالغرب، ثم صل العصر. والعلة: أن فعلها آكد من الفائتة، ولئلا تكون الحاضرة فائتة كذلك، ولأن الوقت لا يتسع لقضاء ما في الذمة، وفعل الحاضرة، فسقط الترتيب.

(١) انظر: «المغني» (٤٣٦/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٤/١) بسنده صحيح.

قال المؤلف جل جلاله:

[ومنها: سُرُّ العورة، فيجِبُ بها لا يَصِفُ بَشْرَهَا، وَعُورَةُ رَجُلٍ، وَأَمَّةٌ، وَأَمْ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ، بعضها من السرّ إلى الرُّكْبَةِ، وكلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلا وَجْهَهَا.

ويُسْتَحْبِطُ صَلَاتُهُ فِي شَوَّيْنِ، وَيَكْفِي سُرُّ عورته فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ، وَصَلَاتُهَا فِي دُرْعٍ وَخَمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِي سُرُّ عورتها، وَمَنْ انْكَشَفَ بعْضُ عورته وَفَحْشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْسِ، أَعَادَ، لَا مَنْ حُسِنَ فِي حَلَّ نَحْسٍ.

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةً عورته سَرَّهَا، إِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُفِهِمَا فَالدُّبْرِ، وَإِنْ أُعِيرَ سُرْتَةً لِرِمَهِ قَبُولُهَا، وَيُصَلِّي الْعَارِي قاعداً بِالإِيمَاءِ اسْتِحْبَاباً فِيهَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطْهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرَّجُلُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النَّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُرْتَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَرَّ وَبَنَى، إِلَّا ابْتَدَأَ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ، وَاشْتِهَالُ الصَّسَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمَّهُ وَلَفْهُ، وَشُدُّ وَسَطِهِ كَرْنَارِ، وَتُحْرُمُ الْحُلْيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوحٍ أَوْ مُوَهٍ بَذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحْالَتِهِ، وَثِيَابٌ حَرِيرٌ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا، وَلِضَرْ-وَرَةٍ، أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوَا، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ أَصْبَاغَ فِي دُونَهُ، أَوْ رِقَاعَاهُ، أَوْ لِبَنَةَ جَيْبٍ، وَسُجْفَ فِرَاءٍ.

وَيُكْرَهُ الْمُعَصَفُرُ، وَالْمَرَاغَفُرُ لِلرَّجَالِ [ـ].

قوله: (ومنها: سُرُّ العورة).

الثاني من شروط الصلاة: ستر العورة.

والعورة في اللغة: ما يسوء الإنسان إخراجه، أو النظر إليه، قال الراغب الأصفهاني: «العورة سوأة الإنسان، وأصلها من العار؛ وذلك لما يلحق في ظهوره من العار -أي: المذمة-»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (١ / ٥٩٥).

وستر العورة: تغطيتها.

♦ ودلل على هذا الشرط الكتاب والسنة والإجماع.

١ - أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿يَنْبِيَ إِذَا دَامَ حُدُودًا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾**<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما السنة: فأحاديث منها: حديث عائشة مرفوعاً: **«لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ حَائِضٍ، إِلَّا بِخِمَارٍ»**<sup>(٢)</sup>.

٣ - وأما الإجماع: فنقله ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>.

قوله: **«فِي حِبْ بِهَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا»**.

❖ شرط ستر العورة، أشار فيه المؤلف إلى مسائل:

المسألة الأولى: يجب أن لا يصف اللباس البشرة؛ ولا يبين لونها من وراءه.

♦ والدليل: حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا مرفوعاً: **«صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ التَّارِىْمَ أَرَهُمَا...، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُعِيلَاتٌ مَأِيلَاتٌ، رُءُوفُ سُهُونَ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَهِيلَةِ، لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**<sup>(٥)</sup>.

ومما فسرت به «عاريات»: أن تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها<sup>(٦)</sup>.

وضابط ما يصف البشرة: ما ذكره ابن قدامة فقال: **«فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبْيَنُ لَوْنَ الْجِلْدِ مِنْ**

(١) الأعراف: الآية (٣١).

(٢) آخرجه «أحمد» (٤٤٢/٨٧)، و«أبو داود» (٦٤١)، و«الترمذى» (٣٧٧)، و«ابن ماجه» (٦٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٣٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/١٥٥).

(٣) انظر: «الفتاوی» لابن تيمية (٢٢/١١٦، ١١٧).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ ٤٣)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٢٨).

(٥) آخرجه «مسلم» (٢١٢٨).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/١١٠).

وراءه، فيعلم بيأصه أو حمره، لآنَ السرَّ لا يحصل بذلك»<sup>(١)</sup>، فلا يتحقق الستر بثوب يصف البشرة.

**قوله: (وَعُورَةُ رِجْلٍ، وَأَمَّةٍ، وَأَمَّةٍ، وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ، بَعْضُهَا مِنَ السَّرَّ إِلَى الرُّكْبَةِ).**

لما ذكر المؤلف أن من شروط الصلاة ستر العورة، شرع في بيان حد العورة.

وهذه المسألة الثانية: العورة في باب الصلاة -فيما يجب ستره في أثناء الصلاة- ثلاثة أقسام:  
**الأولى: عورة متوسطة:** وتكون من السرة إلى الركبة، -ولا تدخل السرة والركبة في العورة- وهذا الحد في العورة هو لأناس:

١. الذكر من عشر سنوات فما فوق، سواء كان حراً أو عبداً، وهذه العورة هي للصلاة، وفي باب النظر أيضاً، فليس لأحد أن ينظر إلى ما بين السرة والركبة في حق هؤلاء<sup>(٢)</sup>.

**والدليل: حديث جرهد** حديثه : «أَنَ النَّبِيَّ ﷺ رَأَهُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ: غَطِّ فَخِذَكَ، إِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعُورَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٢. الأمة الرقيقة: وهي المملوكة خالصة الرق.

٣. أم الولد: وهي التي وضعها من سيدها ما تبين فيه خلق الإنسان.

٤. المعتق بعضها: -أي: التي بعضها حرٌ وبعضها رقيق<sup>(٤)</sup>.

فهؤلاء عورتهم من السرة إلى الركبة.

♦ ويidel لهذا أدلة: منها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رض، عن النبي صل ♦

(١) انظر: «المغني» (١/٤١٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٨٤).

(٣) آخرجه «أحمد» (٢٥/٢٧٤)، و«أبو داود» (٤٠١٤)، و«الترمذى» (٢٧٩٥)، وفي تغطية الفخذ أكثر من حديث لا تخلو من ضعف، قال الألبانى: «غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة، فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى»، انظر: «الإرواء» (١/٢٩٨)، وفي الباب عن ابن عباس.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٣٥، ٢٣٠).

قال: «إذا رَوَجَ أَحَدُكُمْ جاريَتِهُ عَبْدُهُ أو أَجِيرَهُ، فَلَا يُنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السرِّ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: **وكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا**.

الثاني: عورة مغلظة: وهي عورة المرأة الحرة البالغة في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وهي: كل بدنها إلا الوجه، فإنها تكشفه في الصلاة، إلا إذا كانت بحضور رجال أجانب عنها، فتغضيه.

♦ والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَةً حَائِضٍ، إِلَّا بِخَجَارٍ»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: عورة مخففة: وهي عورة الذكر ابن سبع سنين إلى عشر؛ وهي الفرجان فقط، وهذا لم يذكره المؤلف.

♦ دليلاً: حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَؤْمِنُ قَوْمَهُ وَهُوَ ابْنُ سَتَّ أَوْ سَبْعَ سَنِينَ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ بَدِتْ عُورَتُهُ»<sup>(٤)</sup>، ومع هذا صحت صلاته.

أما من دون السابعة، فلا حكم لعورته.

قوله: **وَيُسْتَحِبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ**.

المسألة الثالثة: يستحب للإنسان أن يصلي في ثوبين: إزار، ورداء.

والإزار: ما يعطي النصف الأسفل من البدن.

والرداء: ما يعطي النصف الأعلى من البدن.

(١) أخرجه «أحمد» (١١/٣٦٩)، و«أبو داود» (٤٠١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٢٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦/٢٠٧).

(٢) الكلام هنا في عورتها في الصلاة، أما ما يتعلق بالنظر فيأتي بيانه في كتاب النكاح.

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٢/٨٧)، و«أبو داود» (٦٤١)، و«الترمذى» (٣٧٧)، و«ابن ماجه» (٦٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٣٣)، وصححه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٤/١٥٥).

(٤) أخرجه «البخاري» (٤٣٠٢).

♦ والدليل:

١. قوله تعالى: ﴿يَبْنِي إِدَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(١)</sup>.

٢. حديث أبي هريرة رض قال: «قام رجل إلى النبي صل فسأل الله عن الصلاة في الشوب الواحد، فقال: أوكلكم تجد ثوابين؟! ثم سأله عمر رض، فقال: إذا وسع الله فأوسعا، جموع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثبان وقباء، في ثبان وقميص، قال: وأححبه قال: في ثبان ورداء»<sup>(٢)</sup>.

وحدث نافع عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله صل، أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوابان فليصل فيها، فإن لم يكُن إلا ثوب واحد فليتبربه، ولا يشتملاشتمال اليهود»<sup>(٣)</sup>.

قوله: **ويكفي ستر عورته في النفل، ومع أحد عاتيقه في الفرض**.

المسألة الرابعة: يُفرق في العورة للرجل بين الفرض والنفل.

ففي النفل: يكفي فيه ستر ما بين السرة إلى الركبة.

أما الفرض: فلا بد مع ذلك أن يستر العاتق: وهو ما بين المنكب والرقبة.

♦ ويدل لذلك:

١. حديث أبي هريرة رض قال: قال النبي صل: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «عَلَى عَاتِقِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأعراف: الآية (٣١).

(٢) آخر جه «البخاري» (٣٦٥) واللفظ له، و«مسلم» (٥١٥).

(٣) آخر جه «أحمد» (١٠/٤٢٤)، و«أبو داود» (٦٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٦/٢)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٦/٢٠٧).

(٤) آخر جه «البخاري» (٣٥٩)، و«مسلم» (٥١٦).

(٥) آخر جها «أحمد» (١٦/٥١)، و«النسائي» (٦٣٥)، و«ابن حبان» (٤/٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٦/٢).

٢. ولأن المصلي مأمور بأخذ الزينة في الصلاة، وستر المنكبين داخل في مسمى الزينة؛ إذ في إبداء المنكبين خروج عن التزين مطلقاً؛ وهذا لم تجر العادات الحسنة بأن أحداً يجلس في مثل هذا الحال، ولا أن يكشفه بين الناس<sup>(١)</sup>.

وأما النفل فخفف في أمرها، فجاز صلاته بستر العورة فقط؛ لأن النافلة أمرها أيسر، فتساهل الشرع فيها في عدة أمور في الصلاة.

قوله: **(وصلاتها في درع وحمار وملحفة).**

المسألة الخامسة في ستر العورة: المرأة لها في الصلاة لباس استحباب، ولباس وجوب. فيستحب أن تصلي في الدرع والخمار والملحفة.

والدرع: هو القميص -وتسميه بعض النساء: درّاعة-، وهو الثوب الذي يصل إلى القدمين.

والخمار: ما تخمر به الرأس وتلفه على رأسها.  
والملحفة: الرداء الذي تتجلل به المرأة كالعباءة.

والدليل: ما ورد عن ابن عمر قال: «إذا صلت المرأة، فلتصل في ثيابها كُلّها: الدرع، والخمار، والملحفة»<sup>(٣)</sup>، وما ورد عن عائشة أنها كانت تقول: «لابد للمرأة من ثلاثة أثوابٍ تصل إلى فيهنَّ: درع، وجلباب، وحمار»<sup>(٤)</sup>.

ولأن المرأة أوفي من الرجل عورة، فكانت أكثر منه سترة؛ كي تستر كل البدن<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٣ / ٢١٣).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن ستر العاتق لا يجب في صلاة الفرض ولا النفل، وإنما هو مستحب، لا سيما لمن كان ثوبه واسعاً، وهو رأي جمهور العلماء، واختاره: السعدي، والعشيمين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٧)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه «ابن سعد» (٨ / ٥٦).

(٥) أخرج هذه الآثار عن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٣٠).

قوله: (وَيُجْزِئُ سُرُّ عَوْرَتِهَا).

لباس الوجوب في حق المرأة: أن تصلي ساترة لعورتها في الصلاة، فهذا يكفي.  
وعلى هذا: فلو أخذت ثوباً وتلففت به، وغطت به رأسها وبدنها، فإنه يصح، لكن الأحسن  
أن تصلي في درع، وحمار، وملحفة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحْشَ).

المسألة السادسة: لما بين أن ستر العورة شرطٌ، ذكر هنا ما يحصل به الإخلال بهذا الشرط،  
فقرر أنه إذا حصل انكشافٌ للعورة في الصلاة بلا تعمد، فله حالتان:

١ . حالة تبطل بها الصلاة: وهي ما إذا كان المنكشف فاحشاً عرفاً، وطال الوقت؛ كما لو  
انكشفت العورة المغلظة.

٢ . حالة لا تبطل بها الصلاة: وهي ما إذا كان ز من الانكشاف قصيراً والانكشاف فاحشاً،  
أو يسيراً، فهذا لا تبطل صلاته، كما لو أن الريح كشفت عورته، أو انحل مئزره، أو سرر واله  
فأعاده، فلا تبطل بذلك<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان الانكشاف عمداً، فإن الصلاة تبطل به، سواء طال الزمن أو قصر، وسواء كان  
ما انكشف قليلاً أو كثيراً؛ لأنه تعمد الإخلال بشرط الصلاة.

مثاله: تعمد رفع ثوبه حتى بدت عورته، فالصلاحة تبطل.

قوله: (أَوْ صَلَّى فِي ثُوبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ).

المسألة السابعة في ستر العورة: الصلاة في ثوب حرام.

إذا صلى الإنسان في ثوب حرم عليه، كالغصوب والمسروق وثوب الحرير ونحو ذلك، فإن

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣٠ / ٢).

(٢) قرر الحنابلة أن المرجع في تحديد اليسير والكثير إلى العرف، وهذا هو الصحيح من المذهب، انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣ / ٢٢٢)، «المغني» لابن قدامة (٣٣١ / ٢)، «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٣ / ٢٢٠).

صلاته لا تصح، ويلزم مه أن يعيد.

والعلة: أنه استعمل المحرم في شرط الصلاة.

ولأن الصلاة قربة وطاعة، فلا يتقرب بما هو عاصٍ به<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو نَجِسٌ أَعَادَ).

المسألة الثامنة: الصلاة في الثوب النجس.

إذا لم يجد الإنسان إلا ثوباً نجساً، فإنه يلزم مه أن يصلّي فيه، ولا يصلّي عرياناً، ولكنّه يعيد متى ما وجد ثوباً طاهراً.

♦ والعلة: أن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة؛ فلذا يؤمر بالصلاحة ولو بثوب نجس، ولكنه يعيد إذا قدر على الثوب الظاهر؛ لأنّه أخل بالشرط الذي هو اجتناب النجاسة، وصلّى في ثوب نجس<sup>(٢)</sup>.

• تنبية: يدخل في الثوب النجس أمران:

الأول: ما كان نجساً نجاسة عينية، كجلد السباع.

الثاني: ما كان نجساً نجاسة لا يعفّ عنّها؛ كالبول الكثير ونحوه، والذي يعفّ عنه هو يسير سائر النجاسات.

قوله: (لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحْلٍ نَجِسٍ).

المسألة التاسعة: صلاة من حبس في محل نجس.

إذا حُبسَ الإِنْسَانُ في بقعة نجسة، ولا يقدر على الخروج منها، أو كان في مكان نجس لا يتمكّن من تغييره؛ فإنه مأمور بالصلاحة.

(١) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَن صلاته صحيحة مطلقاً، سواء كان عمداً أو جهلاً؛ وهذا مذهب جمهور العلماء، واختاره: ابن تيمية، والعشيمين.

(٢) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّه لا يعيد ما صلّاه بالثوب النجس الذي لم يجد غيره، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، واختاره من الحنابلة: ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والسعدي، والعشيمين.

وحيثما لَم يخلُوا من حالين:

- ١ - إن كانت النجاسة رطبة: فإنه يومئ بالركوع والسجود قدر ما يمكنه، ولا يباشر الأرض بذلك؛ لئلا تصيبه النجاسة.  
والعلة: أنه لما تذرع مباشرة الأرض بالركوع والسجود لأجل النجاسة الرطبة، فعل ما يقدر عليه، وهو الإيماء.

- ٢ - إن كانت النجاسة يابسة: صل صلاة تامة، فيباشر الأرض بالركوع والسجود، وذلك لأن النجاسة اليابسة لا تنتقل للامساها.

قوله: (وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةً عَوْرَتَهُ سَرَّهَا، إِلَّا فَالْفَرْجُ بَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُفِهَا فَالْدُبُرُ).

المسألة العاشرة: من وجد ما يكفي لبعض عورته.

إذا وجد الإنسان ستراً؛ فإن كانت السترة تكفي عورته - وتقدم بيان حدها، فإنه يبدأ أولاً بستر العورة وجوباً؛ لأن سترها أكمل من ستر غيرها، بدليل أنه واجب في الصلاة، وفي خارج الصلاة.

فإن كانت تكفي عورته أو منكبيه، ستر عورته، ولا يقدّم على ذلك شيئاً.

فإن لم تكفي السترة كل العورة، وإنما لبعض العورة، فإنه يستر الفرجين - القبل والدبر - لأنهما أفحش، وهما عورة مغلظة بالاتفاق، وإن خالف وستر غيرهما لم يصح؛ لأنه ترك الستر الواجب.

فإن كانت السترة لا تكفي القبل والدبر جيّعاً، فإنه يستر الدبر؛ لأن الدبر ينفرج في حال الركوع والسجود، ولأنه يصل إلى جالساً حينها، فيستر القبل بجلوسه، فإذا ستر الدبر أمكنه السجود بالأرض<sup>(١)</sup>.

---

(١) الرواية الثانية عن الإمام أحمد: يستر القبل، ومال إليها صاحب «الإنصاف»، والأولى أن يقال: إن كان خلفه أحد فالدبر أولى، وإن لم يكن خلفه أحد فالقبل أولى.

قوله: (وَإِنْ أُعِيرَ سُرْتَةً لِرَمَهَ قَبُولًا).

إذا كان الإنسان عرياناً، فيلزم منه السعي لتحصيل السترة، إما ببيع أو بإجارة ونحو ذلك، فإن أُعير سترة، فإنه يلزم منه قبولها؛ لأنه لا متنّ في العارية، أما الهبة فلا يلزم منه قبولها؛ لأن الهبة فيها منة.

قوله: (وَيُصَلِّيُ الْعَارِيُّ قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهَا).

المسألة الحادية عشرة: صلاة العريان.

إذا لم يجد المصلي سترة، فإن له في صفة الصلاة حالتين:

الأولى: صفة مستحبة: وهي أن يصلّي قاعداً ويومئ بالركوع والسجود، ويضم إحدى فخذيه على الأخرى، ولا يتربع، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وهذا أفضل؛ لأنه فيه ستر العورة المغلظة.

الثانية: صفة مجزئة: بأن يصلّي كهيئ الصلاة العادلة، قائماً راكعاً وساجداً، وهو مخير بين هاتين الحالتين.

قوله: (وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطْهُمْ).

العراة يصلّون جماعة وجوباً، ويقف إمامهم وسطّهم، ويقومون صفاً واحداً.

والعلة: أنه لو تقدم الإمام لأدى ذلك إلى نظرهم لعورته، فصلاته وسطّهم أستر له، وأغضى لأصحابهم.

ويستثنى من ذلك: إذا كان الجماعة عمياً، أو كانوا في ظلمة.

قوله: (وَيُصَلِّيُ كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ).

إذا كان هناك رجال ونساء كلهم عراة، فإنه يصلّي كل جنس وحده، فيصلّي الرجال وحدهم، ويكون إمامهم وسطّهم، وتصلّي النساء وحدهن في مكان آخر، وتكون إمامتهن وسطّهن.

والعلة في صلاة كل جنس على حدة: أن النساء إذا وقفن خلف الرجال شاهدن عوراتهم، وربما حصلت فتنة، فيصلي كل على حدة؛ لئلا يرى بعضهم بعضاً.

قوله: (فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرَّجُلُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا).

إذا شق أن يصلي كل نوع وحده - إما لضيق المكان أو لخوفهن ونحو ذلك -، فإن الرجال يصلون إلى جهة القبلة وتستدبرهن النساء.

وذلك: حتى لا يرین الرجال، ثم تصلي النساء للقبلة ويستدبرهن الرجال.

قوله: (فَإِنْ وَجَدَ سُرْتَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَرَّ وَبَتَّى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ).

إذا وجد العاري في صلاته ما يستر عورته، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون السترة التي تذكّرها، أو وجدتها قريبة عرفاً: فإنه يأخذها ويستر نفسه، ويواصل صلاته ولا يعيد.

والعلة: أن السترة شرط أمكنه فعله في الصلاة من غير عمل كبير، فجاز له فعله والبناء على صلاته، قياساً على استدارة أهل قباء إلى القبلة.

ولكن إن كان لا يمكن أن يتناولها إلا باستدبار القبلة، بطلت صلاته.

الثانية: أن تكون السترة بعيدة عرفاً: فإنه يقطع صلاته ويأخذها، ثم يستأنف الصلاة من جديد.

قوله: (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ).

المسألة الثانية عشرة: مكرهات اللباس في الصلاة.

وأول هذه المكرهات: السدل، وهو أن يطرح الثوب على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الآخر، مثاله: أن يلبس إزاراً ورداءً، فيتزر بالإزار ويطرح الرداء على كتفيه، ولا يرد طرفيه أحدهما على الآخر.

ودليل الكراهة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ

يُعَطِّي الرَّجُل فَاه»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَاشْتَهَى الصَّمَاءِ).

ثاني الم Kroهات: اشتئال الصماء.

و دليل النهي: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: «مَنْ رَسُولُ اللهِ عَنْ اشْتَهَى الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>. قال البخاري: «والصماء: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَانِقَيْهِ، فَيَدُوِّ أَحَدُ شَفَقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

ولأن اشتئال الصماء إنما سميت اللبسه به؛ لأن اللابس يسد على بدنه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع، فإذا احتاج شيئاً في الصلاة ترتب عليه حرفة كثيرة في إخراج يده.

قوله: (وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ).

ثالث الم Kroهات: تغطية وجهه حال الصلاة، وهذا مكره لأمور:

١ - أنه يؤدي إلى تغطية الفم، والنبي ﷺ: «مَنْ يُغْطِي الرَّجُلَ فَاهَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ولأنه يجعل حائلاً بين الوجه وبين موضع السجود، والرجل إذا قام للصلاه، فإن الرحمة تواجهه، والله تعالى قبل وجهه، فينبغي أن يباشر ذلك بلا وقاية<sup>(٥)</sup>.

٣ - ولأنه خلاف الزينة في الصلاة.

(١) آخرجه «أحمد» (٣١٦/١٣)، و«أبو داود» (٦٤٣)، و«الترمذى» (٣٧٨)، و«ابن حبان» (٢٣٥٣)، وحسنه الألبانى في «صحيح الجامع» (٦٨٨٣).

(٢) آخرجه «البخاري» (٣٦٧).

(٣) انظر: «البخاري» (١٤٧/٧).

(٤) آخرجه «أحمد» (٣١٦/١٣)، و«أبو داود» (٦٤٣)، و«الترمذى» (٣٧٨)، و«ابن حبان» (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألبانى في «صحيح الجامع» (٦٨٨٣).

(٥) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (صـ ٣٥٧).

يستثنى من ذلك:

أ- إذا كان لحاجة: كالعطاس ونحوه، فإن له أن يغطي وجهه.

ب- الحرة إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها: فيجب أن تغطي وجهها.

قوله: **(واللثام على فمه وأنفه).**

رابع المكروهات: اللثام على الفم والأنف حال الصلاة.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في النهي عن تغطية الفم، ويقاس عليه الأنف؛

لأنه عنصر من الوجه يسجد عليه كالجبهة، فيباشر بها الأرض.

ومن ذلك: أن يضع شماغه على فمه وأنفه.

• يستثنى من الكراهة: إذا كان لحاجة: كالحر، أو البرد، أو في فمه رائحة كريهة، أو أراد أن

يتناول فغطى وجهه ليكتظم، أو مريض بالزكام ونحوه، فيجوز.

قوله: **(وكف كمه ولنه).**

خامس المكروهات: كف الْكُمْ وَلَهُ.

والكاف: شمر الثوب والكم، وجذبه إلى أعلى حتى يرتفع.

والكم: مدخل اليد، ومخرجها من الثوب.

واللف: أن يطوي الثوب حتى يرتفع.

فيكره للムصلي أن يكف كمه، أو يلتفه في الصلاة؛ لئلا يسجد معه.

والدليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ  
وَلَا أَكْفَ ثُوبِيًّا، وَلَا شَعْرًا»<sup>(١)</sup>.

يستثنى من ذلك: ما جرت العادة بلبسه مكتوفاً، أو مطويًا كالشماغ، بأن يرد أحد طرفيه على الآخر، فلا بأس بذلك، ولو تركه مسدلاً فذاك أولى، للحديث.

(١) آخرجه «البخاري» (٨١٠)، و«مسلم» (٤٩٠).

قوله: (وَشُدُّ وَسْطِهِ كُزُنَارٍ).

سادس المكروهات: أن يشد وسطه بما يشبه شد الزنار.

**والرُّتَّار:** حزام غليظ يشده النصارى على أوساطهم، وقد جعله المسلمون من الألبسة التي يتميز بها أهل الذمة من النصارى من المسلمين.

ولأجل هذا: يكره للإنسان أن يشد وسطه بزنار، أو بما يشبه الزنار.

♦ والعلة من النهي: ما فيه من التشبه بالنصارى فيما هو من لباسهم، وقد ورد النهي عن التشبه بهم، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. أما لو احتزم الرجل وشدّ وسطه بشيء غير الزنار وما يشبهه، فإنه مباح، واستحبه بعضهم؛ لأنّه أستر للعورة<sup>(٢)</sup>.

• استثنوا من ذلك المرأة: فيكره لها ذلك إذا كان فوق الثياب؛ لأنّه يبيّن حجم أعضائها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَتُحْرُمُ الْخُيَلَاءُ فِي ثُوبٍ وَغَيْرِهِ).

المسألة الثالثة عشرة:

❖ ذكر المؤلف هنا المحرمات من اللبس في الصلاة، وهي كالتالي:

أوها: الخيلاء في الثوب وغيره.

والخيلاء: الكبر والعجب، والتعاظم على الغير، والتباخر، وهو محرم؛ لا سيما إذا كان في الثوب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) آخرجه «أحمد» (٩/١٢٣)، و«أبو داود» (٤٠٣١)، و«ابن أبي شيبة» (٤/٢١٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١)، وصحح إسناده العراقي، وقال الذهبي: «إسناده صالح»، وجُود إسناده الحافظ ابن حجر.

(٢) القول الثاني: أن التشبه بالنصارى في وضع الزنار وفي غيره من أمور اللباس حرام، وإن لم ينحو الإنسان التشبه بهم، واختاره: محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/٥٣).

(٤) آخرجه «البخاري» (٥٧٨٤)، و«مسلم» (٢٠٨٥).

والمشهور من المذهب: أن الإسبال بدون خيلاء مكروه<sup>(١)</sup>، فإن كان بخيلاء فإنه حرام؛  
للوعيد في الحديث السابق.

قوله: **(والتصوير).**

ثاني المحرمات: التصوير.

والتصوير من المحرمات التي ورد النهي والتحذير عنه في أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عباس رض مرفوعاً: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

وحدث عائشة رض، أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعلاقة هذا باللباس: أن من تصاوير ما يكون في لباس الصلاة، فيبين تحريم مباشرة التصوير.

قوله: **( واستعماله).**

ثالث المحرمات: استعمال المصور، سواء للذكر والأنثى.  
بأن يصلي بثوب فيه تصاوير.

والدليل: حديث أبي طلحة رض مرفوعاً: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةً»<sup>(٤)</sup>، والصلاحة صحيحة مع الإمام.

قوله: **( ويحرّم استعمال منسوج أو مموه بدھب).**

الرابع من الأمور المحرمة: الملابس التي فيها ذهب، والمنسوجة بالذهب؛ وهي التي فيها

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الإسبال حرام مطلقاً ولو بدون خيلاء وهو بالخيلاء أشد حرمة، وبه قال: ابن عثيمين.

(٢) آخرجه «مسلم» (٢١١٠).

(٣) آخرجه «البخاري» (٥٩٥٤)، و«مسلم» (٢١٠٧).

(٤) آخرجه «البخاري» (٣٣٢٢)، و«مسلم» (٢١٠٦).

خيوط من الذهب، وهذا التحرير خاص بالرجال.

والدليل: حديث عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَمَّاً فِي الْمَسْكَنِ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>، وزاد ابن ماجه: «حِلْ لِإِنَاثِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو مُوَهَّ بَذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحْالِهِ).

المموه: المطلي بالذهب، فيحرم على الرجل أن يذيب شيئاً من الذهب ويلقيه على ثوبه، فيكتسب من لونه.

قوله: (وَثِيَابُ حَرِيرٍ).

الخامس: ثياب الحرير، وهي محمرة على الذكور دون الإناث، بإجماع العلماء، إلا لعارض وعذر، حكاها ابن عبد البر، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

♦ ويدل لذلك: حديث علي عليه السلام المتقدم: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (وَمَا هُوَ أَكْثَرُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا).

إن كان غير الحرير أكثر من الحرير جاز، بشرط ألا يكون الحرير في موضع واحد أكثر من غير الحرير.

قال ابن عباس: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضَمَّنِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ مِنْ

(١) أخرجه «أحمد» (٢/٢٥٠)، و«أبو داود» (٤٠٥٧)، و«النسائي» (٥١٤٤)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٤).

(٢) أخرجها «ابن ماجه» (٣٥٩٦)، و«ابن أبي شيبة» (٥/١٥٢)، وصححها الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٤).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٣٠٤).

(٤) أخرجه «أحمد» (٢/٢٥٠)، و«أبو داود» (٤٠٥٧)، و«النسائي» (٥١٤٤)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٤).

الحرير، وسَدَى الثُّوبِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا إذا استويا): -أي: لا يحرم لبس الحرير - على الرجال إذا استوى الحرير وما معه من القطن أو الصوف، وهو المذهب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولضرورة، أو حِكَةٍ، أو مَرَضٍ، أو حَرْبٍ).

إذا كان لبس الحرير لضرورة جاز ذلك، ولو كان الثوب كله حريراً.

والدليل: حديث أنس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَخَصَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْبَرَزَرِ وَعَبَدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحَكَّةِ بِهَا»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَمْلَ»<sup>(٤)</sup>.

والقاعدة: «أَنَّ الْضَّرُورَاتِ تُبْيَحُ الْمَحْظُورَاتِ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أو حَشْوًا).

يجوز لبس الثوب إذا كان محسواً بالحرير؛ لزوال علة النهي، وهي التشبيه والخيلاء، وكذلك لوجعل الحرير حشوًّا لوسادة أو فراش ونحوه، فلا بأس بذلك؛ لأنّه ليس بلبسٍ للحرير، ولا افتراش له.

قوله: (أو كان علماً أربع أصابع فما دون).

العلم: هو ما يرسم على الثوب من تشجير، وغيره.

(١) آخرجه «أحمد» (٣٧١/٣)، و«أبو داود» (٤٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٤/١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٤/٢)، الحاكم في «المستدرك» (٤/٢١٢) وصححه.

(٢) وفي المسألة قول آخر وهو: أنه لا يجوز؛ لعموم النهي؛ ولأنه إذا استوى التحليل والتحريم فتغلب التحرير أولى، واختاره: ابن عقيل، وابن تيمية، والمرداوي، ومال إليه العشرين احتياطاً.

(٣) آخرجه «البخاري» (٥٨٣٩)، و«مسلم» (٢٠٧٦).

(٤) آخرجه «البخاري» (٢٩٢٠)، و«مسلم» (٢٠٧٦) واللفظ له.

(٥) وهي قاعدة أصولية مأخوذة من عدة نصوص منها: قوله تعالى: (إِلَّا مَا اضطُرْرُثُمْ إِلَيْهِ) [الأعاصم: ١١٩]، والاضطرار: الحاجة الشديدة، والمحظور: المنهي عن فعله، ومعنى القاعدة: أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة، ولها فروع كثيرة.

فلا بأس بلبس الثوب فيه الحرير، إذا كان علماً في ثوب مقداره أربعة أصابع فأقل؛ لحديث عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَهْنَى نَبِيُّ اللَّهِ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضَعٌ إِصْبَاعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَوْ رِقَاعًا).

يجوز رفع الثوب بالحرير، بقيد أن يكون أربعة أصابع فما دون.

قوله: (أَوْ لِبَنَةَ جَيْبٍ، وَسُجْفَ فِرَاءِ).

الجيب: هو الذي يدخل معه الرأس من الثوب.

ولبنته: ما يوضع من حرير على هذا الطوق.

**وَسُجْفُ الْفِرَاءِ:** أطراف الفروة.

فيجوز وضع الحرير في لبنة الجيب، وسجف الفروة.

والعلة: أنها مساوية للعلم معنى، فوجب أن تساويه حكمًا.

لكن بشرط أن يكون أربعة أصابع فما دون.

قوله: (وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ).

الثوب المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر، وهو نبات يصبغ به الحرير وغيره<sup>(٢)</sup>.

فيبيّن المصنف أنه يكره لبس المعصفر.

والدليل: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوبين معصفرتين.

(١) آخر جه «مسلم» (٢٠٦٩).

(٢) كان الناس يصبغون ثيابهم -وليس الأمر كما هو الآن مع تقدم الصناعات تأتي الخيوط ملونة- وإنما كانوا يأتون بعض الأشياء كالعصفر، وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر، أو بالزعفران وهو صبغ أصفر، فيصبغون بها الثوب بطريقة معينة إما كاملاً، أو خيوطاً منه.

فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَأْبُسْهَا»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

قوله: (وَالرَّغْفَرُ لِلرِّجَالِ).

المزعفر: ما صبغ بالزرعفران.

فقرر أنه مكروه للرجال؛ لحديث أنس رض قال: «مَنْ يَرَبِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ»<sup>(٣)</sup> .

وحملناه على الكراهة؛ لحديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثُوبًا مَصْبُوغاً بِرَغْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ»<sup>(٤)</sup> . فلما قيده بالمحرم، دل على جوازه للحلال، لكن مع الكراهة.

(١) آخر جه «مسلم» (٢٠٧٧).

(٢) القول الثاني: أن لبس المعصر حرم لا يجوز؛ لأنه من لبس الكفار، واختاره: الشوكاني، والعشيمين.

(٣) آخر جه «البخاري» (٥٨٤٦)، و«مسلم» (٢١٠١).

(٤) آخر جه «البخاري» (٥٨٥٢)، و«مسلم» (١١٧٧).

قال المؤلف رحمة الله:

[ومنها: اجتناب النجاسات، فمَنْ حَمَلَ نجاسةً لَا يُعْفَى عنها، أَوْ لاقاها بثوبه أَوْ بَدَنِه، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضاً نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا، كُرِّهَ، وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بَطَرَفِ مُصَلَّى مُتَّصلٍ صَحَّتْ، إِنْ لَمْ يَنْجَرِ بِمَسْيِهِ، وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نجاسةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهَلَ كُونَهَا فِيهَا، لَمْ يُعْدُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ تَسْيِهَا، أَعَادَ، وَمَنْ جَبَّ عَظَمَهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضُوٍّ، أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ، وَحُشْنٍ، وَحَمَامٍ، وَأَعْطَانِ إِيلِي، وَمَغْصُوبٍ، وَأَسْطُحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاستِقبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا].

قوله: (ومنها: اجتناب النجاسات).

تقديم أن من شروط الصلاة: اجتناب النجاسات، ويكون في أمور ثلاثة:

البدن - والثياب - والمكان، وسبق ذكر أدلةها.

قوله: (فَمَنْ حَمَلَ نجاسةً لَا يُعْفَى عنها، أَوْ لاقاها بثوبه، أَوْ بَدَنِه، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ).

ذكر المؤلف عدة مسائل مرتبطة باجتناب النجاسة:

المسألة الأولى: من حمل في ثوبه، أو بدنـه نجاسة لا يعفى عنها أثناء صلاته، فصلاته لا تصـحـ.

والعلـةـ: أنـ الـحامـلـ لـلنـجـاسـةـ غـيرـ مجـتـنـبـ لهاـ، وـاجـتـنـابـهاـ شـرـطـ.

أمثلـةـ لـمنـ صـلـيـ وـهـوـ حـامـلـ النـجـاسـةـ:

١. إذا تلطخ ثوبـهـ بـنـجـاسـةـ، فإنـ هـذـاـ حـامـلـ لهاـ؛ لأنـهـ يـصـليـ وـهـوـ يـحـمـلـ ثـوـبـاـ نـجـاسـاـ.

٢. إذا وضع في جيـهـ قـارـوـرـةـ فـيـهاـ نـجـاسـةـ؛ كـبـولـ، وـغـائـطـ، وـصـلـيـ فـلـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ؛

لـأنـهـ حـامـلـ لـلنـجـاسـةـ، وـكـذـاـ لوـ كـانـ عـلـىـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ.

٣. إذا صـلـيـ وـقـدـ لـبـسـ الـواـقـيـ مـنـ خـرـوجـ النـجـاسـةـ عـلـىـ السـبـيلـينـ (الـحـفـاظـةـ)، وـكـانـ قدـ خـرـجـ

عـلـيـهـاـ نـجـاسـةـ.

ويشترط فيها ذِكْرُ: كون النجاسة غير معفو عنها؛ لأن المعفو عنه لا أثر له.

**قوله: (أو لاقاها بثوبه أو ببدنه، لم تصح صلاته).**

المسألة الثانية: إذا باشر المصلي النجاسة، أو لاقاها، سواء في ثوبه -بأن جلس على نجاسة- أو في بدنـه -بأن سجد على نجاسة، أو كان في موضع يديه في السجود على نجاسة- فإن صلاتـه لا تصح.

والعلة في ذلك: عدم اجتنابـه للنجـاسـة حين أداء العبـادـة.

أما إذا لم يلاقـ النـجـاسـةـ فإنـ صـلـاتـهـ تصـحـ،ـ كماـ لوـ سـجـدـ عـلـىـ مـكـانـ طـاهـرـ وـمـقـابـلـ بـطـنـهـ بـولـ.

ومـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ:ـ أـنـ بـعـضـ الـحـدـائـقـ الـعـامـةـ قـدـ تـسـقـىـ زـرـوـعـهـاـ بـمـيـاهـ الـمـجـارـيـ قـبـلـ تـنـقـيـتـهـاـ،ـ فـنـقـوـلـ:ـ لـاـ تـصـحـ الصـلـاتـةـ فـيـهـاـ؛ـ لـعـدـمـ طـهـارـةـ الـبـقـعـةـ<sup>(١)</sup>.

أما إنـ كانـ بـعـدـ تـنـقـيـتـهـاـ -ـكـمـاـ هـوـ الـعـمـلـ غـالـبـاـــ فـلـاـ بـأـسـ بـالـصـلـاتـةـ فـيـهـاـ.

**قوله: (وإن طَيَّئَ أَرْضًا نَجِسَةً، أو فَرَشَهَا طَاهِرًا، كُرْهَةً وَصَحَّتْ).**

المـسـأـلـةـ التـالـيـةـ:ـ إـذـاـ جـعـلـ حـائـلـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـجـاسـةـ،ـ صـحـتـ صـلـاتـهـ مـعـ الـكـراـهـةـ.

صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ:ـ عـنـدـنـاـ أـرـضـ نـجـسـةـ،ـ فـأـتـىـ بـطـينـ وـوـضـعـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ،ـ أـوـ فـرـشـ عـلـيـهـاـ فـرـشاـ طـاهـرـاـ مـتـيـناـ يـمـنـعـ وـصـوـلـ النـجـاسـةـ.

والـعلـةـ:ـ أـنـ الـمـاءـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ،ـ فـصـحـتـ،ـ لـكـنـ مـعـ الـكـراـهـةـ؛ـ لـاعـتـمـادـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وإن كـانـتـ بـطـرـفـ مـصـلـ مـتـصـلـ صـحـتـ).**

إـذـاـ صـلـىـ إـلـيـهـ أـنـسـ عـلـىـ فـرـاشـ،ـ أـوـ سـجـادـةـ طـرـفـهـ نـجـسـ،ـ لـكـنـ الـبـقـعـةـ الـتـيـ باـشـرـهـاـ أـثـنـاءـ صـلـاتـهـ طـاهـرـةـ،ـ فـإـنـ الـصـلـاتـةـ صـحـيـحةـ،ـ وـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ ذـلـكـ النـجـاسـةـ الـتـيـ لـمـ يـباـشـرـهـاـ.

والـعلـةـ:ـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـبـاـشـرـ،ـ وـلـيـسـ بـحـامـلـ لـلـنـجـاسـةـ.

(١) انظر: «فتاوـيـ ابنـ باـزـ» (٤٠٤ / ١٠).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تصـحـ بلاـ كـراـهـةـ،ـ وـاخـتـارـهـاـ العـثـيمـيـنـ.

قوله: (إِنْ لَمْ يَنْجُرْ بِمَشِيهِ).

أي: صحت الصلاة إن كانت النجاسة لا تنجر بمشي المصلي، وعليه نقول:

المسألة الرابعة: إذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بالمصلي، فلها حالتان:

**الأولى:** إن كانت النجاسة تنجر بمشيه، فلا تصح الصلاة.

مثاله: رجلٌ ربط بِرِجلِه كُلُّبًا صغيرًا، أو بيده، أو ببطنه، فلا تصح؛ لأنَّه إذا مشى انجر الكلب معه؛ فصار كالحامل للنجاسة؛ إذ النجاسة مستتبعة له.

مثال آخر: رجلٌ ربط بيده حبلاً في طرفه الآخر حجر صغير متنجس، فصلاته لا تصح؛ لأنَّ الحجر ينجر بمشيه، فيكون كالحامل للنجاسة.

**الثاني:** إذا كانت النجاسة لا تنجر بمشيه، فتصح صلاته.

مثاله: رجل ربط بيده حبلاً وبطرفه الآخر حمار -على القول بنجاسته-، أو حجر كبير نجس، أو سفينة نجسة؛ فصلاته صحيحة؛ لأنَّ النجاسة لا تنجر بمشيه.

والعلة: أنَّ النجاسة لم يباشرها ثوبه الذي هو سترة صلاته، ولا بقعة صلاته، ولا بدنه، وغاية ما يكون: أنَّ الذي باشر متعلقٌ بنجس، وال الحاجة تدعو إلى هذا، لا سيما في الزمن السابق، فقد يخشى أن يهرب كلبه، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نِجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهَلَ كُونَهَا فِيهَا، لَمْ يُعِدْ).

المسألة الخامسة: إذا وجد على الإنسان نجاسة بعد أداء الصلاة، فلا يخلو من ثلاثة حالات:

**الحالة الأولى:** أن يجهل؛ فلا يعلم هل أصابته في الصلاة أو بعدها، فلا يعيد.

والعلة: أن الأصل عدم النجاسة، وصحة الصلاة، وهو لا يعلم هل حصلت النجاسة في الصلاة أو بعدها، فهو شاك، والقاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك.

(١) القول الثاني: أن الصلاة لا تبطل في كلتا الحالتين، واختاره: السعدي، والعثيمين.

قوله: (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكُنْ نَسِيَهَا، أَوْ جَهَلَهَا، أَعَادَ).

الحالة الثانية: أن يعلم بالنجاسة قبل الصلاة، ثم نسيها وصلى وهي عليه، وتذكر بعد السلام، فلا بد أن يعيد الصلاة.

والعلة: أنه أخل بشرط وهو اجتناب النجاسة، ولا يعذر فيها بالجهل.

الحالة الثالثة: أن يعلم أن النجاسة أصابته قبل الصلاة أو أثناءها، لكن جهلها -أي: لم يطلع عليها إلا بعد الصلاة-، فيعيد الصلاة.

والعلة: أنها طهارة مشترطة للصلاحة، فلم تسقط بالجهل، كمن صلى بغير وضوء جاهلاً بالحدث، فلا يعذر بالجهل<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ جَرَ عَظْمَهُ بِنَجْسٍ لَمْ يَحْبُّ قَلْعَهُ مَعَ الضرَرِ).

هذه المسألة السادسة: جبر العظم ونحوه بعظم نجس.

وصورتها: أن ينكسر عظم الإنسان فيسقط منه العظم، فيؤتي بعظام نجسة، كعظام ميتة، أو كلب، أو خنزير، فتوضع له بدل العظام الساقطة ويجر العظم، فإذا صلى بعظام نجسة، فإنه يكون حاملاً للنجاسة.

فالحكم: أن من جبر عظمه المنكسر بعظم نجس فإنه يجب أن يزيله -إن لم يكن في إزالته ضرر-، وإن كان يلحقه بذلك ضرر، فلا يجب أن يخلع العظام، ويكون معفوًّا عنها.

والعلة: أنها نجاسة باطنية يتضرر بإذالتها، ولأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الصلاة صحيحة في الحالات الثلاث ولا يعيد، واختاره: ابن قدامة، والمجد، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعتيمين.

قوله: (وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ، أَوْ سِنٌّ فَطَاهِرٌ).<sup>(١)</sup>

إذا سقط من الإنسان عضُّوٌ كيده، أو إصبعه، أو سُنّه، فإن الساقط يكون طاهراً، وهذه المسألة السابعة.

والدليل: حديث أبي واصد حَلِيلُهُ مرفوعاً: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ»<sup>(١)</sup>، والقاعدة: أن ما أُبَيِّنَ من حيٍّ، فحكمه حكم ميتته.

ولا فرق في الحكم بالطهارة بين كون الإنسان مؤمناً أو كافراً.

أما المسلم: فللحديث أبي هريرة حَلِيلُهُ مرفوعاً: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الكافر: فلأن الله أباح لنا طعامهم، ونساءهم، فدل هذا على طهارتهم.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ).

المسألة الثامنة: الموضع التي لا تصح الصلاة فيها.

الصلاحة تصح في كل مكان؛ لحديث جابر بن عبد الله حَلِيلُهُ مرفوعاً: «أُعْطِيَتُ حَسَانَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِيْ:....، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيْمَنِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَصَلِّ»<sup>(٣)</sup>، ففي أي مكان ذهبت فاستصحب هذا الأصل، إلا أنه يستثنى من ذلك أماكن ذكرها المؤلف:

الأول: المقبرة: وهي مدفن الموتى.

♦ والدليل: حديث أبي سعيد الخدري حَلِيلُهُ مرفوعاً: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) آخرجه «أحمد» (٣٦/٢٣٣)، و«أبو داود» (٢٨٥٨)، و«الترمذى» (١٤٨٠)، و«ابن ماجه» (٢٣١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٢٣) وصححه.

(٢) آخرجه «البخاري» (٢٨٣)، و«مسلم» (٣٧١).

(٣) آخرجه «البخاري» (٣٣٥)، و«مسلم» (٥٢١).

(٤) آخرجه «أحمد» (١٨/٣٠٨)، و«أبو داود» (٤٩٢)، و«الترمذى» (٣١٧)، و«ابن ماجه» (٧٤٥)، و«ابن حبان» (١٦٩٩) وصححه.

• يستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة صورتان:

١ . الصلاة على القبر: فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ صلى على الرجل، أو المرأة التي كانت تقام المسجد<sup>(١)</sup>.

٢ . الصلاة على الجنازة: بأن يصلى عليها في المقبرة قبل الدفن، فهذا جائز؛ قياساً على جواز الصلاة على القبر.  
قوله: (وَحُشّ).

الموضع الثاني مما ينهى عن الصلاة فيه: الحش -بفتح الحاء وضمها، والفتح أشهر- هو مكان قضاء الحاجة، ويسمى الكنيف والمرحاض، وتسميه العامة في بلادنا الحمام، فهذا لا تصح الصلاة فيه.

♦ والدليل: ما تقدم من حديث أبي سعيد رض: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»، وأنه مكان لا يذكر فيه الله، فمنع الصلاة فيه من باب أولى.  
قوله: (وَحَمَامٌ).

الموضع الثالث: الحمام، وهو مكان الاغتسال، فلا تصح الصلاة فيه.  
والدليل: حديث أبي سعيد المتقدم، وهو -أي: حديث أبي سعيد- نخصص لعموم حديث «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا...»<sup>(٢)</sup>.

◀ والحكمة من النهي عن الصلاة في الحش والحمام:  
قيل: للنجاست، وقيل: لأنها مأوى الشياطين؛ وهذا يشرع للإنسان إذا دخلها أن يتبعه من الخبر والخباش.

(١) آخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) آخرجه «البخاري» (٣٣٥)، و«مسلم» (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رض.

قوله: (أعطان إبل).

الموضع الرابع مما ينهى عن الصلاة فيه: أعطان الإبل.

وأعطان: جمع عطن، ويقال: ماعطن، وهي الأماكن التي تقيم فيها وتأوي إليها، فهذه منهى عن الصلاة فيها.

♦ ويدل لذلك: حديث جابر بن سمرة حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ قَالَ أَصَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصَلِّ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ قَالَ لَا»<sup>(١)</sup>.

وحدث البراء بن عازب حَدَّثَنَا بَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَقَالَ لَا تُصَلُّو فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةً»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومغصوب).

الموضع الخامس مما ينهى عنه: المغصوب، وهو ما أخذ من مالكه قهراً بغير حق، سواء كان بعقد، أو بغير عقد.

فالصلاحة في الموضع المغصوب تحرم، ولا تصح.

أما كونها تحرم: فللادلة الواردة في أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

وأما كونها لا تصح: فلأنها عبادة أتي بها على وجه منهى عنه، فلا تصح، كصلاة الحائض<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه «مسلم» (٣٦٠).

(٢) آخرجه «أحمد» (٣٠/٥١٠)، و«أبو داود» (٤٩٣)، و«الترمذى» (٨١)، و«ابن ماجه» (٤٩٤)، و«أبو يعلى» (١٧٠٩).

(٣) وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٣٥/١).

الرواية الثانية عن أحمد: أن الصلاة في الموضع المغصوب تصح مع الإثم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعى في أحد قوله.

قوله: (وَأَسْطُحْتَهَا).

الموضع السادس مما ينهى عن الصلاة فيه: أسطح هذه الأشياء - المقبرة، والخش، والحرام، وأعطان الإبل، والمغصوب.-

مثال ذلك: سطح الخش، أو الغرفة في المقبرة، لا يصح أن يصلى في سطحها.

♦ والعلة: أن الهواء تابع للقرار، ولذلك فالجنب منوع من اللبس في سطح المسجد<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَتَصِحُّ إِلَيْهَا).

لو صلية إلى هذه الأماكن، كالحرام، والخش، والمقبرة، وأعطان الإبل، والمغصوب، بأن كانت في قبلك، فإن الصلاة صحيحة مع الكراهة.

أما كونها صحيحة؛ فلأن الأصل صحة الصلاة في جميع الأرض.

وأما كونها تكره؛ فلأنها أماكن تُنْهى عن الصلاة فيها، فكُره استقبالها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا).

المسألة التاسعة: أشار المصنف إلى الصلاة في جوف الكعبة، أو فوقها، فقرر بأن صلاة الفريضة في جوف الكعبة لا تصح - ومنها الحجر -

♦ والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبْلِ، وَفَوْقِ الْكَعْبَةِ»<sup>(٣)</sup>.

ولأنه إذا صلى في جوفها لم يستقبلها كلها وقد قال تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ

(١) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَسْطُحِ تَصِحُّ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: سطح المقبرة فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنَّه ذريعة إلى الشرك وعبادة القبور.

(٢) القول الثاني: أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَايِّ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا، وَالْخَتَارَةُ: الْمَجْدُ بْنُ تَيْمَةَ، وَابْنُ قَدَّامَةَ، وَابْنُ مَفْلِحَ، وَالْعَثَيمِينَ.

(٣) أَخْرَجَهُ «الترمذِيُّ» (٣٤٦) وَضَعْفَهُ، وَ«ابْنُ مَاجَهٍ» (٧٤٦)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٢ / ٧١)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَاملِ» (٤ / ١٥٤) وَفِي إِسْنَادِهِ زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ مُتَرَوِّكٍ.

شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ (١).

ولا يقاس الفرض على النفل، فيقال: بأن كونه صلى الله عليه وسلم صلى النفل فيها فتصح الفرض؛ لأن النافل ينخفف فيها في استقبال القبلة، بدليل صحة النفل على الراحلة في السفر، فالنافلة مبنها على المساحة والتخفيف<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَتَصُحُّ النافلَةُ باسْتِقبَالِ شَاخِصٍ مِّنْهَا).

العاشرة: صلاة النفل في جوف الكعبة أو في الحجر: تصح.

والدليل: فعل النبي ﷺ، حيث صلى في جوف الكعبة عام الفتح<sup>(٣)</sup>.

لكن يشترط أن يستقبل شاخصاً منها - وهو الشيء القائم المتصل بها -؛ ليكون مستقبلاً لشيء من الكعبة.

٠ وعلى هذا: لو كان الإنسان داخل الكعبة، والباب مفتوح، وليس له عتبة، وصلى إلى جهته، فلا تصح؛ لأنه لم يستقبل شيئاً منها.

(١) البقرة: (١٤٤).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (صـ٤٩٣).

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٠٤)، «مسلم» (١٣٢٩) من حديث عبد الله بن عمر.

قال المؤلف رحمة الله:

[ومنها: استقبال القبلة، فلا تصح بدونه إلا لعاجز، ومتنفل راكب سائر في سفر، ويلزم منه افتتاح الصلاة إليها، وماشٍ، ويلزم منه الافتتاح والركوع والسجود إليها، وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها، ومن بعد جهتها، فإن أخبره ثقة بيقين، أو وجَد مخاريب إسلامية، عمل بها، ويستدل عليها في السفر بالقطب، والشمس، والقمر ومتنازلهما، وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة، لم يتبع أحدهما الآخر، ويتبين المقلد أو ثقهما عند، ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلدُه، ويجهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة، ويصلِّي بالثاني، ولا يقضى ما صلى بالأول].

قوله: (ومنها: استقبال القبلة).

الشرط السادس من شروط صحة الصلاة: استقبال القبلة:

والمراد بالقبلة: الكعبة، سميت قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويقبلون عليها.

♦ واستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

١. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيَثْ خَرَجَتْ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>.
٢. وأما السنة: فحدثت أبي هريرة رض مرفوعاً: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِئْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»<sup>(٢)</sup>.
٣. وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال المصلي القبلة، حكاه غير واحد، منهم: ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة: (١٤٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٢٥١)، «مسلم» (٣٩٧).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٧ / ٥٤).

(٤) انظر: «المحل» (٢ / ٢٥٧).

والحكمة من استقبال القبلة في الصلاة:

- ١) أنه كما أن الإنسان يتوجه بقلبه إلى الله في السماء، فإنه يتوجه ببدنه إلى مَعْظَمٍ بأمر الله، وهو بيت الله، فيكون اتجه إلى الله بقلبه وبدنه.
  - ٢) أن في استقبال المسلمين جمِيعاً لقبلة واحدة، مظهراً لاجتماع الأمة الإسلامية، وسيبأ لاتحادهم وائتلافهم.
- قوله: **(فَلَا تَصْحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ)**.

الأصل أن الإنسان يصلِي مستقبلاً للقبلة، فلو صلِي بدون استقبال للقبلة، فإن صلاته لا تصح؛ لأنها شرط، وإذا تخلف الشرط تخلف المشرط.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان يسقط فيها استقبال القبلة:

١. عند العجز عن استقبالها.
٢. المتغلب الراكب والماشي في السفر.

- أما العجز: فالعجز عن استقبال القبلة يسقط عنه، والعجز له صور، ومنها:
- ١ - إنسان مريض لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحد ليوجهه إلى القبلة.
  - ٢ - إنسان مربوط إلى غير جهة القبلة.
  - ٣ - في حال شدة الحرب والمعركة، فيصلِي إلى جهةه.
  - ٤ - إذا كان هارباً من عدو، أو سبع ونحوه، ويختلف إن وقف ليصلِي أن يدركه، فليصلِي وهو سائر على اتجاهه.

فكُل هذه أمثلة للعجز يسقط معها وجوب الاستقبال، وكلما وُجد العجز، سقط

الاستقبال؛ للاية: ﴿فَانْقُوْا إِلَّا مَا مَسْتَكْبِرُتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> التغابن: (١٦).

﴿وَالقَاعِدَةُ﴾: (لا واجب مع العجز).

وقد ورد في خبر قتل عبد الله بن أنيس جَهْلَتُهُ عَنْهُ خالد الهمذاني، أنه حين قرب منه خشي أن يفوته لو صلى نازلاً، فصلى على راحلته يومئ إيماءً، ولم ينكر عليه عَلَيْهِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.  
قوله: **وَمُتَنَفِّلٌ رَاكِبٌ سَائِرٌ فِي سَفَرٍ**.

من يسقط عنه وجوب استقبال القبلة: المتنفل الذي يصلى راكباً على الراحلة، ويكون ذلك في السفر سائراً لا نازلاً، فهذا يسقط عنه استقبال القبلة، بهذه القيود الثلاثة:  
١ - في نافلة. ٢ - في سفر. ٣ - سائراً لا نازلاً.

أما المفترض فيما دام يستطيع استقبال القبلة فلا تصح الصلاة بدونه، وكذا المقيم.  
♦ والدليل: حديث ابن عمر جَهْلَتُهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبَرَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَيُؤْتُرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» <sup>(٢)</sup>.  
قوله: **وَيَلْرُمُهُ افْتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا**.

أي: أن المتنفل في السفر -الذي تجوز له الصلاة من غير استقبال للقبلة- يتبع عليه الاستقبال للقبلة عند افتتاح الصلاة، وتكبيرة الإحرام، إن قدر على ذلك، فإذا أراد أن يكبر فإنه يستقبل القبلة، ثم له أن ينحرف عنها إلى جهةه أثناء الصلاة.

♦ والدليل: حديث أنس بن مالك جَهْلَتُهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبَرَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَّتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَاهَ رِكَابَهُ» <sup>(٣)</sup>.  
أما إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة، فلا يلزم <sup>(٤)</sup>.

(١) آخر جه أبو داود (١٢٤٩).

(٢) آخر جه «البخاري» (١٠٩٨)، «مسلم» (٧٠٠).

(٣) آخر جه «أحمد» (٢٠/٣٧٧)، و«أبو داود» (١٢٢٥)، والبيهقي (٢/٥)، وصححه ابن الملقن «البدر المنير» (٤٣٧).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن هذا الاستقبال عند تكبيرة الإحرام ليس بواجب، وإنما هو مستحب، واختارها: ابن =

قوله: (وماشٍ).

أي: أن الماشي له أيضاً أداء صلاة النافلة لغير القبلة في السفر.  
والعلة: إلهاقاً له بالراكب؛ فإن الصلاة أبيحت للراكب؛ لئلا ينقطع عن القافلة في السفر،  
ووهذه العلة موجودة في الماشي كذلك.

قوله: (ويُلْزِمُهُ الافتتاح، والركوع، والسجود إليها).

إذا صل الماشي النفل غير مستقبل للقبلة، لزمه افتتاح الصلاة في تكبيرة الإحرام إلى القبلة،  
وكذا يلزم الماشي أن يركع ويسجد على القبلة على الأرض.  
والعلة: أن ذلك متيسر عليه بخلاف الراكب<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَفَرَضْ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعْدَ جَهَتِهَا).

وأشار إلى الواجب في استقبال القبلة، فقرر بأن المصلى له حالتان:  
أ. أن يكون قريباً من القبلة: ففرضه إصابة عين الكعبة.  
والعلة: أنه قادر على التوجه إلى عين الكعبة قطعاً، فلم يجز العدول عنها، والتوجه إليها ظناً.  
وضابط القريب: هو الذي يمكنه أن يعاين الكعبة، أي: يراها بعينيه.  
فلو صليت في المسجد الحرام وانحرفت عن القبلة يميناً أو شماليّاً، فلا تصح صلاتك؛  
وذلك: لأن لا بد من إصابة عين القبلة، فمن لم يصب عينها - وهو قادر - فلا تصح صلاته،  
والآن - والله الحمد - يتيسر. استقبال عين القبلة؛ لأن البلاط والفرش في الحرم موجه إلى عين  
القبلة.

لكن لو تعذر على القريب إصابة عين القبلة؛ لوجود حائل، أو بعده، فإنه يأخذ حكم

القيم، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين، على أن الأفضل أن يستقبلها عند الابداء.

(١) القول الثاني: أن الماشي كالراكب في عدم استقبال القبلة، أما بالنسبة للافتتاح فإنه يفتح إلى القبلة؛ لأن مدته  
وجيزة ولا يقطعه ولا يضره، وهو قول الآمدي، و اختيار ابن تيمية، والعثيمين.

البعيد باستقبال جهتها<sup>(١)</sup>.

بـ. أن يكون بعيداً عن البيت: فالواجب عليه أن يصيّب جهة القبلة، ولا يلزم بإصابة عين القبلة

ودليله ◆

١ - قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ وِجْهَكُمْ شَطَرَهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا بَيْنَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبَلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا لأهل المدينة، ومن كان على جهتهم، أما غيرهم فيختلف باختلاف جهة الكعبة بالنسبة لهم.

• وعلى هذا: فلو رأينا شخصاً منحرفاً يسيرًا عن القبلة، فإنه لا يضر؛ لأنّه متوجه إلى جهة القبلة، ما لم ينحرف إلى الزاوية؛ لأن التوجه إلى عين القبلة متعرّض، بل مستحيل مع البعد عن الكعبة -إلا في مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، إذ أنه أصاب عين القبلة، لأنّه لا يقر على خطأ-؛ ولأنه مع البعد تكون الجهة كلها قبلة، وأنت ترى البلد الواحد مساجده كلها إلى جهة واحدة، ويعتبرون جميعاً متوجهين إلى القبلة.

قوله: (فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثَقَةُ بِيقِينٍ).

شرع المؤلف الآن في بيان طرق معرفة القبلة:  
الأول: خبر ثقة متيقن؛ فإذا أخبرك ثقة وكان إخباره بيقين -لا بظن- أن جهة القبلة من هنا، فيجب أن تقبل قوله.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٣١ / ٣).

(٢) البقرة: (١٥٠).

(٣) أخرجه «الترمذى» (٣٤٤)، و«ابن ماجه» (١٠١١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤١ / ١)، وصححه المنووى في «خلاصة الأحكام» (٣٣٣ / ١).

♦ والعلة: أن الخبر كالنص، فلزم قبوله، ولم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص<sup>(١)</sup>.

والثقة: هو من جمع العدالة والخبرة، ومن لازم العدالة أن يكون بالغاً، عاقلاً، ولا فرق في هذا بين الذكر والأثنى، فإن كان المخبر غير ثقة، فلا يجب أن تأخذ بقوله؛ لأن الله أمرنا أن نتبين عند خبر الفاسق.

قوله: (أو وَجَدَ حَارِبَ إِسْلَامِيَّةً، عَمِلَ بِهَا).

الثاني: المحاريب الإسلامية، والمراد بالمحراب: مقام الإمام من المسجد يكون بارزاً، فإذا وجدت محاريب إسلامية، فإنه يستدل بها على القبلة.

♦ والعلة: أن أهل الخبرة والمعرفة بنوها على الصحة، فجرى ذلك مجرى الخبر عن يقين. وقيد المحاريب بالإسلامية؛ ليخرج محاريب الكفار، فلا يجوز الاستدلال بها.

قوله: (وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ).

الثالثة: القطب: وهو نجم شمالي خفي، وحوله نجوم دائرة، وهو أثبت علامات القبلة؛ لأنه لا يتغير عن مكانه، لكنه خفي بحيث لا يراه إلا حاد البصر، إذا لم يكن القمر طالعاً، فإذا قوي نور القمر خفي، ولكنه يستدل عليه بما حوله، ومنها الجدي والفرقدان في طرفيه.

قوله: (وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَمَنَازِلِهِ).

الرابعة والخامسة من العلامات: الشمس، والقمر.

وهذه أيضاً علامات أفقية، يمكن عن طريقها معرفة جهة القبلة.

◀ وكيف يستدل بالشمس والقمر على القبلة؟

◀ معلوم أن الشمس والقمر يخرجان من المشرق ويغربان من المغرب، وحينها إذا كنت

(١) القول الثاني: يجوز تقليله، سواء أخبرك بيقين أم باجتهاد، لا سيما مع ضيق الوقت، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

عن القبلة غرباً فالقبلة شرقاً، وإذا كنت عن القبلة جنوباً فالقبلة شماليّاً وهكذا، وهذا يحتاج لشخص عارف بالاتجاهات.

وأما منازل الشمس والقمر: فالمراد بها النجوم الشتوية والصيفية، وهي ثمان وعشرون منزلة ينزلها القمر والشمس، ويعرفها أصحاب الخبرة<sup>(١)</sup>.

قوله: **(وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدٌ فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ).**

المجتهد في باب القبلة: هو العالم بأدلة القبلة، وإن كان جاهلاً ببعض أحكام الشرع.  
فإذا وجد مجتهداً واحتلما في تحديد القبلة، فلها حالتان:

الأولى: أن يختلفا في الجهة: كأن يقول أحدهما: القبلة جنوب، ويقول الآخر: القبلة شرق،  
فيقول المؤلف: لا يتبع أحدهما الآخر، بل يصلى كل منهما باجتهاده؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ الآخر.

لكن.. إن تردد أحدُ في اجتهاده، وظنَّ أن الآخر مصيب، فله اتباعه في اجتهاده، وهذا إذا  
كان كل منهما سيصلِّي وحده، أو أراداً أن يصلياً جماعة.

الثانية: أن يتتفقا في الجهة ويختلفا في الانحراف: فيتبع أحدهما الآخر؛ لأن الواجب استقبال  
جهة القبلة، وقد اتفقا فيها.

مثاله: يتجهان إلى جهة واحدة، ويميل أحدهما إلى الغرب، والآخر إلى الشرق، فله أن  
يتبعه؛ لأن الانحراف في الجهة لا يُحِلُّ بالصلاحة.

قوله: **(وَيَتْبَعُ الْمُقْلَدُ أَوْ تَقْهِمَا عَنْهُ).**

المقلد: هو الذي لا علم عنده بأدلة القبلة.

فعليه أن يتبع أو تقهمه عنده؛ لأنه أقرب للصواب، فإن تساوايا عنده، فإنه يخير في اتباع أيهما  
شاء، سواء كان اختلاف المجتهدين في جهتين، أو في جهة واحدة.

قوله: **(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُه).**

(١) تكلم عنها ابن قدامة، انظر: «المغني» (٢/١٠٤).

إذا صلى الإنسان بلا اجتهاد - وهو من أهله -، ولا تقليد لأحد - وهو يجد من يقلده - فإنه يقضى صلاته مطلقاً، سواءً تبين له أنه أصاب، أو أنه أخطأ، أو لم يتبين له شيء.

♦ والعلة: أنه لم يقم بالواجب الذي هو الاجتهاد، أو التقليد<sup>(١)</sup>.

مثاله: حلّ رجلٌ على آخر ضيفاً، ثم أراد الصلاة في منزله، ولا يعرف القبلة، ولم يسأل صاحب البيت، وإنما يتوقع أن القبلة هكذا، فصلى إليها، فلا تصح.

فإن اجتهد ثم تبين له أنه أخطأ، لم تلزمته الإعادة بالإجماع<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه أدى ما يجب عليه، واتقى الله ما استطاع.

﴿وَالخَلاصَةُ: أَنْ مَنْ صَلَى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلِهِ حَالَتَانِ﴾

أ- مجتهد أو مقلد: فلا يعيد، ولو أخطأ.

ب- غير مجتهد: يعيد، ولو أصاب.

قوله: (وَيَجْهَدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

العارف بأدلة القبلة يلزمته الاجتهاد لمعرفة جهة القبلة لكل صلاة؛ لاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأول ويعيد، فربما تبين له رأي آخر.

قوله: (وَيُصَلِّيُ بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَى بِالْأَوَّلِ).

إذا أعاد المجتهد اجتهاده لصلاة أخرى، ففيه أن اجتهاده الأول كان خاطئاً، وأنه صلَّى الصلاة الأولى لغير القبلة على حسب اجتهاده الآخر، فإنه لا يعيد ما صلَّى بالاجتهاد الأول.

♦ والعلة: أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وربما أنه اجتهد مرة أخرى فتبين له أن اجتهاده الثاني كان خاطئاً، فما دام أنه صلَّى كما أمر، واتقى الله ما استطاع، فلا يكلفه الله أكثر من ذلك. ويعمل بالاجتهاد الثاني؛ لأنَّه ترجم في ظنه، والعمل بالراجح متعين.

(١) الوجه الثاني في المذهب: أنه إذا أصَابَ القِبْلَةَ أَجْزَائِهِ وَلَا يَعْدِي؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ فَأَصَابَ، وَاخْتَارَهُ العَشِيمَيْنَ.

(٢) انظر: «الإفصاح» (٤٨ / ١).

قال المؤلف رحمه الله:

[ومنها: **النية**، فيحِبُّ أن يَنْوِي عَيْنَ صلاةً مُعَيَّنةً، ولا يُشَرِّطُ فِي الْفَرْضِ، والأداء، والقضاء، والنفل، والإعادة، نَيْتُهُنَّ، وينْوِي مع التحرِيمَةِ، وله تقدِيمُها عَلَيْها بِزَمْنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ، فإن قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أو تَرَدَّدَ بَطَّلَتْ، وإذا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا، وإن قَلَّبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَه نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَسَعِ، جَارٌ، وإن اتَّقَلَ بَنِيَّةً مِنْ فَرْضٍ بَطَّلَ، ويَحِبُّ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِّهَامِ، وإن نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِتِّهَامَ، لم تَصِحَّ، كَنِيَّةُ إِمامَتِهِ فَرْضًا، وإن انْفَرَدَ مُؤْتَمِّ بِلَا عُذْرٍ، بَطَّلَتْ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِلَا إِسْتَخْلَافٍ، وإن أَحْرَمَ إِمامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بَهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمِّاً، صَحَّ].

قوله: (ومنها: **النية**).

الشرط الأخير: **النية**.

♦ **والنية من شروط صحة الصلاة، بدلالة السنة والإجماع:**

١. **أما السنة:** ف الحديث: «إنما الإعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

٢. **وأما الإجماع:** فقد أجمع العلماء أن الصلاة لا تصح إلا بالنية.

والنية لغة: القصد.

**واصطلاحاً:** عزم القلب على فعل العبادة؛ تقرباً إلى الله تعالى.

والنية قسمان:

**نية المعمول له:** بأن ينوي أن هذه الصلاة لوجه الله، وهذه لا يتكلم عنها هنا.

**ونية العمل:** وهي التي يتكلم عنها الفقهاء، وهي المراد هنا، ولهما فائدتان:

١. **تمييز العادات عن العادات:** فبالنية تمييز حركته المجردة إذا نوتها صلاة، أو نوى غير ذلك.

(١) آخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧).

٢٠. تمييز بعضها من بعض: فالنية يتميز النفل من الفرض، وفرض كذا من فرض كذا، وهكذا.

كيفية النية: النية محلها القلب فلا يجهر بها، وإنما يعقدها بقلبه، قال ابن تيمية: الجاحد بالنية مبتدع، مخالف للشريعة<sup>(١)</sup>. ا. هـ.

قوله: **فِي حِبْ أَنْ يَنْوِي عَيْنَ صَلَاةً مُعَيَّنةً**.

إذا أردت أن تصلي فلابد أن تنوى عين الصلاة، فإذا أردت أن تصلي الظهر مثلاً فلابد أن تنوى أنها الظهر، وكذا في النوافل تنوى أن هذه مثلاً سنة الفجر<sup>(٢)</sup>.

والنية أمرها سهل، ولا تحتاج إلى عناء؛ فإن الإنسان حينما يخرج من بيته إلى المسجد فإنه قد نوى الصلاة، وكل عمل يعمله الإنسان فإنه بنية، حتى قال بعض السلف: «لو كلفنا الله عملاً بلا نية، لكان من تكليف ما لا يطاق».

قوله: **وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْفَرْضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ، وَالإِعَادَةِ، نِتَّعِينَ**.

الأداء: فعل العبادة في وقتها أول مرة.

والقضاء: فعل العبادة خارج وقتها.

والإعادة: فعل العبادة في وقتها مرة أخرى.

فقرر المصنف: أنه إذا أراد المصلي أن يصلي، فلا يشترط أن ينوي أن هذه الصلاة فرض، وإنما يكفي أن يحدد الوقت كالظهر مثلاً، كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً لا يشترط أن ينوي، هل هي قضاء، أم أداء، أم إعادة؟

وكذلك النفل المطلق، لا يشترط أن تنوى أنه نفل مطلق.

(١) انظر: «الفتاوي» (٢٢/٢١٨).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يشترط التعيين، وإنما يكفي أن تنوى الصلاة، والوقت هو الذي يعين الصلاة، فأنت إذا نويت في وقت الظهر الصلاة فإنها لا تتصرف النية إلى العصر أو العشاء وهكذا، واختاره: العشيمين.

(٣) وقد خالف ابن قدامة في هذه المسألة، انظر: «المغني» (١/٥٤٤).

أما النفل المعين كالوتر مثلاً، فيكفي أن يعين النفل، فينوي أنه سيصل إلى الوتر، ولا يشترط أن ينوي أنه نفل.

قوله: (وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمْنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ).

وقت النية: تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، ويجوز تقديمها عليها بزمن يسير، وعلى هذا نقول: النية لها وقتان:

الأول: وقت استحباب؛ بأن ينوي مع تكبيرة الإحرام، فإذا أراد التكبير نوى الصلاة الفريضة.

♦ والعلة: أنها أول الصلاة، و محل النية من كل عبادة لها، فكذا الصلاة.

الثاني: وقت جواز؛ بأن ينوي قبل تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفاً، ويكون ذلك في الوقت.

♦ والعلة: أنها عبادة يتشرط لها النية، فجاز تقديمها عليها كالصوم.

ولأن اشتراط المقارنة يشق، وذلك منفي شرعاً.

لكن لو نوى ثم طال الوقت وتشاغل، ثم صلى، فلا تصح؛ لأنه طال الفصل.

قوله: (فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ).

❖ ذكر المؤلف عدة أمور تعتبر قواطع للنية:

١- إذا نوى قطع الصلاة، فإن صلاته تبطل؛ لأن النية شرط، فلا بد أن يستديمها ويستصحبها، وحين نوى القطع تخلف الشرط، فهو كما لو أحدث في أثناء الصلاة؛ لأنه لا بد من استدامة الطهارة.

قوله: (أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ).

٢- إذا تردد في قطع النية في الصلاة - وهو فيها -، فإنها تبطل أيضاً.

والعلة: أن استدامة النية شرط، ومع التردد فيها أو قطعها لا يبقى مستديماً، فتبطل؛ إذ

التردد ينافي الجزم<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: سمع من يطرق الباب، فتردد بين استمرار الصلاة، وبين قطع الصلاة وفتح الباب.

قوله: (وإذا شَكَ فيَهَا اسْتَأْنَفَهَا).

٣- إذا شك في النية هل نوى أو لم ينو؟ فيجب أن يبدأ من جديد.

♦ والعلة: أننا عند الشك نبني على اليقين، والنية مشكوك فيها، فالاليقين أنه لم ينو.

قوله: (وإن قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَسْعِ، جاز).

شرع المؤلف في بيان أحکام الانتقالات من نية إلى نية.

وقد ذكر أهل العلم أن الانتقال من نية إلى نية له صور متعددة:

الأولى: الانتقال من معين إلى مطلق، وهو ما ذكره المؤلف بقوله: (وإن قلب منفرد فرضه نفلًا في وقته المتسع، جاز).

والمعنى: أن ينقل المصلي نيته أثناء الصلاة من نية الفرض إلى نية النفل.

مثاله: دخل في صلاة العصر منفردًا، وفي أثنائه قلبها إلى نفل مطلق لا مقيد.

فالحكم هنا: أنه يصح.

♦ والعلة: أن نية النفل تضمنتها نية الفرضية.

لكن بشرط أن يكون في الوقت متسع للفرض، أما إذا كان قد تضيق الوقت ولم يتسع إلا

لفرضية، فإن الانتقال لا يصح؛ لأن الوقت تعين لفرضية، فلا يصح أن يشغله بغيرها.

♦ وهنا تنبية: وهو أن المؤلف قال: (منفرد): فظاهر كلامه أن الإمام والمأموم ليس لهما أن

يقلبا النية، أما الإمام فلأنه لابد من اتفاق نيته ونية المأموم، ولا يصح صلاة المفترض خلف المتنفل، وأما المأموم فإنه تفوته صلاة الجماعة.

---

(١) الوجه الثاني عند الحنابلة: أنها لا تبطل؛ لأن الأصل بقاء النية، واختاره: الخرقى، وابن حامد، والعتيمين.

قوله: (وَإِنْ اتَّقَلَ بَنِيَّةً مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَّا).

الصورة الثانية: الانتقال من معين إلى معين، سواء كان المعين فرضًا أو نفلاً.

مثاله: أن يصلى الظهر، ثم يذكر أنه لم يصل الفجر، فينتقل بنطيه إلى الفجر.

مثال آخر: رجل قام يصلى الظهر، ثم ذكر أنه لم يصل السنة الراتبة قبلها فانتقل إليها.

فقرر المصنف: أنها تبطل عليه التي يصلى بها، ولا تتعقد التي انتقل إليها.

♦ والعلة: أنه لابد أن ينوي من أول الصلاة، وهو هنا لم ينوي الثانية من أول الصلاة، وقطع

نية الأولى، فنقول: تبطل الأولى ولا تعقد الثانية، وتكون الصلاة نفلاً مطلقاً.

ولا نقول: تبطل الصالاتان؛ لأن الثانية لم يدخل فيها أصلاً حتى تبطل؛ إذ الدخول بها يكون

بأن ينوي من أول تكبيرة الإحرام.

الصورة الثالثة: الانتقال من مطلق إلى معين.

صورة ذلك: رجل يصلى نافلة، ثم قلبها إلى صلاة الفريضة، أو السنة الراتبة، أو الوتر، فلا

يصح؛ لأنها معينة، ولا بد لها من النية من أول الصلاة.

الصورة الرابعة: الانتقال من مطلق إلى مطلق.

صورة ذلك: أراد أن يتفلل بأربع ركعات، فلما صلى ركعتين وجلس للتشهد، قلب النفل

المطلق من أربع لاثتين، فيصح.

قوله: (وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْأَئْمَامَ).

يجب على المؤموم أن ينوي الائتمام، وهذا لا نزاع فيه؛ فإنه لا يتصور أن لا ينوي أنه مؤتم

وكذلك يجب على الإمام أن ينوي الإمامة للمصلين معه<sup>(١)</sup>.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يشترط ولا يجب على الإمام نية الإمامة إلا في الجمعة، واحتاره: السعدي،

والعثيمين.

❖ وهذه المسألة تحتها صورتان:

١. أن ينوي المأمور الاتهام، ولا ينوي الإمام الإمامة: فتصح صلاتها، ولكن المأمور في حكم المنفرد.
٢. أن ينوي الإمام دون المأمور: مثاله؛ رجل جاء إلى جنب رجل وكبر، فظننه صار مأموراً له فنوى الإمامة، ومن بجواره لم ينوه بالاتهام؛ فلا يحصل ثواب الجماعة؛ لأن المأمور لم ينوه بالاتهام والجماعة، فليس له إلا ما نوى، ولا يعذّب جماعة، فتصح الصلاة ولا يثبت لها أجر الجماعة.  
قوله: (**وإن نوى المنفرد الاتهام لم تصح**).

إذا انتقل المنفرد من حال الانفراد إلى حال الاتهام، وأراد أن يدخل مع إمام، ويكون حينها مأموراً بدل أن يكون منفرداً، فإنه لا يصح.

وهذه الصورة الأولى: الانتقال من نية الانفراد إلى الاتهام.

مثاله: شخص ابتدأ صلاته منفرداً، ثم حضرت جماعة فصلوا بجواره، فدنا منهم ودخل معهم، فانتقل من كونه منفرداً إلى مأمور. فقرر المؤلف - وهو المذهب - أنها لا تصح صلاته.

والعلة: أنه لم ينوه بالاتهام في ابتداء الصلاة، ولا حاجة لذلك الانتقال<sup>(١)</sup>.

قوله: (**كَيْنَيْةُ إِمَامِهِ فَرَضًا**).

أي: كما أنه لا يصح للمنفرد أن ينوي الاتهام، فكذلك إذا كان المصلي منفرداً وأراد أن يكون إماماً، فلا يصح ذلك في الفرض، أما في النفل فيجوز انتقاله من كونه منفرداً إلى كونه إماماً.

وعليه نقول: بأن الصورة الثانية: الانتقال من الانفراد إلى الإمام، مثاله: رجل ابتدأ منفرداً ثم جاء آخر واثئم به، فهذه لها حالتان:  
الأولى: أن تكون الصلاة فرضاً، فلا يصح.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح الانتقال من الانفراد إلى الاتهام؛ واختارها: السعدي، والعثيمين.

♦ والعلة: أنه لم ينوه الإمام في ابتداء الصلاة، فأأشبه ما لو ائتم بما مأمور.

الثانية: أن تكون الصلاة نفلاً: فالذى قرره المصنف: أنه يصح ذلك في النفل دون الفرض، وهي رواية عن أحمد.

والدليل: أن النبي ﷺ بدأ في صلاته منفردًا، فجاء ابن عباس ودخل معه فصار إماماً<sup>(١)</sup>، وكذا في حديث جابر بن عبد الله وجبار بن صخر، ولم يرد في الفرض، فنبقى على المنع<sup>(٢)</sup>.

والمؤلف بهذا القول خالف المشهور من المذهب، الذين يرون عدم جوازه في النفل كذلك<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمِّ بِلَا عُذْرٍ بَطَّلَتْ).

الصورة الثالثة: الانتقال من الاتّهام إلى الانفراد، فهذا له حالتان:

١. إن كان لعذر: فيجوز.

♦ والدليل: فعل الصحابي الذي انفرد عن معاذ حَوَّلَهُ اللَّهُ كَيْفَيَّتَهُ في صلاة العشاء حين أطال بهم،

فانحرف أحد القوم وصلى وحده ثم سلم، فأقره النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

﴿العذر له أمثلة﴾

منها: أن يحبسه بول، ويشق عليه الانتظار حتى فراغ الإمام.

ومنها: أن يتذكر أن أهله، أو ماله عليهم خطر.

ومنها: أن يطيل الإمام إطالة شديدة خلاف السنة ويشق عليه.

٢. إن كان لغير عذر: فلا يجوز، وتبطل الصلاة بهذا؛ لأن الاتهام واجب، ولأن الصحابة

(١) أخرجه «البخاري» (٦٦٧)، و«مسلم» (٧٦٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣ / ٧٤).

(٣) الرواية الثالثة عن أحمد: أنه يصح في النفل والفرض، واختاره: من الحنابلة: ابن قدامة، وابن تيمية، والشيخ محمد ابن عتيق، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعشيمين، واللجنة الدائمة.

(٤) أخرجه «البخاري» (٧٠٥)، و«مسلم» (٤٦٥) من حديث جابر.

أنكروا على من انفرد عن معاذ جَلَّ جَلَّ، وقالوا: نافقت<sup>(١)</sup> حتى أخبرهم بعذرها، فدل على أن ذلك مستنكر عندهم.

**قوله: (وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِيُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِلَا اسْتِخْلَافٍ).**

إذا بطلت صلاة الإمام - إما لحدث أو غيره - فإن صلاة المأموم به تبطل؛ لارتباطه به، ولا يستخلف الإمام أحداً.

♦ والعلة: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاحة الإمام، وهي قد بطلت، فلا يبني عليها<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وَإِنَّ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بَهُمْ نَائِبُهُ وَاعْدَ النَّائِبُ مُؤْمِنًا صَحَّ).**

إذا عرض لإمام الحي الراتب عذر فتأخر، فأحرم بالمصلين نائبه، ثم حضر هو أثناء الصلاة، ودخل في الصلاة إماماً، وتأخر النائب له فصار مأموراً؛ صح ذلك، وهي الصورة الرابعة: الانتقال من الإمامة إلى الاتمام.

♦ والدليل: وقوع ذلك في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث سهل بن سعيد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتَصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُوبَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَّفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَمْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُوبَكْرٍ جَلَّ جَلَّ يَدَيهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُوبَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَنَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى...»<sup>(٣)</sup>.

والشاهد فيه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل إماماً، ورجع النائب له مأموراً.

وهذا الأمر خاص بإمام الحي، أما غيره فإنه إذا تأخر يدخل مأموراً.

(١) آخرجه «البخاري» (٧٠٥)، و«مسلم» (٤٦٥) من حديث جابر.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: لا تبطل صلاة المأمومين بيطلان صلاة الإمام، وعلى الإمام أن يستخلف ليكملا جماعة، فإن لم يستخلف صلوا فرادى، وبها قال مالك، والشافعى.

(٣) آخرجه «البخاري» (٦٨٤)، و«مسلم» (٤٢١).

## باب صفة الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

[يُسَنُ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفَّ، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» رَافِعًا يَدِيهِ مَضْمُومَتِي الأَصْابِعِ مَدْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبِيهِ كَالسَّجْدَةِ، وُسْمِعُ الْإِيمَانُ مِنْ خَلْفِهِ، كَفَرَاعِهِ فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ الظَّهَرَيْنِ، وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُسَمِّلُ سِرَّاً وَلَيْسَ مِنَ الْفَاتِحةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سَكُوتٍ غَيْرِ مُشْرِبِ عَيْنٍ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا، لَزِمَّ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِعَادَتِهَا، وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِآمِينَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً، تَكُونُ فِي الصَّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَضَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصَحَّفِ عُثْمَانَ].

مناسبة الباب: لما ذكر المؤلف حكم الصلاة، وعلى من تجب، وشروط صحتها، شرع في بيان صفة الصلاة؛ إذ هو المقصود الأهم، والذي به يعرف الإنسان كيف يؤدي صلاته، كما صلي

المصطفى صلوات الله عليه وسلم.

صفة الصلاة: أي: الكيفية وال الهيئة التي تكون عليها الصلاة.

قوله: [يُسَنُ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا].

بَيْنَ هَنَا مَتَى يَقُومُ الْمُصْلِي لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ: فَقَرَرَ: أَنَّهُ يَسْنُ لَهُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ إِقَامَتِهَا، وَبِالتَّحْدِيدِ عِنْدَ قَوْلِ الْمَقِيمِ: (قَدْ) مِنْ قَوْلِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ).

♦ والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم مَقَامُهُ»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أنهم يقومون أثناء الإقامة.

<sup>(١)</sup> آخرجه «مسلم» (٦٠٥).

ولما روى عبد الله بن أبي أوفى حَفَظَهُ اللَّهُ قال: «كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ هذا هو المروي عن ابن عمر وأنس بن مالك.  
ولأنَّ قوله: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»: خبر بمعنى الأمر، أي: قوموا إليها، وانتصبوا قائمين لأنَّ أدائها.

قوله: (تسوية الصفة).

تسن تسوية الصفوف بالمناكب والأكعب، بأن تكون الأكعب وكذا المناكب على سمتٍ واحد، وتعديل الصفوف.

♦ والدليل: حديث أبِي مَسْعُودٍ حَفَظَهُ اللَّهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَهُ فِي الصَّلَاةِ...»<sup>(٢)</sup>.

وحدث عن عثمان حَفَظَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَاغْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَادِرُوا بِالْمَنَاكِبِ...»<sup>(٣)</sup>.  
وظاهر كلام المؤلف: أن تسوية الصفوف مستحبة، وهذا هو المذهب.

والدليل: حديث أنس بن مالك حَفَظَهُ اللَّهُ مرفوعاً: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَكَامَ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>، وتمام الشيء أمرٌ زائد على وجود حقيقته<sup>(٥)</sup>.

(١) آخر جه «البزار» (٨/٢٩٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/٥٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٣٥)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٣٣٩).

(٢) آخر جه «مسلم» (٤٣٢).

(٣) آخر جه «مالك» (٨)، و«الشافعي» (٤٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/٤٩)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٨٠٥).

(٤) آخر جه «البخاري» (٧٢٣)، و«مسلم» (٤٣٣).

(٥) القول الثاني: أن تسوية الصفوف واجبة، وبه قال ابن حزم، واختاره: ابن تيمية، والباركفورى، والعثيمين.

قوله: (ويقول: «الله أكبر»).

بعد تسوية الصفوف يأتي الدخول في الصلاة، فيفتح الصلاة بالتكبير وهو قائم، فلا يكفي مجرد النية لدخول الصلاة، بل لابد من التلفظ بالتكبير<sup>(١)</sup>.

والدليل: حديث عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

ولأن النبي ﷺ كان يكبر بذلك، ولم يُنقل عنه العدول غيره، حتى فارق الدنيا.

قوله: (رافعاً يَدَيهِ مَضْمُومَتِي الأصابع، مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِيَّهِ).

إذا أراد أن يكبر فإنه يرفع يديه ضاماًً أصابعها، وتكون الأصابع ممدودة، بأن يفتح يديه ولا يقبضهما، ويجعل الأصابع حذو المنكبين حين يرفعهما.

♦ والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِيَّهِ»<sup>(٣)</sup>،  
ولأن ذلك أصل خلقتها أنها تكون مضمومة.

قوله: (السجود).

أي: أن الإنسان كذلك إذا سجد، فإنه يضع يديه محاذاً بهما منكبيه على الأرض، ويأتي بيان هذا، وهنا ذكره المؤلف استطراداً.

قوله: (ويسمع الإمام من خلفه، القراءته في أولئك غير الظاهرين).

أي: أن الإمام يجهر بالتكبيرات كلها، حتى يسمعه من خلفه.

◀ والحكمة: ليتمكنوا من الاقتداء به، ولأنه ذكر مشروع في الصلاة، فسن للإمام الجهر به كالقراءة.

(١) ذكر ابن تيمية الحكمة من كون الصلاة تفتح بالتكبير، انظر: «الفتاوى» (١٦/١١٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/٢٩٢)، و«أبو داود» (٦١)، و«الترمذى» (٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٥)، و«الدارمي» (١/٥٣٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/٢٨٩).

(٣) أخرجه «البخاري» (٧٣٦)، و«مسلم» (٣٩٠).

وكذا يفعل في قراءته في الركعتين الأوليين في الصلوات الجهرية.

قوله: (وغيره نفسه).

أي: أن غير الإمام كالمأموم، والمنفرد يكفي في حقهم أن يسمع الواحد نفسه، وحكم من قام يقضي بعض صلاته حكم المنفرد.

♦ والعلة: أن الجهر في حق الإمام شرع؛ لما فيه من إبلاغ المأموم، وهذا المعنى مفقود في حق المأموم والمنفرد.

ولأن جهر المأموم يشوش على الجماعة، ويؤدي إلى اختلاط أصوات بعضهم ببعض، وإحداث وسوسه لبعضهم، وعدم ذلك كله مطلوب، فكذلك عدم ما يؤدي إليه.

والمأموم لا يجهر بالإجماع، بل السنة له المخافته، والمنفرد مخير بين الإسرار والجهر، والمرأة يجوز لها الجهر ما لم تكن بحضورة أجانب.

قوله: (ثم يقبض كوع يسراه).

يسن للمصلحي إذا كبر أن يضع اليمين على الشمال في الصلاة، ويكون هيئة اليدين أن يقبض باليمين كوع يداه اليسار.

♦ والدليل: حديث وائل بن حجر حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ قَائِمًا، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ» (١).

قوله: (تحت سرتها).

إذا كبر ثم وضع يديه، فإنه يضع يديه تحت سرتها استحباباً.

♦ والدليل: قول علي بن أبي طالب حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السُّنْنَةُ وَضُعُّ الْكَفَّ عَلَى الْكَفَّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ

(١) أخرجه «أحمد» (٣١/٤٢)، وأبو داود» (٧٢٦)، و«النسائي» (٦٩٣)، و«ابن ماجه» (٨٦٧)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٤٢٧).

السرة»<sup>(١)</sup> .(٢)

قوله: (ويَنْظُرُ مَسِحَّدَهُ).

يستحب للمصلي حال صلاته أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

♦ والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، مَا خَلَفَ بَصْرَهُ مَوْضِعَ

سُجُودِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

ولأنه أبلغ في الخشوع، فكان أولى.

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ

غَيْرُكَ»<sup>(٤)</sup>).

إذا كبر و وضع يديه على صدره، فإنه يشرع في قراءة دعاء الاستفتاح، وهو ما ذكره هنا.

ودليله: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: سُبْحَانَكَ

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(٤)</sup>.

ودعاء الاستفتاح ستة؛ لوروده عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، وليس بواجب؛ لعدم الأمر

به.

(١) آخرجه «أحمد» (٢/٢٢٢)، و«أبو داود» (٧٥٦)، و«الدارقطني» (١١٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١ / ٢)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٥٩ / ١).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يضعها تحت صدره قليلاً، وهو قول الشافعي ومالك.

ولأحمد رواية أخرى: أن المصلي يخり في الوضع فوق السرة، أو تحتها، أو عليها، ولعلها الأقرب.

(٣) آخرجه «ابن خزيمة» (٢/١٤١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٨ / ٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٩ / ١) وصححه.

(٤) آخرجه «أبو داود» (٧٧٦)، و«الترمذى» (٢٤٣)، و«ابن ماجه» (٨٠٦)، وصححه الألبانى، وقد صح موقعاً عن عمر بن الخطاب، انظر: «مسلم» (٣٩٩).

قوله: (ثم يستعيذُ).

إذا فرغ من دعاء الاستفتاح، فإنه يستعيذ بالله قبل الشروع في القراءة.

والاستعاذه سنة مطلقاً، في الفرض والنفل.

والدليل:

١ . قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ . حديث أبي سعيد رض: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: أعوذ

بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»<sup>(٢)</sup>، وهذا يشمل الفرض والنفل.

❖ وللاستعاذه صيغ:

١ - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذه استحبها الجمھور.

٢ - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٣ - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه.

فكيفما استعاذه فهو حسن، والتنويع بينها فيه تطبيق لكل السنة.

♦ وفائدة الاستعاذه: ليكون الإنسان في منأى عن الشيطان محروساً منه، فيتمكن حينها من

تدبر الآيات، وليخشى في صلاته.

قوله: (ثم يبسمُ).

بعد استعاذه يبسم، والبسملة: قول: (بسم الله)، وهي مستحبة في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) النحل: (٩٨).

(٢) آخرجه «أبو داود» (٧٧٥)، و«الترمذى» (٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٢ / ٢)، و«ابن ماجه» (٨٠٤)، وأعل هذا الحديث أحمد، وأبو حاتم الرازى، وأبو داود، والترمذى.

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنها واجبة كقراءة الفاتحة، وهذا على رأى من يرى أنها آية من الفاتحة، وهو قول الشافعى. والأظهر أنها سنة مستحبة.

قوله: (سِرّاً).

البسمة يقولها المصلي سراً، ولا يسن الجهر بها.

♦ والدليل: حديث أنس رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أول قراءةٍ ولا في آخرها<sup>(١)</sup>، وعند أحمد، وغيره: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ: بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وليس من الفاتحة).

البسمة ليست بآية من الفاتحة، ولا من غيرها من السور.

♦ والدليل: حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم ذكر له الفاتحة، ولم يذكر معها البسمة<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، قال الله تعالى: حَمَدَنِي عَبْدِي...»<sup>(٤)</sup>. ولم يذكر البسمة.

قوله: (ثم يقرأ الفاتحة).

بعد ذلك يشرع في قراءة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة، وهي أعظم سورة في القرآن، كما ورد في حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) آخر جه «مسلم» (٣٩٩).

(٢) آخر جه «أحمد» (١٧٥ / ٣٤)، و«النسائي» (٩٠٧) واللفظ له.

(٣) آخر جه «البخاري» (٤٤٧٤).

(٤) آخر جه «مسلم» (٣٩٥).

(٥) آخر جه «البخاري» (٤٤٧٤) ولنفعه أن النبي ق قال له «لأعلمتك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد» فذهب النبي ق ليخرج من المسجد فذكرته، فقال: «الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

قوله: (فإن قطعها بذكرِ، أو سكوتِ غير مشروعٍ وطال، أو تركَ منها تشديدةً، أو حرفًا، أو ترتيبًا، لزمَ غير مأمورٍ إعادةَها).

هذه صور ذكرها المؤلف يلزم فيها إعادة قراءة الفاتحة.

١- إذا قطع قراءته بذكرِ غير مشروع؛ لأن يقرأ آياتٍ فيها، ثم يقف، ويسبح ويطيل في ذلك، فإنه ينقطع التوالي بين الآيات.

أما إذا كان الذكر مشروعًا؛ كما لو سأله الله من فضله في الفاتحة عند قوله: ﴿صَرَطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾، أو عطس فحمد الله ونحوه، فلا بأس.

٢- إذا قطع قراءته بسکوتِ غير مشروع، كما لو قرأ فسمع صوتاً فسكت ليستمع، وطال الفصل، فإنه يعيد قراءته؛ لانقطاع الموالة.

أما إذا كان السکوت مشروعًا، كسکوته ليسمع إمامه - إن كان مأمورًا - فلا يعيد.

٣- إذا ترك من الفاتحة تشديدة، كترك التشديدة في الباء في قوله: ﴿بِتِ الْكَلِمَاتِ﴾؛ لأن التشديدة بمثابة الحرف، أو ترك حرفًا، فإنه يعيد قراءتها.

٤- إذا أخلَّ بترتيب الآيات متعمداً، فإنه يعيد قراءتها.

وقوله: (لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُورٍ إِعادَتَهَا).

أفاد المؤلف أن الذي يلزم الإعادة في هذه الصور، هو الإمام والمنفرد، أما المأمور فلا يعيد؛ لأن الإمام يتحمل عنه قراءة الفاتحة، فلا تلزمـه قراءتها، وسيأتي حكم قراءة المأمور للفاتحة لاحقاً.

قوله: (وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِآمِنَةِ الْجَهْرِيَّةِ).

❖ أفادت هذه الجملة ثلاثة مسائل:

١. أنه يشرع التأمين بعد قراءة الفاتحة، ومعناه: اللهم استجب.

٢. أن التأمين سنة للإمام والمنفرد والمأمور.

♦ والدليل: حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوِعًا «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَآمَنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ»<sup>(١)</sup>.

وحدثت وائل بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا قَرَأَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا أَضْكَلَ أَنْشَاءَنِي﴾»، قال: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢. أنه يسنّ الجهر بالتأمين للإمام والمأموم، وللمنفرد إذا جهر.

♦ والدليل: حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر المتقدمان، وقال عطاء بن الزبير:

«أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَضْكَلَ أَنْشَاءَنِي﴾، سمعت لهم رجة بـ(آمين)»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ثم يقرأ بعدها سورةً).

إذا قرأ سورة الفاتحة فإنه يقرأ بعدها سورة من أي السور شاء، والأفضل أن يقرأ سورة كاملة؛ لحديث أبي قتادة حَدَّثَنَا أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهر في الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورتين»<sup>(٤)</sup>.

وإن قسمها بين الركعتين فحسن، وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

ويجوز في بعض الأحيان أن يقرأ آيات: «لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ آيات في سنة الفجر في الركعة الأولى آية البقرة: ﴿فَوْلُوا إِمَاثَاتِكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ...﴾»<sup>(٥)</sup>، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ

(١) آخرجه «البخاري» (٧٨٠)، و«مسلم» (٤١٠).

(٢) آخرجه «أبو داود» (٩٣٢)، و«الترمذني» (٢٤٦)، والنسياني في «الكبرى» (٤٥٩/١)، و«ابن ماجه» (٨٥٥)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٨٠/١).

(٣) آخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٦/٢)، وضعفه الألباني بهذااللفظ، انظر: «الضعيفة» (٣٦٨/٢).

(٤) آخرجه «البخاري» (٧٦٢)، و«مسلم» (٤٥١).

(٥) البقرة: (١٣٦).

تَكَالَّوْا...»<sup>(١)</sup> (٢) ولكن الهدى الغالب أن يقرأ سورة كاملة.

قوله: ( تكونُ في الصبحِ من طوالِ المُفَصَّلِ ).

لما بين أن السنة أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، ذكر هنا مقدار السورة التي تقرأ.

والمفصل: بدايته من (ق) كما هو اختيار أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وللمفصل طوال، وقصير، وأوساط:

فطوال المفصل من (ق) إلى سورة عم.

وأواسطه من سورة عم إلى سورة الضحى.

وقصاته من سورة الضحى إلى سورة الناس.

وسمى مفصلاً؛ لأن فواصله كثيرة، فسورة قصيرة.

والأفضل في الفجر أن يقرأ من طوال المفصل؛ لأن هذا ورد كثيراً عن النبي ﷺ، فقد قرأ

(ق) كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، ولو قرأ في بعض الأحيان بغير الطوال فلا بأس، فقد

ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ التكوير، كما في حديث عمرو بن حرث<sup>(٥)</sup>، وقرأ بالزلزلة في الركعتين

كلتيهما، وكان ذلك في السفر، لكن غالب فعله ﷺ الإطاله والقراءة بطول المفصل ونحوها؛

ولذا سميت صلاة الفجر بقرآن الفجر؛ لأن أغلب ما فيها قراءتها.

ونص أحمد على كراهة قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر إلا في السفر<sup>(٦)</sup>.

(١) آل عمران: (٦٤).

(٢) أخرجه «مسلم» (٧٢٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/٣٧٠)، و«تنوير العقول والأذهان في تفسير مفصل القرآن» لللاحم (٨/١).

(٤) أخرجه «مسلم» (٤٥٨).

(٥) أخرجه «مسلم» (٤٧٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/٤٥٧).

قوله: (وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ).

السنة أن تكون القراءة في المغرب من قصار المفصل غالباً.

♦ والدليل: حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رض قال: «ما صلّيْتُ ورَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صل مِنْ فُلَانٍ»، قال سليمان: فَصَلَّيْنَا وَرَأَيْتُ دَلِيلَ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَئِينَ مِنَ الظَّهَرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَى، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ).

فيما بقي من الصلوات - وهي الظهر والعصر والعشاء - يقرأ من أوساط المفصل ونحوها.

والدليل: حديث جابر بن سمرة رض: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ)، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْكَفِ عُثْمَانَ).

مصحف عثمان: هو الذي جمع الناس عليه في خلافته، وكان جمعه له من الصحف التي عند الصحابة.

وبعد جمعه بقيت صحف بأيدي بعض الصحابة، لم تذكر في مصحف عثمان رض، وهي ليست آيات ساقطة من القرآن، فالقرآن محفوظ، وإنما قراءة منسوبة، وربما بيان لآلية.

ومثال ذلك: قراءة ابن مسعود: «فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ»، وقراءة ابن مسعود أيضاً: «إِنْ كَانَ إِلَّا زَقِيَّةً وَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك مما ثبت عن الصحابة.

(١) أخرجه «أحمد» (١٣ / ٣٧١)، و«النسائي» (٩٨٢)، و«ابن حبان» (١٨٣٧) وصححه البهقي في «الكبرى» (٥٤٧ / ٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٤ / ٤٩٧)، و«أبو داود» (٨٠٥)، و«الترمذى» (٣٠٧)، و«النسائي» (٩٧٩)، و«ابن حبان» (١٨٢٧) وصححة.

(٣) انظر: الطبرى في «تفسيره» (٥٤ / ١).

فيقول المؤلف: أنه لا تجوز القراءة بها في الصلاة، ومن فعل هذا بطلت صلاته.

♦ والعلة: أن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت، فإنها منسوبة

بالعرضة الأخيرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه تجوز القراءة بها إذا صح سندها مع الكراهة، اختارها: ابن الجوزي، وابن تيمية، وقال ابن تيمية: وهي أنصُّ الروايتين، وصوبه المرداوي والبهوتى كما في «الروض المربع»، والعثيمين، وحينها نقول: أن الصلاة صحيحة، لكن الإنسان منهى عن ذلك.

قال المؤلف رحمه الله:

[ثم يرکع مکبراً رافعاً يدیه، ويضعها على رکبیه، مفرجتی الأصابع، مستوياً ظهره، ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ»، ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إماماً ومنفرد: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وبعد قيامها: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»، وأماموم في رفعه: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فقط، ثم يخُرُّ مکبراً ساجداً على سبعة أعضاء؛ رجله، ثم رکبیه، ثم يدیه، ثم جبهته مع أنفه، ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده، ويُحيِّي عضده عن جنبیه، وبطنه عن فخذيه، ويُفَرِّقْ رکبیه، ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى»، ثم يرفع رأسه مکبراً، ويجلس مفترشاً يسراً، ناصباً يمناه، ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». ويسبِّحُ الثانية كالاولى، ثم يرفع مکبراً، ناهضاً على صدور قدميه، معتمداً على رکبیه إن سهل، ويصلِّي الثانية كذلك، ما عدا التحريمة، والاستفتاح، والتعوذ، وتجديـد النـيةـ]. قوله: (ثم يرکع مکبراً).

إذا فرغ من القراءة وسكت سكتة يسيرة، فإنه يركع ويكبر، ويكون التكبير حال الركوع، ابتداءه بابتداء الركوع، أي: الانحناء، وانتهائه بانتهاء الانحناء.

واعلم أن المشهور من المذهب: أن الإنسان إذا ابتدأ التكبير وهو قائم، فلا يصح، وكذا لو أتمه وهو مستوراً كاماً.

والعلة في ذلك: أن هذا الذكر مشروع بين الأركان، والأركان من القيام والركوع لها أذكار مشروعـة فيها، فليس له أن يجعل ذكر الانتقال الذي هو التكبير داخلاً في الركن، قبله أو بعده<sup>(١)</sup>.

(١) القول الثاني: أنه ينبغي أن تكون البداية بالتكبير مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، لكن: لو أنه فرغ من التكبير قبل تكميل الانتقال، أو بدأ بالانتقال ثم بعد ذلك التكبير، أو أنه بدأ به قبل الانحناء ثم انحنى ولو شيئاً يسيراً أو نحو ذلك، فإنه يغترف بذلك ما دام بعض التكبير وقع بين الركين، واختاره: المجد ابن تيمية، وابن عيم، وابن مفلح، والمداوي، والسعدي.

قوله: (رافعاً يديه).

إذا كبر للركوع فإنه يستحب له أن يرفع يديه حال التكبير، وهذا الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين الأربع في الصلاة.

♦ ويدل له: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه افتح التكبير في الصلاة، فرَفَعَ يديه حين يكبر حتى يجدهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولد الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»<sup>(١)</sup>، قال البخاري: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم؛ لهذا الحديث.

قوله: (ويضعهما على ركبتيه، مفرجتي الأصابع).

❖ صفة الركوع الوارد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يكون بأمور:

أولاً: أن يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع؛ لحديث وائل بن حجر رحمه الله: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجَد ضمَّ أصابعه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مستوياً ظهره).

ثانياً: السنة في الركوع أن يكون ظهره مستوياً، ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها، قالت في وصف صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وكان إذا ركع، لم يُسْخِضْ رأسه ولم يصوّبه، ولكن يبْنَ ذلِكَ»<sup>(٣)</sup>. وحديث أبي حميد الساعدي رحمه الله، أنه قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، رأيته إذا كبرَ جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره»<sup>(٤)</sup>، والمعنى: أنه سواه، ولا ينخفضه أو يرفعه، بل يكون مستوياً.

(١) آخرجه «البخاري» (٧٣٦)، و«مسلم» (٣٩٠).

(٢) آخرجه «ابن حبان» (١٩٢٠)، و«ابن خزيمة» (٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٢٢)، والبيهقي في «الكبير» (٢/١٦٢)، وصححه الألباني في « الصحيح الجامع» (٤٧٣٣).

(٣) آخرجه «مسلم» (٤٩٨).

(٤) آخرجه «البخاري» (٨٢٨).

قوله: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»).

ثالثاً: يقول حال رکوعه: سبحان رب العظيم.

والدليل: حديث حذيفة بن الیمان حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ حين صلى مع النبي ﷺ صلاة الليل، وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»<sup>(١)</sup>.

والتسبيح: هو التنزية، فالمسيح ينزع الله عن أمور ثلاثة: عن صفات النقص، وعن النقص في صفات الكمال التي تثبت له، وعن ماثلة المخلوقين.

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ).

إذا أراد الرفع من الركوع، فإنه يرفع رأسه ويديه، وهو الموضع الثالث من مواضع رفع اليدين.

♦ ودليل الرفع: حديث ابن عمر ابْنَ عَمْرٍ المتقدم، وفيه: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفِرٌ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»).

الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله من حمه، أما المأموم فلا يقولها.

♦ ودليل: حديث أبي موسى الأشعري أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال: سمع الله من حمه، فقولوا: ربنا ولك الحمد»<sup>(٣)</sup>.

ويحسن للمأموم كغيره أن يزيد باقي الذكر، فيقول: «ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>(٤)</sup>; لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الأذكار،

(١) آخرجه «مسلم» (٧٧٢).

(٢) آخرجه «البخاري» (٧٣٨).

(٣) آخرجه «مسلم» (٤٠٤).

(٤) آخرجه «مسلم» (٤٧٨).

وهذا الذكر ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومعنى: (سمع الله لمن حمده): اللهم استجب، فهو دعاء بالاستجابة.

- تنبية: التسميع يكون حال الرفع من الركوع؛ لأن ذكر انتقال، ويقال فيه ما قيل في التكبير عند الركوع، من أنه يكون أثناء الانحناء.

قوله: (وبعد قيامهما: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»).

بعد القيام من الذكر يقول المصلي: (ربنا و لك الحمد).

والذي يقول هذا الذكر: هو المنفرد، والإمام، والمأموم، فيكون المنفرد والإمام قد جمعا بين التسميع والتحميد.

♦ والدليل: قوله عليه السلام: «فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>، وهذا خطاب يعم الجميع.

قوله: (ومأموم في رفعه: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فقط).

المأموم يقول عند رفعه من الركوع هذا الذكر: «ربنا و لك الحمد» فقط، ولا يقول: «سمع الله لمن حمده».

♦ والدليل: حديث أنس رضي الله عنه: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي موسى السابق.

(١) آخرجه «البخاري» (٨٠٥)، و«مسلم» (٤١١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) آخرجه «البخاري» (٨٠٥)، و«مسلم» (٤١١).

(٣) آخرجه «البخاري» (٧٨٢)، و«مسلم» (٤٠٩).

قوله: (ثُمَّ يَخْرُجُ مُكَبِّرًا).

إذا فرغ من ذكر الاعتدال، فإنه يخر للسجود ناطقاً بالتكبير، ولا يرفع يديه حينها؛ والدليل:

حديث ابن عمر المتقدم في رفع اليدين، وفيه: (وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ) <sup>(١)</sup>.

قوله: (سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ؛ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبَهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ).

تحت هذه الجملة مسألتان:

الأولى: هيئة السجود: أن يُمَكَّنَ هذه الأعضاء السبعة على الأرض؛ الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، أطراف القدمين، وجوباً فيها كلها.

♦ والدليل: حديث ابن عباس صَدَقَ عَنْهُ مرفوعاً: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمْ: عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الْثِيَابَ وَالشَّعَرَ» <sup>(٢)</sup>.

الثانية: يَبْيَأُ في السجود بركتيه، ثم بيديه.

واعلم أنه باتفاق العلماء، أن الصلاة بكليهما جائزه، سواء قدم يديه، أو ركتيه، فالصلاحة صحيحة <sup>(٣)</sup>، والمشهور من المذهب، أن الأفضل تقديم الركتين.

قوله: (وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ).

يَصْحُ السجود على هذه الأعضاء، ولو وجد عليها حائل ليس من أعضاء السجود، يَحْوِلُ بين العضو وبين المصلى.

❖ وأهل العلم يقررون أن الحوائل من أعضاء السجود ثلاثة أقسام:

١) أن يكون الحائل من أعضاء السجود.

(١) آخرجه «البخاري» (٧٣٥) واللفظ له، و«مسلم» (٣٩٠).

(٢) آخرجه «البخاري» (٨١٢) واللفظ له، و«مسلم» (٤٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٩ / ٢٢).

مثاله: لو وضع يديه أو رجليه إحداهم على الأخرى، أو سجد على يديه؛ فلا يجزئ؛ لأنَّه لم يسجد على الأعضاء السبعة.

٢) أن يكون الحال من غير أعضاء السجود، لكنه متصل بالصلوة.

مثاله: لو سجد على شماغه أو طرف ثوبه أو نحو ذلك، فهذا:

أ. إن كان بعدر فيجوز، والدليل: حديث أنس بن مالك حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَكُنَّا نَسْجُدُ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَهَّتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ تُوبَةً فَسَجَدَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ب. وإن كان بغير عذر: فيكره.

٣) أن يكون الحال منفصلًا عن المصلوة.

مثاله: لو جاءَ إنسان بسجادة فوضعها على الأرض فيجوز، لكن قال الفقهاء: يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنَّه يشبه فعل الرافضة في صلاتهم.

قوله: (وَيُجَاهِي عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْدَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ).

شرع المؤلف في بيان الصفة الكاملة للسجدة.

❖ والسجدة له صفتان:

الأولى: مجزئة، وهي أن يسجد على الأعضاء السبعة، ويسبح.

الثانية: كاملة، وهي ما بينه المؤلف هنا، وتكون بأمور:

١ - أن يجافي عضديه عن جنبيه: لحديث عبد الله بن بحينة حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَدُوَّ بِيَاضِ إِطْيَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - يجافي بطنه عن فخذيه: لحديث أنس حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مرفوعاً: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يُسْطِ

(١) آخر جه «البخاري» (٣٨٥)، و«مسلم» (٦٢٠).

(٢) آخر جه «البخاري» (٣٩٠)، و«مسلم» (٤٩٥).

أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَبْسَاطُ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

ومن الاعتدال في السجود: ألا يمتد في سجوده، ولا ينضم وينكمش، بحيث يجعل بطنه على فخذيه، بل يعتدل.

٣- يفرق بين ركبتيه: لحديث أبي حميد الساعدي حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّاجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخِذَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: **«سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى»**.

يقول في السجود: سبحان رب الأعلى، وسبق ذكر الأدلة على هذا، وأصحها حديث حذيفة بن اليمان: أنه عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ لما سجد جعل يقول: **«سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى»**<sup>(٣)</sup>.  
قوله: **«ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا»**.

إذا أراد الرفع من السجود، فإنه يرفع رأسه -بدون رفع لليدين-، ويكبر أثناء رفعه، ويكون ابتداء التلفظ بالتكبير بابتداء الرفع، وانتهاؤه بانتهائه؛ لأن ذكر انتقال، وتقدير الكلام على هذا.  
قوله: **«وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ»**.

بعد رفعه من السجود يجلس مفترشاً.

وصفة الافتراض: أن يفرش رجله اليسرى، ويجعل ظهرها للأرض، ويجلس على بطنهما، وينصب اليمنى، ويستقبل بأصابعه القبلة.

والدليل: حديث عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قالت: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) آخر جه «البخاري» (٥٣٢)، و«مسلم» (٤٩٣).

(٢) آخر جه «أبو داود» (٧٣٥)، والبيهقي (١٦٦/٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٠/٢).

(٣) آخر جه «مسلم» (٧٧٢).

(٤) آخر جه «مسلم» (٤٩٨).

قوله: (وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»).

الذكر الواجب في الجلسة بين السجدين: قول: «رب اغفر لي».

والدليل: حديث حذيفة بن اليمان حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، وفيه: «وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى).

أي: أنه في السجدة الثانية يفعل ويقول كما فعل وقال في الأولى.

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، ناھضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)

بعد أن يرفع من السجدة الثانية يقوم واقفاً.

قوله: (مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ)

❖ صفة النهوض: أن يقوم معتمداً على ركبتيه؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث وائل بن حجر حَبْرَيْلَيْهِ، وفيه: «إِذَا نَهَضَ رفع يديه قبل ركبتيه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُصَلِّيُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَ التَّحْرِيمَةَ، وَالاسْتِفْتَاحَ، وَالْتَّعُودَ، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ).

إذا قام من السجود فإنه يصلي الركعة الثانية كال الأولى في كل شيء، إلا في أمور:

١ - تكبيرة الإحرام؛ فلا يكبر؛ لأنها لا تكون إلا في أول الصلاة.

٢ - السكوت للاستفتح، وقراءة دعاء الاستفتح؛ فلا يسكت له، ولا يقرأه، ولو فاته أو نسيه في الركعة الأولى؛ لأنه سنة فات ملتها.

٣ - لا يستعيد مرأة أخرى؛ لأن الصلاة يكفيها استعاذه واحدة، وقد وجدت.

(١) أخرجه «أحمد» (٣٩٣/٣٨)، و«أبو داود» (٨٧٤)، و«النسائي» (٢٠٠)، و«ابن ماجه» (٨٩٧)، والبيهقي (١٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٧١) وصححه.

(٢) أخرجه «أبو داود» (٨٣٨)، «الترمذى» (٢٦٨)، و«النسائي» (١٠٨٩)، و«ابن ماجه» (٨٨٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/٧٥).

٤- لا يجدد النية؛ لأن الأصل أنه مستصحب النية لها.

♦ والدليل على ترك الاستفتاح والتحريمة في الثانية: حديث أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَمْ يَسْكُنْ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٥٩٩).

قال المؤلف رحمه الله:

[ثُمَّ يَجِلِّسُ مُفْتَرِشاً وَيَدُاهُ عَلَى فَخْدَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبَاهَمَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَئِمَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَاثِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.]

ثم يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَيَسْتَعِيْدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَهَمَّاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثَيَّةٍ أَوْ رُبَاعَيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا يَقَيَّ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ، ثُمَّ يَجِلِّسُ فِي تَشَهُّدِهِ الْآخِرِيِّ مُتَوَرِّكًا، وَالمرأةُ مُثُلُهُ، لَكُنْ تَضْصُمُ نَفْسَهَا، وَتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا].

قوله: (ثُمَّ يَجِلِّسُ مُفْتَرِشاً).

بعدما يقوم ويأتي بالركعة الثانية كالأولى -إلا فيما سبق بيانيه-، ينتهي إلى التشهيد، وهو التشهيد الأول في الثلاثية والرباعية، والأخير في الثنائية، فيجلس له مفترشاً، وسبق ذكر صفة الافتراض.

♦ والدليل: حديث عائشة عليها السلام قالت: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيِنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويَدُاهُ عَلَى فَخْدَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبَاهَمَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى).

(١) آخر جه «مسلم» (٤٩٨).

❖ أشار المصنف فيما يتعلّق بصفة الجلوس للتشهد إلى أمور:

- الأول: صفة وضع الكفين: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة لليد اليمنى، وتكون الكف اليسرى مبسوطة، وهذه التي ذكرها المؤلف.
- الثانية: وضع اليدين مع الكفين: يضع يديه على فخذيه، وسبق ذكر الدليل.
- الثالثة: ما يتعلّق بالسبابة: يشير بها في كل التشهد.

◀ والحكمة من الإشارة بالسبابة: أن المعبد واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جاماً في التوحيد بين القول، والفعل، والاعتقاد.

قوله: (ويقول: «التحياتُ لِلَّهِ، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبرَّ كَاهُ، السلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ»).

هذه صفة التشهد الأول الذي يقول المصلي في تشده، وهو الوارد في حديث ابن مسعود ح عليهما السلام قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِياتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبرَّ كَاهُ، السلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَحَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم يقول: «اللهم صل على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»).

إذا فرغ من التحيات فإنه يكون قد انتهى من التشهد الأول، أما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، فإنها تكون في التشهد الأخير.

(١) آخرجه «البخاري» (٨٣٥)، و«مسلم» (٤٠٢).

♦ ودليلها: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويستعيد من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحييا والممات، وفتنة المسيح الدجال).

إذا فرغ من الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم، فإنه يستعيد بالله من هذه الأربع: «من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحييا والممات، وفتنة المسيح الدجال».

♦ ودليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (ويدعوه بها ورداً).

بعد الاستعادة من الأربع، يستحب له أن يدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة؛  
والدليل: حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ثُمَّ يَتَحَبَّرُ مِنَ الْمَسَأَلَةِ مَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup>، وعند البخاري: «ثُمَّ يَتَحَبَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ثم يسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره كذلك).  
إذا انتهى من التشهد، فإنه يسلم من صلاته.

♦ والدليل: حديث ابن مسعود وابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ

(١) آخرجه «البخاري» (٣٣٧٠)، و«مسلم» (٤٠٦).

(٢) آخرجه «البخاري» (١٣٧٧)، و«مسلم» (٥٨٨).

(٣) آخرجه «مسلم» (٤٠٢).

(٤) آخرجه «البخاري» (٨٣٥).

عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله<sup>(١)</sup>.

وبهذا تنتهي صلاته؛ لحديث علي صلوات الله عليه: «وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup>.

والمسلم يتبدىء بالتسليم ووجهه إلى القبلة، ثم يلتفت إلى يمينه، بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات، وكذا يفعل في اليسار، فيقول: «السلام عليكم»، وهو مستقبل القبلة، ويلتفت بالرحمة.

قوله: **وإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثَيْةِ، أَوْ رُبْعَيْةِ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ**.

إذا كان في صلاة ثلاثة بالمغرب، أو رباعية كالعشاء وغيرها، فإنه يقوم بعد التشهد الأول حينما ينتهي من قول: «أشهد أن لا إله إلا الله...».

وظاهر هذا: أنه لا يصلی على النبي صلوات الله عليه في التشهد الأول، وهذا هو المذهب، ويدل له حديث ابن مسعود رضي الله عنه، خبراً عن تشهد رسول الله، قال: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، نَهَضَ حِينَ يُنْزَعُ مِنْ تَشْهِيدِه...»<sup>(٣)</sup>.

ولا يرفع يديه أثناء رفعه من التشهد الأول مكبراً.

♦ والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه الرفع في ثلاثة مواضع فقط، وهي: تكبير الإحرام، والركوع، والرفع منه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه «أحمد» (٣١١/٧)، و«أبو داود» (٩٦٦)، «الترمذى» (٢٩٥)، و«النسائى» (١٢٤٩)، و«ابن ماجه» (٩١٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٧/٤).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٩٢/٢)، و«أبو داود» (٦١)، و«الترمذى» (٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٥)، و«الدارمي» (٥٣٩/١)، وصححه النووى في «المجموع» (٣/٢٨٩).

(٣) أخرجه «أحمد» (٣٩٢/٧)، و«ابن خزيمة» (٧٠٢)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٢)، قال المishi فى «مجامع الروايات» (٢/١٤٢): «رَوَاهُ أَخْمَدٌ وَرِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ».

(٤) أخرجه «البخارى» (٧٣٦)، و«مسلم» (٣٩٠).

قوله: (وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ).

الركعة الثالثة والرابعة تكونان كالثانية؛ فلا يقرأ فيها دعاء الاستفتح، ولا تكبيرة إحرام، كما تقدم، وأيضاً يقتصر فيها على الفاتحة فقط.

والدليل: حديث جابر رض: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ، وَفِي الْآخِرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهِيدِهِ الْأَخِيرِ مُتَرَّكًا).

في التشهد الأخير تسن أن تكون جلسته بالتورك.

♦ وقد ورد للتورك عدة صفات:

١. أن يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعده على الأرض، وتكون الرجل الأيمن منصوبة<sup>(٢)</sup>.

٢. أن يفرش القدمين جميماً، وينحرجهما من الجانب الأيمن<sup>(٣)</sup>.

٣. أن يفرش اليميني، ويدخل اليسرى بين فخذ وساقي الرجل اليميني<sup>(٤)</sup>.

وهذه الثلاثة نقلها ابن القيم<sup>(٥)</sup> عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) آخر جهه «ابن ماجه» (٨٤٣)، و«ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٦٣)، وإسناده صحيح، وهو موقوف، كما قال المزي في «التحفة» (٤ / ٣١٤٤).

(٢) آخر جهه «البخاري» (٨٢٨) من حديث أبي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ.

(٣) آخر جهه «أحمد» (٣٩ / ١٠)، و«أبو داود» (٧٣٠)، و«الترمذى» (٣٠٤)، و«ابن ماجه» (١٠٦١)، و«ابن حبان» (١٨٦٥) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢ / ١٣).

(٤) آخر جهه «مسلم» (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١ / ٢٤٥).

قوله: (وَالرَّأْةُ مِثْلُهُ، لَكِنَ تَضْمُّ نَفْسَهَا، وَتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا).

المرأة في صلاتها كالرجل تماماً فيما تقدم، لكن يستثنى من ذلك أمور:

- ١ - أنها تضم نفسها في الركوع والسجود، فلا تتجافى، بل تلتصق مرفقيها بجنبها، وبطنها بفخذيها؛ لأنه أستر لها.
- ٢ - إذا جلست سدلت رجليها عن يمينها، فلا تفترش ولا تترك؛ لأنه أستر<sup>(١)</sup>.



---

(١) القول الثاني: أنه لا يستثنى شيء، والقاعدة: (أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، إلا بدليل)، واختاره ابن باز.

## فصل

قال المؤلف رحمه الله:

**[وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَائِهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَتَغْمِيْضُ عَيْنِيهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتَرَاشُ ذِرَاعَيْهِ ساجِدًا، وَعَبْثَهُ، وَتَحْصُرُهُ، وَتَرْوُحُهُ، وَفَرَقَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيْكُهُ، وَأَنْ يَكُونَ حاقِنًا، أوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكْرَارُ الْفَاتِحةِ، لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ كَنْفِلٍ].**

قوله: (**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَائِهُ**).

\* شرع المؤلف في ذكر المكرهات في الصلاة.

الأول من هذه المكرهات: الالتفات.

♦ والدليل على كراحته: حديث عائشة قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>(١)</sup>.

وحديث أنس بن مالك رحمه الله قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفِرِيضَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (**وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ**).

الثاني من المكرهات: رفع البصر إلى السماء:

♦ والدليل: حديث جابر بن سمرة رحمه الله مرفوعاً: «لَيَتَهِيَّأَ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>، وعند البخاري: «أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه «البخاري» (٧٥١).

(٢) أخرجه «الترمذى» (٥٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦/١٢٣)، وضعفه الألبانى في «ضعيف الجامع» (٦٣٨٩).

(٣) أخرجه «مسلم» (٤٢٨).

(٤) أخرجه «البخاري» (٧٥٠).

قال ابن بطال: «العلماء مجتمعون على القول بهذا الحديث، وعلى كراهيته النظر إلى النساء في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

والحكمة من هذا النهي: أن رفع البصر فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَتَغْمِيْضُ عَيْنِيْهِ).

الثالث من المكرهات أثناء الصلاة: تغميض العينين.

ويدل على الكراهة أمران:

١ - أن النبي ﷺ من هديه أن لا يغمض عينيه، كما في حديث خيصة أبى جهم: «إِنَّمَا أَهْتَنِيْ

آيَفًا عَنْ صَلَاتِي»<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنه من فعل اليهود، ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم مجاهد بن جبر، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف.

قوله: (وَإِقْعَادُهُ).

الرابع: الإقعاة: ودليل الكراهة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْإِقْعَادِ كَإِقْعَادِ الْكَلْبِ»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر العلماء أن الإقعاة نوعان:

١ . الإقعاة المحمود: وهو أن ينصب قدميه ويجلس على عقيمه، وهذا ورد عن ابن عباس:

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢ / ٣٦٤).

(٢) انظر: «إكمال العلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٤١).

(٣) آخر جه «البخاري» (٣٧٣)، و«مسلم» (٥٥٦).

(٤) أخر جه «أحمد» (١٣ / ٤٦٨)، قال النووي «شرح مسلم» (٥ / ١٩): «النَّهَيُ عَنْهُ -الإِقْعَادُ- رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَاجْهٍ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ سَمْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَمْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ».

«هِيَ السُّنَّةُ»<sup>(١)</sup>.

٢. الإلقاء المذموم: هو أن يفرش قدميه ويجعل ظهورهما على الأرض، ويجلس على عقبيه.

قوله: (وَافْرَاشْ ذِرَاعَيْهِ ساجداً).

الخامس: افراش الذراعين حال السجود، بأن يلصقهما بالأرض عند السجود.

♦ ودليل الكراهة: حديث أنس بن مالك حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مرفوعاً: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْتُطُونْ

أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انبِسَاطَ الْكَلْبِ»<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا: يرفع المصلي يديه عن الأرض ولا يعتمد، فإن احتاج لطول سجود، فله أن يعتمد

بمرفقيه على ركبتيه.

قوله: (وَعَبْشُ).

السادس: العبث في الصلاة: سواء بيده، أو رجله، أو ثوبه، أو لحيته، أو غير ذلك؛ لما فيه من

انشغال القلب، ولما فيه من الحركة في الصلاة.

❖ ومن صور العبث في الصلاة:

\* الإكثار من عبته بلحيته، أو النظر في ساعته، ونحو ذلك.

\* تكرار إصلاح ثوبه وغترته وتعديلها.

\* مسح الحصى في الصلاة، وقد ورد عن معيقib حَدَّثَنَا مُعِيقِبٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ

يُسَوِّي التُّرَابَ حَتَّى يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًاً، فَوَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup>، فالواحدة للحاجة جائزة، والأولى أن تكون المسحة قبل الصلاة، فإن لم يمسح قبلها ومسح في أثناء الصلاة، فله واحدة.

(١) آخر جه «مسلم» (٥٣٦).

(٢) آخر جه «البخاري» (٨٢٢)، و«مسلم» (٤٩٣).

(٣) آخر جه «البخاري» (١٢٠٧)، و«مسلم» (٥٤٦).

قوله: (وَتَخْصُرُهُ).

السابع: التخصر: وهو وضع اليد على الخاصرة، وهي وسط الإنسان.

والكراءة هي في حق الرجل والمرأة، بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

ودليل الكراهة: حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا <sup>(٢)</sup>.

وعلة النهي عن ذلك: قيل: لأنّه من فعل المتكبرين والمخالفين.

وقيل: لأنّها تشبه باليهود، كما في حديث عائشة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لأنّها تشبه بالشيطان، ورد ذلك عن ابن عباس حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَفَرَ بِاللهِ.

قوله: (وَتَرْوُحُهُ).

الثامن: التروح: بأن يتروح بمروحة، أو ثوب، أو شماغ أو غيرها، أثناء الصلاة، فهذا

مكروه؛ لأنّه من العبث في الصلاة، وهي حركة دخيلة على الصلاة.

قوله: (وَفَرَقَةُ أَصَابِعِهِ).

التاسع: فرقعة الأصابع، والعلة في الكراهة أمران:

١ . ما ورد عن عَلَيْهِ مَرْفُوعًا: «لَا تتفقّع أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» <sup>(٤)</sup>.

٢ . ولأنّه من العبث في الصلاة.

قوله: (وَتَشْبِيكُهَا).

العاشر: تشبيك الأصابع؛ لحديث كعب بن عجرة حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ أَنَّهُ كَفَرَ بِاللهِ مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

(١) انظر: «المجموع» (٤ / ٢٤).

(٢) آخرجه «البخاري» (١٢٢٠)، و«مسلم» (٥٤٥).

(٣) آخرجه «البخاري» (٣٤٥٨) ولغظه: «كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ».

(٤) آخرجه «ابن ماجه» (٩٦٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٨٩)، وفي الباب عن معاذ بن أنس عند أحمد، وإسناده ضعيف.

فَأَحْسَنَ وُضُوءً، ثُمَّ حَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

وكرابة التشبيك: تكون حين الخروج للصلاة، ومن باب أولى التشبيك داخل الصلاة؛ لأنَّه من العبث.

- أما بعد الفراغ من الصلاة وهو في المسجد؛ فهذا لا بأس به، وقد ورد أنَّ النبي ﷺ شبَّكَ بينَ أصابعه، كما في حديث ذي اليدين: «وَوَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ...»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا<sup>ً</sup>).

الحادي عشر: أن يصلِّي وهو حاقدن، سواء ببول، أو غائط، أو ريح<sup>(٣)</sup>.

ويدلُّ لذلك: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَحْبَانِ»<sup>(٤)</sup>.

والحكمة من النهي:

١ - أن فيه تشويشاً على القلب، فلا يجتمع قلبه للكشوف في الصلاة.

٢ - ولما فيه من الضرر على البدن بالحبس.

قوله: (أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ).

الثاني عشر: أن يصلِّي وهو بحضور طعام يشتهيه؛ ودلُّ لكرابة حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

وحدث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ، فَابْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةً

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والدارمي (١٣٧٦)، وأبنُ خزيمة (٤٤١)، وأبن حبان (٢٠٣٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه «البخاري» (٤٨٢)، و«مسلم» (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) ذكر أهل اللغة: أن الحاقد: تطلق على المحتبس ببول، والحاقد: على المحتبس بغائط، والحازن: على المحتبس بالريح، انظر: «غريب الحديث» لأبن قتيبة (٣/٧٤٩).

(٤) أخرجه «مسلم» (٥٦٠).

المَغْرِبُ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: والطعام يقدم على الصلاة بثلاثة شروط:

١. أن يكون الطعام حاضراً، فلا يحتاج لتجهيز ونحوه.
٢. أن يكون هو يشتهر هذا الطعام، وتتوق نفسه إليه.
٣. أن يكون قادراً على تناوله، حسأً وشرعاً.

أما حسأً: فبأن لا يكون ممنوعاً منه، أو أنه تعين عليه الانتظار حتى يبرد، أو غير ذلك، وأما شرعاً: فبأن لا يكون صائماً، ونحو ذلك.  
فإذا احتل أحد من هذه الشروط، فلا تكره صلاته.

وعلة النهي: أن النفس تكون متعلقة بالطعام، فلا يُقبلُ الإنسان على صلاته، ولا يخشى فيها، فأُمر أن يأكل حتى يأتي الصلاة، وهو خالي الذهن<sup>(٢)</sup>.

والترخيص هنا هو في ترك الجماعة، فاما الوقت فلا يرخص في تفويته.  
قوله: (وتكرار الفاتحة).

الثالث عشر: تكرار الفاتحة: بأن يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة أكثر من مرة؛ فهذا مكرر؛ لأنه لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه.

لكن لا تبطل الصلاة بتكرارها؛ لأن تكرار الركن القولي لا يُخلُّ بهيئة الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتكراره، بخلاف الركن الفعلي الذي لو تكرر لبطلت الصلاة.

• ويستثنى: إعادة الفاتحة لغرض صحيح، كالتدبر، والخشوع، فلا بأس.  
قوله: (لا جمْعُ سُورٍ في فَرْضٍ كَنْفِلٍ).

لا يكره أن يجمع أكثر من سورة في ركعة واحدة، فلو قرأ المصلي الفاتحة ثم قرأ سورتين أو

(١) أخرجه «البخاري» (٦٧٢)، و«مسلم» (٥٥٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/١٠٩).

أكثر فلا بأس، سواء كان في صلاة فرض أو نفل.

♦ ويدل له أدلة عديدة، ومنها:

١. حديث ابن مسعود رض وفيه: «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقْرُنُ بِيَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٢. فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حين قرأ البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران<sup>(٢)</sup>، وغيرها من الأدلة، ومن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل.

وإذا كان هذان الحديثان وردان في النفل، فإن الفرض ورد فيه حديث أنس بن مالك رض:

«كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَؤْمِنُ بِهِمْ فِي مَسْجِدٍ قَبَاءً، وَكَانَ كُلُّمَا افْتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَحَ بِهِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُّ) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ...»<sup>(٣)</sup>.

والشاهد فيه: هو ما فعله الصحابي، وأقره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكان في الفرض.

(١) آخرجه «البخاري» (٧٧٥)، و«مسلم» (٨٢٢).

(٢) آخرجه «مسلم» (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٣) آخرجه «الترمذى» (٧٧٥)، و«ابن خزيمة» (٥٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٨/٢)، وذكره البخاري معلقاً.

قال المؤلف رحمه الله:

[وله رد المار بين يديه، وعد الآي، والفتح على إمامه، ولبس الشوب، ولف العمامه، وقتل حية، وعترب، وقملي، فإن أطأ الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق، بطلت، ولو سهواً، ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها، وإذا نابه شيء، سباح رجلاً، وصفقت امرأة ببطنه كفها على ظهر الأخرى، ويتصدق في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه، وتسن صلاته إلى سترة، قائمة كمؤخرة الرحل، فإن لم يجد شاكراً فإلى خطٍّ، وبطل بمروري كلب أسود بهم فقط، ولو التعود عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة، ولو في فرض].

قوله: (وله رد المار بين يديه).

يسن للمصلحي أن يرد المار بين يديه، أيًّا كان هذا المار؛ آدمياً، أو غير آدمي، تبطل الصلاة بمروريه أو لا تبطل.

• يستثنى من ذلك صور:

- عند كثرة الزحام؛ حتى لا يكون فيه حرج ومشقة.
- إذا صلى في حاشية المطاف -أي: قريباً منه-، أو خلف المقام؛ لأن المكان حق للطائفين، ول الحديث المطلب بن وداعه قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلّى ما يلي بباببني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين الكعبة ستة»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعد الآي).

يجوز للمصلحي أن يعد الآيات والتسبيحات، والتكبيرات للعيد، والاستسقاء، بأصابعه إن خشي أن يزيد في التكبيرات، أو أراد أن يعدّ التسبيحات؛ ليبلغ بذلك الكمال ونحو هذا، وقد روی عن جماعة من السلف أنهم كانوا يعدون الآي في الصلاة، منهم: عروة، والحسن، وإبراهيم

(١) آخر جه «أحمد» (٤٥/٢١٥)، و«أبو داود» (٢٠١٦)، و«أبو يعلى» (٧١٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٧٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٢٨).

النخعي، وطاووس، وغيرهم كثير<sup>(١)</sup>.

قوله: **(الفتح على إمامه).**

إذا نسي الإمام في القراءة، أو سها في الصلاة، فإن المأمور يفتح عليه، والفتح على الإمام واجب في الفاتحة، ومحاج في غير الفاتحة<sup>(٢)</sup>.

\* المؤلف سيذكر الآن عدة أمور تباح للمصلي، وهي من الحركة في الصلاة، والأصل في ذلك: أن الحركة اليسيرة، والعمل اليسير في الصلاة، لا بأس به للحاجة، وضابط اليسير سيفي بيانه، وأن منهم من حدّه بعدد الحركات وهي ثلات، ومنهم من قال: يرجع فيه للعرف، وهو الصحيح.

♦ والدليل على مثل هذه الأفعال اليسيرة للحاجة: أحاديث عديدة، ومنها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَمَشَى فِي الْقِبْلَةِ، إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه: «أنه رضي الله عنه حمل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك من الأدلة.

قوله: **(ولبس الثوب).**

بدأ بذكر الحركات الجائزة في الصلاة، فمنها: لبس الثوب، فلو كان رجل يصلى وأراد أن يلبس ثوبه أثناء صلاته، فإن له ذلك.

♦ والدليل: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدِيهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

(١) نقل ذلك عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٢٨) وما بعدها.

(٢) القول الثاني: أنه مستحب، وهو مذهب الشافعية.

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٣/١٢٢)، و«أبو داود» (٩٢٢)، و«الترمذى» (٦٠١) وحسنه، و«النسائي» (١٢٠٦)، و«ابن حبان» (٢٣٥٥)، وفي رواية النسائي وابن حبان: أنه صلوة كان يصلى تطوعاً.

(٤) أخرجه «البخاري» (٥١٦)، و«مسلم» (٥٤٣).

كَبَرَ - وَصَفَ هَمَّا مِنْ حِيَالِ أُذْنِيهِ -، ثُمَّ التَّحَفَ بِثُوبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ الثُّوبِ...»<sup>(١)</sup>.

وهذا إذا كان لبس الثوب في الصلاة لا يترب عليه ستر العورة، لكن ينبغي أن لا يفعله إلا للحاجة، كما لو أصابه برد في الصلاة وحوله ثوب، فإنه يلبسه، وقد يكون مشروعًا إذا كان اللبس يؤدي إلى الاطمئنان في الصلاة، فإن لم يكن هناك حاجة، فإنه من العبث بالصلاوة، والحركة في الصلاة إذا كانت من غير جنسها، مكرروهه إذا كثرت.

وقد يكون لبس الثوب في الصلاة واجبًا؛ وهذا إذا كان يترب عليه ستر عورته، كما لو صلى بدون ثوب عادمًا له ثم وجده، فإنه يلبسه أثناء الصلاة، ليأتي بشرط الصلاة الذي زال العذر بتركه حين وجد الثوب.

قوله: **(ولف العامة)**.

لو أن مصلياً انحلت وانتقضت عمامته، فلا بأس أن يلفها.

والعلة: أن هذه حركة ليست كثيرة، ولجاجة، فهي جائزة؛ بدلاله ما سبق.

ومثله: لو انحل الشماغ فعدله أو كفه، فلا بأس، بقيد أن لا يكثر من ذلك.

قوله: **(وقتل حية، وعقرب)**.

لو اعترضت للمصلي في صلاته عقرب أو حية، فيباح قتلها، ولو لم تهاجمه.

♦ والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»<sup>(٢)</sup>.

أما لو هاجمته، فيجب قتلها؛ دفاعاً عن نفسه، وقد ذكر الإمام أحمد: أنه إذا رأى عقرباً في

(١) آخرجه «مسلم» (٤٠١).

(٢) آخرجه «أحمد» (١٢/١٠٢)، و«أبو داود» (٩٢١)، و«الترمذى» (٣٩٠)، و«النسائي» (١٢٠٢)، و«ابن ماجه» (١٢٤٥)، وصححه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٤/١٨٨).

الصلاحة، فله أن ينخبو إلى النعل فيأخذها، ويقتل بها.

قوله: (وَقُمَّلٌ).

يباح له قتل القمل في الصلاة، وقد ورد عن عمر وأنس رضي الله عنهما أنهما كانا يقتلان القمل في الصلاة.

ومعلوم أن هذا يقيد بها إذا كان يشغل المصلي ويؤذيه، أما إن لم يكن كذلك، فتركه والتغافل عنه إلى ما بعد الصلاة أولى.

قوله: (فِإِنْ أَطَّالَ الْفَعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ، بَطَأَتْ).

بعد ما ذكر المؤلف شيئاً من الأفعال التي ليست من جنس الصلاة، بين متى تبطل الصلاة، فذكر أن الصلاة تبطل بالفعل من غير جنسها، بثلاثة شروط:

١. الإطالة: بأن يطول وقت هذا الفعل عرفاً، فما عدّ في العرف كثيراً فهو كثير، أو يسيراً فهو يسير.

٢. أن يكون لغير ضرورة: فإن كانت الحركة لضرورة فهي معفuo عنها ولو كثرت، ومثال الضرورة: حال الخوف، والهرب من العدو، أو سبع، وكذا لو احتاج لقتل حية أنته في الصلاة، أو كانت به حكة لا يصبر عليها، فيصبح ولو كثرت الحركة.

٣. أن تكون الحركات متواالية: فإن كانت حركته متفرقة غير متواالية، فلا تبطل الصلاة، فالنبي صلوات الله عليه حمل أمامة في كل ركعة<sup>(١)</sup>، ولو جمعت كل حركاته لكان كثيرة، لكنها كانت حركات متفرقة.

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة، فإن الصلاة تبطل.

قوله: (وَلَوْ سَهُواً).

لو كانت حركته -بالقيود الثلاثة السابقة- وقعت منه سهوأً، فإنها تبطل أيضاً.

(١) آخرجه «البخاري» (٥١٦)، و«مسلم» (٥٤٣).

♦ والعلة في ذلك: أنه باختلال أحد هذه الشروط تقطع المowala، ويدرك الخشوع في الصلاة، ويغلب على ظن من رأه أنه ليس في صلاة، وكل ذلك منافٍ للصلوة، ولا فرق في ذلك بين عمد وسهو<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيُبَاخُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطُهَا).

يجوز للمصلي أن يقرأ في صلاته من أي مكان من السورة، سواء كان من آخرها، أو من وسطها.

♦ ودليل ذلك:

١ . قوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ . ول فعل النبي ﷺ حين قرأ في سنة الفجر في الأولى: ﴿قُولُوا إِمَّا مَأْتَكُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا...﴾<sup>(٣)</sup> ، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَّامِ﴾<sup>(٤)</sup>.

الحكم والقاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل.  
لكن ينبغي أن يكون الم Heidi الغالب أن يقرأ سورة كاملة، وله أن يقرأ أحياناً بعض سوره؛ لفعل النبي ﷺ.

قوله: (إِذَا نَابَهَ شَيْءٌ، سَبَحَ رَجُلٌ، وَصَفَقَتْ امْرَأَةٌ بِيَطْنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى).

إذا عرض للمصلي في صلاته أمر يحتاج لتنبيه، كسهو الإمام، أو خوفه من وقوع مارٌ أمامه، أو نحو ذلك، فإن له أن ينبه غيره وهو يصلى.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا كان سهواً فلا تبطل الصلاة، إنما يبطلها الحركة عمداً، واختارها: المجد ابن تيمية.

(٢) المزمل: (٢٠).

(٣) البقرة: (١٣٦).

(٤) آل عمران: (٦٤).

وطريقة التنبية:

- ١ - للرجال التسبيح، بأن يسبح الرجل بقول: «سبحان الله»، ولو أكثر من التسبيح فلا بأس؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة، والأصل الاكتفاء بواحدة.
- ٢ - وللننساء التصفيق، بأن تضرب بطن كفها على ظهر الأخرى، وهذا أحسن وأشهر، أو بطن الكف على بطن الكف الأخرى، لكن لا تُكثِّر المرأة منه؛ لأنه من غير جنس الصلاة، فأجيز للحاجة.

♦ والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْتَسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>، وحديث: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، أَخْدُمْهُ بِالْتَّصْفِيقِ!»<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَعْلُمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ!»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ويُصْقُّ في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه).

إذا عرض للمصلي بصاق في أثناء صلاته، فله حالتان:

١. أن يكون في غير المسجد: فيصدق عن يساره؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَزُورُنَّ أَحَدَكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِيهِ، ثُمَّ أَخْدَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعُلُ هَكَذَا»<sup>(٤)</sup>، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَلْيُصْقُّ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفَنُهَا»<sup>(٥)</sup>.

٢. أن يكون في المسجد: فلا يصدق في أرض المسجد، وإنما يصدق في ثوبه، أو يفرك بعضه

(١) آخرجه «البخاري» (١٢٠٣)، و«مسلم» (٤٢٢).

(٢) التَّصْفِيقُ: هو التَّصْفِيقُ.

(٣) آخرجه «البخاري» (٥١٦)، و«مسلم» (٥٤٣) من حديث سهل بن سعد.

(٤) آخرجه «البخاري» (٤٠٥)، و«مسلم» (٥٥١).

(٥) آخرجه «البخاري» (٤١٦)، و«مسلم» (٥٠٥).

بعض، كما بين النبي ﷺ: «ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعُلُ هَكَذَا»<sup>(١)</sup>، وله أن يصدق في أي شيء آخر كالمناديل.

واعلم أن البصاق في المسجد منهي عنه، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «البُزَّاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دُفْنُهَا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: **وَتُسَنْ صَلَاتُهُ إِلَى سُترةٍ**.

يسن للمصلي أن تكون صلاته إلى سترة يجعلها في قبليته.

ويدل لهذا أدلة منها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُترةٍ وَلْيُدْنِ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: **قَائِمَةٌ كَمُؤَخِّرَةِ الرَّاحِلِ**.

لما بين حكم السترة بين هنا صفتها؛ فذكر أنه يستحب أن تكون السترة قائمة، وأن يكون طوها كمؤخرة الرحيل فأثير.

ومؤخرة الرحيل: العصا الذي يستند عليه الراكب في آخر الرحيل، وهو نصف ذراع أو أكثر.

ويدل لهذا: حديث طلحة رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّاحِلِ، تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

\* والحكمة من السترة:

١. منع المرور بين يدي المصلي.

(١) آخر جهه «البخاري» (٤٠٥)، و«مسلم» (٥٥١).

(٢) آخر جهه «البخاري» (٤١٥)، و«مسلم» (٥٥٢).

(٣) آخر جهه «أبو داود» (٧٩٨)، و«ابن ماجه» (٩٥٤)، و«ابن حبان» (٢٣٧٢)، والبيهقي (٣٧٨/٢)، وصححه النwoي في «خلاصة الأحكام» (١/٥١٨).

(٤) آخر جهه «مسلم» (٤٩٩).

٢. كف بصر المصلي عما وراءها وما هو أمامه.

٣. تنبية من يراه أنه يصلي، فلا يخادثه ولا يؤذيه.

**قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى حَطَّ).**

إذا لم يجد المصلي شيئاً مرتفعاً يجعله سترة، فإنه يخط خطأ في الأرض بيده.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيْجُعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيُنْصِبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَمًا فَلَيَنْخُطْ خَطَاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وَتَبْطُلُ بِمَرْوِرِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقْطُ).**

أي: أن المصلي إذا مر بين يديه كلب أسود بهيم، فإن صلاته تنقطع، وعليه أن يستأنفها<sup>(٢)</sup>.

♦ والدليل: حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ

يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ،

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذِرٍّ، مَا بَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

\* وهذا الحديث في الثلاثة، لكن ورد الترخيص في المرأة والحمار:

أ) أما المرأة: فللحديث عائشة رضي الله عنها وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب، والحمار،

والمرأة، فقالت: «شَبَّهُتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ! وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى

السُّرِيرِ بَيْهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَحِعَةً، فَتَبَدُّلِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ

(١) آخر جهه «أحمد» (١٢)، و«أبو داود» (٦٨٩)، و«ابن ماجه» (٩٤٣)، و«ابن خزيمة» (٨١١)، و«ابن حبان»

(٢) والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٠).

(٣) الرواية الثانية عن أحاديث أن الصلاة تبطل بمرور الثلاثة، وهو اختيار ابن تيمية، هو الأقرب، وفي المسألة قول ثالث وهو أنه لا يقطع الصلاة شيء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

(٤) آخر جهه «مسلم» (٥١٠).

مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ»<sup>(١)</sup>.

ب) وأما الحمار: فل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِيًّا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ إِلَى الْحِتَلَامِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ حِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَهُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وله التَّعَوْذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ).

يجوز للمصلحي إذا مرت بآية وعید أن يستعيذ، وإذا مررت بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وبآية فيها تسبيح أن يسبح، وهذا جائز في الفرض والنفل.

♦ والدليل: حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأُفْتَحَ الْبَقَرَةُ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضِيَ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضِيَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوْذٍ تَعَوَّذَ»<sup>(٣)</sup>. وهذا في النفل.

ومن القواعد المقررة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل يخصه، ولا دليل هنا.



(١) آخر جه «البخاري» (٥١٤)، «مسلم» (٥١٢).

(٢) آخر جه «البخاري» (٧٦)، «مسلم» (٥٠٤).

(٣) آخر جه «مسلم» (٧٧٢).

## فصل

قال المؤلف جملته:

[أركانها: القيام، والتحريم، والفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الكل، والتشهُّدُ الآخر، وجلسته، والصلاه على النبي ﷺ فيه، والترتيب، والتسليم.]

(واجباتها): التكبير غير التحريم، والسماع، والتحميد، وتسبيحنا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة مرتين، ويُسن ثلاثاً، والتشهُّدُ الأوَّلُ وجُلْسَتُه، وما عدا الشرائط، والأركان، والواجبات المذكورة سنتين، فمن ترك شرطاً غير عذر -غير النية، فإنها لا تسقط بحالٍ، أو تعمد ترك ركن، أو واجب، بطالٌ صلاته، بخلاف الباقى، وما عدا ذلك سنتُ أقوال وأفعال، ولا يُشرع السجود لتركِه، وإن سجَّدَ فلا بأس].

بعدما تكلم المؤلف عن صفة الصلاة، ذكر هذا الفصل في الكلام على أركان الصلاة:

**الأركان لغة:** جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى.

**واصطلاحاً:** ما تترتب منه ماهية العبادة، ولا تصح بدونها.

❖ الفرق بين أركان الصلاة، وشروطها، وواجباتها، وسننها:

**الركن:** لا تصح الصلاة بدونه، ولا يسقط بالسهو ولا الجهل، ويكون داخل الصلاة.

**والواجب:** يكون داخل الصلاة، ويسقط بالسهو.

**والسنة والمستحب:** يكونان داخل الصلاة، وتصح بدونهما، سواء تركا عمداً، أو سهواً.

**والشرط:** يكون قبل الدخول في الصلاة، ويستمر معها حتى تنتهي.

❖ **أركان الصلاة قسمان:**

١. **أركان قولية:** وهي أربعة: تكبير الإحرام، والفاتحة، والصلاه على النبي ﷺ في التشهيد، والأخير، والتسليم.

٢. أركان فعلية: وهي البقية، وهي عشرة.

قوله: (**أركانها: القيام**).<sup>(١)</sup>

الركن الأول للصلوة: القيام مع القدرة.

♦ ودليله:

١. قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَنِيتِينَ﴾<sup>(١)</sup> - أي: قائمين - .

٢. قوله ﷺ: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...»<sup>(٢)</sup>.

٣. والإجماع: أنه لا تجزئ صلاة القاعد مع القدرة على القيام في الفرض<sup>(٣)</sup>.

• ويستثنى من ذلك أمران:

١. في النفل، فيجوز أن يصلي قاعداً، ولو كان قادراً على القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَا قَاعِدًا رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ»<sup>(٤)</sup>.

لكن إذا صلى النفل قاعداً، فإن أجره على النصف من أجر القائم؛ لحديث عمران رضي الله عنه، وفيه: «وَمَنْ صَلَّ قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»<sup>(٥)</sup>.

٢. العاجز إما لمرض أو لكبر، أو بأن يكون عارياً وعنه من يصلي معه، فله أن يصلي قاعداً؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه المقدم<sup>(٦)</sup>، والنبي ﷺ ورد أنه صلى قاعداً في مرض موته<sup>(٧)</sup>.

(١) البقرة: (٢٣٨).

(٢) آخر جه «البخاري» (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥ / ٣٨٤).

(٤) آخر جه «مسلم» (٧٠٣).

(٥) آخر جه «البخاري» (١١١٦)، و«مسلم» (١٨٩٦).

(٦) آخر جه «البخاري» (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

(٧) آخر جه «البخاري» (٥٦٥٨)، و«مسلم» (٤١٢).

قوله: (والتحريم).<sup>(١)</sup>

الثاني من الأركان: تكبيرة الإحرام.

♦ ودليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»<sup>(١)</sup>.

وحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الفاتحة).<sup>(٣)</sup>

الثالث: قراءة الفاتحة.

♦ والدليل: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ للدارقطني: «لَا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٥)</sup>.  
- وأما كون الفاتحة تقرأ في كل ركعة؛ فللحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»<sup>(٦)</sup> الحديث، فيبين له أن يفعل هذا في كل ركعة.

قوله: (والركوع).<sup>(٧)</sup>

الرابع: الركوع في كل ركعة.

والركوع: هو أن يحيي ظهره، كما تقدم بيانه في صفة الصلاة.

(١) آخر جه «البخاري» (٦٦٦٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

(٢) آخر جه «أحمد» (٢٩٢/٢)، و«أبو داود» (٦١)، و«الترمذى» (٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٥)، و«الدارمي» (٥٣٩/١)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٩٤/٢٨٩).

(٣) آخر جه «البخاري» (٧٥٦)، و«مسلم» (٣٩٤).

(٤) آخر جه «الدارقطني» (٢/١٠٤) وقد أعمل اللفظ بأنه انفرد به زياد بن أيوب بلفظ: «لَا تجزئ»، ورواه الجماعة: «لَا صلاة لمن يقرأ» وهو الصحيح، وكأن زياد رواه بالمعنى، قاله ابن عبد المادي.

(٥) آخر جه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

♦ ودليله:

١. قوله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذْ كَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾<sup>(١)</sup>، ولم يشرع الله لنا ركوعاً مجرداً عن الصلاة، فيحمل على الركوع في الصلاة، والأمر يقتضي الوجوب.
  ٢. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً»<sup>(٢)</sup>.
  ٣. والإجماع: منعقد على أنه ركن<sup>(٣)</sup>.  
قوله: **(والاعتدال عليه).**
  - الخامس: الاعتدال من الركوع.
- ♦ والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا»<sup>(٤)</sup>، ولما ورد النبي صلوات الله عليه عليه.
- قوله: **(والسجود على الأعضاء السبعة).**
- ال السادس: السجود.

♦ والدليل:

١. قوله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذْ كَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾.
٢. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا»<sup>(٥)</sup>، والإجماع منعقد على فرضيته.

(١) الحج: (٧٧).

(٢) آخرجه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/٥١٥).

(٤) آخرجه «البخاري» (٧٩٣).

(٥) آخرجه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

نقله: النووي<sup>(١)</sup>، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

والسجود يكون على الأعضاء السبعة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَهَةِ - وَأَشَارَ يَدِهِ عَلَى أَنفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفْتُ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (والاعتدال عليه).

السابع: الاعتدال من السجود، والمراد ارتفاعه من السجود، ثم اعتداله جالساً.

♦ ودليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (والجلوس بين السجدين).

الثامن: الجلوس بين السجدين:

والمراد به: أن يجلس بين السجدين بعد أن يرفع ويعتدل قاعداً من السجود.

♦ ودليله: حديث المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا»<sup>(٦)</sup>.

قوله: (والطمأنينة في الكل).

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان: بأن يطمئن في جميع الأركان الفعلية.

♦ والدليل عليها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر المسيء صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ»

(١) انظر: «المجموع» (٤٢١/٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/٣٦٩).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/٢١٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٢٦)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/٥٦٦).

(٤) أخرجه «البخاري» (٨١٢)، و«مسلم» (٤٩٠).

(٥) أخرجه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

(٦) أخرجه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْبُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، وَأَفْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلَّهَا»<sup>(١)</sup>، ففيه الطمأنينة في الكل.

#### \*وضابط الطمأنينة وحدها:

قيل: هي السكون وإن قل، فإذا سكن في الرکوع ولو يسيراً، ولو دون الذكر الواجب، فهذا مجزئ، لكن يبقى عليه الذكر الواجب إن تركه سجد له للشهو<sup>(٢)</sup>.

قوله: **والتشهُدُ الآخرُ**.

العاشر: التشهد الأخير، والمراد بذلك قول: «التحياتُ لِللهِ، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وإنما سمي تشهاداً لأن شهاته على الشهادتين، فسمي بها من تسمية الشيء باسم جزءه.

قوله: **(وجلسته)**.

الحادي عشر: الجلسة للتشهاد.

♦ والدليل على هذين الركنين: حديث ابن مسعود رض قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلامُ عَلَى اللهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ...»<sup>(٤)</sup>.  
\* والشاهد قوله: قبل أن يفرض علينا، فدل على أنه فرض.

(١) وتمام الحديث: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَاتُ لِللهِ، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أخرجه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

(٢) وقيل: إنه السكون بقدر الذكر الواجب، وهذا قول الأكثر من الحنابلة في «الإنصاف» (٣/٦٦٧).

(٣) أخرجه «البخاري» (٨٣١)، و«مسلم» (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه «البخاري» (٨٣١)، و«مسلم» (٤٠٢).

قوله: **(والصلاۃ علی النبی ﷺ فیہ)**.

الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ، وهذا يكون في التشهد الأخير.

♦ والدليل: حديث أبى حمید الساعدی وکعب بن عجرة ث: «أَتَهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّی عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ»<sup>(١)</sup>، والأمر للوجوب، فلو ترك الصلاة على النبي ﷺ بطلت الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(والترتيب)**.

الثالث عشر: الترتيب، بأن يرتب الإنسان أفعال الصلاة، ولا يجُل بذلك، فلو قدم واحداً على الآخر لم يصح.

والدليل على الترتيب:

- ١ - تعليم النبي ﷺ المسيء صلاته مرتبًا بـ«ثم»، وهي للترتيب.
- ٢ - مواطبة النبي ﷺ في صلاته على الترتيب، وقد قال: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِي»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على ذلك، حيث قال: «اتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة»<sup>(٤)</sup>. ا.هـ.

(١) آخر جه «البخاري» (٣٣٦٩)، و«مسلم» (٤٠٣).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها واجبة، واختارها من الحنابلة: المجد ابن تيمية، وختارها ابن باز.

وفي المسألة رواية أخرى عن أحمد أيضاً وهي: أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة سنة تصح الصلاة بدونها، وهذا قول أكثر العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشوري، والأوزاعي، وابن حزم، وداود، وختاره العشيمين، ولعل القول بالوجوب أوجه.

(٣) آخر جه «البخاري» (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) انظر: «الإفصاح» (١) / ١٣٨.

قوله: (والتسليم).

الرابع عشر: التسليم، وهو آخر الأركان، وختامها، وتحليلها.

♦ والدليل على ركنته:

١. حديث علي عليهما السلام: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

٢. وحديث جابر بن سمرة عليهما السلام: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى الْجَانِيَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَامُ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شَمْسٍ! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْصَعَ يَدُهُ عَلَى فَخِذِيهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (واجباتها).

شرع المؤلف في بيان واجبات الصلاة، وسبقت الإشارة إلى أن الواجب ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، لا سهواً أو جهلاً، ويجبر بسجود السهو.

• وأعلم: أن واجبات الصلاة التي ذكرها المؤلف هنا ثمانية:

قوله: (التكبير غير التحريمة).

أول الواجبات: التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، فكل تكبيرات الانتقال واجبات، وعليه: فلو ترك تكبيره فإنه يكون قد ترك واجباً، يجبر بسجود السهو.

♦ والدليل على وجوبها: فعل النبي عليهما السلام، كما في حديث أبي هريرة عليهما السلام: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩٢/٢)، و«أبو داود» (٦١)، و«الترمذى» (٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٥)، و«الدارمى» (٥٣٩)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣/٢٨٩).

(٢) أخرجه «البخارى» (٨٣١)، و«مسلم» (٤٠٢).

(٣) أخرجه «البخارى» (٧٨٩)، و«مسلم» (٣٩٢).

وقد قال ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(١)</sup>.

❖ إلا أنه يستثنى من ذلك:

١) تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً، فإنها سنة.

٢) التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء، فإنها سنة.

٣) تكبيرات صلاة الجنازة، فإنها أركان.

قوله: **والتسبيح والتحميد**.

الثاني: قول سمع الله لمن حمده، للإمام والمنفرد دون المأمور.

قوله: **والتحميد**.

الثالث: قول ربنا ولد الحمد، للإمام والمنفرد والمأمور، فالإمام والمنفرد يجمعان بين التسبيح والتحميد، ويقتصر المأمور على التحميد.

قوله: **وَتَسْبِيحَتَا الرَّكُوعُ وَالسُّجُودُ**.

الرابع: قول: سبحانه رب العظيم في الركوع مرة واحدة.

الخامس: قول سبحانه رب الأعلى في السجدة مرة واحدة، وتقدم الكلام عليهما وعلى أدتها، ومنها: حديث عقبة بن عامر الجهني رض قال: «لَمَّا نَزَّلْتُ فَسَجَّعْتُ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»، قال لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَّلْتُ: «سَجَّعْتُ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، قال: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: **وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً**.

السادس: قول رب اغفر لي بين السجدين مرة واحدة.

(١) أخرجه «البخاري» (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٨/٦٣٠)، و«أبو داود» (٨٦٩)، و«ابن ماجه» (٨٨٧)، و«ابن حبان» (١٨٩٨)، وحسنه

النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٣٩٦).

والدليل: حديث حذيفة حَذِيفَةَ حَذِيفَةَ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَقْعُدُ فِيهَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويُسْنُ ثَلَاثًا).

أي: يسن تكرار التسبيح للركوع والسجود، وسؤال المغفرة ثلاث مرات.

ويدل لاستحباب التكرار: أن النبي ﷺ كان من هديه أنه إذا دعا دعا ثلاثة.

وقد ورد في حديث عبد الله بن مسعود عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيُقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والتشهُّدُ الْأَوَّلُ وَجَلْسَتُهُ).

السابع: التشهيد الأول، والمراد بذلك قول: التحيات لله... إلخ.

الثامن: جلسة التشهيد الأول -أي: أن يتشهد وهو جالس لا وهو قائم، ولا مضطجع.

والدليل على وجوب التشهيد وجلسته: حديث ابن مسعود المتقدم، ولفظه: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ -قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ- السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) آخرجه «أحمد» (٤٠٦/٣٨)، و«أبو داود» (٨٧٤)، و«النسائي» (١١٤٥)، و«ابن ماجه» (٨٩٧)، و«الدارمي» (١٣٦٣)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٤٢/٢).

(٢) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ أَنْهَا أَمْرَهُ الْمُؤْمِنَاتِ -التكبيرات، والتسبيح، والتحميد والتسميع- سُنْنَةً وَلَا تُحْبَبُ، وهذا قول الجمهور، والأقرب القول بالوجوب.

(٣) آخرجه «أبو داود» (٨٨٦)، و«الترمذى» (٢٦١)، و«ابن ماجه» (٨٩٠)، والبيهقي في «الكتبى» (١٥٩/٢)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٩٧/١).

(٤) آخرجه «النسائي» (١٢٧٧)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٥٦١٤)، و«الدارقطنى» (١٦٠/٢) وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

قوله: (وَمَا عَدَ الشَّرائطُ، وَالْأَرْكَانُ، وَالوَاجِبَاتُ الْمَذْكُورَةُ سُنَّةً).

لما ذكر شروط وأركان وواجبات الصلاة، ذكر أن ما بقي من أمور الصلاة فهو سنة، والسنن في الصلاة قسمان:

أ) سنن أقوال.

ب) وسنن أفعال.

أولاًً: سنن الأقوال، وعددتها أربع عشرة سنة، وهي:

١. دعاء الاستفتاح.

٢. الاستعاذه.

٣. البسملة.

٤. التأمين والجهر بها في الجهرية، والإسرار بها في السرية.

٥. قراءة السورة بعد الفاتحة.

٦. قول: «إِنَّمَا السَّمَاعُ لِلْأَرْضِ...»<sup>(١)</sup> بعد ربنا ولد الحمد.

٧، ٨. ما زاد على الواحدة من التسبيح بعد الركوع وبعد السجود.

٩. ما زاد على الواحدة بعد قول: رب اغفر لي، بين السجدتين.

١٠. التعوذ بعد التشهد الأخير من الأربع.

١١. الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية.

١٢. السكتة اللطيفة بعد القراءة وقبل الركوع.

١٣. الإسرار بالقراءة في السرية.

١٤. الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عند بعض العلماء<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جه «مسلم» (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) ذكر سنن الأقوال ابن قدامة، في «المقنع» (٣/٦٧٧).

ثانياً: سنن الأفعال، وعددتها أربع عشرة:

١. رفع اليدين في مواضع رفعها مع التكبير.
٢. وضع اليمنى على اليسرى.
٣. النظر إلى موضع سجوده.
٤. وضع اليدين على الركبتين في الركوع، مفرجي الأصابع.
٥. مد الظهر واستواوه، وجعل الرأس حيال الظهر.
٦. المجافاة في الركوع، بأن يجافي يديه عن جنبيه.
٧. المجافاة في السجود، بأن يجافي بطنه عن فخذيه.
٨. ضم القدمين ونصبها في السجود.
٩. وضع اليدين حدو الأذنين أو المنكبين في السجود، والسبعين بينهما.
١٠. الافتراض في الجلوس بين السجدين، والتشهد الأول.
١١. التورك في التشهد الثاني.
١٢. وضع اليدين على الفخذين، أو على الركبتين، أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على اليسرى، وإلقاء كفه اليسرى ركبته.
١٣. جلسة الاستراحة.
١٤. الالتفات يميناً وشمالاً في التسليمتين<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ - غَيْرِ النَّيْةِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ -).

أشار المؤلف إلى ترك شيء من أركان وشروط وواجبات وسنن الصلاة.

(١) ترك شرطٍ من شروط الصلاة، لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان لعذر فتصح صلاته، كمن ترك استقبال القبلة لعذر مبيح، كما تقدم، فيصح.

الثانية: إن كان لغير عذر فصلاته تبطل.

(١) انظر: «الشرح الكبير» و«المقنع» (٣/٦٨١)، «صلاة المؤمن» (١١/٢٥٢).

مثاله: رجل صلى عرياناً لغير عذر، فصلاته لا تصح.

- استثنى المؤلف من ذلك: (النية)؛ لأن محلها القلب، فلا يعجز الإنسان عنها، ولا يمكن أن يمنع الإنسان من إرادته كغيرها من الشروط، وعلى هذا فلا تسقط.

قوله: (أو تَعْمَدَ تَرْكُ رُكْنٍ، أَو واجِبٌ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ).

- ٢) إذا ترك ركناً لغير عذر من الصلاة فصلاته تبطل؛ لأن الركن لا يسقط بالجهل ولا النسيان ولا العمد.

مثاله: إنسان ترك ركناً من الركوع، فصلاته باطلة، أما إن تركه سهوًّا فيأتي.

(٣) إذا ترك واجباً، فله حالتان:

أ- إن كان متعيناً فصلاته تبطل؛ لتعتمده تركه.

ب- وإن كان سهوًّا أو جهلاً، فإنه يسجد للسهو، كما سيأتي.

قوله: (بِخَلْفِ الْبَاقِي).

(٤) إذا ترك مستحبًا وسنة فلا تبطل، ولو تعتمد ذلك.

قوله: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنْنَ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ).

ما عدا ما تقدم من شروط وأركان وواجبات فهي سنن، إما قولية أو فعلية، وتقدمت.

قوله: (وَلَا يُشَرِّعُ السُّجُودُ لِزَكِهِ، وَإِن سَجَدَ فَلَا بَأْسَ).

- إذا ترك سنة من سنن الصلاة سهوًّا، فإنه لا يشرع السجود للسهو. أي: لا يجب ولا يستحب، لكن لو سجد فلا بأس.

## باب سجود السهو

قال المؤلف رحمه الله:

[يُشَرِّعُ لزيادةٍ، ونَفْصٍ، وشَكٍّ، لا في عَمْدٍ في الفَرْضِ والنافلةِ، فمتى زَادَ فِعْلًا من جِنْسِ الصلاةِ؛ قِياماً، أو قُعُوداً، أو رُكوعاً، أو سُجوداً، عَمْدًا، بَطَلَتْ، وسَهُوًا يَسْجُدُ لِهِ، وإن زَادَ رَكعةً، فلم يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ، وإن عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ، فَنَشَهَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وسَجَدَ، وسَلَّمَ، وإن سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجِزْ بِصَوَابٍ نَفْسِهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وصَلَاةٌ مَنْ تَبَعَهُ عَالِمًا، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ، وَعَمَلُ مُسْتَكْثِرٌ عَادَةً مِنْ غَيرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبَطِّلُهَا، عَمْدُهُ وسَهُوُهُ، وَلَا يُشَرِّعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ، وَلَا تَبْطُلُ يَسِيرِ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ سَهُوًا، وَلَا تَنْفُلُ يَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا، وإن أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مُوْضِعِهِ، كِرَاءٌ فِي سُجُودٍ، وَقُعُودٍ، وَتَشَهِيدٌ فِي قِيامٍ، وَقِرَاءَةٌ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ، بل يُشَرِّعُ، وإن سَلَّمَ قَبْلَ إِتَامِهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ، وإن كَانَ سَهُوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَعْمَّهَا وسَجَدَ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحتِهِ بَطَلَتْ، كَلَامُهُ فِي صُلْبِهَا، وَلِمَصْلَحتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ، وَقَهْقَهَةُ كَلَامٍ، وإن نَفَخَ أَوْ اتَّحَبَ مِنْ غَيْرِ خُشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحَّنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَبَأْنَ حَرْفَانِ، بَطَلَتْ].

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة وما يتعلق بها من أركان وواجبات وشروط،

ذكر ما يجبر نقصها.

❖ وجواب نقص الصلاة:

١) الاستغفار، والتسبيح بعد الصلاة.

٢) سجود السهو.

٣) السنن الرواتب والنواقل مطلقاً.

و قبل الشروع في مسائل الباب، أشير إلى عدة مقدماتٍ:

## أولاً: تعريف سجود السهو:

السجود لغة: وضع الجبهة على الأرض.

**والسهو:** نسيان الشيء والغفلة عنه، والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها.

**ووجود السهو في الشرع: سجدة تان يسجد لها المصلي؛ لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهواً، بزيادة، أو نقصان، أو شك.**

والإضافة في سجود السهو: من باب إضافة الشيء لسببه، أي: السجود لأجل السهو.

ثانياً: الحكمة منه: شرع ليجبر ما حصل في الصلاة من خلل، سواء بزيادة، أو نقص، أو شك؛ لكي يغلق على نفسه وعلى الشيطان باب الوسوسه، في أن الصلاة ناقصة، أو أنها فيها خلل، فشرع سجدة السهو لقطع كل هذا.

**ثالثاً:** الضابط في الصلاة التي يسجد فيها سجود السهو: سجود السهو يكون في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والنفل والفرض في ذلك سواء.

وينحرج بذلك صلاة الجنازة، وسجود الشكر، والتلاوة، ولا يشرع سجود السهو إذا سها في سجود السهو، نص عليه أَحْمَدُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: «هُوَ إِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِيُ إِلَى التَّسْلِيلِ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهُوِ لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُشَرِّعُ لزيادةٍ، ونَقْصٍ، وشَكًّا).

أسباب سجود السهو ثلاثة:

١. الزيادة في الصلاة.
٢. النقص منها.
٣. الشك.

قوله: (لا في عَمْدٍ).

إذا كانت الزيادة أو النقص في الصلاة عمداً، فإنه لا يسجد فيه للسهو؛ وذلك: لأن السجود

<sup>(١)</sup> انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٣٥).

خاص بالسهو، كما قال عليه السلام: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ - مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُهُ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْأَلْهُ الصَّوَابَ، فَلَيُتَبَيَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسْلِمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد؛ لوجود العذر بالسهو.

وгинتها إن كان الترك عمداً لركن أو واجب، فالصلوة باطلة، وإن كان بترك سنة فالصلوة  
صحيحة.

قوله: (في الفرض والنافلة).

تقدّم ضابط سجود السهو، وأنه مشروع في كل صلوة ذات رکوع وسجود، والفرض  
والنفل في ذلك سواء.

قوله: (فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، عَمْدًا،  
بَطَلَتْ، وَسَهُوا يَسْجُدُ لَهُ).

❖ شرع المؤلف الآن في بيان السبب الأول، وهو الزيادة:

• واعلم: أن الزيادة في الصلاة قسمان:

الأول: زيادة أفعال.

الثاني: زيادة أقوال.

وزيادة الأفعال قسمان:

١ - زيادة من جنس الصلاة: كزيادة رکوع أو سجود أو قيام ونحوه؛ فهذه إن زادها سهواً،  
شرع له سجود السهو.

وإن زادها عمداً بطلت صلاتة، كما لو رکع مرتين عمداً ونحوه.

٢ - زيادة من غير جنس الصلاة: كالحركة الكثيرة، والمشي ونحوها؛ فهذه يأتي الكلام

(١) آخرجه «البخاري» (٤٠١)، و«مسلم» (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

عليها عند قوله: (وَعَمِلُ مُسْتَكْثِرٌ عادَةً مِنْ غَيْرِ جُنْسِ الصَّلَاةِ...).  
 قوله: (وَإِنْ رَأَدَ رَكْعَةً، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا).

إذا زاد المصلي ركعة في الصلاة - كخامسة في رباعية، أو ثالثة في ثنائية -، فإن زيادة الركعة لا يخلو من حالين:

١. أن لا يعلم بالزيادة حتى يفرغ منها: فإنه يسجد للشهو بعد السلام.

مثاله: صلى خمساً، ولما سلم علم أنه زاد ركعة، أو علم بذلك في تشهده قبل سلامه؛ فإنه يسجد للشهو بعد السلام.

♦ والدليل: حديث عبد الله بن مسعود عليهما السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

٢. أن يعلم أثناء الزيادة: فيجلس مباشرة بدون تكبير ولا تأخر، فإن كان قد تشهد فيكتفي ما سبق، وإلا فيتشهد.

مثاله: أراد أن يصلى رباعية، فصلى أربعاً وجلس للتشهد، ثم قام وأتى بخامسة، وعلم أثناء قيامه أو رکوعه أن هذه الركعة زائدة؛ فيقال له: اجلس مباشرة ولا تشهد؛ لأنك تشهدت في الرابعة.

أما لو صلى رابعة، ثم قام ولم يتشهد، وزاد خامسة، فنقول: اجلس وتشهد؛ لأنه ركن لم تأت به.

قوله: (وَسَجَدَ، وَسَلَّمَ).

أي: يسجد للشهو قبل السلام، ثم يسلم.

ويأتي الكلام على موضع السجود عند قوله: (وَتَبْطُلُ بَرَكَ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّةٍ قَبْلَ السَّلَامِ

(١) آخرجه «البخاري» (١٢٢٦) واللفظ له، و«مسلم» (٥٧٢).

فقط).

قوله: (وَإِن سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجِزْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ).

أي: إذا قال له اثنان من الجماعة الثقات: (سبحان الله)، لينبهاه على سهوٍ، لكنه أصر على صلاته معتقداً أن الصواب معه، ولم يلتفت لتسبيح الثقتين، فإن صلاته حينها تبطل.

وظاهر كلامه: أنه يشترط في تسبيح الإمام ثقتنان، سواءً حر أو عبد، ذكر أو امرأة.

والدليل: أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده، حتى عضده قوله (١) .

\* وهل يلزم الإمام الرجوع إلى تسبيح المؤموم على الإطلاق؟

إذا سبّح المؤموم للإمام أنه سها، فلا يخلو الإمام من حالات:

١) إن جزم بصوابهما، أو غالب على ظنه صوابهما، أو تساوى عنده الأمران - الصواب والخطأ -، فإنه يرجع إلى كلامهما.

٢) إن غالب على ظنه خطأهما، فالمشهور من المذهب أنه يرجع إلى كلامهما أيضاً في هذه الصورة.

٣) إن جزم بصواب نفسه، فلا يلزمه أن يرجع إلى كلامهما.

قوله: (وَصَلَاةُ مَنْ تَبَعَهُ عَالِمًا، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا، وَلَا مَنْ فَارَّهُ).

ما سبق هو في حكم صلاة الإمام من حيث البطلان وعدمه، لكن ماذا عن صلاة المؤموم إذا نبه الإمام فلم يرجع؟

إذا سبّح المؤموم للإمام فلم يرجع، فللمؤموم عدة حالات:

١. أن يرى الصواب مع الإمام فيتابعه، فصلاته صحيحة.

(١) أخرجه «البخاري» (٤٨٢)، و«مسلم» (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) القول الثاني: أنه يكفي ثقة واحد، وقد رجع النبي ﷺ إلى قول طلحة بن عبيد الله، كما في حديث معاوية بن خديج، والاستدلال بقصة ذي اليدين في هذه المسألة فيه نظر لا يخفى.

٢. أن يرى أن الإمام مخطئ، فيتبعه عالماً بخطئه، وبالحكم الشرعي، فصلاته باطلة.
٣. أن يتبعه جهلاً بالحال - فلا يدرى هل هو مخطئ أو مصيبة - أو جهلاً بحكم من تابعه عالماً بخطئه أو ناسياً، فصلاته صحيحة لأجل الجهل.
٤. أن يفارقه فصلاته صحيحة، وتكون المفارقة بأن يظل جالساً حتى يأتي الإمام بالزيادة، ويجلس للتشهد فيسلم معه، أو أنه يتشهد ويسلم إن كان في آخر صلاته.
- قوله: (وَعَمِلُ مُسْتَكْثِرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا).**

القسم الثاني من أقسام الزيادة في الأفعال في الصلاة: الزيادة من غير جنس الصلاة، كالحركة والكتابة ونحو ذلك.

**• واعلم:** أن الزيادة أو العمل من غير جنس الصلاة يبطلها، بشرط: أن يكون مستكثراً عادة: كالأكثار من المشي في الصلاة، والمرجع في ذلك إلى العرف، فإن كان يسيرًا فلا يبطلها، كما فتح النبي ﷺ لعائشة الباب<sup>(١)</sup>، وكما جاذب أبو بربزة الأسالمي حفظ الله عنه دابته وكانت تجذبه، فيمشي قليلاً<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (عَمْدَه وَسَهُوهُ).**

هذه تابعة لقوله: (وَعَمِلُ مُسْتَكْثِرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا) أي: أن تعمده ذلك يبطل الصلاة.

♦ والعلة: أنه تحرك في الصلاة بلا حاجة وأكثر من ذلك، وهذا ينافق ركن الصلاة: **الطمأنينة**<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه «أحمد» (١٢٢ / ٤٣)، و«أبو داود» (٩٢٢)، و«الترمذى» (٦٠١) وحسنه، و«النسائي» (١٢٠٦)، و«ابن حبان» (٢٣٥٥)، وفي رواية النسائي وابن حبان: أنه ﷺ كان يصلى تطوعاً.

(٢) آخر جه «البخاري» (١٢١١).

(٣) القول الثاني: أنه إذا كان سهواً فلا تبطل الصلاة ما لم يغير الصلاة عن هيئتها، واختاره: ابن تيمية، والعلائي.

قوله: **(وَلَا يُشْرِعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ).**

لما بيّن أن العمل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها، بيّن بعد ذلك أن العمل اليسير غير البطل لا يشرع له سجود سهو.

قوله: **(وَلَا تَبْطُلْ بِيَسِيرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْوًا).**

الأصل في الأكل والشرب أنها من مبطلات الصلاة، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في الفرض<sup>(١)</sup>:

لكن المؤلف قرر أن الصلاة لا تبطل بالأكل والشرب في حالتين: إذا قلل، وكان سهواً: فلا بد من هذين القيدين:

**الأول:** أن يكون الأكل أو الشرب يسيراً، كحبة أو حبتين، أو شربة يسيرة، ونحو ذلك.

- أما إن كثر فتبطل؛ لأنه قد أخرج الصلاة عن هيئتها، كما لو كان في جيده خبزة فأكل منها حتى أتمها؛ لأن الأفعال المغفو عن يسيرة إذا كثرت أبطلت.

**الثاني:** أن يكون سهواً، فإن كان متعمداً فتبطل صلاته، قلل ما أكل أو كثر.

♦ والدليل على عدم النقض: عموم حديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاهَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسُيَانَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا).**

الحالة الثانية: إذا شرب المتنفل شرباً يسيراً، فلا تبطل صلاته، ولو تعمد ذلك، وهذا هو المشهور من المذهب.

(١) انظر: «الإجماع» (صـ. ٣٩).

(٢) أخرجه «أحمد» (١٢٢/٤٣)، و«ابن ماجه» (٢٠٤٥)، و«ابن حبان» (٧٢١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٣٤٦)، و«الدارقطني» (٤/١٣٨) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني «الإرواء» (٧/١٥٥).

## ♦ والدليل:

- أنه ورد عن ابن الزبير: أنه شرب في التطوع، وكذا سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>.
  - ولأن النفل أيسر من الفرض وأخف، وربما أطال النفل فاحتاج إلى الماء.
- \* أما الأكل فلا يصح، ويبطل الصلاة النفل يسيره، وكثيرة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مُوْضِعِهِ، كَفْرَاءٌ فِي سَجْدَةٍ، وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٌ فِي قِيَامٍ).

شرع المؤلف الآن في بيان زيادة الأقوال، وذكر لها صورتين:

١. الإتيان بذكر مشروع في الصلاة، لكن في غير موضعه سهوًّا، كما لو قرأ في غير حال القيام، أو ذكر التشهد في غير موضعه، أو جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، أو سبح بين السجدتين، ونحو ذلك.

فالحكم في ذلك: لا تبطل صلاته، ولو تعمد هذا؛ لأنه لم يفعل محظوظاً لعينه، بل لنوعه، وهو كونه أتى بقول مشروع في الصلاة، لكنه في غير هذا الموضع.

قوله: (وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي الْأَخْرَيَتَيْنِ، لَمْ تَبْطُلْ).

٢. الصورة الثانية من زيادة الأقوال: لو أن إماماً أو منفرداً قرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، أو الثالثة من الثلاثية، فلا تبطل صلاته بذلك، لكنه خلاف هدي النبي ﷺ، وأما بالنسبة للمأموم إذا فرغ من قراءة الفاتحة، فلا بأس أن لا يسكت، بل يقرأ إذا لم يركع الإمام حتى يركع، وهذا أحسن؛ لأن الصلاة إنما هي التسبيح في موضعه، وقراءة القرآن في موضعه، وهو القيام، ولا سكوت فيها.

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٩/٣).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن النفل كالفرض، فما أبطل الفرض أبطل النفل، فإن تعمد الشرب بطلت الصلاة، ولو كان يسيرًا، وهو قول جمهور العلماء.

قوله: (وَلَمْ يَجِدْ لَهُ سُجُودٌ، بَلْ يُشْرِعُ).

أي: أنه في الحالتين السابقتين بالنسبة لسجود السهو: يستحب له أن يسجد ولا يجب؛ لأنه جبرٌ لغير واجب، فلم يكن واجباً، وهو لم يفعل أمراً يبطل عمله.

الحكم والقاعدة: أن سجود السهو لا يجب إلا للشيء الذي عمد به يبطل الصلاة.  
قوله: (وَإِن سَلَّمَ قَبْلَ إِتَامِهَا عَمْدًا، بَطَلَّ).

إذا سلم قبل إتمام الصلاة، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون متعبداً، فالصلاحة تبطل بلا إشكال؛ لأنها تكلم فيها قبل إتمامها.

قوله: (وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَّ).

الثاني: إذا سلم قبل إتمامها سهواً، فله حالتان:

١) أن يذكر بعد ذلك بزمن يسير عرفاً: فإنه يبني على صلاتة؛ فإذا انتهت سجد للسهو - ولو أنه كان انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد أو تكلم في مصلحة الصلاة.-  
♦ دليل ذلك: حديث ذي اليدين حَذَّلَنَّهُ اللَّهُ (١).

٢) أن يطول الفصل؛ فإنها تبطل، وعليه أن يستأنفها من جديد؛ لأنه يتذرع أن يبني عليها؛  
لبعدها.

والمردّ في الطول إلى العرف، فما كان طويلاً في عرف الناس فهو طويل.

قوله: (أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَّ).

وأشار هنا إلى الكلام في الصلاة، وبين أن الكلام فيها له أحوال:

١- إذا سلم قبل إتمامها وتكلم في غير مصلحتها، سواء كان عمداً، أو سهواً، أو جهلاً:  
مثاله: سلم، وقال لأحد المؤمنين مثلاً: أحضر لي كتاب، فالحكم: أنها تبطل، ولو كان

(١) آخرجه «البخاري» (٤٨٢)، و«مسلم» (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

يسيراً.

قوله: (كَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا).

٢- أن يتكلم في صلب الصلاة: فتبطل الصلاة، سواء تكلم ناسياً، أو جاهلاً، أو عاماً.  
والدليل على هاتين الحالتين حديث معاوية بن الحكم رض: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَصَلْحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ).

٣- إذا سلم قبل إتمامها وتكلم في مصلحتها يسيراً: فلا تبطل به الصلاة؛ لحديث ذي اليدين<sup>(٢)</sup> حينما تكلم مع النبي ﷺ وأجابة الصحابة وبنوا على صلاتهم، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأمور.

- أما إذا كان كثيراً عرفاً: فتبطل، ولو كان لمصلحتها.

قوله: (وَقَهْقَهَةُ كَلَامٍ).

القهقةة: هي الضحك بصوت مرتفع يسمعه من حوله.  
فالقهقةة كالكلام في كونها تفسد الصلاة وتبطلها.  
واستثنى بعضهم من القهقةة المبطلة إذا قهقه مغلوباً عليه، كما إذا سمع أو رأى شيئاً فغليته  
قهقة بدون اختياره.

وأما التبسم بدون قهقةة فلا يبطل الصلاة، حكى ابن المنذر الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه «مسلم» (٥٧٣).

(٢) آخر جه «البخاري» (٤٨٢)، و«مسلم» (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على: أن التبسم في الصلاة لا يفسدها، انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٣٤).

قوله: (وَإِنْ نَفَخْ، أَوْ اتَّحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنْجُنَّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَبَأْنَ حَرْفَانٍ، بَطَلَتْ).<sup>(١)</sup>

❖ هذه ثلات مسائل:

أولها: النفح في الصلاة.

إذا نفح وبان حرفان بطلت؛ كما لو قال: (أن) (أف)، فإنها تبطل الصلاة، وهذا إذا كان النفح عبثاً بلا حاجة؛ لأنه من العبث في الصلاة.

أما إن كان لحاجة وليس عبثاً فلا تبطل، كما لو أراد أن ينفح حشرة عليه، أو نحو ذلك، فالمدار في ذلك على العبث<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَوْ اتَّحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

المسألة الثانية: الانتحاب: وهو رفع الصوت بالبكاء.

وأفاد كلامه أن الانتحاب قسمان:

١. انتحاب من خشية الله: كما لو سمع آية فبكى، فلا يؤثر.

♦ والدليل: ما روى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، ولصدره أزيز<sup>(٣)</sup> كأزيز الرجل، من البكاء»<sup>(٤)</sup>.  
وما روى عبد الله بن شداد قال: «سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف»<sup>(٥)</sup>.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن النفح ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر، فلا تبطل به الصلاة ولو كان بلا حاجة، واختاره ابن تيمية، والشوكتاني، ويروى عن جمع من الصحابة، كابن مسعود، وابن عباس.

(٢) قال السندي: قوله: «أزيز»، بفتح همزة وكسر زاي أولى، أي: صوت، وغليان بالبكاء.

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٦/٢٣٩)، و«أبو داود» (٩٠٤)، و«النسائي» (١٢١٤)، و«ابن حبان» (٦٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٥١) وصححه التوسي في «خلاصة الأحكام» (١/٤٩٧).

(٤) أخرجه «عبد الرزاق» (٢/١١٤)، و«ابن أبي شيبة» (١/٣١٢)، وعلقه البخاري في «ال الصحيح»، وإسناده صحيح.

٢. انتحاب من غير خشية الله: كما لو سمع أمراً يسوءه فيكتى، فبان حرفان، فإن صلاته عند المذهب تبطل؛ لأنها من جنس كلام الآدميين<sup>(١)</sup>.

**قوله: أَوْ تَنْحَنَّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَبَأْنَ حَرْفَانٍ، بَطَلَتْ.**

المسألة الثالثة: التنحنج: والتنحنح إن كان لغير حاجة فبان حرفان، فإن الصلاة تبطل، فإن كان حاجة فيجوز.

والدليل: حديث علي عليه السلام: «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتته فيها، فإذا أتيته استأذنت، إن وجدتُه يصلّي فتنحنح دخلت، وإن وجدتُه فارغاً أذن لي»<sup>(٢)(٣)</sup>.



(١) القول الثاني: أنه إذا غلبه البكاء حتى انتحب، فإنها لا تبطل؛ لأنه بغير قصد، واختاره: ابن قدامة، والعثيمين.

(٢) أخرجه «أحمد» (٤٣/٢)، و«النسائي» (١٢١١) وللفظ له، و«ابن ماجه» (٣٧٠٨) وضعفه الألباني.

(٣) الرواية الثانية عن أحمده: أن النحنحة لا تبطل الصلاة، ولو بان حرفان، ولو بلا حاجة، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

## فصل

قال المؤلف رحمه الله:

[وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةِ أُخْرَى، بَطَّلَتِ التِّي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَثُرَكِ رَكْعَةٌ كَاملَةٌ، وَإِنْ نَسِيَ التَّشْهِيدُ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لِزِمَّهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَتَصَبَّ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَتَمْ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَبَّ لِزِمَّهُ الرَّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرْمَ الرَّجُوعِ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقْلَلِ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَثَرَهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِهِ وَاجِبٌ أَوْ زِيادةٌ، وَلَا سُجُودٌ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعَّا لِإِمَامِهِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُطْلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ. وَتَبَطَّلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَنْصَلِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقْطُ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمْنَهُ، وَمَنْ سَهَّا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ].

هذا الفصل خصصه المؤلف للكلام عن سجود السهو بسبب النقص في الصلاة، وهو السبب الثاني من أسباب سجود السهو.

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةِ أُخْرَى، بَطَّلَتِ التِّي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَثُرَكِ رَكْعَةٌ كَاملَةٌ).  
بدأ بالكلام عن نقص الركن في الصلاة.

• واعلم: أن المصلي إذا ترك ركناً من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة ويذكر قبل السلام، فإن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه يلغى الركعة التي تركه منها وتقوم التي تليها مقامها، وإن ذكره قبل موضعه فيرجع فيأتي به وبما بعده.

مثال ذلك: رجل نسي السجود الثاني من الركعة الأولى، وقام ورفع وركع، ووصل إلى السجود الثاني من الركعة التي تليها.

**فالعمل: أن يلغى الركعة، ويستمر في صلاته، ويأتي برکعة مكان التي ألغيت.**  
أما لو ذكر مثلاً ما قام فإننا نقول له: اجلس واسجد، ثم استمر في صلاتك بأن تأتي بما بعد السجود.

**الثانية:** أن يكون الركن المتروك من الركعة الأخيرة:

فإن ذكر قبل السلام أتى به وبما بعده، وإن ذكر بعد السلام أتى برکعة كاملة؛ لأنَّه لما سلم  
امتنع بناء الصلاة بعضها على بعض؛ ولذا قال: (وَإِنْ عَلِمْ بَعْدَ السَّلَامِ فَكُتَّرِكَ رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ)<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** أن يكون الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة، ولا يذكر إلا بعد السلام، فيقال له:

ائت برکعة كاملة؛ لأننا قدّرنا أن الركعة التي نقص منها لاغية، وهذا إذا لم يطل الفصل، فيبني على صلاته، ولو أنه انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، نص عليه أَمْدُد. فإن طال الفصل أعاد الصلاة.

وتبين لك: أن المذهب لا فرق عندهم بين أن يكون الركن المتروك في الركعة الأخيرة، أو غيرها، فما دام أنه ذكر بعد السلام، فإنه يأتي بر克عة كاملة.

قوله: (إِنَّ نَسِيَ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ وَمَهَضَ لَرْمَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَتَصِّبْ قَائِمًا، إِنْ أَسْتَمَ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَصِّبْ لَرْمَهُ الرَّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي القراءَةِ حَرْمَ الرَّجُوعِ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ).  
أما إن كان الركن المتروك تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لم تصح، ولم تتعقد.

هذا هو القسم الثاني من النقص، وهو نقص الواجب، وذكر هنا ترك التشهد الأول.

وخلصة كلامه: أن من ترك التشهد الأول، فله حالات:

**الأولى:** أن يذكر بعد أن ينهض وقبل أن يستم قائمًا، فيرجع وجوباً، ويسجد للله.

♦ والعلة: أن القيام ركن ليس بمقصود في نفسه، بل لغيره - وهو القراءة - فوجب أن يجوز

(١) القول الثاني في المذهب: أن يأتي بالركن المتروك وبما بعده ويسجد للشهو، سواء ذكر قبل السلام أو بعده، واختاره من الحنابلة: ابن قيم، وأiben حمدان، وقال المرداوى: هو أحسن إن شاء الله، واختاره العشيمين.

له الرجوع، كما لو لم يستتم قائماً.

الثانية: أن يذكر بعد أن ينهض، وبعد أن استتم قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة، فيكره له العود، ويُسجد للسهو.

الثالثة: أن يشرع في القراءة، فيحرم الرجوع، ويُسجد للسهو؛ لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة، فلم يجز الرجوع.

♦ والدليل: ما ورد عن زياد بن علاقة قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُ شَعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ»<sup>(١)</sup>.  
أما باقية الواجبات فمثلها، والقاعدة فيها: أن من ترك واجباً، فله حالتان:

١) أن يذكره بعد مفارقة موضعه، وقبل التلبس بالذي يليه، فيرجع ويُسجد للسهو.

٢) أن يذكر بعد مفارقة موضعه وبعد التلبس بالذي يليه فلا يرجع، ويُسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه نقص.

مثاله: رجل نسي قول: «سبحان رب العظيم» في الركوع ولم يذكر إلا وهو في السجدة، فإنه يواصل، ويُسجد.

قوله: (وَمَنْ شَكَ فِي عَدِ الرَّكعَاتِ أَخْذَ بِالْأَقْلَ).

السبب الثالث للسهو: الشك: وهو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه «أحمد» (٣٠/١٠٠)، و«أبو داود» (٣٧/١٠٣)، و«الترمذني» (٣٦٥)، و«الدارمي» (١٥٠١)، والبيهقي في «الكبري» (٤/٣٣٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٢٢٣).

(٢) فائدة: قال العلماء: الشك في العبادات لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:

١. إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له، كالسواس؛ فإنه لو التفت إلى هذه الشكوك تعب.
٢. إذا كثرت الشكوك مع الشخص، بحيث لا يفعل عبادة إلا ويقع في شك.
٣. إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر فيعمل بيقنه.

فقرر أن من شك في عدد الركعات؛ هل صلى كذا أو كذا، فإنه يبني على أنه صلى أقل الخيارين.

مثاله: إنسان يصلى العشاء، فشك في الركعة: هل هي الثالثة، أو الرابعة؟ ولا يدرى أهياً أرجح، وتساوي عنده الأمران، فإنه يجعلها ثلاثة؛ لأنه متيقن من الثلاث، ثم يتم صلاتة، ويُسجد للسهو قبل السلام.

والدليل: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِكَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرُحْ الشَّكَّ، وَلْيَنْهَا عَلَى مَا اسْتَيقَنَّ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفِعْنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيْبًا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

فإن شك وترجح عنده أحد الأمرين فهل يعمل باليقين - وهو الأقل - أو بما غالب على ظنه؟

المشهور من المذهب: أنه يبني على اليقين دائمًا<sup>(٢)</sup>.

والدليل: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْخَرْ الصَّوَابَ فَلْيُؤْتِمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسْلِمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

إذا بنى على اليقين ثم تبين له أنه أصاب، فلا يلزم السجدة؛ لأنه درى كم صلى.

وهذا الكلام كله في الشك في عدد الركعات وهو القسم الأول.

مثال ذلك: بعد أن سلم شك هل سجد السجدة الثانية أو لا، أو صلى ثلاثة أو أربعاً فإنه لا يلتفت إلى الشك حينها؛ لأن الأصل أن العبادة أتت على وجه شرعى وبرئت الذمة، فلا بد من يقين يزيل اليقين. انظر «سجود السهو» للعثيمين (ص ٥).

(١) آخر جه «مسلم» (٥٧١).

(٢) الرواية الثانية عن أحمده: أنه يبني على غالب الظن، إذا ترجح عنده أحد الأمرين، ثم يسلم، ويُسجد للسهو بعد السلام، والختاره: ابن تيمية.

(٣) آخر جه «البخاري» (٤٠١)، و«مسلم» (٥٧٢).

قوله: (وَإِنْ شَكَ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَرَّرْهُ).

القسم الثاني من أقسام الشك: الشك في ترك الأركان: فإذا شك: هل أتى بهذا الركن أو لا؟ فإن حكمه حكم من ترك هذا الركن؛ لأن الأصل عدم وجود الركن مع الشك فيكون كتركه. مثاله: أن يشك: هل سجد السجدين أو سجد واحدة، ولم يترجح له شيء، فنقول: الشك في ترك الركن كتركه، فعليك أن ترجع، وتفعل هذا الركن وتسجد للسهو.

قوله: (وَلَا يَسْجُدُ لشَكِّهِ فِي تَرْكِ واجِبٍ).

القسم الثالث من أقسام الشك: الشك في ترك الواجب.

مثاله: إنسان شك: هل ذكر تسبيح الركوع أو لا؟.

فإذا شك إنسان: هل فعل الواجب أو تركه؟ فلا يلزم منه أن يسجد للسهو؛ لأنه شك في سبب وجود سجود السهو، فلم يجب السجود.

لكن إن ترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده، وبغلبة ظنه<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَوْ زِيادةً).

القسم الرابع من أقسام الشك: الشك في الزيادة.

والمعنى: أنه لو شك في صلاته: هل زاد فيلزمه سجود السهو، أو لم يزد فلا سجود عليه، كما لو شك مثلاً هل زاد ركوعاً في الصلاة فركع مرتين أو لم يزد؟ فإنه لا يسجد للسهو.

♦ والعلة: أن الأصل عدم الزيادة، واليقين لا يزول بالشك.

قوله: (وَلَا سُجُودًا عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ).

لا يسجد المأموم للسهو باستقلاله، بل تبعاً لإمامه، فإن سجد سجد معه وإنما فلا.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يلزم من السجود؛ لأن الشك في ترك الواجب كتركه، فالالأصل أنه لم يفعله، واختارها: صاحب «الشرح الكبير»، والعثيمين.

والمأمور بالنسبة لسجود السهو مع الإمام، لا يخلو من حالتين:

- ١) أن يكون غير مسبوق - بأن يدرك الصلاة معه من أوطها -، فإذا سها المأمور بزيادة، أو نقص، أو شك، فلا سجود عليه، ويتحمل الإمام عنه ذلك بالإجماع.
  - ٢) أن يكون المأمور مسبوقاً: فإنه يسجد للسهو في مواضعه.
- ١ - إذا سها فيها فاته من الصلاة.

مثاله: سلم الإمام قفام المأمور يقضى فسها، فإنه يسجد وجوباً.

٢ - إذا سها فيها أدرك فيه الإمام.

مثاله: أدرك الإمام في الركعة الرابعة وسها المأمور فيها، فإنه يجب عليه السجود.

- ٣ - إذا سها الإمام وكان سجوده للسهو بعد السلام، فإنه لا يتبعه، بل يقوم ويقضي ما بقي من صلاته، وإذا أنهى الصلاة:

١ . فإن كان سهو الإمام فيها أدركه معه من الصلاة، وجب عليه سجود السهو.

مثاله: أدرك مع الإمام وهو يسجد ثلاث سجادات، أو ركوعان، أو لم يجلس للتشهد الأول، وكان مسبوقاً، فإنه إذا أراد السلام يسجد وجوباً.

- ٢ . إن كان سهو الإمام فيها لم يدركه المأمور من الصلاة - أي: قبل أن يدخل معه -، فإنه لا يجب أن يسجد للسهو.

مثاله: الإمام يكون قد سها في الركعة الثانية، والمأمور دخل معه في الركعة الثالثة، فلا يجب السجود.

♦ والعلة في ذلك: أن المأمور إنما يلزمته متابعة الإمام مادام في الصلاة، وبالسلام يكون قد خرج عن الصلاة، فلم يلزمته متابعته<sup>(١)</sup>.

(١) والمشهور من المذهب: أن المأمور متابعيه في سجود السهو، ولو لم يدركه فيه، سواءً سجد له قبل السلام أو بعده. وهو قول الحنفية، ومال إليه ابن باز.

قوله: (وَسِجْدَةُ السَّهْوِ لَا يَبْطِلُ عَمْدُهُ واجبٌ).

لما تكلم على أسباب سجود السهو، وما يتعلّق بها، تكلم على حكم سجود السهو، فقرر أن سجود السهو واجب.

♦ والدليل: أمر النبي ﷺ به، وفعله له حين سها وقد قال ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(١)</sup>.

لكن المؤلف ذكر ضابطاً لوجوب سجود السهو وهو: إذا فعل، أو ترك أمراً سهواً، بحيث أنه لو ترك ذلك، أو فعله عمداً بطلت صلاته.

والذي يبطل الصلاة تركه عمداً هو الواجبات والأركان.

قوله: (وَتَبْطُلُ بِرَزْكِ سَجْدَةِ أَفْضَلِيَّةٍ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ).

أي: أن الصلاة تبطل إذا ترك المصلي سجود السهو الذي موضعه قبل السلام، وكان تركه له عمداً.

♦ والعلة: أن ما يكون قبل السلام هو من صلب الصلاة فهو واجب فيها، بخلاف ما يكون بعد السلام فهو خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها.

قوله: (وَإِنْ نَسِيَ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ رَمْنَهُ).

إذا نسي سجود السهو فإنه يقضيه، وضابط القضاء: قصر الفاصل، ولو خرج من المسجد.

فإن نسي سجود السهو وطال الفاصل، فإنه يسقط، وصلااته صحيحه؛ لأنّه شرع لجبر الصلاة وتكميلها فلا تبطل بفواته.

قوله: (وَمَنْ سَهَا مِنْهَا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ).

إذا تعدد السهو من المصلي، ووقع فيه أكثر من مرة؛ فإنه يكفي في ذلك سجستان عن كل ما

---

(١) آخرجه «البخاري» (٦٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

وَقَعَ مِنْ سَهْوٍ، سُوَاءٌ فِي ذَلِكَ لَوْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ - كَلِمَةٍ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ كَلِمَةٍ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقَوْلَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَيَكْفِي سُجُودُ السَّهْوِ مَرَّةً - أَوْ كَانَ الْجِنْسُ فِي السَّهْوِ مُخْتَلِفٌ - فَفِيهِ مَا يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا يَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

♦ وَيَدِلُّ هَذَا: عَمُومُ حَدِيثٍ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ سَهْوٍ.

\* وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانُ: أَحَدُهُمَا مَوْضِعُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالآخَرُ بَعْدَهُ، فَيَغْلِبُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.  
مَثَالُهُ: إِنْسَانٌ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ، وَعَمِلَ بِغَلْبَةِ ظُنُونِهِ، وَسَهَوَ آخِرَ كِنْسِيَانِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ سَبَبُ لِسُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَسَبَبُ لِسُجُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.




---

(١) أَخْرَجَهُ «مُسْلِمٌ» (٥٧٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ.

## باب صلاة التطوع

قال المؤلف رحمه الله:

[آكُدُّهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيْحُ، ثُمَّ وِتْرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ الْعَشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَكْلُهُ رَكْعَةً  
وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ مَثْنَى مَثْنَى، وَبُوْتُرٌ بِواحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرْ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعَ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا،  
وَبِسْعَ يَجْلِسْ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَشَهَدُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَشَهَدُ وَيُسَلِّمُ، وَأَدَنَى الْكَمَالِ  
ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبَّبَحٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِالْإِخْلَاصِ،  
وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرَّكْوَعِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ  
تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى». عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ  
وَالَّتِيْتَ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّتَا وَتَعَالَيْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ،  
وَبِعَفْوِكَ مِنْ عَقْوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَيَسِّحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، وَيُكْرِهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَتَرِ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ  
نَازِلَةً غَيْرَ الطَّاعُونِ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ].

التطوع لغة: فعل الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأصطلاحاً: فعل طاعة غير واجبة.

\* مناسبة الباب: لما فرغ المؤلف من الكلام على صفة الصلاة، وما يتعلّق بها من أركان  
وواجبات وذكر الفرائض الخمس، وذكر بعد ذلك ما يجبر نقصها وهو سجود السهو، أتبعه بعد  
ذلك بالتطوعات، وهي من جواهر الصلاة.

\* والتقرّب بالنوافل إنما يكون تقرّباً إذا أدى الفرائض، وإلا فبدون الفرائض لا تسمى  
النوافل قرباً، نبه على ذلك ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة: (١٥٨).

(٢) انظر: «الفتاوى» (١٧ / ١٣٣).

قوله: (أَكَدُهَا كُسُوفٌ).

آكد صلاة التطوع: صلاة الكسوف.

♦ وذلك: لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج إليها فرعاً ولم يتركها عند وجود سببها<sup>(١)</sup>، بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقى أحياناً ويدع أحياناً، ولأن صلاة الكسوف خالصة لله، وصلاة الاستسقاء لطلب الرزق والمطر.

قوله: (ثُمَّ استسقاء).

المربطة الثانية: الاستسقاء؛ لأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً، فأشبّهت الفرائض.  
ومناط التفضيل عند المؤلف هو الاجتماع، فما يسن له الجماعة والاجتماع أفضل من غيره مما لا يسن له الجماعة.

قوله: (ثُمَّ تَرَاوِيْخُ).

المربطة الثالثة: التراويف: ويريد بها قيام الليل في رمضان.  
والعلة في آකديتها: أنها تشريع لها الجماعة مطلقاً، وذلك دليل التأكيد، لما فيه من التشبيه بالفرائض من حيث الجماعة.  
وإنما جعلها في المربطة الثالثة، وقدمت عليها الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء يقصد بها رفع الضرر عن الناس، فحاجة الناس إليها أكثر من حاجتهم للتراويف، ولأن النبي ﷺ لم يداوم عليها؛ خشية أن تفرض.

قوله: (ثُمَّ وِتْرٌ).

في المربطة الرابعة: الوتر: وإنما آخره؛ لأنه لا تشريع له الجماعة.  
والوتر لغة: الفرد، واصطلاحاً: اسم للركعة المنفصلة عن ما قبلها، وللثلاثة والخمس، والسبعين، والتسعين، والإحدى عشر من صلاة الليل.

(١) انظر: «البخاري» (١٠٤١)، «مسلم» (٩١١) من حديث عبد الله بن مسعود.

قوله: **يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ**.

وقت الوتر: للوتر وقت بداية ونهاية.

أما بدايته: فمن بعد صلاة العشاء، سواء صلاها في وقتها أو جمعها مع المغرب، فالامر معلق بصلاة العشاء.

♦ والدليل: حديث خارجة بن حداقة حَدَّى قَوْنَى مرفوعاً: «جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>.

أما نهايته: فإلى طلوع الفجر الثاني.

ويidel لذلك: أدلة منها حديث ابن عمر ابْنُ عَمْرٍ قال: «سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنَارِ: مَا تَرَى فِي صَلَاتِ الْلَّيْلِ؟ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: **وَأَكْلُهُ رَكْعَةً**.

أقل الوتر ركعة واحدة، ولا يكره الإيتار بها مفردة، ولو بلا عذر.

♦ ودليلها: حديث ابن عمر مرفوعاً: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>. وحديث: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتُرْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(٤)</sup>. وقد ورد الوتر بر克عة عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة عَائِشَةُ<sup>(٥)</sup>.

قوله: **وَأَكْثُرُهُ إِحدى عَشَرَةَ رَكْعَةً**.

أكثر الوتر: إحدى عشرة ركعة.

(١) آخرجه «أحمد» (٤٤٢/٣٩)، و«أبو داود» (١٤١٨)، و«الترمذى» (٤٥٢)، و«ابن ماجه» (١١٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٧٨/٢)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٥٠/١).

(٢) آخرجه «البخاري» (٤٧٢)، «مسلم» (٧٤٩).

(٣) آخرجه «مسلم» (٧٥٢).

(٤) آخرجه «البخاري» (٩٩٠)، «مسلم» (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/٨٢).

♦ والدليل: قول عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(١)</sup>. وقولها: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وهذا غالب هديه صلوات الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر: «وأَكْثُرُ الْأَثَارِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ بِالْوِتْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(٣)</sup>. ا.هـ.

قوله: (مُشَنِّي مُشَنِّي، وَيُوتِّرُ بِواحِدَةٍ).

الأفضل في صلاة الوتر - وهو الأكثر من عمل النبي صلوات الله عليه وسلم - أن يجعل صلاته مشنى مشنى، يسلم من كل اثنين، ثم يوتر بواحدة.

♦ والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلوات الله عليه وسلم قال عن صلاة الليل: «مُشَنِّي مُشَنِّي، فَإِذَا حَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»<sup>(٤)</sup>.

و الحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَإِنَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجِلِّسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا).

من صفات الإيتار الواردة عن النبي صلوات الله عليه وسلم: الإيتار بخمس ركعات، وسبع ركعات.

♦ وصفتها: أن يسردها بسلام واحد، وتشهد واحد.

♦ والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجِلِّسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»<sup>(٦)</sup>، وقالت: «فَلَمَّا أَسْنَ نَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم،

(١) آخر جه «البخاري» (١١٤٧)، «مسلم» (٧٣٨).

(٢) آخر جه «مسلم» (٧٣٦).

(٣) انظر «التمهيد» (٢١/٦٩).

(٤) آخر جه «البخاري» (٤٧٢)، «مسلم» (٧٤٩).

(٥) آخر جه «مسلم» (٧٥٢).

(٦) آخر جه «مسلم» (٧٣٧).

وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ<sup>(١)</sup>، وفي رواية النسائي: «لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.  
وحدث ابن عباس رض مرفوعاً: «قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا - أَوْ حَمْسًا - أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: **(وَبَثْنَعِ يَجِلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)**.

من صفات الإيتار الواردة عنه رض: الوتر بتسعة ركعات.

◆ وصفتها: أن يسرد لها حتى يصل إلى الثامنة، ثم يتشهد، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يتشهد في التاسعة ويسلم.

◆ ويدل له: حديث عائشة رض وفيه: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجِلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»<sup>(٤)</sup>.

قوله: **(وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلامٍ)**.

أي: أن الإيتار بثلاث هو أدنى الكمال.

◆ وصفتها: أن يصلي ركعتين، ثم يركع ركعة بتسليم؛ وهذه الصفة مشروعة بلا خلاف، كما قال في الإنصاف<sup>(٥)</sup> وقال ابن باز: «هذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثة، وهو أدنى الكمال»<sup>(٦)</sup>، وورد فيها حديث ابن عمر رض مرفوعاً<sup>(٧)</sup>.

(١) آخر جه «مسلم» (٧٤٦).

(٢) آخر جه «النسائي» (١٧١٨)، وصححه الألباني.

(٣) آخر جه «أبو داود» (١٣٥٦)، وصححه الألباني.

(٤) آخر جه «مسلم» (٧٤٦).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٢/١٧٠).

(٦) انظر: «الفتاوى» لابن باز (١١/٢٩٨).

(٧) ولفظه: قال ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَا هَا» آخر جه «أحمد»

قوله: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّح وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِالْإِخْلَاصِ).

إذا أوتر بثلاث فالسنة أن يقرأ في الركعة الأولى - بعد الفاتحة - سورة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة سورة الإخلاص.

ودليلها: حديث أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتُرُ بِشَلَاثَ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرَّكْوَعِ).

أي: أنه يدعوا في الوتر بعد الرفع من الركوع.

والقنوت في اللغة: يطلق على معاني منها الدعاء وهو المراد هنا؛ ولهذا سمي الدعاء قنوتاً<sup>(٢)</sup>، فالمراد به هنا: الدعاء بخير أو شر، يقال: قنت له، وقنت عليه.

والمشهور من المذهب: أن القنوت مسنون في جميع السنة كلما أوتر.

قوله: (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارِكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(٣)</sup>.

يستحب الحنابلة في الدعاء في قنوت الوتر أن يدعو بها ورد في حديث الحسن بن علي

<sup>(١)</sup> (٩/٣٣٣)، و«ابن حبان» (٢٤٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/٣٢)، والأقرب ضعف الحديث.

<sup>(٢)</sup> أخرجه «أحمد» (٧٨/٣٥)، وأبو داود» (١٤٢٣)، و«النسائي» (١٦٩٩)، و«ابن ماجه» (١١٧١)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٥٥٦).

<sup>(٣)</sup> انظر: «المجموع» للنووي (٣/٣٣٤).

<sup>(٤)</sup> أخرجه «أحمد» (٣/٢٤٥)، وأبو داود» (١٤٢٥)، و«الترمذني» (٤٦٨)، و«النسائي» (١٤٤٧)، و«ابن ماجه» (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٤٥٥).

حيث عنها: «أن النبي ﷺ علمه في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت...»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (اللهم إني أعوذ بِرِضاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ عُقوْبِكَ، وبِكَ مِنْكَ، لَا تُحْصِي  
 ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ).

أي: أن الداعي يقول هذا الدعاء أيضاً؛ لأن ورد في حديث علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ بِرِضاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوْبِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا  
 تُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)<sup>(٢)</sup>.  
 قوله: (اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ).

أي: أن الداعي يصلّي على النبي ﷺ في قنوطه، نقل هذا عن أحمد<sup>(٣)</sup>.  
 ويدل على ذلك: الأحاديث التي وردت بالأمر بالصلوة على النبي ﷺ عند الدعاء، كحديث  
 فضالة بن عبيد<sup>(٤)</sup>، وما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه «أحمد» (٣/٢٤٥)، و«أبو داود» (١٤٢٥)، و«الترمذى» (٤٦٨)، و«النسائى» (١٤٤٧)، و«ابن ماجه» (١١٧٨)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٤٥٥).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/١٤٧)، و«أبو داود» (١٤٢٧)، و«الترمذى» (٣٥٦٦)، و«النسائى» (١٧٤٧)، و«ابن ماجه» (١١٧٩)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٥٦٣).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٥٠٢).

(٤) ولفظه: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ لَهُ: أَوْ لَغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُسْدِدْ بِتَمْحِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ»، وأخرجه «أحمد» (٦/١٨)، و«أبو داود» (١٤٨١)، و«النسائى» (١٢٨٤)، و«ابن ماجه» (٣٤٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/١٤٧) والحاكم في «المستدرك» (١/٢٣٠) وصححه.

(٥) ولفظه: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعُدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصْلَى عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ»، وأخرجه «الترمذى» (٤٨٦) موقوفاً، وحسنه الألباني.

قوله: (وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ).

بعد فراغه من الدعاء يمسح وجهه بيديه.

والدليل: ما ورد عن أبي نعيمٍ - وهو: وهبٌ - قال: «رأيتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزَّبِيرِ، يَذْعَوْانِ يُدِيرَانِ بِالرَّاحِتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيُكْرِهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَقِir).

يكره للمصلي أن يقنت ويدعو بدعاة القنوت في غير صلاة الوتر، ويقصد بذلك القنوت في الفرائض، بأن يقنت في الفريضة في آخر ركعة، فهذا لا يشرع.

♦ والعلة: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الفرائض إلا في النوازل.

قوله: (إِلَّا أَن تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً).

استثنى من النهي عن القنوت في الفريضة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، فحينها يجوز أن يقنت.

#### ❖ والنوازل قسمان:

الأولى: نوازل من قبل الخالق، كالكسوف والخسوف وهبوب الرياح والجدب ونحوه؛ فلا يشرع لها القنوت.

الثانية: نوازل من قبل المخلوق، كما لو حصل للMuslimين تضييق من الكفار، أو دخل العدو بلاد المسلمين ونحو ذلك، فإنه يشرع القنوت، وقد قنت النبي ﷺ يدعو على طوائف من العرب

(١) آخر جه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣)، وفي إسناده: محمد بن فليح عن أبيه، فيهما ضعف، وضعف إسناده الألباني.

(٢) مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لا يخلو: إما أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، فإن كان داخل الصلاة فقد ورد فيه حديثان وكلاهما ضعيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة، بل أنكره الأئمة كأحمد، وأبي حاتم، وأبي هريرة، وغيرهم.

وإن كان خارجها فقد روی عن بعض السلف، ولم يثبت فيه حديث صحيح أيضاً، وسنة المصطفى أولى بالاتباع. انظر رسالة مسح الوجه باليدين للشيخ بكر أبو زيد، ضمن مجموعة الأجزاء الحديبية.

كمضر، وذكوان، وعصبية<sup>(١)</sup>، وقفت لما قُتِل القراء السبعون<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (غير الطاعون).

إذا وقع الطاعون فلا يقتنط؛ والعلة: أن الطاعون نازلة من قبل الخالق.

والطاعون: هو المرض المعروف، وهو داء ووباء قال عنه النبي ﷺ عندما ذكره: «هُوَ عَذَابٌ، أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ..»<sup>(٣)</sup>، وإذا نزل قتل خلقاً كثيراً، وقد وقع في عهد عمر بن الخطاب رض، وهو المسمى حينها بطاعون عمواس، فأهلك خلقاً كثيراً.

قوله: (فِيَقْنَتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِصِ).

أي: أن الإمام يقتنط عند النوازل.

والشهور من المذهب: أن الذي يقتنط الإمام الأعظم، أو نائبه، ويدخل في نائبه إذا أمر الإمام بذلك.

♦ والدليل: أن النبي ﷺ هو الذي قنت، ولم يحفظ أن أحداً غيره قنت في غير مسجد النبي رض، ولم يأمر أحداً أن يقتنط<sup>(٤)</sup>.

• والشهور من المذهب: أنه يسن القنوت في جميع الفرائض الخمس؛ لحديث ابن عباس: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظَّهَرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الصُّبْحِ»<sup>(٥)</sup>، لكن في المغرب والصبح أكدر.

(١) انظر: «البخاري» (٢٨١٤)، و«مسلم» (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظر: «البخاري» (٤٠٩٥)، و«مسلم» (٦٧٧).

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٤٧٣)، و«مسلم» (٢٢١٨).

(٤) والرواية الثانية عن أحمد: أنه يقتنط كل إمام جماعة؛ لأن النبي ﷺ قنت وكان إماماً، فدل على أن كل إمام يقتنط.  
وعنه أيضاً رواية أخرى: أنه يقتنط كل مصلٌ ولو كان منفرداً، واختارها: ابن تيمية، والعشيمين، في فتاواه.

(٥) أخرجه «أحمد» (٤٧٥)، و«أبو داود» (١٤٤٣)، و«ابن خزيمة» (٦١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٨/١)، وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٠٠)، وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

قال المؤلف رحمه الله:

[والتراويح عشرون ركعة تُفعَل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان ويوتير المُتَهَجِّد  
بعدَه فإنَّ بَعْدَ إِمامَه شَفَعَه بِرَكْعَةٍ، وَيُنْكِرُه التَّنْكُلُ بِيَتَهَا لَا التَّعْقِيبُ فِي جماعة. ثم (السنن الراطبة)  
ركعتان قبل الظَّهَرِ وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعدها وركعتان قبل  
الفجر وهم أكذبها، ومن فاته شيء منها سُنَّ له قضاوه. و (صلاة الليل) أفضَلُ من صلاة النهار  
وأفضَلُها ثُلُثُ الليل بعد نصفه، وصلاة ليل ونهار مُثُنَى مُثُنَى وإن تطوع في النهار بأربع كالظَّهَرِ  
فلا بأس، وأجر صلاة قاعِدٍ على نصف أجر صلاة قائم. وتُسَنْ (صلاة الضَّحَى)، وأقلُّها ركعتان  
وأكثُرُها ثمان، ووقتها من خروج وقت النَّهَيِ إلى قبيل الزوال].  
قوله: (والتراويح عشرون ركعة).

التراويح: لغة: جمع ترويحة، مشتقة من المُراوحة، وهي في الأصل: الجلسة مطلقاً.  
وشرعًا: قيام رمضان، أو يقال: هي صلاة المسلمين جماعة في رمضان بعد العشاء، وسميت  
بذلك؛ لأنهم كانوا يتربون أي: يجلسون ويستريحون بين كل أربع ركعات<sup>(١)</sup>.

#### ❖ وفي التراويح مسائل:

الأولى: حكمها: سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ ثلاث أو أربع ليال، ثم ترك الخروج إليهم؛  
خشية أن يفرض عليهم، واتفق الصحابة على فعلها جماعة، بأمر عمر رضي الله عنه.

وقد ورد الترغيب في قيام الليل، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ  
فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيزَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفْرَانَهُ  
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

الثانية: كم عدد ركعات التراويح؟

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي (ص ٩٥)، و«أنيس الفقهاء» للقوني (ص ١٠٧).

(٢) آخرجه «البخاري» (٣٧)، و«مسلم» (٧٥٩).

← التراویح عشرون رکعة، و مع الوتر بثلاثة، فتكون كلها ثلاثة وعشرين رکعة، أو الوتر بوحدة فتكون واحداً وعشرين، هذا المذهب.

♦ الدليل: ما رواه يزيد بن رومان قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَلَّتْهُ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

ولأن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «ما جمع عمر حللته الناس على أبي بن كعب حللته، كان يصلى بهم عشرين رکعة»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: **(تفعل في جماعة)**.

المسألة الثالثة: التراویح تصلی في جماعة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ فعلها في المسجد، وعمر حللته جمع الناس في المسجد، وقد كانوا أول أمرهم يصلون أفراداً وجماعات، فجمعهم في جماعة على واحد.

قوله: **(مع الوتر)**.

المسألة الرابعة: الأفضل أن يوتروا مع التراویح جماعة؛ لأن هذا ظاهر فعل النبي ﷺ، حيث صلی بالصحابة التراویح، فإن لم يوتروا جاز وصحت تراویحهم.  
قوله: **(بعد العشاء)**.

الخامسة: وقت صلاة التراویح بعد صلاة العشاء وسنة العشاء الراتبة أول الليل.  
♦ والدليل: أن الناس كانوا على عهد عمر حللته يصلون أول الليل.  
قوله: **(في رمضان)**.

السادسة: التراویح لا تسن إلا في رمضان، أما في غير رمضان فلا تشرع، واجتماع الناس لها

(١) أخرجه «مالك» (٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩٩/٢)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٣٥١): «لكنه مرسلاً؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر».

(٢) أخرجه «مالك» (٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٦/٢).

كهيئة رمضان بدعة.

قوله: **(وَيُوْتِرُ الْمُهَاجِدُ بَعْدَهُ).**

التهجد، وهذه المسألة السابعة: وهو الصلاة في الليل.

وقيل: الصلاة بعد نوم ليل، فإذا كان الإنسان يقوم ويتهجد آخر الليل، فإن له حالتين:

الأولى: أن لا يوتر مع الإمام ليجعل وتره بعد تهجمه، فهذا جائز.

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «اجعلوا آخر صلاتهِ كُمْ وِتْرًا»<sup>(١)</sup>.

قوله: **(فَإِنْ تَبَعَ إِمامَهُ شَفَعَهُ بِرَكَعَةٍ).**

الثاني: إذا أوتر مع الإمام فإنه يشفع وتره برкуة، بأن يقوم فيأتي برкуة متصلة مع وتره إذا سلم الإمام، فينال بذلك فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلة كون آخر صلاته بالليل وترًا، وهذا أحسن؛ لأنه يصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف، لكنه زاد ركعة لمصلحة شرعية، وهي أن يكون وتره آخر الليل.

قوله: **(وَيُكْرِهُ التَّنَفُّلُ بِيَنْهَا).**

المسألة الثامنة: يكره للإنسان أن يتnelly بين التراويف، وهذا له حالتان:

الأولى: أن يتnelly والناس يصلون، فهذا مكروه؛ لأنه فارق الجماعة.

الثانية: أن يتnelly في وقت استراحة المصلين حيث أنه بين كل أربع ركعات استراحة، فهو يقوم ويتنقل، فهذا مكروه ما لم يطل الفصل، كما هو الحال الآن بين التراويف أول الليل وآخره في العشر الأواخر، فيجوز حينها بلا كراهة.

وعلة الكراهة: أن فيه رغبةً عن الإمام، ومخالفة له، ومفارقة للجماعة، وروي عن ثلاثة من

الصحابة كراهة ذلك، وهم: عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جه «البخاري» (٤٧٢)، و«مسلم» (٧٤٩).

(٢) انظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٢٠٥ / ٢)، و«الروض المربع» (٣ / ٤٤).

قوله: (لا التعقيب في جماعة).

أي: لا يكره أن يعقب المصلي بعد انتهاء التراويح بصلوة نافلة جماعةً.

♦ والدليل: حديث أنس رض قال: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى حَيْثُ يَرْجُونَ، وَيَبْرُءُونَ

مِنْ شَرِّ يَخَافُونَهُ»<sup>(١)</sup>.

ولأنه أمر خير، والأصل جوازه، وليس فيه مفارقة للجماعة.

قوله: (شم السنن الرواتب).

بعد التراويح في الأكديمة تأتي السنن الرواتب.

وسميت رواتب؛ لأنها دائمة مستمرة، وهي تابعة للفرائض.

وقد ورد في فضلها أحاديث، أشهرها: حديث أم حبيبة رض قالت: سمعت رسول الله ص يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِللهِ كُلَّ يَوْمٍ شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةَ تَطْوِعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، أَوْ: إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر).

ذكر المؤلف أن السنن الرواتب عشر ركعات في اليوم، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وبعد المغرب ركعتان، وكذا بعد العشاء، وقبل الفجر ركعتان، وهو المشهور من المذهب.

♦ والدليل: حديث ابن عمر رض قال: «حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ص عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ص فِيهَا، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْنَى الْمُؤْذِنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٦٧).

(٢) أخرجه «مسلم» (٧٢٨).

(٣) أخرجه «البخاري» (١١٨٠).

قوله: (وركعتان قبل الفجر وهم آكدها).

آكد الرواتب سنة الفجر وهي أفضالها؛ لحديث عائشة حَدَّثَنَا مُرْفُوعًا: «رَكِعَتَانِ الْفَجْرِ حَيْثُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>، وقالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومن فاته شيء منها سُنّ له قضاوه).

❖ السنن الرواتب لها وقت:

١ . فالسنن القبلية: وقتها من دخول وقت الصلاة إلى أدائها.

٢ . والسنن البعدية: وقتها من أداء الصلاة إلى خروج وقتها.

فمن فاته شيء منها فإنه يسن له قضاوها.

♦ والدليل: أنه ورد أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، ورأى أحد الصحابة يقضي سنة الفجر بعد صلاة الفجر فأقره ﷺ<sup>(٣)</sup>، وقضى هو ﷺ سنة الفجر وفرضها حين نام هو وأصحابه عنها<sup>(٤)</sup>.

ولعموم حديث أنس حَدَّثَنَا: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارُهَا أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) آخر جه «مسلم» (٧٢٥).

(٢) آخر جه «البخاري» (١١٦٩)، و«مسلم» (٧٢٤).

(٣) آخر جه «أحمد» (١٧١/٣٩)، و«أبو داود» (٤٢٦٧)، و«الترمذى» (٤٢٢)، و«ابن ماجه» (١١٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٤٨) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٨٣) من حديث قيس بن عمرو.

(٤) آخر جه «أحمد» (٤٨٨/٢٨)، و«أبو داود» (٤٤٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٤٠٤) من حديث عمرو بن أمية الصمري.

(٥) آخر جه «البخاري» (٥٩٧)، و«مسلم» (٦٨٤) واللفظ له.

قوله: (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ).

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار من حيث الأصل.

ل الحديث أبي هريرة حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ

اللَّيْلِ...»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ).

لما كان الليل أفضل، فإن أفضل الأوقات للصلوة والعبادة في الليل ثلثه بعد مضي سدسها.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مرفوعاً: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ ثُلُثَةُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَئْنَى مَئْنَى).

يعني: ركعتين ركعتين.

فأما صلاة الليل: فهي مثنى مثنى؛ لحديث ابن عمر حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَئْنَى مَئْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(٣)</sup>.

وأما صلاة النهار: فمثنى مثنى كذلك.

♦ والدليل:

(١) أن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتطوعه بالنهر كلّه مثنى مثنى، ولم ينقل عنه بسند صحيح خلاف ذلك.

(١) آخرجه «مسلم» (١١٦٣).

(٢) آخرجه «البخاري» (١١٣١)، و«مسلم» (١١٥٩).

(٣) آخرجه «البخاري» (٤٧٢)، و«مسلم» (٧٤٩).

(٢) أن ابن عمر راوي الحديث السابق كان يفتى بأن صلاة الليل والنهار مثنى، يسلم في كل ركعتين، فهو راوي الحديث ويعلم مخرجه.

**قوله: (إِنْ تَطُوعْ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظَّهَرِ، فَلَا بَأْسَ).**

يصح للمتطوع في النهار أن يصلى أربعاً جمِيعاً في حالة واحدة؛ وهي أن يصلى قبل صلاة الظهر أربعاً بسلام واحد<sup>(١)</sup>.

والدليل: حديث أبي أيوب عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنُهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهَرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نَصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ).**

إذا صلى الإنسان قاعداً في صلاة النافلة - وهو قادر على القيام - فله نصف أجر صلاة القائم.

أما صلاة الفرض: فلا تجوز الصلاة قاعداً، إلا لعجز عن القيام؛ وذلك: لأن القيام مع القدرة ركن.

فإن كان عاجزاً لمرض ونحوه، فإن له أجر القائم، وهذا يشمل الفرض والنفل؛ لحديث أبي موسى عليه السلام مرفوعاً: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) القول الثاني عند الحنابلة: أنه لا يتطوع قبل الظهر أربعاً بسلام واحد، لضعف الحديث، فيبقى على الأصل وهو مثنى، وهو مذهب المالكية، وقال به: الحسن وسعيد بن جبير.

(٢) أخرجه «أحمد» (٥٣٣/٣٨)، و«أبو داود» (١٢٧٠)، و«ابن ماجه» (١١٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٢٧٩)، و«ابن خزيمة» (١٢١٥)، وصححه الألباني في « الصحيح الجامع» (٤٩٦٧) دون جملة الفصل.

(٣) أخرجه «أحمد» (٥٣٣/٣٨)، و«أبو داود» (١٢٧٠)، و«ابن ماجه» (١١٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٢٧٩).

(٤) أخرجه «البخاري» (٢٩٩٦).

قوله: (وَتُسْنِنُ صَلَاةُ الْضُّحَىِ).<sup>(١)</sup>

تسن صلاة الضحى، وورد الحث عليها في أحاديث عدّة:

فمن ذلك: حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِّنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلْ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلْ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلْ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلْ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجِزِّئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِّنْ الضُّحَىِ»<sup>(١)</sup>.

واعلم أن المشهور من المذهب أن سنة الضحى لا تستحب المداومة عليها، بل تفعل غبًا؛

وذلك لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها، كما دل حديث عائشة رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قُطًّا»<sup>(٢)</sup>، ونقلت عنه أنه صلاها في بعض الأوقات، كقولها: «إِلَّا أَنْ يَحِيَءَ مِنْ مَغِيبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ولأن المداومة عليها تشبهها بالفرائض<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَأَقْلَاهَا رَكْعَاتٍ وَأَكْثُرُهَا ثَمَانٌ).<sup>(٥)</sup>

❖ وأشار إلى عدد ركعات صلاة الضحى:

فأقلها ركعتان؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي...، وَرَكْعَتَيِ الْضُّحَى»<sup>(٦)</sup>. وأكثرها ثمان<sup>(٧)</sup>؛ لما رواه الجماعة عن أم هانئ بنت أبي طالب: «أَنَّه لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ

(١) آخر جه «مسلم» (٧٢٠).

(٢) آخر جه «البخاري» (١١٢٨)، و«مسلم» (٧١٨).

(٣) آخر جه «مسلم» (٧١٧) من حديث عائشة.

(٤) الوجه الثاني عند الحنابلة: أنه يستحب المداومة عليها؛ لعموم النص في فضلها، ولأن النبي صلوات الله عليه وسلم أوصى بها الصحابة، وهذا عام في جميع الأيام، واختاره: العشرين.

(٥) آخر جه «البخاري» (١٩٨١)، و«مسلم» (٧٢١).

(٦) انظر: «الإنصاف» (٤/٢٠٤).

رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ...» وَفِيهِ: «ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةً الْضُّحَى»<sup>(١)</sup> (٢).

قوله: (وقتها من خروج وقت النهار إلى قبيل الزوال).

❖ وأشار إلى وقت صلاة الضحى:

فبدايته: من ارتفاع الشمس قيد رمح، أي: بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قيد رمح، ويقدّر تقربياً بعد طلوع الشمس بـ(عشر إلى ثلاث عشرة دقيقة).

وأما نهايته: فيستمر إلى قرب الزوال، فإذا صارت الشمس في كبد السماء فهو وقت نهار.

(١) أخرجه «مسلم» (٣٣٦).

(٢) القول الثاني: لا حدّ لأكثرها، حيث لم يرد في السنة تحديد لها، فتبقى على إطلاقها، وفعله عليه السلام ليس فيه منع للزيادة.

قال المؤلف رحمه الله:

[وُسْجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ يُسَنُ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحِجَّةِ مِنْهَا اثْتَانٌ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ وَيَجْلِسُ وَيُسْلِمُ، وَلَا يَشَهَّدُ، وَيُكَرِّهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سَرِّ وَسِجْدَوْهُ فِيهَا، وَيَلْرَمُ الْمَأْمُومَ مَتَابِعَتُهُ فِي غَيْرِهَا، وَيُسْتَحْبِطُ سِجْدَوْهُ الشَّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ، وَانْدِفَاعِ النَّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَأَوْقَاتُ النَّهَيِّ خَمْسَةٌ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْفَعَ قِيَدُ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعْتُ فِيهِ حَتَّى يَتَمَّ وَيَجْوِزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا وَفِي الْأَوْقَاتِ الْمُلْكَةِ فَعُلِّمَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةِ، وَيَكْرُمُ تَطْوِعُ بَغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبُ].

قوله: (وُسْجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةً).

سجدة التلاوة صلاة، فيشرط لها ما يشترط للصلوة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيره من الشروط، وكذا التسبيح في السجود ونحوه<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُسَنُ لِلْقَارِئِ).

حكم سجود التلاوة: سنة للقارئ، والمستمع.

♦ والدليل: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «قرأ على رسول الله صلوات الله عليه وسلم سورة النجم ولم يسجد فيها»<sup>(٢)</sup>، ولو كان واجباً لما أقره النبي صلوات الله عليه وسلم.

وأن عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر سورة النحل، فلما أتى على السجدة نزل من المنبر فسجد، وسجد الناس، ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد، وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أن عمر رضي الله عنه قال

(١) القول الثاني: أن سجود التلاوة وكذلك الشكر ليس بصلوة، بل هي سجدة مجردة حكمها حكم الدعاء، واختاره: ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والسعدي، وابن باز، والعثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٠٧٢)، و«مسلم» (٥٧٧).

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ، إِلَّا أَنْ نَشَاءُ»<sup>(١)</sup>، وهو بحضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، فدل على أنه بإجماع منهم.

قوله: **(وال المستمع)**.

المستمع: هو الذي قصد الاستماع للقراءة، فيسجد مع القارئ إذا سجد، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً<sup>(٢)</sup>.

دليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبَهَتِهِ»<sup>(٣)</sup>، ولمسلم: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر العلماء أن للمسمع الساجد أن يرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة، قاله المرداوي<sup>(٥)</sup>.  
قوله: **(دون السامع)**.

السامع: هو الذي سمع القراءة عرضاً دون قصد الاستماع، فهذا لا يسجد للتلاوة؛ لأنَّه لم يقصد الاستماع؛ وهذا قال عثمان رضي الله عنه: «إِنَّمَا السَّجْدَةَ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَهَا»<sup>(٦)</sup>.  
قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقَارئُ لَمْ يَسْجُدْ)**.

أي: إذا ترك القارئ السجود للتلاوة، فليس للمسمع أن يسجد<sup>(٧)</sup>؛ لأن سجوده تابع لسجود القارئ، فإذا لم يسجد الأصل لم يسجد الفرع.

(١) آخر جه «البخاري» (١٠٧٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٣٦٦).

(٣) آخر جه «البخاري» (١٠٧٥)، و«مسلم» (٥٧٥).

(٤) آخر جه «مسلم» (٥٧٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/٢١٥).

(٦) ذكره «البخاري» تعليقاً، «بابَ مَنْ رَأَىَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ»، ووصله عبد الرزاق (٥٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/٥)، وصحح وصله الألباني في «ختصر صحيح الإمام البخاري» (١/٣٢٣).

(٧) الرواية الثانية في المذهب: أن عدد السجادات خمس عشرة سجدة، بزيادة سجدة سورة (ص) وهو مذهب الحنفية والمالكية.

قوله: (وهو أربع عشرة سجدة).

سجدات القرآن أربع عشرة سجدة:

- |               |            |             |
|---------------|------------|-------------|
| ٣) النحل.     | ٢) الرعد.  | ١) الأعراف. |
| ٦-٧) الحج.    | ٥) مريم.   | ٤) الإسراء. |
| ١٠) السجدة.   | ٩) النمل.  | ٨) الفرقان. |
| ١٣) الانشقاق. | ١٢) النجم. | ١١) فصلت.   |
|               |            | ١٤) العلق.  |

قوله: (في الحجّ منها اثنتان).

في سورة الحج سجدتان؛ والدليل: حديث عمرو وبن العاص حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، أَخْرَجَهُ حَمْسَ عَشْرَةً سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجْدَتَانِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَاهَ حَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجْدَتَانِ»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً ورد عن جماعة من الصحابة كابن عمر، وابن عباس.

قوله: (ويُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ وَيَخْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ).

تقديم أن المذهب يرون أن سجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة.

فصفة سجود التلاوة: أن يكبر تكبيرة للسجود، ثم يسجد على الأعضاء السبعة، ويسبح واحدة، ثم يكبر للرفع من السجود، ثم يسلم، ولا يتشهد.

قوله: (ويُكَرِّهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسَجْدَوْهُ فِيهَا).

يكره للإمام في الصلاة السرية أن يقرأ آية فيها سجدة.

♦ والعلة: أنه حينها لا يخلو من أمرين: إما أن يشوش على الناس ويُسجد، فيلتبس الأمر

(١) أخرجه «أبو داود» (١٤٠١)، و«ابن ماجه» (١٠٥٧)، والبيهقي في «الكتاب» (٤٤٥/٢)، وضعفه عبد الحق

الإشبيلي وابن القطان فيما نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٩).

عليهم ويظنوه سها عن الركوع، أو أن يترك السجود ويترك السنة<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويُلزِمُ المأمور متابعته في غيرها).

إذا سجد الإمام في الصلاة الجهرية فيجب على المأمور متابعته فيها.

أما إذا كان في السرية: فالمأمور خير؛ لأن الإمام فعل مكروهاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويُسْتَحِبُ سجود الشكر).

**سجود الشكر:** هو السجود الذي يكون شكرًا لله؛ بسبب حلول نعمة، أو دفع نعمة، والإضافة من باب إضافة الشيء إلى سببه.

وحكمه: أنه سنة عند وجود سببه.

والدليل: حديث أبي بكرٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه كان إذا جاءه أمرٌ سرورٌ أو بشرٌ به، خرّ ساجداً شاكراً لله»<sup>(٤)</sup>.

وسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه الخبر بإسلام همدان جميماً، وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه خبر قتل مسيلمة الكذاب.

قوله: (عند تجدد النعم، واندفاع النعم).

يشرع سجود الشكر:

أ- يشرع عند تجدد النعم؛ لأن نعم الله على عباده نوعان:

**الأول:** نعم دائمة، فلا يسجد لها؛ لأنها مستمرة ودائمة ﴿وَإِن تَعُدُوا نِعَمَ اللَّهِ لَا

(١) والقول الثاني: أنه لا يكره مطلقاً، وهو قول الشافعية وقول للحنابلة، واختاره: ابن حزم، وابن قدامة.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٣٣).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يلزم اتباعه في سجوده، وهو قول الحنفية والمالكية، واختاره: ابن قدامة، والسعدي.

(٤) آخرجه «أحمد» (٣٩/ ١٧١)، و«أبو داود» (٢٧٧٤)، و«الترمذى» (١٦٦٨)، و«ابن ماجه» (١٣٩٤)، والحاكم

في «المستدرك» (١/ ٢٧٦) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٧٠).

تُحصِّنُوهَا

**الثاني: نعم طارئة: فيمسجد لها، كخبر مفرح، كولادة، أو نصر للمسلمين، أو غير ذلك من أمور الدين، أو الدنيا.**

**ب- عند اندفاع النقم، كنجاة من حريق، أو سلامه من حادث، أو مرض، أو نحوه، أو هلاك عدو واندحاره.**

صفته: كهيئة سجود التلاوة في أفعاله، وأحكامه، وشروطه، وتقدم بيان هذا.

قوله: (وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ).

الأصل أن الإنسان لا يسجد سجدة الشكر وهو في الصلاة.

♦ والعلة: أن سبب السجود ليس منها، وهو مشغول بصلاته، فليس له أن يزيد فعلاً ليس

فإذا سجد الإنسان سجدة شكر وهو في الصلاة، فلا يخلو من حالتين:

١. أن يكون عالماً: فتبطل صلاته، كما تبطل بزيادة فعل.

٢. أن يكون جاهلاً أو ناسيًا فلا تبطل ويسجد للسهو؛ لأن المحظورات يعذر فيها، وهو غير كثیر.

قوله: (وأوقات النهـي خمسة من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشـمـس).

شرع في الكلام على أوقات النهي وما يتعلّق بها.

وأوقات النهي خمسة بالبسط، وثلاثة بالاختصار:

**الأول:** بدايته: من طلوع الفجر الثاني، ما عدا ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>.

١٨) النحو:

(١) انظر : «الانصاف» (٤/٢٤٣).

♦ والدليل: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.  
نهاية الوقت الأول: بطلوع الشمس.

قوله: (وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْفَعَ قِيدَ رُمْحٍ).

الوقت الثاني: من طلوع الشمس، بأن يظهر شيء من قرصها، إلى أن ترتفع قيد رمح رأي العين.

قوله: (وَعِنْدَ قِيامِهَا حَتَّى تَزُولَ).

الوقت الثالث: من توسيط الشمس في كبد السماء حتى تزول، وتبعد بالانخفاض، وتحرك عن وسط السماء.

وهذا الوقت يكون قبل الزوال، فنهايته زوال الشمس.

وهو وقت قصير يقدر ببعضهم بدقائق يسيرة، هي أقل من عشر دقائق.

♦ ولدليل هذا الوقت والذي قبله: حديث عقبة بن عامر الجعدي عليهما السلام قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَا نَصْلِي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرْ فِيهِنَّ مَوْتَانًا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِغَةً حَتَّى تَرْفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمَيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُرِّبَ»<sup>(٢)</sup>.

وحدث عمرو بن عبسة عليهما السلام: «صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصَرَ- عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْفَعَ، فَإِمَّا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْبِي شَيْطَانٍ، وَحِينَ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَ يَسْجُرُ

(١) آخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٩/١)، وصححه الألباني في «صحيف الجامع» (٦٧٨).

(٢) والرواية الثانية عن أحمده: أنه من بعد صلاة الفجر، وهو قول الشافعي، واختاره: التميمي من الخنبلة، وابن حزم، وابن تيمية، والسعدي.

(٣) آخرجه «مسلم» (٨٣١).

جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلٌّ...»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمِن صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا).

الوقت الرابع: يبدأ من بعد صلاة العصر، والاعتبار بالفراغ منها.

ويتنهى: إذا بدأت الشمس بالغروب، بأن يبدأ أطرافها بالاستار في الأفق.

♦ والدليل: حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>، وحديث عمرو بن عبسة: «ثُمَّ أَقْصَرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْبَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَإِذَا شَرَعْتَ فِيهِ حَتَّى يَيْمَمَ).

الوقت الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم غروبها وهو وقت مضيق، لكنه متصل بالذى قبله.

♦ ودليله: حديث عقبة بن عامر المتقدم، وفيه: «وَحِينَ تَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ...»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا).

أوقات النهي تتعلق بها أحكام ومسائل سيعرض المصنف بعضها.  
فأول المسائل: أنه يجوز قضاء الفرائض فيها.

♦ والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه حِينَ قَلَّ مِنْ غَزْوَةِ خَيْرَ - وفاته صلاة الفجر - قال: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ».

(١) آخر جه «مسلم» (٨٣٢).

(٢) آخر جه «البخاري» (١٩٩٥)، و«مسلم» (٨٢٧) والله لفظ له.

(٣) آخر جه «مسلم» (٨٣٢).

(٤) آخر جه «مسلم» (٨٣١).

لِذِكْرِيَّ»<sup>(١)</sup>

◀ فإن قيل: كيف يجوز الصلاة فيها وقد ورد النهي؟

◀ قال ابن القيم: لما تكلم عن علة النهي عن الصلاة أو قات النهي وأنها سد لذرية المشابهة، قال: «ولهذا كانت مصلحة أداء الفرائض في هذه الأوقات أرجح من مفسدة المشابهة، بحيث لما انغمرت هذه المفسدة بالنسبة إلى الفريضة لم يمكن منها بخلاف النافلة»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعات الطواف).

المسألة الثانية: أنه يجوز أداء ركعات الطواف في أوقات النهي كلها، سواء كان المخفف - وهو المقتان الموسغان -، أو المغلظ - وهي الثلاثة -، وإنما نص المائن على الأوقات الثلاثة؛ ليبين أن غيرها من الموسع من باب أولى أنه يجوز.

والدليل: حديث جبير بن مطعم حَدَّثَنَا جَبَّارٌ عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ مرفوعاً: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً يطوف بمنزلة النبي ويصلّي أي ساعتين شاء، من ليل أو نهار»<sup>(٣)</sup>.

ولأن الطواف جائز في كل وقت، فكذلك ركعتاه؛ لأنها تبع له، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً.

قوله: (إعادة جماعة).

المسألة الثالثة: حكم إعادة الجماعة وقت النهي.

إعادة الجماعة لها حالتان:

الأولى: أن تقام وهو في المسجد وقد صلاتها قبل، فإنه يعيدها معهم، ولو كان وقت نهي؛

(١) آخرجه «مسلم» (٦٨٠).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (٥٤٣ / ٢).

(٣) آخرجه «أحمد» (٢٧ / ٢٩٧)، و«أبو داود» (١٨٩٤)، و«الترمذى» (٨٦٨)، و«النسائي» (٥٨٥)، و«ابن ماجه»

(١٢٥٤)، وصححه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٣٧٠ / ٢).

ل الحديث يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَحِيَّهُمَا تُرْعِدُ فَرَأَيْصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً»<sup>(١)</sup>، و صلاة الفجر كانت لهم في وقت النبي؛ لأنهم صلوها.

الثانية: أن تقام الجماعة وهو خارج المسجد ثم يأتي المسجد.

فالمذهب: ليس له أن يعيد وقت النهي؛ لعموم حديث أبي ذر رض: «صَلَّى الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّ»<sup>(٢)</sup>، فقييد الأمر بما إذا أقيمت وهو في المسجد<sup>(٣)</sup>.

قوله: **وَيَحْرُمُ تَطْوُعُ بَغِيرِهَا فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّىٰ مَا لَهُ سَبَبٌ**.

المسألة الرابعة: حكم فعل ذوات الأسباب في وقت النهي:

- ما المراد بذوات الأسباب؟

ذوات الأسباب: هي كل صلاة إذا فات وقتها فاتت، ولا تشرع إلا إذا وجد سببها، قال

النووي: «المراد بذوات السبب: التي لا سبب متقدم عليها»<sup>(٤)</sup>.

مثال ذلك: تحية المسجد، الكسوف، ركعتي الطواف، فهذه صلوتان وجد سببها في وقت نهي مثلًا.

(١) آخر جه «أحمد» (٢٩/١٩)، و«الترمذى» (٢١٩)، و«النسائى» (٨٥٨)، و«ابن خزيمة» (١٢٧٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٤١٢).

(٢) آخر جه «مسلم» (٦٤٨).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن له أن يعيدها؛ لأنها من ذوات الأسباب، ولئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين، واختاره: الشارح، وابن القيم.

(٤) انظر: «المجموع» (٤/١٧٠).

- وأما حكم فعلها: فذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي.  
♦ والدليل: عموم أدلة النهي عن الصلاة، فأفادت النهي عن أداء الصلاة في وقت النهي، واستثنوا بعض الأمور<sup>(١)</sup>، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.




---

(٢) استثنى الحنابلة صلاة الجنائز في الوقتين الموسعين، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة مع الإمام. «الشرح الكبير» (٤/٢٤٧، ٢٥١)، ولذلك ذكر ابن تيمية: أن الصلاة على الجنائز بعد العصر والفجر. وإعادة الجماعة وركعتي الطواف لم يختلف فيها قول أحمد، أنها تفعل في أوقات النهي.

(٢) والرواية الثانية عن أحمد: أن ذوات الأسباب يجوز أن تفعل في وقت النهي، وهي مذهب الشافعية، واختارها من الحنابلة: أبو الخطاب، وابن الجوزي، وابن عقيل، وابن تيمية، والشيخ عبد الله أبي بطين، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز.

وقال بعض الحنابلة - كابن عبدوس -: «إنَّ الإنسان في الوقتين الموسعين له أن يفعل ذوات الأسباب، وأما الأوقات المضيقة الثلاثة فليس للإنسان فعل ذوات الأسباب فيها؛ لشدة النهي» ولعل هذا أقرب، والله أعلم.

## باب صلاة الجمعة

قال المؤلف رحمه الله:

[**تلزم الرجال الصلوات الخمس لا شرطاً، وله فعلها في بيته، وتحسب صلاة أهل الشّغرين**  
**مسجد واحد، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر**  
**جماعة، ثم المسجد العتيق، وأبعد أولى من أقرب، ويحرّم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا**  
**بإذنه أو عذرّه، ومن صلى ثم أقيمت فرض سنّ أن يعيدها إلا المغرب، ولا تكره إعادة الجمعة في غير**  
**مسجد يمكّنه والمدينة. وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإن كان في نافلة ألمّها إلا أن**  
**يخشى فوات الجمعة فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجمعة، وإن لحقه راكعاً دخل معه**  
**في الركعة وأجزأه التحرية].**

المناسبة: لما ذكر المؤلف ما يتعلق بأحكام الصلاة عموماً كشروطها وصفتها وجوابها،  
وكان أكد ما في الصلاة الصلوات الخمس، وهنّ ما يشرع أداءها جماعة، ناسب بعد ذلك أن  
يتكلم عن صلاة الجمعة، فعقد هذا الباب وذكر فيه أحكام صلاة الجمعة، ومن الأولى بالإمامية؟  
وموقف الإمام والمأمور، والأعذار المبيحة لترك الجمعة وما يتعلق بذلك.

**وصلاة الجمعة:** هي ارتباط صلاة المأمور بصلاة الإمام بشروط مخصوصة، وسميت صلاة  
الجمعة بهذا؛ لاجتماع المصليين في أداء الصلاة مكاناً وزماناً<sup>(١)</sup>.

❖ وها هنا مسائل قبل الشروع في الباب:

**الأولى:** مشروعية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة مشروعة بالاتفاق، قال ابن تيمية: «أئمّة المسلمين متّفقون على أن إقامة  
الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» (٢/٥٥).

(٢) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/٢٢٥).

الثانية: فضل صلاة الجماعة:

ورد في النصوص من الأحاديث الكثيرة ما يبين فضل صلاة الجماعة، وعظم ثوابها، فمن

ذلك:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَّيْسِبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَادًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلوات الله عليه سُنَّةَ الْهُدَى، وَإِنَّمَا مِنْ سُنَّةِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي حِسْنِ الظُّهُورِ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَنْخُطُوهَا حَسَنَةً، وَبِرَفَعِهِ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُمَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ورد التحذير من ترك الجماعة في أحاديث كثيرة، كحديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرَيْةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) آخر جه «مسلم» (٦٥٠).

(٢) آخر جه «مسلم» (٦٥٤).

(٣) آخر جه «مسلم» (٢٣٢).

(٤) آخر جه «أحمد» (٤٢/٣٦)، و«أبو داود» (٥٤٧)، و«النسائي» (٨٤٧)، و«ابن خزيمة» (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢١١) وصححه.

ولأجل هذا كله قال ابن هبيرة: «أَجْعُوْا عَلَى أَن صَلَة الْجَمَاعَة مَشْرُوْعَة، وَأَنَّه يَجِب إِظْهارُهَا فِي النَّاسِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِن ذَلِكَ أَهْل بَلدِ قُوْتُلُوا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة: صلاة الجماعة لها فوائد على الفرد والمجتمع، فمن ذلك:

١. تواصل الناس، وتعارفهم، والتقاء الجiran، وعدم التقطاع.
٢. تفقد أحوال الجiran من مرضى وفقراء، ومتهاونين عن الصلاة، ونحوه.
٣. إغاظة أعداء المسلمين بمشهد الاجتماع للعبادة.
٤. شعور المسلمين بالمساواة، فكلهم يقفون صفاً واحداً جنباً إلى جنب.
٥. لكي ينشط الإنسان حينما يرى الآخرين، ويتعلم الجاهل لأحكام الصلاة من يعرف إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

المسألة الرابعة: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها بعدة اعتبارات:

- ١ - شرف البقعة، فأداؤها في المساجد الثلاثة أفضل.
- ٢ - كونها في المسجد أفضل من كونها في غيره.
- ٣ - إدراكتها كلها جماعة أفضل من إدراك بعضها.
- ٤ - كمال الصلاة من حيث الخشوع والركوع والسجود وكثرة الجماعة.
- ٥ - اختلاف الصلوات، فالعصر التي هي الوسطى أفضل من غيرها وهكذا.

\* وبعد هذه المقدمة نشرع الآن في كلام المصنف:

قوله: **(تلزم الرجال الصلوات الخمس)**.

يلزم الرجال ويجب عليهم أداء الصلوات الخمس جماعة، وصلاة الجماعة مشروعة بالاتفاق، وهي عند الحنابلة: واجبة على الأعيان.

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/١٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٣٣)، و«حاشية الروض» لابن قاسم (٢/٢٥٥).

♦ والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يُنْهِكُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾<sup>(١)</sup>. قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الزَّكِيرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن باز: «هذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الزَّكِيرِينَ﴾ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية»<sup>(٣)</sup>.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَّتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ، فَيَؤْذَنُ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُؤْمِنُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخْالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيوْتَهُمْ»<sup>(٤)</sup> الحديث، وحديث الأعمى أيضاً<sup>(٥)</sup>.

♦ ووجه الدلالة: أنها لو كانت فرض كفاية لكتفى من أداتها عن الأعمى، ولو كانت سنةً لرخص له النبي ﷺ، بل لم يستأذن في الترك؛ لأنها سنة<sup>(٦)</sup>.  
والذين تلزمهم الجماعة: هم الرجال: أي: الذكور البالغون.  
فخرج بذلك أصناف:

١. النساء: فلا تلزمهن الجماعة، وحكي بعضهم الإجماع على ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) النساء، الآية (١٠٢).

(٢) البقرة، الآية (٤٣).

(٣) انظر: «فتاوي ابن باز» (١٥/١٢).

(٤) آخر جه «البخاري» (٦٤٤)، و«مسلم» (٦٥١).

(٥) آخر جه «مسلم» (٦٥١) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُولُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِخَّصَ لَهُ، فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّ، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

(٦) القول بالوجوب هو اختيار: محمد بن إبراهيم، والسعدى، وابن باز، والعثيمين، والألبانى، واللجنة الدائمة.

(٧) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١٤٥/١).

٢. الصبيان غير البالغين: فلا تجب عليهم الجماعة؛ لأنهم ليسوا من أهل التكليف.  
٣. الحنثى: فلا تؤمر بالجماعة.

قوله: (لا شرطًا).

أي: أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة، فلو صلى منفرداً فصلاته صحيحة، لكنه قد ارتكب المحرم.

قوله: (وله فعلها في بيته).

المشهور من المذهب: أنه لا يلزم كون الجماعة في المسجد، بل له أن يصلى الجماعة في البيت، أو سوقه ونحوه، ولكن أداءها في المسجد أفضل<sup>(١)</sup>.

♦ والدليل: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «أُعْطِيَتْ خَمْسَاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِرٌ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا...»<sup>(٣)</sup>.

\* والشاهد فيه: أنهم صلوا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في بيته جماعة، وقد وردت في بعض الروايات أنه حانت الصلاة، مما يدل على أنها فرض<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وتستحب صلاة أهل الشَّغْرِ في مسجد واحد).

أهل الشَّغْرِ: هم من يكونون في موضع يخاف منه هجوم العدو، المرابطين على حدود الكفار

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة، (٨/٥)، و«الإنصاف» (٤/٢٧٢).

(٢) آخرجه «البخاري» (٣٣٥)، و«مسلم» (٥٢١).

(٣) آخرجه «البخاري» (٦٨٨)، و«مسلم» (٤١٢).

(٤) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: يجُبُّ أَنْ تُصْلَى الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَاخْتَارَهُ أَبْنَ الْقَيْمِ، وَالْسَّعْدِي، وَابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ بَازِ، وَالْعَثِيمِيْنِ.

ونحوهم، فهو لاء يستحب أن يصلوا كلهم في مسجد واحد.

♦ والعلة في ذلك:

١ - أنه أوقع لهم في النفوس. ٢ - لكي يرى العدو كثراً منهم.

أما إذا كانت المصلحة في تفرقهم، وعدم اجتماعهم فلا يسن اجتماعهم؛ إذ قد يكون اجتماعهم في مكان واحد مضر بهم، ويعرضهم للخطر فيفرقون.

الخلاصة: أنه مختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة.

قوله: **(والأَفْضَلُ لغِيرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقْامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ).**

أي: أن الأفضل في حق غير أهل الشعور أداء الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا إذا حضرها؛ والعلة: أن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد، وتحصيل ثواب الجماعة لمن يصلى فيه.

قوله: **(ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرُ جَمَاعَةً، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ).**

المرتبة الثانية في الأفضلية: المسجد الأكثر جماعة.

والدليل: حديث أبي بن كعب رض مرفوعاً: «وَإِنَّ صَلَاتَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

ثم في المرتبة الثالثة: المسجد العتيق وهو القديم.

والعلة: أن العبادة فيه أكثر، والطاعة فيه أسبق من المسجد الجديد.

وتقدير الأفضل جماعة على المسجد العتيق هو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) آخرجه «أحمد» (١٨٩/٣٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والدارمي (١٢٦٩)، و«ابن خزيمة» (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٧/٣)، وصححه التنووي في «خلاصة الأحكام» (٦٥٠/٢).

(٢) المشهور من المذهب: أن الأفضل في المسجد العتيق -أي: تفضيل المسجد القديم على الأكثر جماعة-، وما ذكر الماتن أقرب، لورود الدليل به، واختاره: السعدي، وأفتت به اللجنة الدائمة.

قوله: (وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ).

أي: أن التفضيل السابق هو فيما إذا تساوت المسافة من المسجدين، أما مع التفاوت فإن الأبعد من المسجدين أولى من الأقرب.

♦ والدليل:

١ . حديث أبي موسى رض مرفوعاً: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا كَمْثَّى»<sup>(١)</sup>.

٢ . لكي تكثر خطاه إلى المسجد فتكثر حسناته، وقد ورد أنه إذا توضاً فخرج عامداً إلى المسجد، كانت خطواته: إحداها ترفع درجة، والأخرى تحط خطية.

قوله: (وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤْمَنَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ).

أي: إذا كان المسجد له إمام راتب، سواء كان مرتبًا من قبل الجهة المسئولة، أو من قبل الجيران متفقاً عليه، فإنه أحق بالإمامنة، ولا يجوز لغيره أن يؤم في هذا المسجد ولو كان أقرب منه.

♦ والدليل: حديث أبي مسعود رض مرفوعاً: «وَلَا يَؤْمَنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٢)</sup> وهو منزلة صاحب البيت.

• واستثنى من ذلك حالتان:

١ - إذا كان بإذن الإمام الراتب حيث يأذن له، أو يوكله بعينه، أو يقول إذا تأخرت فصلوا.

٢ - بعد الإمام الراتب، كأن يعرض له مرض أو يتاخر، أو يسافر ونحو ذلك، فيجوز أن يصلي غيره.

والدليل: أن النبي ص لما تأخر وغاب صلى بالصحابة عبد الرحمن بن عوف، ولما مرض

(١) آخرجه «البخاري» (٦٥١)، و«مسلم» (٦٦٢).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الأفضل الأقرب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

(٣) آخرجه «مسلم» (٦٧٣).

صلى أبو بكر.

فإن تأخر ولم يعلم عنده وهو لا يأذن أن يؤم أحد غيره، فإنه يراسل إن كان قريباً ولم يكن مشقة في ذلك، فإن بعد أو خشي خروج الوقت صلوا ولا بأس<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضْتُ سُنَّةَ أَنْ يُعِيدَهَا).**

إذا كان الإنسان قد صلى الفريضة، سواء منفرداً أو مع جماعة، ثم دخل مسجداً فأقيمت الصلاة، فإنه يصلى معهم استحباباً، وتكون الفريضة له هي الأولى.

♦ والدليل:

١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخْرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ ثُمَّ قَالَ: صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اخْرُجْ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيمْ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ مَمْ يُصَلِّي مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَأُتَّيَ بِهِمَا تَرْعِدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَئْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (إِلَّا الْمَغْرِبَ).**

المغرب لا تسن إعادتها لمن صلاتها.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٦٠١ / ١).

(٢) آخرجه «مسلم» (٦٤٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٩ / ١٩)، و«الترمذى» (٢١٩)، و«النسائي» (٨٥٨)، و«ابن خزيمة» (١٢٧٩)، وصححه ابن

الملقن في «البدر المنير» (٤ / ٤١٢).

♦ والعلة: أن المغرب وتر النهار، والنبي ﷺ قال: «لَا وِتْرَانٌ فِي لَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>، فإذا أعادها صار كأنه أعاد وتر النهار.

ولأنه لا يشرع التطوع بوتر إلا ما كان في الليل في وقته المعروف<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(وَلَا تُكْرِهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ).**

المراد بإعادة الجماعة هنا: أن الإمام الراتب إذا صلى بالجماعة ثم انصرف فجاء أناس فاتتهم الصلاة، وأرادوا أن يصلوا جماعة أخرى، فلا تكره إعادة لهم للجماعة في نفس المسجد، إلا في مسجدي مكة والمدينة -الحرمين-، هذا ما قرره المؤلف.

♦ والدليل على عدم كراهة الإعادة: ورود ذلك في حديث: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُؤْصَلِّي مَعَهُ»<sup>(٣)</sup>، فيه إعادة الجماعة في المسجد.

♦ وعلة كراهة الإعادة في الحرمين: لكي لا يتوانى الناس عن الحضور مع الإمام الراتب فيها<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) أخرجه «أحمد» (٤/٢٣)، و«أبو داود» (١٤٣٩)، و«الترمذى» (٤٧٠)، و«النسائى» (١٦٧٩)، و«ابن خزيمة» (١١٠١)، و«ابن حبان» (٢٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٧)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣١٧/٤).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يعيد المغرب أيضاً، وصححه من الحنابلة ابن عقيل، وابن حمدان، ثم قال بعضهم: يشفعها برابعة، وقال آخرون: بل يصلحها ثلاثة كهيئتها، واختاره: السعدي، وابن إبراهيم، والعثيمين.

(٣) أخرجه «أحمد» (١٥٨/١٨)، و«أبو داود» (٥٧٤)، و«الترمذى» (٢١٨)، و«الدارمى» (٨٥٨)، و«ابن حبان» (٢٣٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٠٩) وصححه.

(٤) انظر: «الكافى» لابن قدامة، (١/٤٠٩)، و«الشرح الكبير» (٤/٢٨٥)، و«الفتح» لابن رجب (٤/٢٥).

(٥) والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا فرق بين مكة والمدينة وغيرهما، بل تكره صلاتهم جماعة مطلقاً، ويصلون فرادى، وهذا قول الجمهور من المالكية، والحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة. وفي المسألة قول آخر: أن الإعادة مطلقاً جائزة ولا كراهة فيها، بل تستحب الإعادة إذا فاتت الصلاة، وهو أقرب.

قوله: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا المَكْتُوبَةُ).

إذا أقيمت الصلاة - أي: شرع المؤذن في إقامة الصلاة - فإن المأمور منه يأن أن يشرع في نفل، سواء في المسجد أو في بيته ما دام أنه مطالب بالجماعة.

♦ والدليل: حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْلَانَاهُ مرفوعاً: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»<sup>(١)</sup> وفي لفظ عند أحمد: «فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَعْمَّهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا).

إذا أقيمت الصلاة - وكان قد شرع في نافلة - فإنه يتمها خفيفة ولا يقطعها، ولو كان خارج المسجد.

♦ والدليل: عموم قوله: ﴿وَلَا يُطْلُو أَعْمَلَكُم﴾<sup>(٣)</sup>، وترتبط عليه فوات ركعة.

فإن خشي فوات الجماعة فإنه يقطعها؛ لأن الفرض أهون وأكدر.

قوله: (وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَعَنِ الْجَمَاعَةِ).

أي: أن المأمور إذا كبر ودخل في الصلاة مع الإمام قبل أن يسلم؛ فإنه يكون قد أدرك الجماعة، وهذه مسألة: بم تدرك الجماعة؟ فقرر أن الجماعة تدرك بأن تدركهم قبل تسلیم الإمام.

♦ والعلة: أنك أدرك حينها جزءاً من صلاة الإمام.

ولعموم حديث أبي هريرة: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»<sup>(٤)</sup>، فسمى إدراك جزء من الصلاة إدراكاً<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) آخر جه «مسلم» (٧١٠).

(٢) آخر جه «أحمد» (١٤ / ٢٧١)، وإسناده ضعيف؛ فيه ابن هبعة، سيء الحفظ.

(٣) محمد: (٣٣).

(٤) آخر جه «البخاري» (٦٣٥)، و«مسلم» (٦٠٣).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤ / ٢٩١)، و«الفروع» (٢ / ٤٣٦)، و«المجموع» للنحوبي (٤ / ٨٤).

(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، واختاره: ابن تيمية، والشيخ محمد بن عبد

قوله: (وَإِنْ لَحَقَهُ رَاكِعاً دَخَلَ مَعَهُ فِي الرُّكُعَةِ).

أشار إلى مسألة: بأي شيء تدرك الركعة؟

إذا دخل الإنسان والإمام راكع وأدرك معه الركوع، فقد أدرك الركعة.

والدليل: حديث أبي هريرة رض مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

و الحديث أبي بكرة رض: «أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِيلَكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَازَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَأَجْزَأَتُهُ التَّحْرِيمُ).

أي: أنه إذا أدرك الإمام راكعاً، وكبير معه تكبيرة الإحرام فتجزئه.

وبناءً على هذا يقال: إذا دخل المأمور والإمام راكع، فله حالتان:

١. أن يكبر تكبيرتين للإحرام والركوع؛ فهذا الأفضل.

٢. أن يكبر تكبيرة واحدة؛ فتجزئه إذا نوى بها الإحرام.

أما إن نوى بها تكبيرة الركوع فلا تجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

وكذا لو نوى بها كلا التكبيرتين -الإحرام والركوع- لا تجزئه؛ لأنه شرك بين الركع

وغيره<sup>(٣)</sup>.

---

الوهاب، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعشيمين، والأقرب ما قرره المؤلف.

(١) أخرجه «البخاري» (٥٨٠)، و«مسلم» (٦٠٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (٧٨٣).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تجزئه، واختارها من الحنابلة: ابن شاقلا، وابن قدامة، والشارح، والمجد ابن تيمية.

قال المؤلف رحمة الله:

[ولا قراءة على مأمور، ويُستحب في إسرار إمامه وسكتوته، وإذا لم يسمعه، لبعد لا لطريش، ويُستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه، ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع؛ ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمداً بطلت، وإن ركع ورفع قبل رکوع إمامه عالماً عمداً بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت، إلا الجاهل والناسي، ويصلّي تلك الركعة قضاءً، ويُسن لإمام التخفيف مع الإتمام وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، ويُستحب انتظار داخلي ما لم يُشَقَ على مأمور، وإذا استأنفت المرأة إلى المسجد كرهاً ممنعتها، وبيتها خير لها].

قوله: (ولا قراءة على مأمور).

أي: أن الإمام يتحمل عن المأمور قراءة الفاتحة، فلا يلزم المأمور قراءتها.

♦ والدليل: قوله: ﴿وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لِلَّعْلَمَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. قال الإمام أحمد: «أجمعوا على أنها نزلت في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وحدث أبي موسى عليه السلام وفيه: «وَإِذَا قَرَأَ فَانِصِتُوا»<sup>(٣)</sup>.

ومن العقل: أن المأمور مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة، وليس قراءته واجبة، فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الفاتحة وهي الفرض؟!.

وأن المقصود بالجهر هو استماع المأومين، فإذا اشتغل المأمور بالقراءة لنفسه صار الإمام كأنه يقرأ على قوم لا يستمعون له<sup>(٤)</sup>.

(١) الأعراف: (٢٠٤).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ٢٦٩).

(٣) أجاب ابن عبد البر عن ضعف هذه اللفظة في الحديث، انظر «التمهيد» (٤ / ٣٤٠).

(٤) ورد في المسألة ثلاثة أقوال: القول بالمنع مطلقاً جهريّة كانت الصلاة أو سرية، وهو قول الحنفية، والثاني الوجوب مطلقاً؛ وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، والثالث وهو المشهور من مذهب الحنابلة ومذهب مالك،

قوله: (وَيُسْتَحِبُ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ).

أي: أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية، وحال إسرار إمامه في الجهرية - كما في الثالثة والرابعة من الركعات.-

قوله: (وَسُكُونِهِ).

أي: في الصلاة الجهرية، عند سكتات الإمام يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة.

قوله: (وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ، لَبْعَدٌ لَا طَرَشٍ).

إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام، فلا يخلو من حالين:

١) أن يكون لبعد، أو ضجة، أو إزعاج بحوله، أو نحوه، كفساد أجهزة الصوت، وليس لصمم في أذنيه؛ فيستحب أن يقرأ ولا يسكت.

♦ والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا لا يسمع، فيستحب له أن يقرأ.

٢) أن يكون لصمم في أذنيه - وهو الطرش -، فيستحب أن يقرأ إذا كانت قراءته لا تشوش على من حوله.

♦ والدليل: ما سبق ذكره.

فإن كانت قراءته تشوش على من حوله من يسمعون، فلا يقرأ.

♦ والعلة: لئلا يترب على قراءته أذية لمن حوله، وإشغال لهم عن سماع قراءة الإمام.

---

والقول القديم للشافعي: التفصيل؛ فتجب القراءة على المأموم في السرية، ولا تجوب في الجهرية. والحنابلة قالوا: يستحب فيها لا يجبر به الإمام من الصلوات، وفي سكتاته في الجهرية، ولا يجبر، ولهم قول: أنه يجبر في السرية ولا يجبر في الجهرية، وهو الأقرب.

(١) الأعراف: (٢٠٤).

قوله: (وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ).

إذا دخل المأمور مع الإمام - وهو قائم - فيستحب له أن يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يستعيد للقراءة - سواء كان في الجهرية أو السرية -، وإنما ذكر المؤلف الجهرية، والسرية من باب أولى.

قوله: (وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ؛ لِيَأْتِيَ بَعْدَهُ).

شرع المؤلف في بيان أحوال المأمور مع الإمام.

فقال هنا: من ركع، أو سجد، أو أتى بفعل من أفعال الصلاة قبل الإمام، فعليه أن يعود لما خلف إمامه فيه؛ ليأتي به بعد الإمام.

وقد ورد الوعيد على هذا الفعل - وهو سبق الإمام - في حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مرفوعاً:

«أَمَا يَخْشِيَ أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشِيَ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِلَامِهِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ!»<sup>(١)</sup>، ولقوله وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ عَمْدًا بَطَّلَتْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِيًّا عَمْدًا بَطَّلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا بَطَّلَتِ الرُّكْعَةُ فَقْطُ).

أي: أنه إن لم يُعد ليأتي بما سبق به الإمام عمداً بطلت صلاته.

والعلة: أنه أمكنه تدارك الخطأ، وتصحيحه، فما فعل فيكون بمثابة من تعمد التقدم.

وكذا لو ركع ورفع قبل أن يشرع الإمام بالركوع.

فإن كان عمداً بطلت؛ للنهي السابق في الحديث.

وإن كان جاهلاً، أو ناسيًا فلا تبطل صلاته؛ والعلة: أن الجهل والنسيان عذر، ولكن تبطل الركعة فقط؛ لأنه لم يقتد فيها بإمامه.

(١) آخر جه «البخاري» (٦٩١)، و«مسلم» (٤٢٧).

(٢) آخر جه «مسلم» (٤٢٦).

قوله: (وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَّأَتْ، إِلَّا جَاهِلُ وَنَاسِيٌّ، وَيُصَلِّيْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً).  
قوله: (وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَّأَتْ، إِلَّا جَاهِلُ وَنَاسِيٌّ، وَيُصَلِّيْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً).

إن سبق الإمام بركتين، كما لوركع، ورفع وسجد قبل الإمام، فإن له حالتين:

أ- أن يتعمد: فإن الصلاة تبطل.

ب- أن يكون جاهلاً، أو ناسيًّا، فلا تبطل، إنما تبطل الركعة التي سبق بها الإمام ويلغىها، ويأتي بدلها.

قوله: (وَيُسَنْ لِإِمَامِ التَّخْفِيفِ مَعَ الْإِيمَامِ).

إذا صلى الإمام بالناس فالسنة له أن لا يشق عليهم، بل يراعي أحواهم.

♦ والدليل: حديث أنس بن مالك حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَأَءَ إِمَامٌ قَطُّ أَخْفَفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ خَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وحدث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الْمُسْعِفَ، وَالسَّيِّقَمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنِ الثَّانِيَةِ).

أي: أنه يستحب أن يطول المصلي الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية في قراءتها، وركوعها، وسجودها، وبقية أركانها.

♦ والدليل: أن هذا هو هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ورد في حديث أبي قتادة حَدَّثَنَا أَبِي قَتَادَةَ وفيه: «يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ»<sup>(٣)</sup>.

فإن طول الثانية على الأولى جاز، لكنه خلاف الأكثر من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) آخرجه «البخاري» (٧٠٨)، و«مسلم» (٤٧٠).

(٢) آخرجه «البخاري» (٧٠٣)، و«مسلم» (٤٦٧).

(٣) آخرجه «البخاري» (٧٥٩)، و«مسلم» (٤٥١).

قوله: (وَيُسْتَحِبُ انتظارُ داخِلٍ مَا لَمْ يَشْقَ عَلَى مَأْمُومٍ).

إذا دخل المأمور والإمام راكع، فإنه يستحب للإمام أن يتضرر المأمور حتى يدخل معه؛ ليدرك الركعة، وهذا هو الصحيح من المذهب.

♦ والعلة: ما فيه من مصلحة إدراك المأمورين للركعة.

لكن هذا مقيد بما إذا لم يشق على المأمورين، فإن شق عليهم فلا يتضرر؛ وذلك: لأن حق الذي معه أعظم من حق الذي لم يدخل معه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرْهَةً مَنْعَهَا).

إذا طلبت المرأة من زوجها أن يأذن لها لتصلي في المسجد، فإنه يكره له أن يمنعها من ذلك.

♦ والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشَهُّدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لَمْ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَايِ؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

لكن إذا خشي بخروجها إلى المسجد فتنـة، أو ضرراً، فله منعها؛ درءاً للمفسدة، بل إن منعها حينها يكون واجباً<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَبِيَتِهَا خَيْرٌ لَهَا).

صلاة المرأة في بيتها خير لها من حيث الجملة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٤ / ٣٣٠)، و«المجموع» للنووي (٤ / ٩١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٨٧٥)، و«مسلم» (٤٤٢).

(٣) أخرجه «البخاري» (٩٠٠)، و«مسلم» (٤٤٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤ / ٣٣٤).

والدليل: قوله ﷺ: «وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لِهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ قال هذا في المدينة، والنساء كن يصلين في الحرم، ومعلوم أن صلاتهن في الحرم مضاعفة، فما بالك بمن تصلي في غير الحرم؟.



---

(١) أخرجه «أحمد» (٩/٣٣٧)، و«أبو داود» (٥٧٠)، و«ابن خزيمة» (١٦٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٢٧) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٣١) من حديث ابن عمر.

## فصل في أحكام الإمامة

قال المؤلف جملته:

[الأولى بالإماماة الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأنقى، ثم من قرئ، وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان، وحرّ حاضر، ومقيم وبصیر، ومحظون، ومن له ثياب أولى من ضدهم، ولا تصح خلف فاسق كافر، ولا خلف أمراء، ولا ختنى للرجال، ولا صبي لبالغ، ولا آخرس، ولا عاجز عن رکوع، أو سجود، أو قعود، أو قيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوساً ندبًا، فإن ابتدأ بهم قائمًا ثم اعتنَّ فجلس، أتموا خلفه قياماً وجواباً. وتصح خلف من به سلس البول بمثله].

المناسبة الفصل: لما تكلم المؤلف على أحكام الجماعة، وكانت صلاة الجماعة لابد لها من إمام، وللإمام شروط، عقد هذا الفصل؛ ليتكلّم فيه على ما يتعلّق بالإمامنة، ومن المقدّم فيها، ومن تصح إمامتها، ومن لا تصح وكيفية الاتّهاب بالإمام.

الإمامنة: مصدر أم، مشتقة من الأم وهو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا آتَيْنَاهُ بَيْتَ الحرام﴾<sup>(١)</sup>.

وشرعًا: تصدّي شخص للقيام بالصلاحة، واقتداء غيره به.

قوله: (الأولى بالإمامنة الأقرأ العالم فقه صلاته).

شرع في ذكر الأولى، والأحق بالإمامنة.

وهذه الأولوية والترتيب هي على سبيل الاستحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب؛ لأن الأمر بها أمر أديب واستحباب.

فالمرتبة الأولى: الأقرأ.

♦ والدليل: حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهُمْ لِكتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي

(١) المائدة: (٢).

الْقِرَاءَةُ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا<sup>(١)</sup>.

وللحنابلة في المراد بالأقرأ رأيان:

أحدهما: أنه الأجدود قراءة وإن كان ليس بأكثر حفظاً، وعليها أكثر الحنابلة، ومنهم ابن قدامة والمجد ابن تيمية والبهوي، وعللوا لذلك بأنه أعظم أجرًا في قراءته؛ لحديث ابن مسعود عليهما السلام: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة»<sup>(٢)</sup>، وقال أبو بكر وعمر عليهما السلام: «إعراب القرآن أحب إلىنا من حفظ بعض حروفه»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنه الأكثر حفظاً للقرآن، مع سلامته قراءته من اللحن<sup>(٤)</sup>.

واتفقوا على أنها إن تساوتا في قدر ما يحفظ كل واحد منها، وكان أحدهما أجدود قراءة وإعرابا فهو أولى؛ لأنه أقرأ، فدخل في عموم قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» • تنبية: لابد أن يكون الأقرأ عالماً بفقه صلاته وشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، بحيث لو طرأ عليه في صلاته شيء كسهوا، عرف حكمه.

قوله: **(ثم الأَفْقَهُ).**

المরتبة الثانية: الأفقه، فإذا اجتمع اثنان تساوتا في القراءة، لكن أحدهما أفقه في دين الله، فإننا

(١) آخر جهه «مسلم» (٦٧٣).

(٢) الحديث بهذا النحو أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٧٤)، وإنسانه ضعيف جداً، فيه رجل متزوج، وهو عند الترمذى (٢٩١٠) وغيره بلفظ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر...»، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٤٧١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢ / ١٣٥)، الفروع لابن مفلح (٣ / ٥) الإنصاف للمرداوى (٢ / ٢٤٤).

نقدم الأفقه؛ لحديث ابن مسعود المقدم.

قوله: (ثم الأسنُ).

المربطة الثالثة: الأكبر سنًا، فإذا تساوا في القراءة والفقه قدم الأسن.

والدليل: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: «إِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَلْيُؤَذِّنْ لِكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup> .

قوله: (ثم الأشرفُ).

المربطة الخامسة: الأشرف، والمراد به القرشي.

والدليل على تقديمهم: إلحاقاً بتقاديمهم في الإمامة الكبرى؛ لما ورد في حديث: «قَدَّمُوا قُرْيَشًا، وَلَا تَقَدَّمُوهَا»<sup>(٢)</sup> .

قوله: (ثم الأقدم هجرةً).

المربطة السادسة: الأقدم والأسبق هجرة.

والدليل: حديث ابن مسعود رضي الله عنه المقدم، وفيه: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»<sup>(٤)</sup> .

ولأنه أسبق إلى الخير وأقرب إلى معرفة الشرع من تأخر في بلد الكفر.

قوله: (ثم الأتقى).

المربطة السابعة: التقوى، وهي فعل الأوامر، واجتناب النواهي، فإذا تساوا فيما تقدم نقدم

(١) آخر جه «البخاري» (٦٨٢)، و«مسلم» (٦٧٤).

(٢) القول الثاني: أن المقدم بعد الفقه الأقدم هجرة أو إسلاماً، لأجل الحديث: «فأقدمهم سنًا أو سلماً»، قال الشارح (١٩/٢): وهذا ظاهر قول الإمام أحمد.

(٣) آخر جه «البزار» (٢/١١٢) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٨٤).

(٤) آخر جه «مسلم» (٦٧٣).

أتقاهم الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْثَرَ رَبَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَذُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: (شَمْ مَنْ قَرَعَ).

المربطة الثامنة: القرعة، فإذا تساويا في جميع ما تقدم، فإننا نستخدم القرعة للتمييز، فمن خرجت له فهو المقدم.

قوله: (وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ).

في ثلاثة صور لا ينظر إلى مراتب التقديم السابقة:

الأولى: إذا صلوا في بيته، فساكنُ البيت وصاحبها مقدم على غيره، ولو وجد من هو أقرأ منه إذا كان ساكن البيت مؤهل للإمامية.

الثانية: إمام المسجد الراتب فهو الأحق، ولو وجد أفضل منه في الصفات المتقدمة؛ لحديث أبي مسعود المتقدم وفيه: «وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِلَّا مَنْ ذِي سُلْطَانٍ).

الثالثة: السلطان، والمراد به الإمام الأعظم، فإذا وجد الإمام الأعظم فهو أولى من غيره بالإمامية، ولو وجد في مسجد أو بيت فهو أحق بالإمامية من الإمام الراتب أو صاحب البيت، وإن كانا أقرأ منه أو أفقه، إذا كان الإمام الأعظم مؤهل للإمامية.

♦ والعلة: أن ولاته ولاته عامة عليهما، وعلى غيرهما، وهو الآن في سلطانه فيدخل في الحديث السابق.

ولأن النبي ﷺ أم عتبان بن مالك، وأنساً حبيب الله عنده في بيتهما<sup>(٣)</sup>.

(١) الحجرات: (١٣).

(٢) آخر جه «مسلم» (٦٧٣).

(٣) انظر: «البخاري» (٤٢٤).

قوله: (وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ، وَمَقِيمٌ وَبَصِيرٌ، وَمُخْتَنُونُ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ).

❖ ذكر المؤلف أناساً إذا اجتمعوا مع أضدادهم قدّموا في الإمامة:

١. الحرّ أولى من الرقيق في الإمامة؛ لأنّه أكمل وأشرف، ولأنّه يصلح لإماماة الجمعة والعيد، بخلاف العبد.

٢. الحاضر مقدّم على البدوي: والحاضر: الذي يسكن الحاضرة، والبدوي: الذي يسكن البادية.

♦ والعلة: أن الغالب على البدو الجهل، وقلة المعرفة بالأحكام، والحاضرة أقرب أن يقع عندهم العلم، وأحرى بإصابة الحق، ومعرفة حدود الله.

٣. المقيم أولى بالإمامنة من المسافر.

♦ والعلة: أن المسافر إن قصر فات أجراً بعض الصلاة جماعة على المؤمنين، وإن أتم هو، فاته الأكمل والأفضل وهو القصر.

٤. البصير أولى من الأعمى بالإمامنة؛ لأنّه أقدر على استكمال شروط الصلاة، فالأعمى قد يخل ببعض الشروط كاستقبال القبلة، واجتناب النجاسة ونحوه.

٥. المختون أولى من الأقلف في الإمامة؛ لأنّه أبعد عن النجاسة.

٦. من عليه ثياب أولى من ليس عليه ثياب، ومن عليه ثياب سترها أكمل أولى من عليه ثياب سترها أقل وتركت القدر الواجب.

مثاله: رجلان أحدهما لا يلبس ثياباً كاملة، والآخر لم يلبس إلا ما يستر عورته، فإننا نقدم الأول على الثاني؛ لأن ثيابه أكمل.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ).

أي: أن الاتهام بإمام فاسق لا يصح.

والفسق يراد به: الخروج من طاعة الله إلى معصيته، وهو قسمان:

١ - فسق اعتقادى، كالإرجاء والاعتزال ونحوه.

٢ - فسق من جهة الأفعال، كارتكاب الكبائر من زنا، وسرقة وخرم ونحوه.

❖ وإمامية الفاسق لها حالتان:

الأولى: إمامته في غير الجمعة والعيد:

أ) إن كان فسقه من جهة الأفعال: فالصلة خلفه لا تصح، ولا تجوز إمامته.

ب) إن كان فسقه من جهة الاعتقاد، والبدعة غير مكفرة:

فالمذهب: لا تصح الصلاة خلفه، ولو لم يجد غيره فيصلي منفردًا<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إمامية الفاسق في الجمعة والعيددين: فتصح الصلاة خلفهم، إذا لم يوجد إلا مصلى واحد، وهذا من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يرون صلاة الجمعة خلف كل إمام، ولو كان فاجراً.

قوله: (كافر).

إمامية الكافر لا تصح، ولو أم فالصلاة باطلة، سواء كان المؤموم عالماً بکفره، أو لم يعلم، إلا بعد الصلاة.

والعلة: أن الكافر تبين أنه ليس من أهل العبادات فلا تصح إمامته، كما أنها لا تصح صلاته، بخلاف المبتدع والفاشق، كما تقدم.

لكن إن لم يتبيّن له شيء فالاصل صحة الصلاة، ولا يكلّف نفسه بسؤال الإمام: هل هو مسلم أم كافر؟.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: تصح خلفه، وإن وجد غيره فهو أكمل، وهو مذهب الحنفية والشافعية واختباره: ابن تيمية والسعدي.

قوله: (وَلَا حَلْفَ امْرَأٍ).

❖ لا تصح إماماة المرأة بالرجل، ويدل لذلك أدلة منها:

١ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه: «لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْهُمْ، وَشَرُّهَا آخِرُهُمْ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهُمْ وَشَرُّهَا أَوْهُمْ»<sup>(٢)</sup> فكيف تكون المرأة إماماً ومكانها الأفضل خلف الصف؟!

والمشهور من المذهب: أنها لا تصح إمامتها مطلقاً، لا في الفرض، ولا في النفل.

قوله: (وَلَا حُشْنَى لِلرِّجَالِ).

لا تصح إماماة الحشنى للرجال، وذلك: لاحتمال كونها امرأة، والمرأة لا تصح إمامتها للرجال، وتصح إماماة الحشنى بالنساء، وذلك: لأنها إما أن يكون رجلاً أو امرأة، وفي كلا الحالين يصح إمامتها بالنساء.

قوله: (وَلَا صَبِيٌّ لِبَالِغٍ).

إماماة الصبي للبالغ لا تخلو من حالين:

١ - في النفل: يصح؛ لأن صلاة الصبي نافلة، ومن يصلي بهم يصلون نافلة، فصلاطهم تصح، والنافلة يدخلها التخفيف<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه «البخاري» (٤٤٢٥).

(٢) آخرجه «مسلم» (٤٤٠).

(٣) انظر المعنى لابن قدامة (٢ / ١٦٨).

٢- في الفرض: لا تصح؛ والدليل: حديث علي عليه السلام مرفوعاً: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْغُ...»<sup>(١)</sup>.  
قوله: **(ولا آخرَ سَ).**

من لا تصح إمامتهم: الأخرس، وهو الذي لا ينطق، فلا تصح إمامته بغيره.  
قوله: **(ولا عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ).**

من لا تصح إمامته: العاجز عن الركوع، أو السجود، أو القيام في الصلاة.  
❖ والعاجز عن ركين في الصلاة له حالتان:

الأول: أن يعجز عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ، ونحوه.

فالذهب: أنه لا تصح إمامته إلا بمثله؛ لأنَّه أخلَّ بركنٍ لا يسقط في النافلة، فلا يصح الاتهام به لل قادر على هذا الركن<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه «أحمد» (٢٥٤ / ٢)، و«أبو داود» (٤٤٠ / ١)، و«الترمذى» (١٤٢٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٤٨٨ / ٦).  
و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٩٩ / ٦).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تصح، وهو مذهب الشافعية، واختارها: السعدي، والغيمين، واللجنة الدائمة.  
واستدلوا بحديث عمرو بن سلمة عليه السلام "أنه ألم قومه ولو سبع سنين" آخرجه «البخاري» (٤٣٠٢) والحنابلة يتوقفون في الاستدلال بهذا الحديث، ففي مسائل إسحاق بن منصور (٦٠٢ / ٢): قلت: يؤم القوم من لم يختلم؟ فسكت- يعني أحمد -، قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة؟ قال: دعه ليس هو شيء بين. جبن أن يقول فيه شيئاً.

وقال أبو داود (المسائل ٤١): قيل لأحمد: (حديث عمرو بن سلمة؟) قال: لا أدرى أي شيء هذا، وسمعته مرة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعله كان في بدء الإسلام، وقال ابن قدامة (المغني ٢ / ١٦٨): (ولعله أنها توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: (وكنت إذا سجلت خرجت استئنافاً) وهذا غير سائغ.

(٣) القول الثاني: أنه يصح للرا�� والساجد أن يصل إلى خلف المولى بالركوع والسباحة، وهو قول الشافعية، وختاره ابن تيمية، والسعدي، والغيمين.

قوله: (أو قيام، إلا إمام الحجّ المرجوح زوال علته).

القسم الثاني من أقسام العجز عن ركن هو: العجز عن ركن القيام.

فالمذهب: لا تصح إمامته إلا بشرطين:

١. أن يكون هو إمام الحجّ الراتب. ٢. أن يرجى زوال علته.

أما لو كان غير الإمام الراتب، أو لا يرجى زوال علته، ك الكبر ونحوه، فلا تصح إمامته ولو كان الأقرأ.

♦ الدليل: حديث أنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ فَرَسٍ فَحُدِشَ، أَوْ فَجُحِشَ شِقْهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ تَعْوِدُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا...»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويصلون وراءه جلوساً ندبًا).

إذا صلى الإمام جالساً فإن المؤمنين يصلون وراءه جلوساً ندبًا -معنى: أنه يستحب لهم ذلك-، ولو صلوا وراءه قياماً صح ذلك منهم.

♦ والدليل: حديث عائشة وفيه: «فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوكُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوهُ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوهُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوسًا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس، أتقو خلفه قياماً وجوباً).

• يستثنى من المسألة السابقة: إذا بدأ الإمام بالصلاحة قائماً، ثم حصل له علة وعذر أثناء الصلاة فجلس، فإن المؤمنين خلفه يصلون قياماً ولا يجلسون.

(١) أخرجه «البخاري» (١١١٤)، و«مسلم» (٤١١).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: تصح إمامته، ولو لم يكن الإمام الراتب، وهي قول أبي حنيفة والشافعي.

(٣) أخرجه «البخاري» (٦٨٨)، و«مسلم» (٤١٢).

♦ والدليل: فعل الصحابة حين دخل النبي ﷺ وأمهُم في مرض موته جالساً، وكانوا قد بدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياماً<sup>(١)</sup>، وبهذا جمع الإمام أحمد بين الأدلة في فعل النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ولأن القيام هو الأصل، فما دام بدأ الصلاة قياماً، لزمه الاستمرار عليه.

قوله: **وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ.**

أصحاب الأحداث الدائمة، كمن به سلس البول، والريح، والنجو الدائم، والر عاف الدائم، والمستحاضنة ونحوها، تصح إمامتهم بمثلهم فقط.

♦ والعلة: أنهم أجيزة لهم الصلاة بحالتهم؛ للعذر الذي يشق رفعه، وهو الحدث الدائم،

فإذا أمكن إماماً غيرهم من لا تخرج منه النجاسة فهو الأصل<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «البيهاري» (٦٦٤)، و«مسلم» (٤١٨) من حديث عائشة.

(٢) انظر: «المغني» (٦٢ / ٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٧٦ / ٢).

(٣) القول الثاني: أنها تصح إمامته مطلقاً، وأن العاجز عن الركن والشرط تصح إمامته، و اختاره: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

قال المؤلف رحمه الله:

[ولا تصح خلف محدث، ولا متاجس يعلم ذلك، فإن جهل هو المأمور حتى انقضت صحة المأمور وحده، ولا إمامه الأمي - وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يدل حرفًا أو يلحن فيها لحنًا يجعل المعنى، إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته، وتكره إمامه اللحان، والقفاء، والت تمام، ومن لا يفصح بعض الحروف، وأن يوم أجنبيًا فأكثر لا رجل معهن، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق، وتصح إمامه ولد الزنا والجندى إذا سلم دينها، ومن يؤودي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه لا مفترض بمتنقل، ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر - أو غيرهما].

قوله: (ولا تصح خلف محدث، ولا متاجس يعلم ذلك، فإن جهل هو المأمور حتى انقضت صحة المأمور وحده).

\* الصلاة خلف الإمام المحدث لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن لا يعلم الإمام بالحدث إلا بعد نهاية الصلاة.

فصلاته باطلة و يجب أن يعيد، أما المأمورون فصلاتهم صحيحة.

♦ ودل على ذلك أدلة: منها حديث أبي هريرة رحمه الله مرفوعاً: «يصلون لكم، فإن أصحابكم، وإن أخطئوا فلهم وعليهم»<sup>(١)</sup>.

وعثمان رحمه الله صلى الناس وهو جنباً، وكذا عمر رحمه الله، ثم أعادوا، ولم يأمر الناس بالإعادة<sup>(٢)</sup>.

ولأن المأمور أدى صلاته على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل.

(١) آخرجه «البخاري» (٦٩٤).

(٢) نقل هذه الآثار صاحب «الشرح الكبير» (٤ / ٣٩١)، وهي في مصنف عبد الرزاق، وصححها المجد ابن تيمية في المتنقى -.

الثانية: أن يعلم الإمام أثناء الصلاة أنه محدث، أو يجهل الإمام ويعلم بعض المؤمنين أن الإمام محدث:

فالملذهب: أن صلاته، وكذا صلاة المؤمنين باطلة، ولا يستخلف<sup>(١)</sup>.

أما إمامه المنتجس في بدنـه، أو ثوبـه، أو بقعتـه التي صـلى فيها؛ فلا تخلـو من حالـاتـ:

الأولـى: ألا يـعلم بالنجـاسـة إـلا بـعد تـام الصـلاـةـ.

فالمـشهـورـ منـ المـذهبـ: أنـ صـلاتـهـ باـطـلـةـ، وـصـلاـةـ المـأـمـوـمـيـنـ صـحـيـحةـ<sup>(٢)</sup>.

♦ والعـلةـ: أنـ النـجـاسـةـ كـالـحـدـثـ فـتـلـحـقـ بـهـ إـذـاـ نـسـيـ.

الثـانـيـةـ: أـنـ يـعلـمـ بـالـنـجـاسـةـ أـثـنـاءـ الصـلاـةـ، فـهـذـاـ لـهـ حـالـاتـ:

١) أـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـزـالـتـهـ وـهـوـ يـصـلـيـ: فـيـزـيلـهـاـ وـيـوـاـصـلـ صـلـاتـهـ، كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ: أـنـ النـبـيـ

صلـحـ نـعـلـيـهـ وـهـوـ يـصـلـيـ، فـخـلـعـ الصـحـابـةـ نـعـاـلـمـ<sup>(٤)</sup>.

٢) أـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـزـالـتـهـ وـهـوـ يـصـلـيـ: فـيـنـصـرـفـ مـنـ الصـلاـةـ، وـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـصـلاـةـ

المـأـمـوـمـيـنـ.

الـثـالـثـةـ: أـنـ يـعـلـمـ بـعـضـ المـأـمـوـمـيـنـ بـنـجـاسـةـ إـلـامـ وـيـجـهـلـ إـلـامـ.

فالـمـذـهـبـ: صـلـاتـهـمـ جـمـيعـاًـ باـطـلـةـ؛ لـمـ سـبـقـ ذـكـرـهـ مـنـ التـعـلـيلـ.

(١) انظر: «متنهـيـ الإـرـادـاتـ معـ حـاشـيـةـ النـجـديـ» (١/٣٠٤).

(٢) الرواية الثانية عن أـحـمـدـ: أـنـ صـلاـةـ المـأـمـوـمـيـنـ صـحـيـحةـ فـيـنـونـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ إـلـامـ فـصـلـاتـهـ باـطـلـةـ، وـكـذـاـ صـلاـةـ مـنـ

عـلـمـ مـنـ المـأـمـوـمـيـنـ؛ لـأـنـهـ اـتـمـواـ بـإـلـامـ يـعـلـمـونـ حـدـثـهـ، وـاخـتـارـهـ: اـبـنـ تـيمـيـةـ، وـابـنـ باـزـ؛ لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ الـمـتـقـدـمـ،

وـأـثـارـ عـنـ عمرـ وـعـثـانـ.

(٣) والـروـاـيـةـ الثـانـيـةـ عنـ أـحـمـدـ: أـنـ صـلـاتـهـمـ جـمـيعـاًـ صـحـيـحةـ؛ إـلـامـ وـمـأـمـوـمـونـ؛ لـأـنـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ مـنـ بـابـ التـرـوـكـ،

وـهـيـ يـعـذـرـ فـيـهاـ بـالـجـهـلـ وـالـنـسـيـانـ، بـخـلـافـ إـمـامـ الـمـحـدـثـ، فـهـيـ مـنـ بـابـ الـأـوـامـرـ فـلـاـ يـعـذـرـ فـيـهاـ بـالـجـهـلـ

وـالـنـسـيـانـ.

(٤) أـخـرـجـهـ «أـحـمـدـ» (١٨/٣٧٩)، وـ«أـبـوـ دـاـوـدـ» (٦٥٠)، وـ«ابـنـ خـزـيـمةـ» (١٠١٧)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـكـبـرـيـ»

ـ(٤٠٢ـ)، وـصـحـحـهـ النـوـويـ فـيـ «خـلـاصـةـ الـأـحـكـامـ» (١/٣١٩).

**قوله:** (وَلَا إِمَامُ الْأَمْيَّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفاتحةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُّ الْمَعْنَى، إِلَّا بِمِثْلِهِ).

الأمي لغةً: منسوب إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليهما<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: عرفة الماتن بأنه: من لا يحفظ الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى.

فالامي لا تصح إمامته إلا بمثله؛ لعموم حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا لم يصدق عليه أنه قرأ الفاتحة، وهو وإن كانت صلاته لنفسه صحيحة، إلا أنه ليس له أن يؤم غيره من يقدر على الإتيان بالفاتحة.

**قوله:** (وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصْحَّ صَلَاتُهُ).

هذا الأمي إن قدر على إصلاح قراءته ولحنه، فإنه يجب عليه ذلك.

والعلة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن لم يفعل مع القدرة فلا تصح إمامته ولا صلاته.

والعلة: أنه ترك ركناً مع القدرة عليه، وترك الركن مبطل للصلاة.

**قوله:** (وَتُكْرِهُ إِمَامَةُ اللَّهَانِ).

يكره أن يتولى الإمامة اللحنُ - وهو كثير اللحن -، واللحنُ على قسمين:

١. اللحنُ الذي لا يحيل المعنى: فهذا تكره إمامته؛ لأنَّه لم يأت بالقراءة على وجهها، كما لو جرّ دال (الحمد)، أو فتح لفظ الجلالة.

٢. اللحنُ الذي يحيل المعنى، فهذا:

• إن كان في الفاتحة: فلا تصح إلا بمثله؛ لأنَّه أمي كما تقدم.

(١) وقيل غير ذلك، انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن مفلح (١٠٠ / ٤)، و«الإنصاف» (٣٧٩ / ٤).

(٢) آخرجه «البخاري» (٧٥٦)، و«مسلم» (٣٩٤).

• إن كان في غير الفاتحة فتكره إمامته إن لم يتعمد ذلك، فإن تعتمد فإن صلاته تبطل؛ لأنَّه متلاعب في صلاته.

قوله: **(والفَأْفَاءُ، وَالْتَّمَتَامُ)**.

تكره إماماة الفاء: وهو من يكرر الفاء، فإذا نطقها كررها.

وكذلك تكره إماماة التمام: وهو من يكرر التاء.

وتصح صلاتهما وإمامتهما؛ لأنَّها يأتيان بالحرروف على وجهها ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعفي عنها، ويكره تقديمها للإمامنة؛ لأجل هذه الزيادة.

قوله: **(وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِعْضَ الْحَرَفِ)**.

تكره إماماة من لا يفصح ببعض الحروف: كالقاف، والصاد، ونحوها، أو لا ينطق الحرف تماماً، ولا يأتي به صحيحاً.

والعلة: أنه لم يُفصح في القراءة، لكن تصح صلاته؛ لأنَّه أتى بفرض القراءة.

قوله: **(وَأَنْ يَؤْمَنُ أَجْنِيَّةً فَأَكْثَرُ لَا رَجُلَ مَعْهُنَّ)**.

يكره أن يؤم الرجل امرأة أجنبية عنه وليس معها رجل أو أكثر من امرأة.

والدليل: حديث عمر حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مرفوعاً: «وَلَا يَكُلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ شَالِهِمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>، وهذا وجَدَتَ الخلوة في حق المرأة الواحدة، وأما إن كنّ نسوة مجتمعات فيه من دخول الشيطان عليه بالتسويل، وتحديث النفس بالمحرم<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرُهُهُ بِحَقٍّ)**.

أي: يكره للإنسان أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه، وتكون كراهتهم له بحق، بخلاف ما لو

(١) آخر جه «أحمد» (٣١١ / ١)، و«النسائي» (٩٢٢٠)، و«ابن ماجه» (٢٣٦٣)، وابن حبان (٥٥٨٦) وصححه.

(٢) القول الثاني: لا يكره؛ لأنَّه لم تحصل خلوة، ولأنَّ النساء المجتمعات لا يمكن -في الغالب- الرجل من مفسدة بعضهن، وهو قول الشافعية، فإن وجدت خلوة كره.

كانت بلا حق؛ لأن كراهة المأمورين للإمام، لا تخلو من أمرتين:

- ١ - أن تكون كراهتهم له بحق: وذلك إذا كان عنده تقصير في دينه مثل: بدعته، أو ظلمه، أو كذبه، أو فسقه، فهذا يكره أن يؤمهم - كما ذكر المؤلف.

♦ والدليل: حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثَالَاثَةُ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ آذَانُهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاقِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»<sup>(١)</sup>.

- ٢ - أن تكون كراهتهم له بغير حق: كما لو كان لأجل أنه يتأنى في الصلاة، أو لأجل أمر دنيوي، أو لشحنه بينهم، أو لحرصه على اتباع السنة، فهذه كراهة بغير حق؛ فلا عبرة بكراهتهم، ولا تكره إمامته، قال منصور بن العتمر رضي الله عنه: «من أقام السنة وكرهوه، فإنما الإثم على من كرهه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَتَصْحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّنَا وَالْجَنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهَا).

ذكر المؤلف أقواماً تصح إمامتهم.

- ١) ولد الزنا: ومثله اللقيط، والمنفي بلعان؛ فتصح إمامتهم بلا كراهة، ولو كان أصله من ماء حرام إذا سلم دينه.

♦ والدليل:

١ . قوله تعالى: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرُّ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ . وعموم حديث: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

- ٢) الجندي: تصح إمامته إذا سلم دينه كذلك.

(١) أخرجه «الترمذى» (٣٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢٨٤)، و«ابن أبي شيبة» (١/٣٥٨) وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٧٠٢).

(٢) انظر: «الكافى في فقه الإمام أحمد» (١/٤٢٦).

(٣) الأنعام: (١٦٤).

(٤) أخرجه «مسلم» (٦٧٣).

قوله: (وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ). .

أي: من تصح إمامتهم أيضاً.

(٣) إمامية من يؤدي الصلاة بمن يصلحها قضاء.

مثاله: إنسان صلّى أداءً، فجاء شخص عليه قضاء فصل خلفه، فيصح.

(٤) عكسه، وهي إمامية من يصلح قضاء بمن يصلح أداءً.

مثاله: إنسان شرع في العشاء قضاءً، فجاء شخص يصلحها معه أداء، فيصح، أو إنسانٌ شرع في المغرب قضاءً؛ لأنها فائتة، فدخل معه من يصلح العشاء أداءً.

قوله: (لَا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ).

لا يصح اتهام المفترض بالمتناول.

صورة ذلك: زيد صلّى الفرض، ثم أم جماعة، فله نافلة ولهم فريضة، فلا يصح.

♦ والدليل: حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا من الاختلاف عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهُما).

أي: أنه لا يصح الاتهام بإمام يصلّي غير الصلاة التي يصلحها المأمور.

صورتها: مأمور يصلّي الظهر، والإمام العصر، أو المأمور يصلّي العصر قضاء أمس، والإمام يصلّي الظهر.

فالمشهور من المذهب: لا يصح ذلك؛ لحديث أبي هريرة السابق وفيه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه «البخاري» (٧٢٢)، و«مسلم» (٤١٤).

(٢) الرواية الثانية عن أحمده: يصح ولا بأس به، وبه قال الشافعي، واختاره: ابن قدامة، والشارح، وابن تيمية، وابن رجب، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعشيمين.

(٣) آخرجه «البخاري» (٧٢٢)، و«مسلم» (٤١٤).

## فصل في موقف الإمام والمأمورين

قال المؤلف رحمه الله:

[يَقِفُّ الْمَأْمُونُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصْحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِهِ، لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقْطُ، وَلَا الْفَدْلُ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأً، وَإِمامَةُ النِّسَاءِ تَقْفُ فِي صَفَّهُنَّ، وَيُلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ كَجَنَائِزِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَدُّ. وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ يَقُولُ مَعَهُ. فَإِنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصْحُّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذَّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ، أَوْ وَقَّتَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ، صَحَّتْ].

عقد المؤلف هذا الفصل، وذكر فيه موقف الإمام والمأمورين في صلاة الجماعة فرضاً، أو نفلاً.

قوله: (يَقِفُّ الْمَأْمُونُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ).

موقف المأمورين بالنسبة للإمام لا يخلو من حالين:

- ١) أن يكون المأمور واحداً: فموقفه عن يمين الإمام.
- ٢) أن يكون المأمورون أكثر من واحد: فالسنة أن يقفوا خلف الإمام، سواء كانوا رجلين أو أكثر، أو كانوا صبيان، أو رجال وصبية.

♦ والدليل: حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «وَصَقَقْتُ أَنَا وَالْبَيْتِمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا»<sup>(١)</sup>.  
وحدث عبادة بن الصامت وفيه: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «تُمْ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْدَبَ يَدِي فَادَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِنَا جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا

(١) آخرجه «البخاري» (٣٨٠)، و«مسلم» (٦٥٨).

خلفه»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويصح معه عن يمينه، أو عن جانبيه).

يصح للمامومين أن يقفوا عن يمين الإمام كله، أو عن يساره ويمينه.  
فيكون للمامومين ثلاثة مواقف:

الأول: خلفه، وهو الأفضل والسنة.

الثاني: عن يمينه كله.

الثالث: عن يمينه ويساره.

قوله: (لا قدامه).

ليس للمامومين أن يصفوا أمام الإمام، فإن صلوا أمامه لم يصح مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

♦ والدليل: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا فعله أحد من الصحابة.

ولأن الإمامة يتربى عليها اقتداء المأمور بالإمام، وبتقدمه على الإمام لا يتمكن من الاقتداء  
إلا بالالتفات.

قوله: (ولا عن يساره فقط).

❖ وقوف المأمور عن يسار الإمام له حالتان:

أ- أن يقف عن يساره، وييمين الإمام حالياً: فلا يصح؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس حين  
وقف عن يساره<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) آخر جه «مسلم» (٣٠١٠).

(٢) القول الثاني: أنه يصح عند الحاجة فقط، واختاره: شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن الحاجة: شدة الرحام.

(٣) آخر جه «البخاري» (١١٧)، و«مسلم» (٧٦٣).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: يصح وقوفه عن يسار الإمام، لكن السنة عن يمين الإمام، وهو قول الجمهور، وختاره:  
ابن مفلح، والمرداوي من الحنابلة، وعزاه ابن مفلح إلى ابن قدامة أيضاً، وقال الشارح: هو القياس، ورجحه  
السعدي، والعشيمين.

ب- أن يقف عن يساره، وعن يمينه أحد: فتصح، لكنه خلاف الأفضل.

**والدليل:** ما تقدم من أن النبي ﷺ حين صلى بجابر وجبار بن صخر وقاما عن يمينه ويساره، دفعهما خلفه<sup>(١)</sup>، فدفعهما إلى المكان الأفضل، ولم يبطل صلاتهما بعض الوقت عن يمينه ويساره.

قوله: (ولَا الْفَذُّ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ).<sup>١٣</sup>

أي: لا تصح صلاة المنفرد خلف إمامه؛ لأن يكون الإمام وحده، والمأمور خلفه لوحده، وكذا صلاته خلف صفي يقف فيه وحده.

♦ والدليل:

١٠. حديث علي بن شبيان عليه مرفوعاً: «فَلَا صَلَاةٌ لِفُرْدٍ خَلْفَ الصَّفَّ»<sup>(٢)</sup>.

٢. حديث وابضة بن معبد حويلاً عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي حَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إلا أن يكونَ امرأةً).

إذا كان الفذ خلف الصف امرأة؟ فإن صلاتها صحيحة، بل هذا موقعها.

والدليل: حديث أنس بن مالك حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ: «وَصَفَقْتُ وَالْيَسِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»<sup>(٤)</sup> فموقف المرأة خلف الصف، ولا فرق بين أن تكون المرأة مع مجموعة رجال، أو مع رجل واحد.

(١) آخر جه «مسلم» (١٠٣٠).

(٢) آخر جه «أحمد» (٢٢٥/٢٦)، و«ابن ماجه» (٨٧١)، و«ابن خزيمة» (٥٩٣)، و«ابن حيان» (١٨٩١) وصححه.

(٣) آخر جه «أحمد» (٢٩/٥٣٠)، و«أبو داود» (٦٨٢)، و«الترمذى» (٢٣٠)، و«ابن ماجه» (٤٠١)، و«ابن حبان» (٢٢٠٠)، وصححه التنووى في «خلاصة الأحكام» (٢/٧١٨).

(٤) آخر جهه «البخاري» (٣٨٠)، و«مسلم» (٦٥٨).

قوله: (إِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقْفُ فِي صَفَّهَنَّ).

❖ إذا صلى النساء جماعة فلهن حالتان:

الأولى: موقف المرأة مع المرأة الواحدة: كموقف الرجل مع الرجل، عن يمينها.

الثاني: إذا كنَّ النساء جماعة، فإن إمامة النساء تكون وسطهن، استحباباً.

♦ والدليل: أن ذلك روي عن عائشة، وأم سلمة.

ولأن المرأة مأمورة بالستر، وكونها وسطهن أستر لها.

قوله: (وَيلِيهِ الرَّجُالُ، ثُمَّ الصَّبِيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ).

\* أشار إلى الذي يلي الإمام من المأمورين:

أولاً: الرجال: ويidel لتقديمهم حديث أبي مسعود حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَّعُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَّا كَبَّنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتُوْدُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولَوَالْأَحْلَامِ وَالنُّهُنِّي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وأولوا الأحلام: أصحاب العقول والألباب.

ولأنه قد يحصل للإمام خطأ، أو سهو، أو نقص لل موضوع فيحتاج للرجال.

ثانياً: الصبيان: لأنهم ذكور، فيقدمون على النساء.

ثالثاً: النساء: ويقال في النساء كما قيل في الرجال؛ البالغات ثم الصبيات.

قوله: (كَجَنَائِزِهِمْ).

أي: أنهم يُرتبون في صلاة الجنازة على هذا الترتيب، فيكون الأقرب إلى جهة الإمام الرجال،

ثم الصبيان، ثم النساء، ويأتي بيانه في الجنائز.

والدليل: حديث أنس حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وفيه: «وَصَفَقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءِهِ، وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا

(١) آخرجه «مسلم» (٤٣٢).

رسُولُ اللَّهِ رَّكِعَتْنِي، ثُمَّ أَنْصَرْفَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَّهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِّيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَدُّ).<sup>(٢)</sup>

❖ ذكر المؤلف أصنافاً من تكون مصافتهم غير معترضة:

الأول: الكافر، فإذا وقف الرجل ومعه كافر، فإنه يكون كالفذ في الصفة؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة، فوجوده كعدمه.

الثاني: المرأة، فيكون الرجل بجوارها حكمه كالفذ في الصلاة، ولا تزيل المرأة فرديته؛ لأنها ليست من أهل الوقوف معه، ومثلها الختنى.

الثالث: من علم حدثه أحد هما: أي: المصلي والمصافف له.

صورة المسألة: أن يدخل رجلان في المسجد فلا يجدان مكاناً في الصفة، فيقومان خلف الصفة معاً، وأحد هما محدث، ويعلم أنه محدث، والآخر على طهارة، ولا يعلم أن صاحبه محدث. ومثل ذلك: لو وقف معه من عليه نجاسة يعلمها.

فالمنذهب: لا تصح مصافته؛ لأنه مادام على هذه الحالة فوجوده كعدمه.

الرابع: مصافة الصبي، فالمذهب أن مصافته في الفرض لا تصح، ويكون حكم المضاف له كالفذ، أما في النفل فتصح؛ لحديث أنس وفيه: «وَصَفَقْتُ وَالْيَتَمَ وَرَاءَهُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا).

**الفُرْجَة:** الفتاحة والمكان في الصفة.

(١) آخر جه «البخاري» (٣٨٠)، و«مسلم» (٦٥٨).

(٢) آخر جه «البخاري» (٣٨٠)، و«مسلم» (٦٥٨).

(٣) القول الثاني: أن مصافة الصبي المميز تصح في الفرض والنفل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء، واختاره: ابن عقيل من الحنابلة، واستظهره ابن مفلح، واختاره السعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

فإذا وجد الإنسان الفُرجة في الصف، فإنه يستحب له أن يسدتها، ولا يجب ذلك، والأمر بسد الفُرجة في الصف له حالتان:

- ١ - أن يكون الذي وجد الفُرجة خارج الصلاة، فإنه يسد الفُرجة.
  - كما لو أتى رجل وقد وجد في الصف فرحة أو خللاً في الصف، فإنه يسدتها.
  - ٢ - أن يكون الذي وجد الفُرجة داخل الصلاة؛ كما لو وجد المصلي أمامه فرحة في الصف المتقدم، فإنها إذا كانت أمامه فيسدها، أما إن كانت غير مقابلة له، فإنه يكره مشيه إليها عرضاً.
- ♦ والدليل على سد الفرج: حديث عائشة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِلَّا عن يمين الإمام).

إذا جاء المأمور ولم يجد فرحة في الصف، فإنه يقف عن يمين الإمام.

♦ والدليل: حديث ابن عباس حين وقف عن يسار النبي ﷺ فنقله عن يمينه<sup>(٢)</sup>، ولو قوف أبي بكر عن يمين النبي ﷺ حين أم بالناس في مرض موته.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبِهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ).

أي: أنه إذا لم يتمكن المأمور أن يقف مع الإمام، فإنه ينادي من الصف المتقدم من يرجع ليصف معه، كأن يقول: يا فلان، تأخر وصل معي، بدون أن يجره، أو يتمنح له؛ ليعلمه، وهذا الفعل جائز.

قوله: (فَإِنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصْحَّ).

أي: أنه إن صلى وحده فذاً في الصف ركعة لم تصح رکعته.

(١) أخرجه «أحمد» (٤١ / ١٣٤)، و«ابن ماجه» (٩٩٥)، و«ابن خزيمة» (١٥٥٠)، و«ابن حبان» (٢١٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢١٤) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٥١).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٠ / ٣٠).

♦ والعلة: أنه موقف ثني عنده، والنهي عائد لذات المنهي عنه، والقاعدة الأصولية: أن النهي إذا عاد لذات المنهي عنه اقتضى الفساد.

قوله: (**وإِنْ رَكَعَ فَذَّاً ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ، صَحَّ**).  
 من ركع دون الصف، ثم دخل في الصف بعد ذلك، أو أنه صفت بجواره آخر أزال فرديته قبل أن يسجد الإمام؛ فإن صلاته صحيحة، فإن سجد الإمام قبل دخوله في الصف، أو قبل أن يدخل معه أحد، فلا تصح.

هذا إذا كان رکوعه دون الصف لعذر، لأن يخشى فوات الركعة.  
 فأما إن لم يكن ثمة عذر، ولم يخش فوات الركعة فلا تصح، ولو دخل في الصف قبل سجود الإمام؛ لأن الرخصة وردت في المعدور، فلا يلحق به غيره.



## فصل في حكم الاقتداء

قال المؤلف رحمه الله:

**[يَصِحُّ اقتداءُ المأمورِ بالإمامِ في المسجدِ وإنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، إِذَا سَمِعَ التكبيرَ، وَكَذَا خارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمامَ أَوَّلَ المأومينَ، وَتَصِحُّ خَلْفُ إِمامٍ عَالٍ عَنْهُمْ، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، كِإِمامَتِهِ فِي الطَّاقِ وَتَطْوِعِهِ مَوْضِعُ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةٌ قُعُودَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَيْسَ قَلِيلًا لَيَنْصَرِفُنَّ، وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السُّوَارِيِّيَّيْنِ إِذَا قَطَعُنَّ الصُّفُوفَ].**

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان أحكام الاقتداء من المأمور بإمامته.

قوله: **(يَصِحُّ اقتداءُ المأمورِ بالإمامِ في المسجدِ وإنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، إِذَا سَمِعَ التكبيرَ).**  
المأمور بالنسبة لاقتدائيه بالإمام، لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون المأمور داخل المسجد، فيصح اتهامه بالإمام في أي موضع من المسجد، في أعلىه، أو أسفله، أو آخر المسجد، بشرط أن يكون معه من يزيل فرديته، وأن يسمع التكبير، سواء سمعه من الإمام، أو المبلغ؛ ليتمكن من الاقتداء.

♦ والعلة: أن هذا المأمور صلٰى في المسجد الذي بني للجماعة، فكل من صلٰى فيه فقد صلٰى في مكان و محل الجماعة.

ولكنه إذا كان تأخر عن الصنوف، فإنه تارك للسنة؛ فإن السنة أن تكون الصنوف متصلة.

قوله: **(وَكَذَا خارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمامَ أَوَّلَ المأومينَ).**

الثانية: أن يكون المأمور خارج المسجد.

❖ فتصبح صلاته بشرط: أن يرى الإمام أو المأومين، ولو في بعض الصلاة، كما لو كان يراهم أثناء القيام دون الركوع والسجدة، وكذا لو كانت الرؤية من شباك ونحوه<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> قال ابن قدامة: وكل موضع اعتبرنا المشاهدة، فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام، سواء شاهده من باب أمامة، =

والعلة: وجود المقتضي للصحة، وهو الرؤية، وإمكان الاقتداء.

والقول بعدم اشتراط الصفوف رواية عن أَحْمَدَ، وَهُوَ مِذْهَبُ الْأئمَّةِ الْثَلَاثَةِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

فإن كان المأمور يسمع الإمام ولا يراه، فالمذهب: أنه لا يصح الاقتداء؛ لقول عائشة لنساء كنّ يصلين في حجرتها «لا تصلين بصلة الإمام؛ فإنكنّ دونه في حجاب» رواه الشافعي وغيره، ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب<sup>(٣)</sup>.

قوله: **وَتَصْحُّ خَلْفُ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**.

إذا كان الإمام يصلي بهم في مكان مرتفع عن الجماعة، فإن صلاة المأمورين معه صحيحة.

مثال ذلك: أن يكون الإمام في الدور العلوي، والمأمورين في الدور السفلي أو الخلوة، أو كان الإمام في منبر مرتفع، والمأمورون في الأرض فيصح ذلك.

♦ والدليل: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا -أَيْ: الأعواد والمنبر الذي صنع له - وَكَبَرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَئْيَاهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتِمُوا، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(٤)</sup>.

والشاهد فيه: أنه صلى في موضع أعلى منهم، وهو أصل المنبر.

قوله: **وَيُكَرِّهُ إِذَا كَانَ الْعُلوُّ ذَرَاعًا فَأَكْثَرَ**.

= أو عن يمينه، أو عن يساره، أو شاهده طرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به. وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر صحة الصلاة. المغني لابن قدامة (٢ / ١٥٢).

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣ / ٥٣).

(٢) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أنه يشترط اتصال الصفوف، واختاره: المرداوي، ومحمد بن إبراهيم، والعشيمين، واشتراط الصفوف يرجع فيه إلى العرف، بحيث لا تبتعد الصفوف تباعداً ظاهراً عرفاً.

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ١٥٢).

(٤) آخرجه «البخاري» (٩١٧)، و«مسلم» (٤٤ / ٥٤).

إذا كان العلو ذرعاً فأكثر فيكره، والصلاحة صحيحة.

♦ والدليل: حديث عدي بن ثابت الأنصاري: «أن رجلاً حدثه أنه كان مع عمّار بن ياسر بالمدائن فقيمت الصلاة، فتقدّم عمّار وقام على دكّان يصلّي والناس أسفل منه، فتقدّم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمّار حتى أزله حذيفة، فلما فرغ عمّار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أمّ الرجل القوم، فلا يقُم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك؟ قال عمّار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث حذيفة ﷺ: «أنه أمّ الناس بالمدائن على دكّان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجده، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بل، قد ذكرت حين مددتني»<sup>(٢)</sup>، والتحديد بالذراع؛ لأن ذرعاً فأكثر يعد كثيراً.

ولا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوها؛ لحديث سهل بن سعد ﷺ في صلاة النبي ﷺ في أصل المنبر - وهي درجة المنبر<sup>(٣)</sup> ولأن النهي معمل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يكون في الكثير، فيكره.

❖ ولكن يستثنى من الكراهة حالتان:

١. إذا كان بقصد التعليم فارتفاعه ليروه، فيجوز كما فعل النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.
٢. إذا كان مع الإمام أحد يساويه ويزيل فرديته، فلا بأس به، كما لو صلى الإمام وخلفه صاف مساوا له، وبقيه الصفوف أنزل منه، فلا كراهة.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٠٩)، وإسناده ضعيف، وفيه أبو خالد مجاهول.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٧)، و«ابن خزيمة» (١٥٢٣)، و«ابن حبان» (٢١٤٣)، والبغوي في «شرح السنّة» (٨٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٠٨)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٢٢/٢).

(٣) أخرجه «البخاري» (٩١٧)، و«مسلم» (٥٤٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (٩١٧)، و«مسلم» (٥٤٤).

قوله: (كِإمامٍتِه فِي الطَّاقِ).

**الطاق: هو المحراب، فيقول: يكره للإمام أن يصلى داخل المحراب بلا حاجة.**

♦ والعلة: أنه إذا كان داخل المحراب، فإنه يستتر عن بعض المؤمنين فلا يرونـه، وروي عن

ابن مسعود النهى عن ذلك.

• ولكن پستشنی من ذلك:

١) عند الحاجة: كما لو ضاق المسجد وكثُر الناس فلا يكره للإمام أن يتقدم ويكون في

المحراب؛ لأجل الحاجة.

٢) إذا لم يمنع المحراب من رؤية المؤمنين له: كما لو كان صغيراً فلَا كراهة؛ لأن العلة

انتفت، ومثله إذا صلى خارج المحراب وسجد في المحراب؛ لأنَّه لم يتعدُّ رؤية الإمام.

قوله: (وَتَطْوِعُه مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ).

أي: يكره للإمام أن يتطوع في موضع صلاتة المكتوبة الذي ألم الناس فيه.

♦ والدليل: حديث المغيرة بن شعبة حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مرفوعاً: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

الْمَكْتُوَيَةِ، حَتَّىٰ يَتَنَحَّىٰ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

ولأنه ورد عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا سلم الإمام، لم يطُوّعه، حتى يتَحَوَّل مِنْ مَكَانِهِ»، أو

يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ»<sup>(۲)</sup>.

قوله: (إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ).

يجوز للإمام أن يتطلع في مكانه بلا كراهة إذا كان هناك حاجة، لأن لا يوجد مكاناً يصلح فيه

وهو محتاج لأن يتنفس في المسجد.

والمقاعد: أن الكراهة تبيحها الحاجة.

(١) أخرجه «أبو داود» (٦١٦)، و«ابن ماجه» (١٤٢٨)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٤٧٤/١).

(٢) آخر جه «ابن أبي شيبة» (٢٠٩/٢)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٣٣٥/٢).

أما إن لم يتحج إلى التنفل في المسجد، فإن الأفضل أن يتنفل في بيته، كما تقدم.  
قوله: **(وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبلاً القبلة).**

يكره للإمام أن يطيل القعود بعد سلامه مستقبلاً القبلة قبل انصرافه للمأمورين.

◆ وعلة الكراهة:

١. أن هذا خلاف السنة؛ فإن النبي ﷺ كان مقدار جلوسه قبل الانصراف إلى جهة المأمورين بقدر الاستغفار ثلاثة، وقول: اللهم أنت السلام...؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلمَ لم يقعدْ إلَّا مِقدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>.

٢. أن فيه حبسًا للمأمورين حيث قد يجدون حرjaً في قيامهم قبل انصرافه إليهم.

قوله: **(فإن كان ثم نساء ليث قليلاً لينصرفن).**

إذا كان معهم نساء، فإن الإمام يليث قبل انصرافه عن جهة القبلة، وذلك حتى ينصرف النساء قبل الرجال، ولا يحصل تزاحم في خروجهم؛ لأنه إذا كان الإمام مستقبل القبلة، فالمأمور منهي عن الانصراف.

◆ والدليل: حديث أم سلامة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلمَ قام النساء حين يقضى تسلیمه، ويُمکث هو في مقامه يسيراً قبلَ أنْ يَقُوم». قال الزهری: «ترى - والله أعلم -: أنَّ ذلكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصُرَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكْهُنَّ أَحَدُ مِنْ الرِّجَالِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(ويُکرِهُ وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف).**


◆ وقوف المأمورين بين السواري له حالتان:

الأولى: أن يكون لحاجة، ككثرة الناس، وشدة الزحام، وضيق المكان، فتصح، ولا كراهة.

(٢) آخر جه «مسلم» (٥٩٢).

(٢) آخر جه «البخاري» (٨٧٠).

الثانية: أن يكون لغير حاجة، فيكره إذا قطعت السواري الصنوف؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كُنَّا نَنْقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>(١)</sup>، وقول فرعة رضي الله عنه: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِيِّ، وَنُنْظَرُ عَنْهَا طَرْدًا»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه «أحمد» (١٨/٣٤٦)، و«أبو داود» (٦٣٧)، و«الترمذى» (٢٢٩)، و«النسائي» (٨٢١)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١/٥٧٨).

(٢) أخرجه «ابن ماجه» (١٠٢)، و«ابن خزيمة» (١٥٦٧)، و«ابن حبان» (٢٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢١٨) وصححه.

## فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

قال المؤلف رحمه الله:

[وَيُعْذِرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمَدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثِينِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرِ فِيهِ، أَوْ مُوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ، أَوْ غَلَبَةٍ نُعَاسٍ، أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ، أَوْ حَلٍ، وَبِرِيحٍ باردةٍ شديدةٍ فِي لِيَلَةٍ مُظْلِمَةٍ].

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان الأعذار المسقطة لوجوب حضور الجمعة والجماعة -أي: متى وجدت سقط وجوب الحضور.-

وهذا الفصل مبني على قاعدة: المشقة تجلب التيسير، فكلما كان في حضور الإنسان للجماعة حرج ومشقة متيقنة، فإنه يُعذر بذلك.

قوله: (وَيُعْذِرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ).

ذكر المصنف جملة من الأعذار يعذر معها بترك الجمعة والجماعة.

أول الأعذار: المرض، وهو اعتلال الصحة، سواء كان في جميع البدن، أو بعض أجزائه، فإذا مرض الإنسان، فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة.

والدليل: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض تخلف عن المسجد، وأمر أبو Bakr رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلي بالناس<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثِينِ).

الثاني: مدافعان الأخبين: والأخبيان: البول، والغائط، ويُلحق بهما الريح، فإذا كان الإنسان يدافع أحد الأخبين، فإنه معذور بترك الجمعة والجماعة.

♦ ويدل لذلك: حديث عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً: «لَا صَلَاةً بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ

(١) آخرجه «البخاري» (٦٦٤)، و«مسلم» (٤١٨) من حديث عائشة.

الأَخْبَارَ (١).

ولأن المدافعة تؤدي إلى انشغال القلب عن الصلاة، وعدم الخشوع فيها، وهذا خلل في نفس العبادة، وترك الجماعة خلُّ في أمرٍ خارج عن العبادة، والمحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج.

قوله: (وَمَنِ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ).

الثالث: إذا حضر الطعام وكان يشتهيه، فإنه يعذر بترك الجمعة بقيود ثلاثة:

١ - حضور الطعام: فإذا كان الطعام غير حاضر، فلا يترك الجماعة.

٢ - أن يكون محتاجاً للطعام: أما إن كان غير محتاج إليه، فلا يترك الجماعة؛

والدليل: حديث عمرو بن أمية الضميري حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أُمِّيَّةَ الْضَّمْرِيَّ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِيفٍ شَاءٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup> فُحُمل على أنه لم يكن محتاجاً للطعام، أو أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كغيره لا تشغله حاجة الطعام في صلاته.

٣ - أن يكون متمكناً من الطعام حسماً وشرعياً: فالصائم مثلاً لا يتمكن منه شرعاً، وكذا من لا يملك الطعام، أو لم ينضج الطعام لا يتمكن منه حسماً، فإذا وجدت هذه الشروط جاز له ترك الجمعة والجماعة.

♦ والدليل: حديث عائشة المتقدم، وحديث أنس حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مرفوعاً: «إِذَا قُرِبَ الْعَشَاءُ وَحَضِرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّوَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها، وربما استعجل في سجودها، وأركانها.

(١) آخرجه «مسلم» (٥٦٠).

(٢) آخرجه «البخاري» (٢٠٨)، و«مسلم» (٣٥٥).

(٣) آخرجه «البخاري» (٦٧٢)، و«مسلم» (٥٥٧).

قوله: (وَخَائِفٌ مِنْ ضَيْاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ).

الرابع: إذا خشى على ماله من الضياع، أو الفوات أو الضرر، كأن يكون عنده مال ويخشى إذا ذهب للصلاة أن يضيع ماله أو ناقته، أو أن يُسرق ونحو ذلك.  
أو يخشى الفوات: بأن يضل له بعيد فيخشى إن وقف وانتظر الجماعة أن يفوت البعير ولا يجده، أو يذهب الذئب بgunمه، ونحو ذلك.

أو يخشى الضرر: كأن يكون له طعام على النار، ولو ذهب يصلى لاحترق فيعذر، لكن عليه أن يراعي وقت الصلاة في المرات الأخرى.

قوله: (أَوْ مَوْتٍ قَرِيبٍ).

الخامس: إذا خشي موت قريب، أو رفيق ونحوه، كأن تكون الجماعة قد حضرت، وقد حضر القريب ونحوه الموت، فيخشى إن ذهب يصلى أن يموت صاحبه، وهو بحاجة إلى أن يكون بجانبه؛ لكي يلقنه، ونحو ذلك، أو أنه يشق عليه فراقه فيشوش على خشوعه، فيعذر.  
وسماء في ذلك أن يكون عنده من يمرضه، أو لا يوجد من يمرضه، وسماء في ذلك أن يكون القريب أو الرفيق ونحوهما من حوله، أو من يحتاج لذهاب إليه.

♦ والدليل: حديث نافع أن ابن عمر رض: «ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ رَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ ثَفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيَاً مَرِضَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ).

السادس: إذا خشي على نفسه الضرر إذا ذهب للمسجد، كأن يكون في طريقه سبع ونحو ذلك فيؤذيه، أو يخاف على أهله أو ولده.

قوله: (أو سلطانٍ).

السابع: إذا خشي من السلطان، كأن يخاف إذا خرج أن يمسكه الأمير الظالم الذي يبحث عنه.

قوله: (أو ملَازِمَة غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ).

الثامن: إذا خشي من ملازمته الغريم، كأن يكون مديناً لغريم ولا شيء معه، وغريميه يؤذيه إذا خرج ويطلب المال، فإنه يعذر، أما إن كان عنده مال فلا يعذر.

قوله: (أو من فواتِ رُفْقَةٍ).

التاسع: فوات الرفقـة، -أي: له رفقـة- ويخشى إن وقف وذهب لصلاة الجماعة أن تفوت الرفقـة، والسفر مباح فيعذر.

♦ والعلة لهذه الأعذار: وجود المشقة والخرج.

قوله: (أو غَلَبةُ نُعَاصِ).

العاشر: عند غلبة النعاصـ، كأن يكون رجل به نعاصـ شديد من التعب، أو السفر، ولو انتظر صلاة الجماعة فربما اقتضى أن يغلبه النعاصـ، فينام و يؤخر الصلاة عن وقتها، فيعذر بترك الجماعة حينها.

قوله: (أو أَذَى بِمَطَرٍ، أَو وَحْلٍ).

الحادي عشر: إذا كان يتآذى بالوحـل أو المطر، والوحـل: هو الطين الرقيق. فإذا أمطرت السماء وخشي أن يتآذى بالمطر أذى ظاهراً، كأن تبتل ثيابـ بشدة، أو ببرودة الجو ونحوـه، أو خاف أن يتآذى بالوحـل والطين في طريقـه للمسجد، فإنه يعذر بترك الجماعة.

♦ والدليل: حديث نافع قال: «أَذَنَ أَبْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي

الرّحالِ، فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

أما إن لم يكن هناك ضرر بالمطر، أو الوحـلـ، فإنـ الجـمـاعـةـ تـلـزـمـهـ، ولا يـعـذـرـ بـتـرـكـهاـ.

قوله: (وبِرِيحٍ باردةٍ شديدةٍ في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ).

الثاني عشر: الريح الشديدة الباردة في الليلة المظلمة، فاشترط المؤلف هذه القيود الثلاثة؛

لـيـرـخـصـ لـهـ بـتـرـكـ الجـمـاعـةـ وـالـجـمـاعـةـ.

١ - أن تكون باردة. ٢ - شديدة. ٣ - في ليلة مظلمة.

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً ذَاتُ

بَرْدٍ وَمَطَرٍ...»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.



(١) آخر جهـهـ «الـبـخـارـيـ» (٦٣٢)، وـ«مـسـلـمـ» (٦٩٧).

(٢) آخر جهـهـ «الـبـخـارـيـ» (٦٦٦)، وـ«مـسـلـمـ» (٦٩٧).

(٣) هذا أحد الوجهين في المذهب، والمشهور من المذهب: أنه لا يشترط كونها في ليلة مظلمة، بل إذا كانت باردة شديدة، فإنه يعذر فيها بترك الجمعة والجماعة؛ لأنـ فيها مشقةـ علىـ الإنسـانـ.

## باب صلاة أهل الأعذار

قال المؤلف رحمه الله:

[تلزم المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن عجز فعلى جنبه، فإن صلى مستلقياً، ورجله إلى القبلة صحيحة، ويومئه، راكعاً وساجداً، ويكتفي به عن الركوع، فإن عجز أوهماً بعينيه، فإن قدر أو عجز في أثنائهما انتقل إلى الآخر، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أوهماً بركوع قائم، وسجود قاعداً، ولم يرض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لعدة بقول طبيب مسلم، ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة؛ خشية التأديب لوحلاً، لا للمرض].

الأعذار: جمع عذر، والمراد بها هنا ثلاثة:

١ - المرض. ٢ - السفر. ٣ - الخوف.

والمؤلف عقد هذا الباب؛ لبيان كيفية صلاة أهل الأعذار، وبدأ بأول الأعذار وهو المرض:

قوله: (تلزم المريض الصلاة قائماً).

الصلاحة تلزم المريض كما تلزم الصحيح صفة وعددًا.

• وعلى هذا: فيلزم المريض أن يصلى قائماً ولو اتكأ على عصا، أو جدار، أو رجل، ونحوه.

♦ والدليل: حديث عمران بن حصين رحمه الله قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم عَنِ

الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فإن لم يستطع فقاعداً).

إذا لم يستطع القيام فيتنتقل إلى الصلاة جالساً.

♦ والدليل: حديث أنس رحمه الله قال: «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم مِنْ فَرَسٍ فَحُدِّشَ، أَوْ فَجُحِّشَ

(١) آخرجه «البخاري» (١١١٧).

شُفَّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعْوَدُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حَصَينَ حَوْلَتِهِ.

❖ ويدخل في العجز عن القيام صورتان:

الأولى: أن يعجز عن القيام عجزاً كلياً.

الثانية: أن يشق عليه القيام مشقة شديدة، وضابطها: أنه إما أن يلحقه ضرر، أو حرج، أو ألم من الوقوف، ويؤدي أنه جلس، أو يكون سبباً في تأخير برئه.

قوله: (فَإِنْ عَجَزَ فَعَلِيَ جَنْبِهِ).

إذا لم يقدر على الصلاة قائماً، وقاعدًا صلى على جنبه؛ لحديث عمران المتقدم.

\* وصفة صلاة المضطجع على الجنب: أن يضطجع على الجنب الأيسر، أو الأيمن، ويفعل ما هو الأيسر له، فإن استويًا فاليمين أفضل، ويكون وجهه إلى القبلة، فإن لم يكن عنده من يوجهه للقبلة صلى على أي وجه توجه، يومئ برأسه بالركوع والسجود إلى جهة صدره، و يجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع.

قوله: (فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلِقِيًّا، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ).

إذا تعذر الصلاة مضطجعاً على جنبه، فإنه يصلى مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، والمشهور من المذهب: أن هذه الحالة داخلة في التي قبلها، فيقولون: الأفضل أن يصلى على جنبه، ويجوز له أن يستلقي على ظهره ورجلاه إلى القبلة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُومَئِ راكعاً وساجداً، وَيَخْفِضُهُ عن الركوع).

إذا صلى قاعداً، أو على جنب، فإنه يومئ بالركوع والسجود، و يجعل السجود أخفض؛

(١) آخرجه «البخاري» (١١١٤)، و«مسلم» (٤١١).

(٢) الرواية الثانية عن أَمْمَدَ: أَنَّه لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ لَمْ تَصْحُّ، فَيَقُولُونَ: لَا يَصْلِي مُسْتَلِقِيًّا، إِلَّا عَنْدَ تَعْذُرِ صَلَاتِهِ مُضْطَجِعًا، وَاحْتَارَهُ: أَبْنَ قَدَامَةَ، وَالشَّارِحُ، وَالبَهْوَيُّ، وَالْعَثَيمَيْنُ.

وذلك: لأن السجود للقائم أخفض من الركوع في حق القائم، فيجعله عند العذر أخفض منه، وبعبارة أخرى نقول: لاختلافهما خفضاً، ورفعاً في حق القائم، فكذا في حق العاجز.

قوله: (فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأْ بَعْيَنِهِ).

إذا تعذر عليه كل الأحوال الأربع -الصلوة قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، ومستلقياً-، تبقى حالة: وهي الإيماء بالعين.

وصفتها: أنه إذا كان قائماً فتح عينيه، ثم إذا رفع أغمضهما يسيراً، ثم إذا رفع فتحهما، ثم إذا سجد أغمضهما أكثر، ويكون في كل ذلك مستحضرأ للقول بلسانه، ولل فعل بقلبه.

♦ والعلة: أنه مسلم بالغ عاقل، فلزمته الصلاة، ويفعل ما يقدر عليه، وهو الإيماء بالعين، كال قادر على الإيماء برأسه<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا ا�ْتَنَّلَ إِلَى الْآخِرِ).

إذا عرض للمصلي أثناء صلاته عجزٌ بعدما كان قادراً، أو قدرةً بعد عجزٍ، فإنه يتنتقل إلى الحالة الأخرى.

مثال العجز: مصلٍ مريض صلٍ قائماً، ثم حصل له عجز عن القيام، فإنه يجلس أثناء الصلاة.

ومثال القدرة: مصلٍ صلٍ قاعداً لعجزٍ، ثم حصل له نشاط وقدرة على القيام؛ فإنه يتنتقل إلى القيام وجوباً؛ لأنه ركن مع القدرة، وقد زال العذر.

قوله: (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيامٍ وَقُعُودٍ، دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأْ بِرُكُوعٍ قَائِمًا، وَسُجُودٍ قَاعِدًا).

إذا كان المريض يقدر على القيام والقعود في الصلاة، لكنه لا يستطيع الركوع والسبود على هيئتها؛ فنقول له: صل قائماً في محل القيام، وقاعداً في محل القعود، وأومئ بالركوع وأنت قائم؛ وذلك: لأن الركوع يكون عن قيام، واقعد، وأومئ بالسبود وأنت قاعد؛ لأن السبود يكون عن قعود.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الصلاة تسقط عنه حينها، ولا توجد صلاة بإيماء العين، واختباره: ابن تيمية.

قوله: (ولَيُرِضِ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًّا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِدُوَاوَةٍ بِقَوْلِ طَبِيبِ مُسْلِمٍ).

إذا كان المريض يقدر على أن يصل إلى قائم، لكن قال له طبيب مسلم: صل على جنبك، أو مستلقياً، أو صل قاعداً ولا تقم؛ وذلك طلباً لشفائه، أو عدم زيادة مرضه، فإنه يعمل بقول الطبيب.

ولابد أن يكون الطبيب ثقةً مسلماً، رجلاً أو امرأة، لا كافراً ولا فاسقاً، فلا يقبل منهم؛ لأنه متعلق بأمر ديني.

قوله: (وَلَا تَصْحُ صَلَاتُهُ قاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ).

إذا كان الإنسان في سفينته، أو باخرة ونحوهما وحضرته الصلاة، فله حالتان:

الأولى: أن يستطيع أن يصل إلى قائم، فيلزم منه الصلاة عليها، وحينها فيجب أن يصل إلى قائم.

الثانية: أن لا يستطيع أن يصل إلى قائم، فيصل إلى جالساً، لعموم قوله: ﴿فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَرْضُ إِذَا حَلَّتْ بِكُمْ فَلَا تَرْكُمُوا مِنْهُ مَا أَنْتُمْ مُحْكَمُونَ﴾.

و الحديث: «وَإِذَا أَمْرُتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَنْتُمْ أَسْتَطِعُتُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَصْحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ خَشْيَةَ التَّأْذِي لِوَحْلٍ).

إذا حضرت صلاة الفرض - وهو على راحلته، ويخشى إن نزل أن يتاذى بالوحول، ويشق عليه ذلك؛ فإن له أن يصل إلى راحلته، ويستقبل القبلة في كل الصلاة، ويومئ بالركوع والسجود، فإن قدر على النزول بلا ضرر، لزمه ذلك، وصل، وأواماً بالسجود؛ لما في مباشرة الأرض من الضرر والتلوث.

قوله: (لَا لِلْمَرَضِ).

المريض المسافر ليس له أن يصل إلى الفرض على راحلته.

♦ والعلة: أن المرض لا علاقة له بنزوله إلى الأرض، ولا يزول ضرره بالصلاحة على الراحلة.

(١) آخرجه «البخاري» (٧٢٨٨)، و«مسلم» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

## فصل في قصر المسافر للصلاة

قال المؤلف جملته:

[مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍّ، سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُباعيَّةِ رَكْعَتِينَ إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرِيبَتِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ فِي سَفَرٍ، شُمَّ أَقَامَ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً حَضَرَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَكْسِهَا، أَوْ اثْتَمَ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَشْكُّ فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعْادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْتُو الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نَيْتِهِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ مَلَاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْتُو إِقَامَةً بِبَلَدٍ؛ لَزِمَّهُ أَنْ يُتِيمَّ. وَإِنْ كَانَ لِهِ طَرِيقًا فَسَلَكَ أَبْعَدَهَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً سَفَرٍ فِي آخِرِ قَصَرٍ، وَإِنْ حُسِّنَ وَلَمْ يَنْتُو إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةَ إِقَامَةٍ، قَصَرٌ أَبْدًا].

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان قصر الصلاة الرباعية بعد السفر، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَنْ سَافَرَ).

سبب القصر هو السفر، ولا يكون إلا في حال السفر، بخلاف الجمع فله أعدار متعددة ستأتي، فالجمع أوسع من القصر.

قوله: (سَفَرًا مُبَاحًا).

إذا كان سبب القصر هو السفر، فاعلم أنه يشترط للقصر في السفر شروط:

الأول: أن يكون السفر مباحاً، كالسفر للتزلّه ونحوه، ومن باب أولى إذا كان السفر واجباً، كحجّ الفرض، أو مستحبّاً، كالسفر لصلة الرحم، وحجّ النفل، وطلب العلم ونحوه، أما السفر المحرّم فلا يترخص فيه.

.(١) النساء: (١٠١).

♦ والدليل على هذا الشرط:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>. والعادي: هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطرق، فإذا ثبت أن الميتة لا تحل فسائر الرخص أولى، ومثله من خرج لعصية الله<sup>(٢)</sup>.

٢. أن السفر المُحرّم معصية، والرخصة للمسافر إعانة على ذلك، ولا تجوز الإعانة على المعصية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أربعة بُرُودٍ).

الثاني من شروط القصر في السفر: أن يقطع المسافة المعتبرة، وهذه المسافة حدّها المؤلف بأربعة برد.

والبريد: مسافة نصف يوم بسير الإبل والأقدام؛ لأنهم كانوا يتراسلون في المراسلات السريعة، ويجعلون بين مسافة كل نصف يوم - وهو البريد - مستراحةً.

• وعلى هذا: فالسفر الطويل الذي يقصر فيه ما كان أكثر من أربعة برد، وهي مسافة يومين، والسفر التقصير الذي لا يقصر فيه ما كان أقل من أربعة برد.

♦ والدليل: حديث ابن عباس مرفوعاً: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُ وَا الصَّلَاةَ فِي أَذْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنَ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»<sup>(٤)</sup> وهي بالكيلو ثمانين كيلو، أو تزيد قليلاً<sup>(٥)</sup>.

(١) البقرة: (١٧٣).

(٢) هذا على قولِ عند أهل التفسير، وفي الآية أقوال أخرى، انظر «تفسير ابن كثير» (١ / ٤٨١، ٤٨٢).

(٣) القول الثاني: أن المسافر يترخص بالرخص في كل سفر - وإن كان سفراً محظياً -، واختاره: ابن حزم، وابن تيمية، وابن عقيل.

(٤) أخرجه «الدارقطني» (١٤٤٧)، والبيهقي في «الكبري» (١٣٣٧)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٣١)، وال الصحيح عن ابن عباس موقوفاً.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ٤٤) وبعضهم حدّ المسافة بـ ٨٧ كيلو، وفي المسألة أقوال عدة ليس هذا مجال بسطها.

قوله: (سُنَّ لِهِ قَصْرُ رُباعيَّةِ رَكْعَتَيْنِ).

❖ في هذا الكلام مسألتان:

الأولى: أن القصر يكون بقصر الرباعية لا غير.

الثانية: أن القصر سنة، يستحب فعله، ولا يكره تركه، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup>، ونفي الجناح يدل على الرخصة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرِيْتَهُ).

يجوز للإنسان أن يت recess بـ الشخص السفر - ومنها القصر - إذا فارق عمران بيـوت قريـته وبـلده مـسافـراً، فـممارـقتـها تـحيـزـ لهـ التـرـخصـ وـلوـ كـانـ يـرـىـ الـبيـوتـ.

♦ الدليل: حـديثـ أـبـيـ بـصـرـةـ الـغـفـارـيـ حـدـيـثـهـ: «أـنـ عـيـدـ بـنـ جـبـرـ رـكـبـ مـعـهـ فـيـ سـفـيـنـةـ مـنـ الـفـسـطـاطـ فـيـ رـمـضـانـ، فـدـافـعـ ثـمـ قـرـبـ غـدـاءـهـ، ثـمـ قـالـ: اـقـتـرـبـ، قـالـ عـيـدـ: فـقـلـتـ: أـلـسـتـ تـرـىـ الـبـيـوتـ؟ فـقـالـ أـبـوـ بـصـرـةـ: أـرـغـبـتـ عـنـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ!»<sup>(٣)</sup>.

ولأنـهـ حينـاـ تعدـىـ الـبـيـوتـ، فـقـدـ شـرـعـ فـيـ السـفـرـ، وـالـسـفـرـ كـلـهـ وقتـ للـترـخصـ.

قوله: (أـوـ خـيـامـ قـوـمـهـ).

منـ كـانـ يـسـكـنـ الـخـيـامـ، فـإـنـهـ يـتـرـخصـ إـذـاـ فـارـقـ خـيـامـ قـوـمـهـ، فـتـأـخـذـ حـكـمـ الـقـرـيـةـ.

قوله: (وـإـنـ أـحـرـمـ ثـمـ سـافـرـ).

ذـكـرـ المؤـلـفـ عـدـدـ مـسـائـلـ مـتـعـلـقـةـ بـالـقـصـرـ فـيـ الـرـبـاعـيـةـ فـيـ السـفـرـ.

الأولى: إذا أحـرمـ المصـليـ بـالـتـكـبـيرـ حالـ كـونـهـ فـيـ الـحـضـرـ وـبـدـأـ بـالـصـلـاـةـ، ثـمـ سـافـرـ أـثـنـاءـ صـلـاتـهـ،

(١) النساء: (١٠١).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: يكره الإقامة، واختاره: ابن تيمية، وابن مفلح، وقوه العشرين.

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٥/٢٠٨)، و«أبو داود» (٢٤١٢)، و«الدارمي» (١٧١٣)، و«ابن خزيمة» (٢٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/٦٣).

فإنه قد اجتمع فيه مبيح وحاضر، فكيف يصلى؟

← يصلى صلاة حاضر أربع ركعات؛ تغليباً لجانب الحضر.

مثاله: رجل ركب سفينة في البلد فكبّر فمشت السفينة، وهو يصلى، فيتم أربع ركعات.

قوله: (أو في سَفَرٍ، ثم أَقامَ).

الثانية: عكس المسألة السابقة، إذا أحرم بالصلاوة وهو في السفر، ثم وصل الحضر في أثناء الصلاة، فإنه اجتمع فيه مبيح للقصر وهو السفر، ومانع من القصر وهو الحضر، فيتم صلاة مقيم؛ لأنّه انقطع سبب القصر وهو السفر.

الثالثة: إذا ذكر صلاة حضر في سفر. ← والقاعدة: إذا اجتمع مبيح وحاضر غلب جانب الحظر؛ لأن في الحظر احتياطاً للدين، وإبراءً للذمة.

قوله: (أو ذَكَرَ صلاة حَضَرٍ في سَفَرٍ).

الثالثة: إذا ذكر صلاة حضر وهو في السفر.

مثاله: سافر، ثم تذكر وهو في سفره أنه صلى الظهر في الحضر بدون وضوء، أو أنه لم يصلها مثلاً، فإنه يصليها، ويقضيها أربع ركعات لا قصرا.

♦ والعلة: أنها وجبت عليه أربع ركعات، والقضاء يحكي الأداء -أي: أنه يشابه الأداء حضراً وسفراً، وهذا الأمر حكى ابن المنذر عليه الإجماع، إلا ما روی عن الحسن<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو عَكْسَهَا).

الرابعة: عكس المسألة السابقة.

وصورتها: أن يصلى إنسان العصر في السفر وهو محدث أو نحوه، ثم وصل بلدته فتذكر أنه صلى محدثاً، فإنه يعيد الصلاة التي صلاتها في سفره ركعتين أربعاً.

♦ والعلة: أنه ذكر في الحضر، وقد زال السفر الذي يرخص فيه بالقصر، فيبقى الأمر على

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٢).

وجوب الإتمام<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَوْ أَتَمْ بِمُقِيمٍ).

**الخامسة:** إذا أئتم المسافر بمقيم، فإنه يتمُّ مثله ويصلِي رباعية، فإذا أدرك من الرباعية ركعة فأكثر - عند بعضهم، أو أدرك ولو التشهد عند الآخرين - فإنه يحب أن يتم ويصلِي أربعاً.

♦ دليل ذلك: قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَعْمَمُ»<sup>(٣)</sup>، فشما كا ما أدر كه الانسان وكما فاته.

قوله: (أو بمن يشك فيهم).

**السادسة:** إذا اتّم المسافر بإمام وشكّ هل الإمام مقيم، أو مسافر فماذا يفعل؟

﴿ ينظر إلى القرائن، فإن دلت القرائن أنه مسافر -كما لو كان في مسجد مطار والإمام معه ﴾

أمتעה - فجاء المأمور وأدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين، فله أن يتم صلاة مسافر.

وإن دللت القرائن أنه مقيم، فإن المأمور يتم معه.

وإذا لم يظهر شيء من القرائن، فإن الأصل أنه مقيم فيصلٌ معه أربعًا<sup>(٤)</sup>.

♦ والعلة: استصحاباً للأصل وهو الإنعام، والقصر فيه شك، والشك لا يبني عليه حكم.

قوله: (أو أَخْرَمْ بِصَلَةٍ يُلَزِّمُهُ إِقَامُهَا فَسَدَّتْ وَأَعَادَهَا).

**السابعة:** من أحرم بصلوة يلزمه أن يتمها ففسدت وأراد إعادتها.

**صورتها: مسافرٌ صلٍ خلف مقيم رباعية، فيجب على المسافر الإتمام حينها، ولكن لو فسدت صلاة المسافر: إما بحدث أو غيره ثم خرج من الصلاة، ثم رجع ليعيد الصلاة منفرداً، فإنَّه يصلِّي أربعاء.**

(١) القول الثاني عند الحنابلة: أنه يصل إلى ركعتين قصرًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

(٢) آخر جه «السخاري» (٦٨٨)، و«مسلم» (١٢٤).

(٣) آخر جه «السخاري» (٦٣٥)، و«مسلم» (٦٠٣).

(٤) انظر : «الشرح الكسر» (٥/٥٨)، «المجموع» للنحووي (٤/١٦٥).

♦ والعلة: أنها وجبت عليه تامة بتلبسه فيها، فعليه أن يأتي بها كذلك.

قوله: (أو لم ينْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَو شَكَّ فِي نِيَّتِهِ).

الثامنة: إذا دخل المسافر في الصلاة الرباعية ولم ينـو القصر ناسياً، أو أنه شك هل نـوى القصر أو لم ينـو.

فيقول: بأنه يصلـي أربعـاً؛ لأنـه لم ينـو القصر، ونية القصر شـرط في جوازـه، فلا بدـ من نـية ذلك عند الإحرام<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ).

التاسعة: إذا نـوى إـقـامة أكثر من أربعـة أيام، فإـنه بمـجرـد وصولـه إلى الـبلـد الـذـي سـافـرـ إـلـيـه يـتركـ القـصـرـ ويـتمـ.

♦ والـدلـيلـ: ما وردـ عنـ ابنـ عـباسـ وجـابرـ: «أـنـ النـبـيـ ﷺ قـدـمـ مـكـةـ صـبـيـحةـ رـابـعـةـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ، وـأـقـامـ فـيـهاـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ يـقـصـرـ الصـلـاـةـ» مـتـفـقـ عـلـىـ معـناـهـ، فـعـمـلـ بـهـذـهـ الـمـدـةـ، وـيـقـنـىـ مـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ، وـهـوـ الـإـتـامـ<sup>(٢)</sup>.

وقد يستدلـ بـحـدـيـثـ العـلـاءـ الـحـضـرـمـيـ حـلـيـثـنـهـ مـرـفـوـعـاـ «يـقـيمـ الـمـهـاجـرـ بـمـكـةـ بـعـدـ قـضـاءـ نـسـكـهـ ثـلـاثـاـ» فـقـدـ يـفـهـمـ مـنـهـ أـنـهـ عـدـ مـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ إـقـامـةـ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أو مَلَّاحًا مـعـهـ أـهـلـهـ لـا يـنـوـيـ إـقـامـةـ بـيـلـدـ؛ لـزـمـهـ أـنـ يـتـمـ).

إـذاـ كـانـ مـسـافـرـ مـلـاحـ سـفـيـنـةـ وـمـعـهـ أـهـلـهـ وـلـاـ يـنـوـيـ أـنـ يـقـيمـ بـيـلـدـ؛ فـإـنـهـ يـحـبـ أـنـ يـتـمـ؛ لـأـنـ سـفـرـهـ

(١) الرواية الثانية عنـ أـحـمـدـ: أـنـهـ لـاـ يـحـبـ أـنـ يـتـمـ، سـوـاءـ نـسـيـ نـيـةـ الـقـصـرـ أـوـ شـكـ، وـإـنـماـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ؛ لـأـنـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ نـيـةـ الـقـصـرـ، فـالـأـصـلـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ أـنـهـ رـكـعـتـانـ، وـحـيـنـهـاـ فـيـكـفـيـ أـنـ يـنـوـيـ الـفـرـضـ، وـهـذـاـ قـوـلـ الـخـفـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ، وـاـخـتـارـهـ: اـبـنـ تـيـمـيـةـ، وـالـعـشـيـمـيـنـ.

(٢) القـوـلـ الثـانـيـ: أـنـ السـفـرـ لـيـسـ مـحـدـداـ بـأـيـامـ وـنـحـوـهـاـ، بلـ لـهـ أـنـ يـقـصـرـ وـيـتـرـحـصـ مـاـ لـمـ يـنـوـ الـاسـتـيـطـانـ، أـوـ إـقـامـةـ الـمـطـلـقـةـ الـتـيـ لـيـسـ مـقـيـدةـ بـزـمـنـ أـوـ عـمـلـ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ، وـإـلـيـهـ مـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ.

(٣) صحيح مسلم (١٣٥٢)

غير منقطع وأهله معه؛ فأشبـه المقيم من جهة أنه لم ير تحل عن منزله<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وَإِنْ كَانَ لِهِ طَرِيقًا فَسَلِكْ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاتَةَ سَفَرٍ فِي آخَرِ قَصْرٍ).

❖ هاتان مسائلتان:

**الأولى:** إذا كان له طريقان كلاهما يوصل إلى البلد الذي عزم على الذهاب إليه، وأحد هما لا يبلغ مسافة القصر، والآخر يبلغ مسافة القصر، فسلك الطريق الأبعد؛ فإنه يقصر.

♦ والعلة: أنه سافر سفراً يبلغ المسافة التي يقصـر فيها، فجاز الترخص.

**الثانية:** رجل سافر ونسي أن يصلـي العصر، أو صلى بدون طهارة، ثم وصل بلده وسافر مرة أخرى، وذكر في السفر الجديد أن عليه صلاةً من السفر الماضي، فإنه يصلـيها ركعتين.

♦ والعلة: أن وجوبـها و فعلـها و جداً في السفر، وكما أنها نقولـ لمن نسي صلاة في سفر ثم تذكرـها في نفس السفر: أنه يقصـر، فكذا هنا، فـكلاـهما سفر.

قوله: (وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِغَضَاءٍ حَاجَةً بِلَا نِيَّةً إِقَامَةً، قَصَرَ أَبْدًا).

❖ هاتان صورـتان يقصـر فيها المصـلي أبداً:

**الأولى:** إذا حصلـ له عارضـ حبسـ وهو لم ينوـ الإقـامةـ في هذا البلدـ، كما لوـ أصابـ البلدـ مطـرـ وثلـجـ، أوـ أصابـ المسـافـرـ مـرـضـ أوـ حـبـسـ.

فالعملـ: أنه يقصـرـ ولوـ طـالـتـ المـدةـ؛ لأنـهـ لاـ يـدرـيـ متـىـ يـزـولـ الـعـارـضـ.

♦ والـدلـيلـ: فعلـ الصـحـابـةـ؛ فإنـ ابنـ عمرـ حـبـسـ بـآذـريـجانـ ستـةـ أـشـهـرـ وـكانـ يـقصـرـ؛ لأنـهـ حالـ بيـنهـ وـبيـنـ السـفـرـ لـبلـدـهـ الثـلـاجـ<sup>(٢)</sup>، وـأـنسـ بنـ مـالـكـ حـصـلـ لهـ نحوـ ذـلـكـ.

(١) القولـ الثانيـ: أنهـ يـترـحـصـ بـرـخـصـ السـفـرـ؛ لأنـ اـسـمـ السـفـرـ يـقـعـ عـلـيـهـ، وـكـونـ أـهـلـهـ معـهـ لاـ يـمـنـعـ التـرـخصـ، وـهـوـ قـوـلـ الأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ.

(٢) أـخـرـ جـهـ «ـعـبـدـ الرـزـاقـ» (٥٣٣/٢)، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ «ـالـكـبـرـيـ» (٢١٧/٢) وـلـفـظـهـ: «ـأـنـ أـبـنـ عـمـرـ قـالـ: أـرـتـجـ عـلـيـنـاـ الثـلـاجـ، وـكـنـحـ بـآذـريـجانـ ستـةـ أـشـهـرـ مـنـ عـزـاءـ، وـكـنـاـ نـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ» قـالـ ابنـ حـجـرـ فيـ «ـالـفـتـحـ» (١٨٥/٢): «ـقـالـ النـوـويـ: وـهـذـاـ سـنـدـ عـلـىـ شـرـطـ الصـحـيـحـيـنـ».

الثانية: إذا أقام في بلده لقضاء حاجة - وهو لم ينو الإقامة، وحاجته لا يدرى متى تنتهي، وقد تنتهي اليوم أو غداً أو بعد أسبوع أو أكثر؛ فإنه يقصر أبداً حتى تنتهي حاجته.

والدليل: أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة<sup>(١)</sup>، وكذا في فتح مكة.



---

(١) أخرجه «أحمد» (٤٤/٢٢)، و«أبو داود» (١٢٣٥)، و«ابن حبان» (٢٧٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٥٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٥٣٨).

## فصل في الجمع

قال المؤلف رحمه الله:

[**يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهُرِيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَائِيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرٍ قَصْرٍ، وَلِرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتِرْكِهِ مَشَقَّةً، وَبَيْنَ الْعِشَائِيْنِ؛ لَطَرِ يَلْلُ الشَّابَ وَوَحْلٌ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ، وَلِوَصَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقَهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بَرَاتِيَّةُ بَيْنَهَا، وَإِنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتَاحِهِمَا وَسَلَامُ الْأُولَى، وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى - إِنْ لَمْ يَضْفُقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتَمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ -].**

عقد المؤلف هذا الفصل في بيان أحكام الجمع بين الصالاتين: المغرب والعشاء، والظهر والعصر.

والجمع لغة: الضم، والمراد به هنا: ضم إحدى الصالاتين إلى الأخرى.

### ❖ وأسباب الجمع اثنان:

١ . السفر. ٢ . المشقة كالمطر، والمرض ونحوه.

قوله: (**يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهُرِيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَائِيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرٍ قَصْرٍ**).

السبب الأول للجمع: السفر، فإذا كان مسافراً فيجوز له الجمع.

### ❖ والجمع في السفر له حالتان:

**الأولى:** أن يكون الإنسان جاداً به السير - أي: سائراً في سفره -، فالجمع في حقه سنة، ويفعل ما هو الأرفق به، من جمع التقديم والتأخير.

♦ والدليل: حديث ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»<sup>(١)</sup>.

(١) آخرجه «البخاري» (١١٠٦)، و«مسلم» (٧٠٣).

الثانية: أن يكون نازلاً في سفره وليس سائراً، فيجوز له الجمع؛ لأنَّه في سفر، وقد ثبت عنه عَنِ النَّبِيِّ أَنَّه جمع في تبوك وهو نازل<sup>(١)</sup>، لكنَّ الأفضل في حقه أن يصلِّي كل صلاة في وقتها.

♦ والدليل: أنَّ هذا هو فعل النبي ﷺ حين كان في مكة وفي منى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولَمْ يَرِضِ يَلْحَقُه بِتَرِكِه مَسْقَةً).

السبب الثاني للجمع: المشقة، ومن صوره:

١) المرض، فإذا كان المريض يلحقه مشقة بترك الجمع، فيجوز له الجمع.

♦ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ لَّنِ...﴾<sup>(٣)</sup>.

وأنَّ النبي ﷺ رخص للمستحاضنة أن تجمع بين الصلاتين، وهو نوع مرض.

قوله: (وَبَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ، لَطَرِ يُبْلِي الشَّيَابَ).

٢) من صور الجمع حال المشقة: المطر، فإذا كان هناك مطر يبل الشاب فيجوز الجمع، سواء جمع تقديم أو تأخير، ومثله: الثلج والبرد.

♦ والدليل على الجمع حال المطر ما يلي:

١ - قول أبي سلمة بن عبد الرحمن: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب

والعشاء»<sup>(٤)</sup>، وقوله (السنة) ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

(١) آخرجه «أحمد» (٤٤/٢٢)، و«أبو داود» (١٢٣٥)، و«ابن حبان» (٢٧٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٢/٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٣٨/٤).

(٢) آخرجه «مسلم» (٦٩٣).

(٣) الحج: (٧٨).

(٤) آخرجه أبو بكر الأثرم في «سننه» من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلِّي المغرب، ثم يمكث هنيئة ثم يصلِّي العشاء» وعمر بن أبي سلمة ضعفة شعبة، وقال ابن مهدي: أحاديثه واهية، وقال النسائي: ليس بالقوى، انظر: «التحججيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والأثار في إرواء الغليل» للطريفني (ص ٩٥).

٢- وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان.

لكن الجمع الذي يجوز في المطر هو جمع المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر، وهذا المشهور من المذهب.

♦ والعلة: أن مستند الجمع في المطر على قول أبي سلمة، وهو يحكي جمعهم بين العشاءين؛ لما بينهما من المشقة؛ لأجل الظلمة، فلا يقاس عليه ما بين الظهر والعصر، ولا يقاس على الجمع في السفر؛ لأن مشقتة لأجل السير وفوات الرفقه، وهو غير موجود هاهنا<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وَوَحْلٌ).

٣) من صور الجمع في حال المشقة: الوحل، وهو الطين الرقيق الذي يؤدي إلى السقوط والانزلاق.

فإذا وُجِدَ الوحلُ، وحصل فيه المشقة، جاز الجمع، ولو توقف المطر.

♦ وعلة الجمع في الوحل: أن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويُعرّض الإنسانَ الانزلاق؛ فيؤدي نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم.

قوله: (وَرِيحٍ شَدِيدٍ بَارِدٍ).

٤) من صور المشقة: الريح الشديدة الباردة، فيجوز الجمع فيها.

❖ لكن لا بد فيها من وصفين:

أ- أن تكون الريح شديدة، أما الريح المعتادة فلا يجمع لها.

ب- أن تكون باردة برودة فيها مشقة، أما البرد المحتمل فلا.

❖ والمشهور من المذهب: أن الجمع لأجل الريح كذلك يكون بين العشاءين دون الظهر والعصر.

(١) الوجه الثاني عند الحنابلة: يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بعد المطر تقديرًا وتأخير، وبه قال الشافعية، واختاره: من الحنابلة: القاضي، وأبو الخطاب، وابن تيمية، والعشيمين.

قوله: (ولو صَلَّى فِي بَيْتِه أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقَه تَحْتَ سَابَاطٍ).

الساباط: السقف، والمراد به: ما كان في الزمن السابق بأن يوضع بين البيوت سقف من الخشب، فلو كان الطريق الذي بين بيته والمسجد مسقوفاً بحيث لا يصل إليه المطر، أو صلى في بيته فإن له أن يجمع.

قوله: (وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ، وَتَقْدِيمٍ).

إذا جاز للإنسان الجمع فإن الأفضل أن يفعل الأرفق به: من جمع تأخير، أو تقديم؛ لعموم

قوله تعالى: ﴿رُبِّيْدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا رُبِّيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>.

• ويستثنى من ذلك:

١ - الجمع في عرفة: فالأفضل التقديم؛ لأن الأرفق بالناس؛ ليتفرغوا للدعاء.

٢ - الجمع في مزدلفة: فالأفضل التأخير؛ لأن الأرفق بالناس.

والمراد بالتأخير في مزدلفة: أنه سينفر من عرفة بعد الغروب مباشرة، وحينها سيتأخر عن أدائها بعد الغروب مباشرة، ويسرع له الصلاة فور وصوله لمزدلفة.

قوله: (فَإِنْ جَمِعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْرَطَ نِيَةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهَا إِلَّا بِمَقْدَارٍ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ حَفِيفٍ).

إذا جمع في وقت الأولى جمع تقديم، فيشترط ثلاثة شروط:

الشرط الأول: نية الجمع عند إحرامه بالأولى: فإذا أراد أن يجمع بين المغرب والعشاء، فلا بد أن ينوي الجمع عند شروعه في المغرب، فلو نسي نية الجمع فلا يجمع.

مثال: شرع الإمام في المغرب ولا يوجد مطر، وفي أثناء الصلاة جاءت أمطار شديدة فلا يجمع العشاء؛ لأنه لم ينبو الجمع عند الإحرام بالمغرب<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة: (١٨٥).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن نية الجمع ليست شرطاً، بل يصح الجمع، ولو لم ينوه عند الإحرام بالأولى، وهو قول أبي حنيفة، وأبي حمزة، وأبي داود، وأبي هريرة، وأبي ذئبة، وأبي العثيمين، وأبي بشر.

الشرط الثاني: الم الولاية بين الصالاتين: بحيث لا يفرق بين الصالاتين بوقت طويل عرفاً، ويعنى عن اليسير، وحدُّ المؤلف بمقدار إقامة الصلاة، ووضعه خفيف، وذلك لأنَّه ربما يحتاج مثل هذا، وإلا فالأصل الم الولاية مطلقاً.

♦ والدليل على اشتراط الم الولاية:

- ١ - أن النبي ﷺ لم يجمع إلا متولياً، ولم يحفظ عنه أنه فرق بين المجموعتين.
- ٢ - وأن معنى الجمع المقارنة، وكونها يحصل بينها فاصل، فإن هذا يُزيل صورة الجمع والحكمة منه<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويُطْلُبُ بِرَاتِبَةِ بَيْنِهِمَا).

بناء على اشتراط الم الولاية، فإن المصلي إذا صلَّى راتبةً بين المجموعتين فالمولاية تنقطع؛ لأنَّه فرق بينهما، كما يبطل لو قضى بينهما فائدة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ الْعَذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتَاحِهِمَا وَسَلَامُ الْأُولَى).

الشرط الثالث: أن يكون العذر المبيح للجمع موجوداً عند افتتاح الصالاتين المجموعتين وسلام الأولى، وهذا الشرط مبني على الشرط الأول، وهو اشتراطنية الجمع عند الصلاة الأولى.

قوله: (وَإِنْ جَمِعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ نِيَةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى).

❖ إذا جمع جمْع تأخير، فإنه يشترط شرطان:

الأول: النية، بأن ينوي الجمع من وقت الأولى.

♦ والعلة في ذلك: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في الأصل، وإذا أخرها ولم ينوي الجمع كانت معصية، وكان أداؤه لها بعد ذلك قضاء لا أداء، أما إذا نوى الجمع فيجوز التأخير، ويكون

(١) القول الثاني: أن الم الولاية بين المجموعتين في وقت الأولى لا يشترط، وهو وجه عند الشافعية، و اختيار ابن تيمية، والسعدي.

(٢) والرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّه لَا يُطْلُبُ بِرَاتِبَةِ بَيْنِهِمَا.

فعله لها أداء لا قضاء؛ لأنّه وقتها.

قوله: (إن لم يُضْعِفْ عن فعلها).

أي: عن فعل الأولى، والمعنى أنه ينوي في وقت الأولى جمعها مع الثانية، لكن لا تكون النية عندما تضائق وقت الأولى، وبقي وقت لا يكفي لأدائها؛ لأنّه أصبح آثماً بتأخيرها إلى أن يتضائق وقتها عن أدائها.

❖ فالمراد أنه في وقت الأولى هو بين أمرين:

أ- أن يؤديها في وقتها.

ب- أن ينوي جمعها مع الثانية، إذا كان الجمع يجوز له، ولا بد أن ينوي قبل تضائق الوقت، فإذا صار الوقت ولم يصل أو ينوي الجمع، فهو آثم.

قوله: ( واستمر العذر إلى دخول وقت الثانية).

الشرط الثاني: أن يستمر عذر الجمع إلى أن يدخل وقت الثانية، فإن زال العذر قبل دخول وقت الثانية، لزمه أن يصلى الأولى في وقتها.

والعلة: أن سبب الجمع قد زال، قال المرداوي: «لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: مسافر نوى جمع الظهر والعصر جمع تأخير قدم إلى بلده وقت الظهر، فنقول له: صل الظهر مباشرة في وقتها وجوباً؛ وذلك: لأن العذر المبيح للجمع زال.

مثال آخر: مريض نوى أن يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير، واستمر العذر إلى أن دخل وقت العشاء، فيجمع، ولا شيء عليه.

لو شفي قبل دخول وقت العشاء، فيلزمته أداء المغرب مباشرة.



(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/١١٠).

## فصل في صلاة الخوف

قال المؤلف رحمه الله:

[وصلة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفاتٍ كُلُّها جائزٌ، ويُستحب أن يحمل معه في صلاتِها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يُقللُ كسيفي ونحوه].

عقد المؤلف هذا الفصل وذكر فيه صلاة الخوف؛ حكمها، وكيفيتها، وأحكامها.

• واعلم: أن العلماء متفقون على أمرين فيما يتعلق بصلاة الخوف.

أولاً: أنه يجوز للغزا أن يصلوها بإمامين كل طائفة بإمام.

ثانياً: إذا اشتد الخوف وتعذر الجماعة فلهم صلاتِها فرادى في مواقفهم، وختنادقهم، ومهمَّا حصل منهم من حركة واستدبار للقبلة وغيرها؛ لأجل الحرب، فهو معفو عنه، ويركعون ويسجدون إيماء<sup>(١)</sup>.

أما صلاتِها جماعة بإمام واحد، فورد في ذلك صفات عن النبي ﷺ يأتي ذكرها ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُونُ لِلنَّاسِ مُسْرًا وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وصلة الخوف صحت عن النبي ﷺ).

♦ صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع:

١) أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنَ الظَّاهِرِينَ وَرَأَيْتُمُوهُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ...﴾<sup>(٣)</sup>.

٢) وأما السنّة: فأحاديث كثيرة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/١٤٥)، و«المجموع» للنووي (٤/٢١٧ - ٢١٨).

(٢) البقرة: (١٨٥).

(٣) النساء: (١٠٢).

(٣) وأما الإجماع: فمتفق على مشروعيتها وثبوتها، نقله غير واحد، منهم: ابن هبيرة<sup>(١)</sup>: والمراد بالخوف: الخوف من أي عدو كان: آدمياً، أو سبعاً، أو غيره.

قوله: (صفاتٍ كُلُّها جائزةٌ).

صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ متعددة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١٦٧/١).

(٢) وصفات صلاة الخوف كما يلي:

١) إذا كانت الصلاة ثنائية فلا تخلو: إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها.

أ. فإذا كان العدو في جهة القبلة فتنبغي الآتي:

- يقسم الجيش طائفتين، ثم يتبدئ الصلاة بهم جميعاً.

- يصلون مع الإمام قياماً، وركوعاً، ورفعاً من الركوع.

- إذا سجد الإمام تسجد معه الطائفة الأولى الذين في الصف الأول، ويبيقى الصف الثاني قائماً.

- إذا فرع الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني سجدين، ثم يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الأول فيتبادلان الأماكن.

- يفعل الإمام في الركعة الثانية كال الأولى في القيام والركوع والرفع منه، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان مؤخراً.

- مجلس الإمام والمأمومون جميعاً ويسلمون جميعاً.

ب- أما إذا كان العدو في غير جهة القبلة: فوردي ذلك صفات:

الصفة الأولى: أن يقسم الجيش إلى قسمين: قسم يصلون معه، وقسم يجلسون أمام العدو.

ثم يصلى بالقسم الأول ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا هم لأنفسهم الركعة الثانية فرادياً، وينصرفون ليقفوا أمام العدو.

بعد ذلك يظل الإمام قائماً، فتأتي الطائفة الأولى وتصلي مع الإمام الركعة الثانية، بالنسبة له والأولى لهم.

إذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم أدركوا مع الإمام التشهد والتسليم، وهي الصفة الموافقة للقرآن.

الصفة الثانية: أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، فيسلمون من الركعتين، ويواصل الإمام فتاتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم فتكون للإمام أربعاً ولهما اثنتين.

الصفة الثالثة: أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يسلم، ثم تأتي الثانية ويصلى بهم ركعتين، ثم يسلم.

قال الخطابي: «صلوة الخوف أنواع صلاتها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباعدة، يتحرى في كلها ما هو أح祸 للصلوة وأبلغ في الحراسة».

قوله: (وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفُعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقِلُهُ كَسِيفٍ وَنَحْوِهِ).

يستحب للمصلي الخائف أن يحمل معه السلاح، وما يدفع به العدو عن نفسه أثناء الصلاة؛

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (١).

الصفة الرابعة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم تجلس الطائفة الأولى ويسلمون، ويقوم الإمام فتصلي معه الطائفة الثانية، ثم يجلسون للتشهد معه، ويسلمون معه.  
فيكون للإمام ركعتان، وللمأمومين ركعة ركعة.

الصفة الخامسة: أن يصلي بطائفه، وطائفة تجاه العدو، فتصلي الأولى معه ركعة، ثم تصرف في صلاتها إلى مكان الطائفة الأخرى.

بعد ذلك تجيء الطائفة الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم، ثم تقضي كلتا الطائفتين ركعة بعد سلام الإمام.

وهذه الصفات للإمام، والقائد أن يختار منها الأصلح للجيش والحال.

٢) إذا كانت الصلاة ثلاثة: وهي المغرب؛ فهذه لم يرد فيها حديث خاص بها ومعلوم أنه لا يدخلها القصر بالإجماع.

ولأجل ذلك استنبط العلماء من الصفات في الثنائيه صفة صلاة الخوف للثلاثية، ومن ذلك مثلاً:  
١/ أن يصلي بكل طائفة ثلاث ركعات، ثم يسلم.

٢/ أن يصلي بالأولى ركعتين، ثم يقوم واقفاً ويتبرأ لأنفسهم، فإذا سلموا جاءت الطائفة الأخرى ودخلوا معه، فأدركون ركعة، ثم أتموا لأنفسهم، وهكذا.

٣) إذا كانت الصلاة رباعية: فإنه لا يقصر الصلاة إذا كان في الحضر، وهذا هدي النبي ق كما ذكر ابن القيم عنه في زاد المعاد، أنه إذا صلى الخوف في الحضر لم يقصر الصلاة.

وعلى هذا: فيكون للرباعية من الصفات ما للثنائية، فإن صلى الإمام بالطائفتين جميماً صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين.

(١) النساء: (١٠٢).

❖ لكن هذا السلاح يكون فيه أمران:

١. أن يكون سلاح دفاع فقط، لا سلاح هجوم؛ لأنه مشغول بالصلوة، ويحتاج فقط إلى ما يدفع عن نفسه لو هجم عدو.
٢. أن لا يشغله ولا يثقله، فلا يحمل سلاحاً ثقيلاً، بل خفيفاً كالسكين، ونحوه.



## باب صلاة الجمعة

قال المؤلف رحمه الله:

[تَلْزُمُ كُلَّ ذَكَرٍ حُرًّا مُكَلِّفًا مُسْلِمًا، مُسْتَوْطِنًا بِبَنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ، وَلَا تَفَرَّقُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ، وَلَا تَحِبُّ عَلَى مَسَافَرِ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٌ وَامْرَأٌ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤْمَنَ فِيهَا، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعْدٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَمَنْ صَلَّى الظَّهْرَ مِنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاتِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ مِنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ، وَالْأَفَضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَلَا يَحُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ].

عقد المؤلف هذا الباب وذكر فيه أحكام صلاة وخطبتي الجمعة.

ومناسبة الباب لما قبله: أن المؤلف ذكر صلاة السفر، ثم أتبع ذلك بصلاة الجمعة؛ لتنصيف الصلاة في كل منها.

الجمعة: بضم الميم، وبإسكانها، وبفتحها، ثلات لغات فيها<sup>(١)</sup>. اسم ليوم من أيام الأسبوع، وهو أفضل أيام الأسبوع، كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة.

❖ سبب تسميتها بيوم الجمعة:

قيل: لأن آدم وحواء اجتمعوا في يوم الجمعة.

وقيل: لأن الناس يجتمعون فيه للصلاة، وبه جزم ابن حزم.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث نبي.

وقيل: لأن خلق آدم جُمع فيه، وهذا فيه أثر موقوف على أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦ / ٣٦٩).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٣٥٣): ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وبين خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره بن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف.

♦ مشروعية الجمعة: صلاة الجمعة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١. من الكتاب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

الله﴾<sup>(١)</sup>.

٢. ومن السنة: حديث ابن مسعود عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ:

لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُومِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣. والإجماع: منعقد على مشروعيتها، حكاہ ابن هبيرة<sup>(٣)</sup> والعراقي وغيرهم.

\* فضل الجمعة: ورد في فضائلها أحاديث كثيرة، فمن ذلك:

١. أنها خير الأيام: لحديث أبي هريرة عليه السلام مرفوعاً: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُّ ادْمُ، وَفِيهِ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٢. أن الله اختص يوم الجمعة هذه الأمة: لحديث أبي هريرة عليه السلام مرفوعاً: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُورِيتَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ الْيَهُودُ غَدَّاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّ»<sup>(٥)</sup>.

٣. ما ورد من الفضل الجليل والثواب العظيم المرتب على حضورها، ومن ذلك حديث أبي هريرة عليه السلام مرفوعاً: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَتِمْ قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتِمْ قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَتِمْ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتِمْ قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتِمْ قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا

(١) الجمعة: (٩).

(٢) آخرجه «مسلم» (٦٥٢).

(٣) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١٥١ / ١).

(٤) آخرجه «مسلم» (٨٥٤).

(٥) آخرجه «البخاري» (٨٧٦)، «مسلم» (٨٥٥).

خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر<sup>(١)</sup>.

٤. أن فيها ساعة إجابة للدعاء: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه ذكر يوم الجمعة، فقال: فيه ساعة لا يافقها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إيّاه». زاد قتيبة في روايته: « وأشار بيده يُقللها»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الفضائل والخصائص التي فضلت بها على غيرها.

قال العراقي: «اتفق الأئمة على أن صلاة الجمعة أكبر فروض الإسلام، وأن مجتمعها أعظم مجامع المسلمين، سوى مجمع عرفة». ا.هـ.

قوله: تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم.

❖ الجمعة يشترط لوجوها شروط:

الأول: الذكورية، وهذا بالإجماع، فالنساء لا جمعة عليهن، وكذلك الختنى.

الثاني: الحرية، فالعبد لا تلزمه الجمعة.

والدليل: حديث طارق بن شهاب أن النبي صلوات الله عليه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»<sup>(٣)</sup>، ولأن وقته ملك لسيده، وهو مشغول له.

الثالث: التكليف، وهو البلوغ والعقل، وغير المكلف لا تجب عليه الجمعة.

لكن الصبي إذا ميز يؤمر بها؛ لحديث عمرو بن شعيب المتقدم: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبعين سنين...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) أخرجه «البخاري» (٨٥٠)، «مسلم» (٨١٨).

(٢) أخرجه «البخاري» (٩٣٥)، «مسلم» (٨٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٧٩)، والدارقطني (١٥٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٧٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٦٣٧).

(٤) أخرجه «أحمد» (١١/٣٦٩)، و«أبو داود» (٤٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى»

الرابع: الإسلام، فالكافر لا تجب عليه.

والدليل: أنه فَقَدَ الأُصْلُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ لِصَحَّةِ الْعِبَادَاتِ -وَهُوَ الإِسْلَامُ-، وَلَوْ أَدَاهَا لَمْ

تَصُحْ مِنْهُ؛ لِعُومَ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ فَنَفَقُتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: (**مستوطن بناء**).

الخامس من الشروط: الاستيطان.

فلا بد أن تكون الجمعة من مستوطن بناء، والمستوطن بناء: من استوطن بموطن مبني، سواء بالحجر، أو الإسمنت، أو الخشب، أو غيره من المواطن الدائمة التي لا يرحل أهلها عنها صيفاً ولا شتاء.

وخرج بقوله: (**مستوطن بناء**) نوعان من الناس:

١. المسافر الذي ليس في وطنه، والمسافر له حالتان:

الأولى: أن يكون سائراً: فلا تجب عليه الجمعة.

الثاني: أن يكون نازلاً في بلد، فيجب أن يصلحها؛ لعوم الآية، لكن يصلحها مع المقيمين.

٢. غير المستوطنين: كالأعراب، وغيرهم من يتقلدون ولا يستقرون بمكان، وهم أهل

الخيام، وبيوت الشعر، والمترحلين، فلا يصلون الجمعة، لأمرین:

١ - أن النبي ﷺ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بالجمعة.

٢ - لأنهم غير مستوطنين، فهم يترحلون كمسافر.

قوله: (**اسمُهُ واحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ**).

أي: تكون هذه الأبنية والبيوت يجمعها اسم واحد، فيقال: هذه قرية كذا، ولو أن البيوت

تفرقت، فهذا ضابط البلد المعتبر.

---

= (٢/٢٢٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٢٣٨).

(١) التوبية: (٥٤).

قوله: (لِيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثُرُ مِنْ فَرْسَخٍ).

ال الجمعة من حيث المكان تجب على فتتین من الناس:

الأولى: من هم داخل البلد، فتجب عليهم الجمعة ولو بعُدوا عن المسجد، ما داموا في البلد.

الثانية: من هم خارج البلد، فتجب على من قرب من البلد بحيث يكون بينه وبين البلد فرسخ فأقل، فإن كان بينه وبين البلد أكثر من فرسخ فلا تجب عليه.

ودليل التحديد بالفرسخ: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> والنداء إذا حصل وكانت الرياح ساكنةً والمؤذن صيتاً، فإنه يسمع إلى

فرسخ، والفرسخ قدره: ثلاثة أميال.

قوله: (وَلَا تَجِبُ عَلَى مَسَافِيرِ سَفَرَ قَصْرٍ).

ال الجمعة لا تجب على مسافر سفراً يباح له فيه القصر.

♦ والدليل: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، فلم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة في أسفاره

مع اجتماع الأعداد الكثيرة، وكان يوم عرفة يوم الجمعة، فلم يصلّي الجمعة، وكذا فعل الخلفاء الراشدون من بعده.

قوله: (وَلَا عَبْدٍ وَامْرَأَةً).

أي: أن العبد والمرأة كذلك لا تجب عليهم الجمعة؛ لما تقدم.

قوله: (وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْرَأَتْهُ).

لو حضر: المسافر سفر قصر، والعبد، والمرأة الجمعة، وصلوا مع الناس؛ أجزأتهم

صلاتهم.

♦ والعلة: أنها سقطت عنهم تخفيفاً من الشارع، فإذا حضروها صحت.

قوله: (وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ).

معلومات أن الجمعة يشترط لها عدد معين -سيأتي بيانه- فيقول المصنف: أن المسافر، والعبد، والمرأة إذا حضروا الجمعة، فإنهم لا يُحسبون من العدد المعتبر للجمعة، ولا تتعقد بهم.

♦ والعلة: أنهم ليسوا من أهل الوجوب، وإنما صحت منهم تبعاً لغيرهم، ولو كانوا من تتعقد بهم الجمعة لأنعقدت بهم، ولو كانوا وحدهم.

قوله: (وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤْمِنَ فِيهَا).

لا يصح أيضاً أن يؤمّن فيها من لا تتعقد به، وهم: المسافر، والعبد.

♦ والعلة: أنها ليسا من أهل الوجوب، وإنما صحت منها تبعاً لغيرهما، فلا يكون المتبع تابعاً<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لَعْدٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ).

من سقطت عنهم الجمعة؛ لوجود عذرٍ، كالمريض، والخائف، ومن جبسه المطر أو الريح ونحوه، ثم تكلف، وتحمل المشقة، وحضر الجمعة، فإننا نقول له: تجب عليك الجمعة، وتتعقد بك، فتكون من العدد المعتبر، ويصح أن تكون إماماً فيها.

♦ والعلة: أن سقوطها عنه كان لمشقة السعي والحضور، فلما حضر زالت المشقة فوجبت عليه، كغيره من لا عذر له، ويحرم انتراقه إذا دخل الوقت، إلا إن كان ضرره قد زاد بانتظاره، ومكنته.

قوله: (وَمَنْ صَلَّى الظَّهَرَ مِنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاتِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ).

إذا لزمت الإنسان الجمعة ووجب عليه حضورها فلم يحضرها وصلى ظهراً.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تتعقد الجمعة بالعبد والمسافر إذا حضروها، ويصح أن يكون العبد، أو المسافر إماماً فيها، أما المرأة فلا تتعقد بها، ولا يصح إمامتها فيها، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره: السعدي، والغوثي، واللجنة الدائمة للإفتاء.

فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إن صلٰى قبل صلاة الإمام لم تصح منه؛ لأنَّه مخاطب بال الجمعة، وليس بالظاهر، فهو قد ترك ما خطوب به، وفعل ما لم يخاطب به، فصار كما لو صلٰى العصر مكان المغرب.  
الثانية: إن كان بعد صلاة الإمام، فهو آثم بتركها، وترك السعي إليها، بلا خلاف، وتصح منه ظهراً.

قوله: **(وتَصْحُّ مِنْ لَا تَجِدُ عَلَيْهِ).**

الذين لا تجِدُ عليهم الجمعة فرضهم الظاهر، فتصحُّ منهم الظاهر، سواء كان قبل صلاة الناس والإمام الجمعة أو بعدها، بشرط أن يتيقنوا دخول وقت صلاة الظاهر.

قوله: **(وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّي الْإِمَامُ).**

أي: أنَّ الأفضل لمن لم تجِدُ عليه الجمعة أن لا يصلٰىها حتى يصلٰى الإمام.

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَرَّمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ).**

أشار إلى مسألة السفر يوم الجمعة قبل أداء الصلاة، فقرر أنه لا يجوز السفر في يومها بعد زوال الشمس، إن كان من خطوب بال الجمعة وتلزمـه.

• ويستثنى من ذلك الحكم مسألتان:

الأولى: إذا خاف فوات رفقة، فهو عذر يسقط الجمعة والجماعة، ومثله لو كان موعد رحلة الطائرة، فهنا عذر.

الثانية: إذا كان يتمكـن من الإتيان بها جمـعةً في طريقـه، كأن يمر على بلدة ويدركـ صلاة الجمعة معهم فلا بأس<sup>(١)</sup>.

أما قبل الزوال: فالمشهور من المذهب: أنه يجوز مع الكراهة؛ لئلا تفوته الجمعة والأجر العظيم فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١ / ٣٧٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٥ / ١٨٥).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن هذا جائز بلا كراهة، واختاره: ابن قدامة، وحكاه عن أكثر أهل العلم.

## فصل

قال المؤلف رحمه الله:

**[يُشَرِّطُ لصِحَّتها شُرُوطٌ، ليس منها إذنُ الإمام: أحدها: الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد، وأخره آخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل التحرية صلوا ظهراً، وإلا فجمعة.]**

الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها.

الثالث: أن يكونوا بقريبة مسْتَوْطِينَ، وتصح فيما قارب البُنيانَ من الصَّحراءِ، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً، ومن أدركَ مع الإمام منها ركعةً أتمَّها جمعةً وإن أدركَ أقلَّ من ذلك أتمَّها ظهراً، إذا كان نَوَى الظَّهَرَ، ويُشَرِّطُ تَقْدُمُ خطبَتَيْنِ، ومن شرط صحتها حمدُ الله، والصلاحة على رسوله محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ، وحضور العدد المُشترط، ولا يُشَرِّطُ لها الطهارة ولا أن يتولَّها من يتخطب على منبر، أو موضع عالي، ويسأل على المؤمن إذا أقبلَ عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين، ويخطب قائماً ويعتمد على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصاً، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصّ الخطبة، ويدعُ للمسلمين].

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان شروط صحة الجمعة.

قوله: (يُشَرِّطُ لصِحَّتها شُرُوطٌ).

❖ يشترط لصحتها شروط:

١. الوقت. ٢. العدد المعتبر. ٣. الاستيطان. ٤. تقدم خطبتي.

ويأتي الكلام عنها بإذن الله.

قوله: (ليس منها إذن الإمام).

بين المؤلف أنه لا يشترط لصحة الجمعة أن يأذن الإمام، أو الخليفة فيها.

♦ والدليل: أن علياً عليه السلام صلى بالناس وعثمان عليه السلام محصور<sup>(١)</sup>، وكان هذا بحضور جمهور الصحابة، فلم ينكره أحد.

قوله: **أَحَدُهَا: الْوَقْتُ**.

أول شروط صحة الجمعة: الوقت، فلا بد أن تكون في الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، ولو صلى قبل الوقت أو بعده، لم تصح إجماعاً.

قوله: **وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَاةُ الْعِيدِ**.

لما بين أن من شروط الجمعة الوقت، أشار إلى مسألة وقت الجمعة.

❖ وقت الجمعة له بداية ونهاية:

بدايتها: من أول وقت صلاة العيد -أي: من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح-، وهذا المشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

♦ والدليل:

١) حديث عبد الله بن سيدان السليمي قال: «شِهْدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلَاةُهُ وَخُطْبَتْهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهَدْتُهُمَا مَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ صَلَاةُهُ وَخُطْبَتْهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ أَنْ تَصَافَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهَدْتُهُمَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاةُهُ وَخُطْبَتْهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جهه «مالك» (٥٨٨)، و«الشافعي» (٥٠٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٨٦/٤).

(٢) وفي المسألة قولان أيضاً:

- ١ - أن وقتها لا يبدأ إلا بزوال الشمس كالظهر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.
- ٢ - أنه يجوز فعلها في الساعة الخامسة من النهار -أي قبل الزوال- ولا يجوز قبل ذلك، وهو قول الخرقى من الحنابلة، اختاره: ابن باز، والغوثيين.

(٣) آخر جهه «الدارقطني» (١٦٢٣)، قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/١٠) عبد الله بن سيدان: لا يتبع على حدثيه.

والشاهد منه: أن أبا بكر صلى قبل نصف النهار فلم ينكر عليه.

٢) حديث محمد بن علي الباقر: «أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ جَهَنَّمَ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصْلِي، ثُمَّ تَذَهَّبُ إِلَى حِمَالِنَا فَنْرِجُهَا»، رَأَدَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>. يعني: النَّوَاضِحَ.

٣) أنه روی عن جمٍ من الصحابة أنهم صلوا قبل الزوال ولم يُنكِّرُ، منهم: ابن مسعود، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم قوله: (وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتٍ صَلَاةُ الظَّهَرِ).

نهاية وقت الجمعة: آخر وقت صلاة الظهر، وهو أن يكون ظل كل شيء مثله، بعد في الزوال<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَ صَلَوَا ظُهْرًا، وَإِلَّا فِجُمُعَةً).

إذا خرج وقت الجمعة قبل أن يكروا لها تكبيرة الإحرام، فإنهم يصلونها ظهراً، لأنها قد خرج وقتها.

\* فإن أدركوا، وكبروا تكبيرة الإحرام للجمعة قبل خروج الوقت، فيتمون جمعة، وذلك لأنهم أدركوا، إذ الجمعة كبقية الصلوات تدرك بالتحريم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها).

الثاني: حضور العدد المعتبر، فيشترط لصحة الجمعة أن يحضرها العدد الكافي لإقامتها، ولابد أن يحضروا الخطبة والصلاحة، وأن يكونوا من أهل وجوبها.

وقرر المؤلف: أنه يشترط أربعون رجلاً من أهل وجوبها.

(١) آخر جه «مسلم» (٨٥٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٥/١٨٦)، «كشاف القناع» (٢/٦٤)، «الفتح» لابن رجب (٥/٤٢٠).

(٣) الوجه الثاني عند الحنابلة: أن العبرة ليست بإدراك تكبيرة الإحرام، وإنما الجمعة وغيرها تدرك بإدراك ركعة كما سبق، وهو اختيار ابن تيمية، والأقرب ما قرره المصنف.

♦ والدليل: حديث كعب بن مالك حَدَّثَنَا كُعبُ بْنُ مَالِكٍ أَعْصَمَ بْنَ زَرَارَةَ قَالَ: «كَمْ كَتَمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا»<sup>(١)</sup>.

وقول جابر بن عبد الله حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ ذَلِكَ جُمُعَةً، وَفِطْرُ، وَأَضْحَى»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين).

الشرط الثالث: الاستيطان، وتقدم بيان هذا الشرط، وأنه لا بد أن يكونوا مستوطنين بمقدار دائم لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً.

قوله: (وَتَصْحُّ فِيهَا قَارَبُ الْبُنْيَانِ مِنَ الصَّحْرَاءِ).

يجوز لأهل البلد أن يخرجوا ويقيموا الجمعة قريباً من البناء في الصحراء، فليس إقامتها في البناء شرطاً.

♦ والدليل: أن سعد بن زراة حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ زَرَارَةَ قَالَ: «كَانَ يَصْلِي الْجُمُعَةَ فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةِ مِنْ مَيْلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظَهِرًا).

إذا نقص العدد المعتبر في الجمعة قبل إتمام الصلاة، فإنهم يصلون ظهراً؛ وذلك لفقد

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن حبان (٧٠١٣)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٢/٣)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٩٥/٤).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تعتقد بثلاثة؛ يخطب أحدهم واثنان مأمومين، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم، والسعدي، وابن باز، والعشيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن حبان (٧٠١٣)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وحسنه الألباني.

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/٢٤٥).

شرطها - وهو العدد المعتبر -<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا، إِذَا كَانَ نَوْى الظَّهَرِ).<sup>(٢)</sup>

❖ المسبوق في صلاة الجمعة له حالتان:

الأولى: أن يدرك ركعة، فإنه يتمها جمعة؛ لعموم الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>، ولو فاتته الخطبة.

الثانية: أن يدرك أقل من ركعة، فإنه يصليها، ويقلبها ظهراً بقيدين:

١ - أن يكون قد شرع بها في وقت الظهر؛ لأن الجمعة قد تصل قبل وقت الظهر، كما تقدم.

٢ - أن يكون قد نوتها ظهراً، فلو أدرك الإمام وقد رفع من الركعتين ونوى الجمعة، فلا يصح أن يصليها ظهراً، لكن لو دخل معه ونوى أنها ظهر، صح ذلك<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَيُشَرِّطُ تَقْدُمُ خُطْبَتَيِنِ).

الشرط الرابع: تقدم الخطبيتين، بأن يقدمهما على الصلاة، فلو لم يخطب لم تصح الجمعة، وكذا لو خطب واحدة، وكذا لو آخر الخطبيتين.

♦ والدليل:

١ . قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، والذكر هو الخطبة، والأمر بالسعي لها يدل على وجوبها وشرطيتها.

(١) القول الثاني: أن العبرة بإدراك ركعة، فإذا نقصوا قبل أن يصلوا ركعة، فيأتون بها ظهراً، وهو اختيار ابن قدامة، والعثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٨٠)، و«مسلم» (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز أن يقلبها ظهراً، إذا كان قد دخل باعتبارها جمعة، إذا لم يدرك منها شيئاً، واختاره: العثيمين.

(٤) الجمعة: (٩).

٢. حديث ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى).

لما ذكر المؤلف أن من شروط الجمعة: تقدم الخطبين، أشار إلى شيء من أحكام هاتين الخطبين.

❖ والمشهور من المذهب: أن خطبة الجمعة لها أركان أربعة:

١. حمد الله تعالى على أي صفة كانت، وسواء في أول الخطبة أو في آخرها.

والسنة الحمد في أولها؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب حمد الله، وأثنى عليه<sup>(٢)</sup>.

٢. الصلاة على النبي ﷺ على أي صفة كانت.

٣. قراءة شيء من القرآن في الخطبة وأقله آية، طويلة كانت أو قصيرة.

ل الحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»<sup>(٣)</sup>.

٤. الوصية بتقوى الله؛ لأن المقصود من الخطبة الوعظ، وأهم ما يوصى به تقوى الله<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَحُضُورُ العدْدِ الْمُشْرَطِ).

يشترط لصحة خطبة الجمعة: حضور العدد المشرط لصلاة الجمعة، بأن يحضرها الخطبة، ويسمعوا الواجب منها، وهو الوعظ، أو الآية والحمد، والصلاحة على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله.

(١) أخرجه «البخاري» (٩٢٨)، و«مسلم» (٨٦١).

(٢) انظر: «البخاري» (١٠٤)، و«مسلم» (١٣٥٤).

(٣) أخرجه «مسلم» (٨٦٢).

(٤) القول الثاني: أن هذه الأمور ليست من أركان الخطبة، بل تصح الخطبة ولو لم يكن هذا، وإنما يكفي فيها الوعظ، وما يقع عليه اسم الخطبة عرفاً، واختاره: ابن حزم، وابن تيمية، والسعدي.

قوله: (وَلَا يُشْرِطُ لَهَا الطَّهَارَةُ).

لا يشترط لصحة الخطبة الطهارة من الحدث الأكبر، أو الأصغر، ولا من النجاسة، وإنما تسن.

♦ والعلة: أن الخطبة ذكر، والذكر تسن له الطهارة ولا تجب<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا أَنْ يَتَوَلَّهُمَا مَنْ يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ).

لا يشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، بل يستحب ذلك، فلو خطب شخص وصل إلى آخر صح؛ وذلك: لأن الخطبة منفصلة من الصلاة.

قوله: (وَمِنْ سُنَّتِهِمَا أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ).

❖ وأشار المؤلف إلى بعض سنن الخطبة:

السنة الأولى: أن تكون الخطبة على منبر؛ ليكون مرتفعاً، فيراه جميع المستمعين، وهذا أبلغ في انتفاعهم، ولفعل النبي ﷺ، فقد ورد في حديث سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ صنع له منبر من طرقاء الغابة، وهو الأثلى»<sup>(٢)</sup>، وقد نقل النووي إجماع الفقهاء على سنية المنبر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ).

إن لم يكن هناك منبر فإنه يقف على مكان عالٍ.

والعلة: كي يحصل بإبلاغ الكلام، وقد كان النبي ﷺ أول أمره يخطب على جذع، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ، مِثْلًا: أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ولكن هذا يرد عليه -لا سيما في الحديث الأكبر- اشتراطهم قراءة آية في الخطبة؛ ولذا قال ابن قدامة: الأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى؛ لكون قراءة آية شرطاً للخطبة، ولا يجوز ذلك للجنب.

(٢) أخرجه «البخاري» (٩١٧)، و«مسلم» (٥٤٤).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤ / ٢٧٨).

(٤) أخرجه «البخاري» (٩١٨).

قوله: (وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ).

السنة الثانية: السلام على الناس، وهو سلام عام، يكون لجميع الناس إذا صعد المنبر واستقبلهم.

قوله: (ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ).

السنة الثالثة: الجلوس على المنبر حتى يتنهي المؤذن، وهذا سنة بإجماع الصحابة<sup>(١)</sup>.

♦ والدليل: حديث السائب بن يزيد قال: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

وحتى يرتاح بعد صعوده، ويستجمع نفسه للخطبة.

قوله: (وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ).

السنة الرابعة: الجلوس بين الخطبيتين؛ والدليل: حديث جابر بن سمرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ يَتَّبَعُهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ -وَاللهُ- صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِيْ صَلَّاهُ»<sup>(٣)</sup>.

والجلوس سنة، ولو تركه لم يأثم ولصحت خطبته، وقد روی أن علياً والمغيرة بن شعبة لم يجلسا بين الخطبيتين.

قوله: (وَيَخْطُبَ قَائِمًا).

السنة الخامسة: القيام حال الخطبة؛ لفعل النبي ﷺ حيث كان يخطب قائماً، كما تقدم في حديث جابر<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشاف القناع» (٢/٧٣).

(٢) آخر جه «البخاري» (٩١٢).

(٣) آخر جه «مسلم» (٨٦٢).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن القيام حال الخطبة واجب، وهو مذهب الشافعية.

قوله: (ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصاً).

السنة السادسة: الاعتماد على سيف أو قوس أو عصا، وهو سنة عند الحنابلة.

والدليل: فعل النبي ﷺ كما في حديث الحكم بن حزن عليهما السلام وفيه: «فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ حَفِيقَاتٍ، طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ...»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويقصد تلقاء وجهه).

السنة السابعة: استقبال الخطيب للناس، وهذه سنة فعلها النبي ﷺ، حيث كان يستقبل الناس بوجهه، قال ابن القيم: «وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة»<sup>(٢)</sup>.

♦ والدليل: فعل النبي ﷺ، كما في الأحاديث السابقة أنه يستقبلهم بوجهه.

قوله: (ويقصّر الخطبة).

الثامنة: تقصير الخطبة، وهو مسنون بالاتفاق في الخطبتين، بقدر لا يحصل به الإخلال بأركانها، ويفوت المقصود منها.

♦ ودليله: حديث أبي واثل قال: «خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبَلَغَ، فَكَمَا نَزَّلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرُ خُطْبَتِهِ مِنْ فِيهِ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا»<sup>(٣)</sup>; ولأن تقصير الخطبة أفعى للسامع، وإطالتها فيه إملال له، وعدم انتفاع.

قوله: (ويدعو للمسلمين).

يستحب للخطيب الدعاء للمسلمين، وهذا مسنون في غير الخطبة، ففي الخطبة كذلك، بل أولى؛ لحضور الناس وتأمينهم، ولأنها ساعة ترجى فيها الإجابة.

لكن عليه أن يتخير من الدعاء أفعى وما يهم المسلمين.

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/٣٩٩)، و«أبو داود» (١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٢٠٦)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٧٩٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤٣٠/١).

(٣) أخرجه «مسلم» (٨٦٩).

## فصل

قال المؤلف رحمه الله:

**[والجمعة ركعتان، يُسْنُ أن يقرأ جهراً في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، وحرّم إقامتها في أكثر من موضع من البَلَدِ إلا حاجة، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أونَ فيها، فإن استويا في إذن، أو عدّمه فالثانية باطلة، وإن وقعتا معاً، أو جعلت الأولى بطالنا، وأقلُّ السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها سنتان، ويُسْنُ أن يتغسل - وتقدّم - ويتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إليها ماشياً، ويذنو من الإمام، ويقرأ سورة الكهف في يومها، ويذكر الدعاء، ويكبر الصلاة على النبي ﷺ، ولا يتحطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو إلى فرجة، وحرّم أن يقيم غيره في مجلس مكانه، إلا من قدم صاحبها في موضع يحفظه له، وحرّم رفع مصلٍّ مفروشٍ، ما لم تحضر الصلاة، ومن قام من موضعه لعارضٍ لحقة، ثم عاد إليه قريباً، فهو أحق به، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلّي ركعتين يوجز فيها، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا له أو لمن يكلّمه، ويجوز قبل الخطبة وبعدها].**

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان صفة صلاة الجمعة وسننها وحكم تعددتها وغير ذلك.

قوله: **(والجمعة ركعتان).**

بإجماع المسلمين أن الجمعة ركعتان؛ لفعل النبي ﷺ، وقال عمر رحمه الله: «وصلات الجمعة

ركعتان، تمام ليس بقصير، على لسان النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

قوله: **(يُسْنُ أن يقرأ جهراً).**

السنة في القراءة في صلاة الجمعة أن يجهر بالقراءة؛ لفعل النبي ﷺ.

وقد ذكر ابن القيم: أن هدي النبي ﷺ في المجامع الكبير، أنه كان يجهر بها كالعيد،

(١) أخرجه «أحمد» (١/٣٦٧)، و«النسائي» (١٥٦٦)، و«ابن ماجه» (١٠٦٣)، و«ابن خزيمة» (١٤٢٥)، وصححه

الألباني في «الإرواء» (٣/١٠٥).

والجمعة، والاستسقاء، وإلا فالأصل في صلاة النهار الإسرار<sup>(١)</sup>.

قوله: (في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين).

في صلاة الجمعة يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقون<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا حاجة).

صلاة الجمعة شرعت ليجتمع الناس، وتحصل الألفة، والاستفادة، ولأجل ذلك فإنه لا يجوز أن تعدد إقامتها في البلد الواحد، وكذا العيد، إلا حاجة.

♦ والدليل: أن الجمعة، وكذا العيد لم تتعدد في عهد النبي ﷺ، وقد كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يأتون الجمعة من العواли، وبعضها يبعد عن مسجده ما يقرب من ثمانية أميال<sup>(٣)</sup>، كما ذكره الإمام مالك.

وكذلك في عهد أبي بكر وغيره لم تتعدد، مع أنه زاد عدد الناس في عهد عثمان، حتى احتاجوا إلى الأذان الثالث، ولم تزد مواضع إقامة الجمعة إلا في القرن الثالث في عام (٢٧٦ هـ) تقريباً في بغداد، لما كان البلد يقطعها النهر.

\* لكن إذا كان هناك حاجة لتعدد الجمعة، كضيق المسجد، أو بُعدِه، مع اتساع البلد، أو كثرة الناس، أو خشية الفتنة والفرقـة، فلا بأس بتعدد الجمعة.

♦ والدليل: أن علياً رضي الله عنه استخلف من يصلى بضعفـة الناس في المسجد صلاة العيد، وهو يصلـي خارج الصحراء بالكوفـة، ولم يكن يفعل هذا قبلـ، وهو من الخلفاء الراشدين<sup>(٤)</sup>، ويكون التعدد بقدر الحاجـة فقط.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤٠٨ / ١) بتصرفـ.

(٢) أخرجه «مسلم» (٨٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه «البخاري» (٩٠٢)، و«مسلم» (٨٤٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤ / ٢٠٨).

قوله: (فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرُهَا الْإِمَامُ، أَوْ أَذِنَ فِيهَا).

إذا حصل تعدد للجمعة من غير حاجة فأقيمت في البلد أكثر من الحاجة فله صور:  
الأولى: أن يباشر الإمام إحدى الجمعتين، أو يأذن فيها دون الأخرى، فالصحيحة ما باشر الإمام أو أذن فيها دون الأخرى.

قوله: (فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنِ، أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا معاً، أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى بِطَلَاتِهَا).

الثانية: أن يأذن الإمام في كل منها، أو لا يأذن في كل منها، فيستويان.

فالذهب: أن الذي سبق بتكبيرة الإحرام هي الصحيحة، والثانية باطلة.

والعلة: أن صلاة الأوليئن انعقدت أولاً، فصارت هي المعتبرة.

فإن وقعتا معاً -بأن أحρم الإمامان في وقت واحد- فكلتا هما تبطل.

والعلة: أنه لا يمكن تصحيح إحداهما، فاستوتا في عدم الإجزاء.

فإن جهلنا الأولى منها فتبطل كلتا الجمعتين.

والعلة: أنه يتحمل أن إحداهما بدأت قبل الأخرى.

وإذا لم يحصل التمييز فتبطل كلتا هما<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَقْلُ الْسَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَأَكْثُرُهَا بَيْتٌ).

أشار إلى ما يتعلق بالراتبة لصلاة الجمعة، وال الجمعة لها سنة بعديه:

- أقلها ركعتان؛ والدليل: حديث ابن عمر، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ

الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

- وورد أربع ركعات في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا

(١) القول الثاني: أننا نقول: إذا أذن الإمام وولي الأمر في كلتا الجمعتين لغير حاجة، فصلاة المأمورين كلهم صحيحة، سواء وقعتا في وقت واحد، أو تأخرت إحداهما وتقدمت الأخرى، وهو اختيار السعدي، والعثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (١١٧٢)، و«مسلم» (٨٨٢).

أَرْبَعاً»<sup>(١)</sup>.

وأما السنت ركعات ففعلها ابن عمر حينما كان بمكة، ونقله أبو داود بلفظ: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَأً، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَيْلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَفْعُلُ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: **وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ**.

بدأ بالكلام على ما يسن للإنسان أن يفعله يوم الجمعة، وهي أمور:  
أولاً: الاغتسال: فما ينبغي عمله يوم الجمعة قبل الصلاة الاغتسال.

والدليل: أحاديث كثيرة، منها حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>  
و الحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسلُ أَفْضَلُ»<sup>(٤)</sup>

وغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب<sup>(٥)</sup>.

(١) آخر جه «مسلم» (٨٨١).

(٢) آخر جه «أحمد» (١٠/٦٩)، و«أبو داود» (١١٢٨)، و«ابن حبان» (٢٤٧٦)، و«ابن خزيمة» (١٨٣٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٨١).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٨) وصحيح مسلم (٨٤٦).

(٤) آخر جه «أحمد» (٣٣/٢٨٠)، و«أبو داود» (٣٥٤)، و«الترمذني» (٤٩٧)، و«النسائي» (١٣٨٠)، و«ابن خزيمة» (١٧٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيف الجامع» (٦١٨٠).

(٥) الرواية الثانية عن أحمد: أنه واجب مطلقاً، وقال به: ابن حزم، والعشيمين.  
وقيل: إنه واجب على من به عرق، أو رائحة يتاذى بها الناس، وبه قال ابن تيمية. ولعل الأقرب: القول بأنه سنة مؤكدة.

قوله: (وَتَقدَّمَ).

أي: تقدم في باب الطهارة بيان سنية غسل الجمعة.

قوله: (ويَتَنَظَّفَ).

ثانياً: يستحب أن يتنظف يوم الجمعة.

ومقصود بالتنظف هنا: إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً وطبعاً، كحلق العانة، وتقليم الأظافر، وتنف الإبط، وقص الشارب.

قوله: (ويَتَطَبَّبَ).

ثالثاً: يسن له أن يتطيب بأي طيب شاء، ويزيل كل سبب للرائحة الكريهة؛ ليأتي الجمعة بالرائحة الحسنة.

♦ ويدل لذلك: حديث سليمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُّ مِنْ طِبِّ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ).

رابعاً: يسن أن يلبس ثياباً حسنة حين يريد الذهاب للجمعة.

♦ ويدل لذلك:

١. قوله تعالى: ﴿رَبَّنِي أَدَمَ مُذْوَأْزِينَتَكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢. حديث يحيى بن حبان، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَى

(١) آخر جه «البخاري» (٨٨٣).

(٢) الأعراف: (٣١).

أَحَدُكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سَوَى ثَوْبِيِّ مِهْتَبِيِّ<sup>(١)</sup>.  
قوله: (ويُبَكِّرُ إِلَيْهَا).

خامساً: يسن التبكير للجمعة؛ والدليل: حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْمٌ مرفوعاً: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ يَضْصَةً، فَإِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ»<sup>(٢)</sup>.

لكن التبكير خاص بالمؤمن دون الإمام؛ وذلك: لأن النبي ﷺ كان هديه أنه لا يأتي المسجد إلا حال الخطبة، ولم ينقل عنه أنه حضر قبلها، ولا أنه صلى الراتبة قبلها في المسجد.  
قوله: (ماشياً).

السنة أن يكون ذهابه للجمعة ماشياً، فهو أفضل من الركوب، ما لم يشق عليه.  
♦ والدليل: حديث أوس بن أوس التَّفَفِي حَدَّثَنَا أَوْسٌ بْنُ أَوْسٍ التَّفَفِيَ قَوْمٌ مرفوعاً: «مَنْ عَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَتَةٌ: أَجْرُ صِيَامِهَا، وَقِيَامِهَا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ويَدْنُوا مِنَ الْإِمَامِ).

أي: يحرص المؤمن على أن يدنو من الإمام في المسجد، والدليل:  
١ . ما تقدم من حديث أوس بن أوس حَدَّثَنَا أَوْسٌ بْنُ أَوْسٍ.

(١) أخرجه «أبو داود» (٣٥٤)، و«ابن ماجه» (١٠٩٥)، و«ابن خزيمة» (١٧٦٥)، و«ابن حبان» (٢٧٧٧)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٥٦٣٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (٨٥٠)، و«مسلم» (٨١٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (٩٣/٢٦)، و«أبو داود» (٣٤٥)، و«الترمذني» (٥٠٢)، و«النسائي» (١٣٨١)، و«ابن ماجه» (١٠٨٧)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢١٦٦).

٢. عن عائقة قال: «خرجت مع عبد الله بن مسعود عليه السلام إلى الجمعة، فوجد ثلاثة وقد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة بعدي، إني سمعت رسول الله ص يقول: إن الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر رواحهم إلى الجمادات الأولى، والثانية، والثالث»<sup>(١)</sup>.  
قوله: **ويقرأ سورة الكهف في يومها**.

يسن أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف.

والدليل: حديث أبي سعيد رض مرفوعاً: «إِنَّ مَنْ قَرَا سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَصَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: **ويُكثِّر الدعاء**.

يستحب له أن يستغل ذلك اليوم بالإكثار من الدعاء؛ عليه أن يدرك ساعة الإجابة التي وردت في حديث أبي هريرة رض: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ يَدَهُ يُقَلِّلُهَا»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: **ويُكثِّر الصلاة على النبي ص**.

على المرء المسلم أن يكثر من اللهج بالصلاوة والسلام على النبي يوم الجمعة،  
والدليل: أمر النبي ص بذلك، كما في حديث أوس بن أوس رض مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبْضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ -يَقُولُونَ- بَلِيتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ع حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤/٤١١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٠٤)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٣٦٨) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦/٨٤)، وأبو داود (٤٧/١٠)، والنسائي (٨١/٧٤٨)، وابن ماجه (٨٥/١٠)، وابن

قوله: (وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ).

ليس للمصلحي إذا جاء المسجد أن يتخطى رقاب الناس؛ ليتقدم أو لغير ذلك.  
والذهب: أنه مكروه، لما ورد في حديث عبد الله بن بُشْرٍ أن النبي ﷺ وهو على المنبررأى رجالاً يتخطى رقاب الناس، فقال: «اجلس، فقد آذيت»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ).

❖ يستثنى من النهي عن التخطي حالتان:

الأولى: أن يكون التخطي إماماً ولا يجد فرصة إلا التخطي فلا بأس؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ  
أنه تخلص حتى وقف في الصف<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن يكون التخطي لسد فرجة فيجوز؛ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخيرهم، فيجوز  
للأموم التخطي لسدها، وهذا هو المشهور من الذهب.  
قوله: (وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فِي جِلْسِ مَكَانِهِ).

لا يجوز للإنسان أن يقيم غيره من سبقة للمسجد من مكانه؛ ليجلس هو فيه، ولو كان  
السابق عبده أو ولده، وحتى ولو كانت عادته الصلاة فيه.

♦ والدليل: حديث ابن عمر مرفوعاً: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ).

استثنى مما سبق: لو أن رجلاً قدّم رجلاً، وقال له: احفظ لي مكاناً في الصف، ثم آتي

= حبان» (٩١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٥٦٠) وصححه.

(١) آخرجه «أحمد» (٢٩/٢٢١)، و«أبو داود» (١١١٨)، و«النسائي» (١٣٩٩)، و«ابن حبان» (٢٧٩٠) من حديث عبد الله بن بسر، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٧٨٥).

(٢) القول الثاني: أنه يحرم؛ لأنه من الظلم والتعدى، واختاره: النووي، وابن تيمية، والعشيمين.

(٣) آخرجه «البخاري» (٦٨٤)، و«مسلم» (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

(٤) آخرجه «البخاري» (٦٢٦٩)، و«مسلم» (٢١٧٧).

وأجلس أنا فيه، أو أن الرجل تقدم ليحجز لصاحب مكانه، فإذا جاء قام عنه. فالمذهب في هذه الحالة: يجوز؛ وذلك: لأن النائب قام عن محل اختياره، وقد روي: «أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاماً له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه»<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وَحُرِمَ رَفْعُ مُصَلَّى مفروشٍ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ).**

يحرم على المصلي أن يرفع السجادة والفراش الموضوع في المسجد؛ بقصد حجز مكان ليصلي في مكانتها، ما لم تحضر الصلاة، وهو المشهور من المذهب.

♦ والعلة: أن السجادة كالنائب عنه، ولما في ذلك من التصرف في ملك الغير والآفيات عليه، وربما أفضى إلى خصومة<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقَّهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).**

من قام عن موضعه لعدر، كوضعه وإيقاظ نائم ونحوه، ووضع فراشاً، أو غيره، ثم خرج من المسجد، ثم عاد قريباً أو تأخر فهو أحق به، ما دام بعذر.

والدليل: حديث أبي هريرة رض مرفوعاً «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وعند البيهقي «إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة، ثم رجع..»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِما).**

إذا دخل المصلي المسجد فإنه يصلي ركعتين تحيية المسجد - كما تقدم - وهذا الحكم - أعني: صلاة ركعتين -، حتى لو كان الخطيب قد شرع في الخطبة.

♦ ودليله: حديث جابر بن عبد الله رض قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَهُوَ يَخْطُبُ -: إِذَا جَاءَ

(١) القول الثاني: أن هذا يكره، وختاره: المرداوي، والسعدي، والغوثيمين.

(٢) القول الثاني: أنه لا يجوز وضع السجاجيد، ولمن وجدها في المسجد رفعها مطلقاً وختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والغوثيمين.

(٣) صحيح مسلم (٢١٧٩)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٦٢٣)

أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ حَرَجَ، فَلَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، زاد مسلم: «وليجوز فيهما» - أي: يخففها ويقصرها.

قوله: **(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب).**

لا يجوز للمصلي أن يتكلم والإمام يخطب.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. قيل: أنها نزلت في خطبة الجمعة، ول الحديث أبي هريرة رض مرفوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوتَ»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: **(إِلَاهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُه).**

❖ في أحوالٍ يجوز الكلام حال الخطبة:

- ١ - له - أي: الإمام -، وهذا لا إشكال فيه أن الخطيب يتكلم ويكلم المأمومين؛ لمصلحة، كالتنبيه لعارض، كما فعل النبي صل مع سليمان الغطفاني.
- ٢ - من الموضع التي يجوز للمأموم الكلام فيها في خطبة الجمعة: إذا كلام المأموم الخطيب فيجوز للمصلحة.

♦ ويدل لذلك: حديث أبي رفاعة رض قال: «أَنْتَهِيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صل وَهُوَ يَخْطُبُ». قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صل وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انتهَى إِلَيْهِ، فَأَتَى بِكُرْسِيٍّ حَسِبَتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا. قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صل وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلِمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَ آخِرَهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) آخر جه «البخاري» (٩٣٠)، و«مسلم» (٨٧٥).

(٢) الأعراف: (٢٠٤).

(٣) آخر جه «البخاري» (٩٣٤)، و«مسلم» (٨٥١).

(٤) آخر جه «مسلم» (٨٧٦).

وحدث أنس في قصة الأعرابي الذي طلب الاستسقاء، فأقره النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قوله: **ويجوز قبل الخطبة وبعدها**.

إذا صعد الإمام المنبر، وقبل شروعه في الخطبة، أو بعد فراغه منها، فيجوز الكلام في كل الحالين:

والدليل: أن النبي ﷺ قال في الحديث: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»<sup>(٢)</sup>، وهو الآن لا يخطب، ولأن النهي إنما ورد في الخطبة؛ لأجل استيعاب الخطبة، وما دام لا يخطب فلا حاجة لذلك.



(١) آخر جه «البخاري» (١٠١٣)، و«مسلم» (٨٩٧).

(٢) آخر جه «البخاري» (٩٣٠)، و«مسلم» (٨٧٥).

## باب صلاة العيدَين

قال المؤلف رحمه الله:

[وَهِيَ فَرْضٌ كُفَايَةٌ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلِدِ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ، وَوَقْتُهَا كَصَلَةِ الضُّحَىِ، وَآخِرُهُ  
الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَوَاهُ مِنَ الْغَدِيرِ، وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءِ، وَتَقْدِيمُ صَلَةِ الْأَضْحَىِ،  
وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَىِ إِنْ ضَحَىَ، وَتُنْكَرُهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ، وَيُسَنُّ  
تَبَكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئْتَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخُرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، عَلَى أَحْسَنِ هَيَّةٍ، إِلَّا  
الْمُعْتَكِفُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، وَمِنْ شُرُطِهَا: اسْتِيَطَانُهُ، وَعَدْدُ الْجُمُعَةِ، لَا إِذْنُ الْإِمَامِ، وَيُسَنُّ أَنْ  
يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ، وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالاستِفْتَاحِ،  
وَقَبْلَ التَّعْوِذِ وَالقراءَةِ سَتَّاً، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القراءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُ  
أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيماً كَثِيرًا»، إِنَّ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ الفَاتِحةِ سَبْعَ، وَبِالْغَاشِيَةِ فِي  
الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتِ، وَالثَّانِيَةُ  
بِسَبْعِ يَخْتَهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدْقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَىِ فِي  
وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَالْتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَالُ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا وَالْخُطْبَاتِانِ سُنَّةٌ، وَيُنْكَرُهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ  
وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضاوَهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلُقُ فِي  
لَيَّتِي العِيدَيْنِ، وَفِي فِطْرٍ أَكْدُ، وَفِي كُلِّ عَشِيرٍ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَقِيدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ  
صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ  
نَسِيَهُ قَضَاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعاً «اللَّهُ أَكْبَرُ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَهُ الْحَمْدُ»].

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلوات الدائمة فرضها ونفلها، وهي الفرائض الخمس، ثم الطوعات، تكلم بعد ذلك عن الصلوات التي لا تطلب كل يوم، بل في أوقات

معينة، وبدأ بالجمعة؛ لأنها فرض، ولأنها تطلب كل جمعة، ثم ثنى بالعيدين؛ لأنهما مختلف في فرضيتها، ولا تطلب في العام إلا مرتين، والرابط بين الجمعة والعيد: أن كلاً منها تؤدي في جمع عظيم، ويجهر فيها بالقراءة.

والعيدان: هما الفطر، والأضحى.

والعيد في اللغة: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى.

وسمى العيد عيداً: إما لأنه يعود ويتكرر ما أنعم الله به على عباده من العبادات والشعائر، أو لأنه يعود على الناس بالفرح، أو لأنه فيه عوائد الله بالإحسان إلى عباده.

❖ وثمة فوائد ثلاثة قبل الكلام على المتن.

**الفائدة الأولى:** أعياد المسلمين ثلاثة: الفطر، والأضحى، والجمعة وهي عيد الأسبوع، وما عدا ذلك فلا يشرع.

**الفائدة الثانية:** قيل: أن أول صلاة عيد صلاتها النبي هي عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، ثم داوم عليها<sup>(١)</sup>.

**الفائدة الثالثة:** نقل ابن عبد البر اتفاق الفقهاء على أنه لا أذان، ولا إقامة في صلاة العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والتواتل، إنما الأذان للمكتوبات، وأول من أحدث الأذان والإقامة للعيد: هشام بن عبد الملك<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(وهي فرضٌ كفائية).**

◆ صلاة العيد مشروعة بدلالة الكتاب، والسنّة، والإجماع.

١. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرُ﴾، المراد: صلاة العيد، قاله عكرمة، وعطاء، وقناة، وغيرهم.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/٩٠).

(٢) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (٢/٣٠٦).

٢. أما السنة: فأحاديث كثيرة، وثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين<sup>(١)</sup>.

٣. وأما الإجماع: فممنعقد على مشروعيتها في الجملة.

والذهب: أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي.

♦ والدليل: ما تقدم من مواطبة النبي ﷺ عليها، وخلفائه من بعده.

ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة كالاذان<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام)**.

إذا اتفق أهل بلد على ترك صلاة العيد، وتركوها، ودعوا إليها فامتنعوا، فإن الإمام يقاتلهم،

كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة<sup>(٣)</sup>.

♦ والعلة: أنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

قوله: **(وقتها صلاة الضحى، وآخره الزوال)**.

\* وقت صلاة العيد كصلاة الضحى.

بدايتها: من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

ونهايتها: زوال الشمس.

♦ والدليل: فعل النبي ﷺ لها في هذا الوقت<sup>(٤)</sup>.

قوله: **(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد)**.

إذا علم الناس بالعيد في يوم العيد، فإن كان علمهم قبل الزوال فيصلونه مباشرة قبل

الزوال؛ لأن وقته، وإن كان علمهم بعد الزوال فيصلونه من الغد قضاء.

(١) انظر: «البخاري» (٣٢٤)، و«مسلم» (٨٩٠).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها فرض عين، و اختاره: ابن تيمية، و ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، والعشيمين.

(٣) أخرجه «البخاري» (١٣٩٩)، و«مسلم» (٢٠).

(٤) أخرجه «مسلم» (٨٣٢).

كتاب الصلاة

♦ والدليل: حديث أبي عمرٍ بن أنس بن مالك قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «أغمي علينا هلال شوال فأصبخنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالامس، فامرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوها إلى عيدهم من الغد»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَتَسْنُّ فِي صَحْرَاءٍ).

موضع صلاة العيد: السنة أن تصلى في موضع خارج البلد، قريب منها عرفاً؛ لئلا يشق، وهذا باتفاق الفقهاء؛ حكاه ابن هيره<sup>(٢)</sup>.

◆ ويدل له: فعل النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين.

ولأن الخروج للصحراء أوقع هيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين.

قوله: (وتقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر).

السنة في وقت صلاة العيددين:

- أما صلاة عيد الأضحى: فالسنة أن تقدم ويُذكر بها؛ وذلك ليتسع الوقت للأضحية.

- وأما صلاة الفطر: فالسنة أن تؤخر قليلاً؛ وذلك: ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر؛ لأن

السنة أن تخرج في صبيحة العيد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَأَكْلُهُ قَلَّهَا).

يسن أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر؛ لفعل النبي ﷺ، والسنة أن يأكل تمرات، وياكلهن وترأً.

◆ وقد دل لذلك: حديث أنس بن مالك حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ

(١) أخرجه «أحمد» (١٨٦/٣٤)، و«أبو داود» (١١٥٨)، والنسائي في «الكبري» (٢٩٥/٢)، و«ابن ماجه» (١٦٥٣)، «ابن حبان» (٣٤٥٦)، وصححه ابن الملقن في «البلد المنبر» (٥/٩٥).

(٢) انظر : «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبة (١٦٦/١).

(٣) انظر : «كشاف القناء» (٢ / ٩١).

حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» قَالَ أَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتُرًا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعكسه في الأضحى إن صحي).

السنة في صلاة الأضحى -إن كان يريد أن يضحي- أن يمسك عن الأكل حتى يأكل من أضحيته؛ والدليل: فعل النبي ﷺ، فقد ورد ذلك في حديث عبد الله بن بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (وتكره في الجامع بلا عذر).

يكره للناس أن يصلوا صلاة العيد في جوامع البلد.

♦ والعلة في ذلك:

١- أنه مخالف لفعل النبي ﷺ، حيث لم يصل إلا في المصلى خارج البلد<sup>(٣)</sup>.

٢- ولأنه يفوّت به المقصود من إظهار الشعيرة، وإبرازها.

❖ لكن يستثنى من الكراهة حالتان:

الأولى: في مكة؛ فيصلون في الحرم؛ لإدراك فضيلة المضاعفة، ولفعل السلف منذ القدم، ولصعوبة الخروج للصحراء فهي جبلية.

الثاني: إذا كان هناك عذر كمطر، أو رياح، أو خوف من عدو وغيره<sup>(٤)</sup>.

وإذا خرج الإمام للصحراء، فينبغي أن يستخلف من يصل بضعة الناس في المسجد؛ لفعل

عليه جزيله عنه.

(١) آخرجه «البخاري» (٩٥٣).

(٢) آخرجه «أحمد» (١٩/٢٨٧)، و«الترمذى» (٥٤٢)، و«ابن ماجه» (١٧٥٦)، و«الدارمي» (١٦٠٨)، و«ابن خزيمة» (١٤٢٦)، و«ابن حبان» (٢٨١٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٩٥).

(٣) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/١٦٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٠١)، «الإنصاف» (٥/٣٣٥).

قوله: (وَيُسْنُ تَبْكِيرٌ مَأْمُومٌ إِلَيْهَا مَاشِيًّا بَعْدَ الصُّبْحِ).

السنة أن يبادر المصلى بالخروج إلى المصلى من بعد صلاة الصبح. وذلك: ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، وهو في صلاة ما انتظرها؛ ولأنه سبق إلى الخير.

والسنة أن يكون خروجه للصلوة ماشياً؛ والدليل: قول علي عليهما السلام: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا»<sup>(١)</sup>، ولا شك أنه كلما كثرت الحطازات زاد الأجر.

قوله: (وَتَأْخُرُ إِمامًا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ).

السنة للإمام تأخير الخروج إلى وقت الصلاة.

والدليل: فعل النبي عليهما السلام كما في حديث أبي سعيد عليهما السلام: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَدْأُبُّ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup>. ولأن الإمام يُتَنَاهَى عنه ولا يتَنَاهَى عنه أحداً.

قوله: (عَلَى أَحْسَنِ هَيْثَةِ).

السنة أن يتجمل، ويأخذ زينته، ويتنظف، ويلبس أحسن ثيابه؛ والعلة: أنها صلاة ومجامع الناس، والإنسان مأمور بذلك في الجمعة، فالعيد مثلها إن لم تكن أولى، وقد ورد عن ابن عمر: «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه «الترمذى» (٥٣٠)، و«ابن ماجه» (١٢٩٦)، و«عبد الرزاق» (٥٦٧)، و«ابن أبي شيبة» (٥٦٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٢٨١)، وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور، وشريك بن عبد الله النخعي، وكلاهما ضعيف.

(٢) آخر جه «البخارى» (٩٥٦)، و«مسلم» (٨٨٩).

(٣) آخر جه «مالك» (٦٠٩)، و«الشافعى» (١/٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٩٣/٣)، وصححه التوسي في «خلاصة الأحكام» (٢/٨١٩).

قوله: **(إلا المُعْتَكِفَ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ).**

المعتكف يسن له أن يخرج بثياب اعتكافه، وهذا هو المشهور من المذهب<sup>(١)</sup>.

وذلك: لأن فيها أثر العبادة، وبقاء الأثر على المطیع أخرى بقبول الله له.

الخلاصة: أن المؤلف ذكر عدة سنن في يوم العيد وصلاتها، وهي كالتالي:

١. أن تكون في صحراء.

٢. تقديم صلاة الأضحى، والتبكير إليها.

٣. تأخير صلاة عيد الفطر.

٤. أكله قبل صلاة عيد الفطر.

٥. عدم أكله في الأضحى - إن ضحى - إلا من أضحيته.

٦. التبكير لها، للمأمور.

٧. الخروج لها ماشياً.

٨. الخروج على أحسن هيئة.

٩. تأخر الإمام، وعدم خروجه، إلا لوقت الصلاة.

قوله: **(وَمِنْ شَرِّ طَهَا: اسْتِيْطَانُ).**

شروط صلاة العيد: يشترط لصحة صلاة العيد شروط:

الأول: الاستيطان، بأن تقام في قوم مستوطنين، لا مسافرين؛ فالمسافر لا يصلي العيد استقلالاً، وإنما تابعاً.

♦ والدليل: أن النبي ﷺ لم يُقم صلاة العيد إلا في المدينة، مع أنه وافقه العيد في فتح مكة وحجة الوداع، ولم ينقل أنه صلى.

(١) القول الثاني في المذهب: أنه يستحب للمعتكف لبس ثياب جديدة نظيفة كغيره، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

قوله: (وَعَدَ الْجُمُعَةِ).

الشرط الثاني: عدد الجمعة -أي: العدد الكافي لإقامة الجمعة.-

قوله: (لَا إِذْنُ الْإِمَامِ).

إذا ثبت العيد وُجِدَ ما تقدم من الشروط، فإنه لا يلزم إذن الإمام للصلوة، بل تقام، ولو لم يأذن الإمام، وهذا في إقامتها.

أما تعداد الأمكنة التي تقام فيها العيد، فلابد من إذنه؛ لئلا تكثر فيقوت المقصود منها.

قوله: (وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ).

السنة لمن غدا لصلوة العيد أن يذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر.

♦ الدليل: فعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر بن عبد الله قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيُصَلِّيْهَا رَكْعَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

شرع الآن في بيان صفة صلاة العيد، وأشار إلى عدة أمور:

أولاً: عدد ركعاتها: ركعتان بإجماع العلماء.

ثانياً: مكان الخطبة، السنة أن يبدأ بالصلوة، ثم بالخطبة.

والدليل: فعل النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وخلفائه الراشدين.

وإنما قدمت الصلاة على الخطبة هنا بخلاف الجمعة؛ لأن خطبة الجمعة شرط، والشرط يتقدم على المشروط، أما خطبة العيد فسنة، فالصلوة آكد منها.

(١) أخرجه «البخاري» (٩٨٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (٩٥٧)، و«مسلم» (٨٨٨) من حديث عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَصْحَى وَالْغِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

قوله: (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالْاسْفَتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ، وَالْقِرَاءَةِ سِتَّاً، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا).<sup>(١)</sup>

ثالثاً: التكبيرات في صلاة العيد هي سبع في الأولى، مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية بدون تكبيرة القيام من السجود.

فإذا قام وكبر للإحرام فإنه يستفتح، ثم يكبر ستاً، ثم يتعدّذ ويقرأ، ثم إذا قام للثانية وكبر للقيام من السجود، فإنه يكبر خمساً ثم يقرأ.

♦ والدليل: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي عِيدِ ثُتُّبٍ عَشْرَةَ كَبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

❖ وبهذا يتبيّن:

١. أن عدد التكبيرات في الأولى سبع، وفي الثانية خمس.
٢. أن بداية التكبيرات في الأولى يكون بعد الاستفتح.
٣. أن التكبيرات في الثانية تبدأ بعد القيام مباشرةً، وقبل القراءة.

قوله: (يُرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

في تكبيرات صلاة العيد يشرع للإنسان أن يرفع يديه مع التكبير، سواء كان ذلك في تكبيرة الإحرام، أو التكبيرات الروائد.

♦ والدليل:

١ - حديث وائل بن حجر رض قال: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ»<sup>(١)</sup>

(١) آخرجه «أحمد» (١١/٢٨٣)، و«أبو داود» (١١٥٢)، و«ابن ماجه» (١٢٧٨)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٨٣١).

(٢) آخرجه «أحمد» (٣١/١٤٤)، و«أبو داود» (٧٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٧٦)، والبيهقي في «الكبيرى» (٢/٢٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٨٣١).

قال الإمام أحمد: «أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - ولو روده عن بعض الصحابة، كعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>.

قال البغوي: «وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ سُنَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ويَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»).

رابعاً: هل يقول بين التكبيرات شيئاً؟

قال المؤلف: إنه يقول هذا الذكر.

ودليله: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ: مَا يَقُولُ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؟ فَقَالَ: يَحْمِدُ

الله، ويُشْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (إِنَّ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ).

له أن يقول ما شاء من الذكر، غير ما ذكر؛ لأنَّه لم يثبت عن النبي صلوات الله عليه شيء، وله أن يسكت.

قوله: (ثُمَّ يَقْرُأُ جَهْرًا).

خامساً: أن يقرأ في صلاة العيد، والسنة في القراءة في صلاة العيد أمور:

١) أن يجهر بها؛ لفعل النبي صلوات الله عليه، كما قال ابن عباس: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا

صَنَعَ فِي الْعِيدِ»<sup>(٥)</sup>، وتقديم قول ابن القيم: أن النبي صلوات الله عليه كان يجهر بالقراءة في المجامع الكبار،

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٨٣ / ٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤ / ٣١٠).

(٤) قال الألباني في «الإرواء» (٣ / ١١٤): (رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد)، وصححه.

(٥) أخرجه «أحمد» (٣ / ٤٧٨)، و«أبو داود» (١١٦٥)، و«الترمذني» (٥٦٦)، و«النسائي» (١٥٢١)، و«ابن ماجه»

(١٢٦٦)، و«ابن حبان» (٢٨٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٥ / ١٤٣).

كالجمعة، والاستسقاء، والعيد، والكسوف<sup>(١)</sup>.

**قوله: (في الأولى بعد الفاتحة بسبع، وبالغاشية في الثانية).**

٢) أن يقرأ ما ورد، والستة الواردة في القراءة في صلاة العيد أن يقرأ في الأولى بـ(سبع اسم ربك)، وفي الثانية بـ(الغاشية).

والدليل: حديث النعمان بن بشير حَدَّثَنِي: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ(سبع) وـ(هل أتاك حديث الغاشية)»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتِينِ كُخْطُبَتِي الْجُمُعَةِ).**

سادساً: إذا فرغ من الصلاة خطب؛ والدليل: فعل النبي ﷺ، حيث كان يخطب في صلاة العيد<sup>(٣)</sup>.

❖ والستة في خطبة العيد أمور:

١. أن تكون خطبتين؛ لفعل النبي ﷺ.

٢. خطبتي العيد كخطبتي الجمعة، في أحکامها - كما تقدم - حتى الكلام، فمن حضر خطبة العيد فلا يجوز له الكلام حال الخطبة، إلا إذا كبر الخطيب فله أن يكبر.

**قوله: (يَسْتَفْنِحُ الْأُولَى بِتَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ).**

٣) استفتاح الخطبتين بالتكبير: بأن يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواлиات، والثانية بسبع.

ودليله: قول عبيد الله بن عتبة: «السُّنْنَةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَبْدُأُ خُطْبَتُهُ الْأُولَى بِتَسْعٍ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَيَبْدُأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤٠٨ / ١) بتصرف.

(٢) أخرجه «مسلم» (٨٧٨).

(٣) انظر: «البخاري» (٩٥٧)، و«مسلم» (٨٨٨).

(٤) أخرجه «عبد الرزاق» (٣ / ٢٩٠).

ولأن الوقت وقت تكبير، فاستحب له ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: **(يَعْتَهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ).**

٤) مضمون الخطبة: ينبغي على الخطيب أن تكون خطبته دائمًا فيها يحتاجه الناس، فإن كان وقت عبادة بين أحكامها.

ولأجل هذا: فالفقهاء ذكروا أنه في خطبة عيد الفطر يبين للناس أحكام زكاة الفطر، وما يخرج منها وقدرها ووقتها.

قوله: **(وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَصْحَى فِي الْأَصْحَى، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا).**

يتحتم في خطبة عيد الأضحى على الأضحية، وبين لهم فضلها وحكمها، وما يتعلق بها، وهذا مناسب للوقت.

وقد كان النبي ﷺ يستغل هذه الخطبة ببيان شيء من أحكام الأضحية، ومن ذلك: ما رواه البراء بن عازب رض قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصْلِي، ثُمَّ تَرْجَعَ فَتَنْتَحِرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ لُحمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ...»<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(وَالْتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةً).**

هذه الأمور الثلاثة هي سنن في صلاة العيد، وليس بواجبة:

**الأول: التكبيرات الزوائد، أي: في الصلاة.**

**الثاني: الذكر بينها.**

**الثالث: الخطبتان.**

(١) القول الثاني: أنه يبدأ الخطبة بالحمد كغيرها من الخطب، والأثر المروي في هذا ضعيف، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم.

(٢) آخرجه «البخاري» (٩٦٨)، و«مسلم» (١٩٦١).

ولأجل ذلك فقد رخص النبي ﷺ لمن أراد عدم الجلوس للخطبة، كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن السائب قال: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَعْدَادِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِلسَ لِلْخُطْبَةِ فَإِنَّهُ جِلْسٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَإِنَّهُ ذَهَبٌ) <sup>(١)</sup>.  
قوله: (ويُكَرِّهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا).

يكره للإمام والمأموم التنفل قبل صلاة العيد، أو بعدها في مصلى العيد.

♦ والدليل: قول ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج يوم أضحى، أو فطراً فصلى ركعتين، ثم يصلّ قبلها ولا بعدها» <sup>(٢)</sup>.

وهذا ما دام في المصلى، أما في بيته فلا كراهة.

قوله: (ويُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا).

إذا فاتت صلاة العيد، فلا يخلو ذلك من حالتين:

الأولى: أن يفوت بعضها: كما لو دخل المأموم مع الإمام وقد فاته ركعة، فإنه يقضيها كهيئتها بتكبيراتها، ويجوز أن يترك التكبير؛ لأنه سنة كما تقدم.

الثاني: أن تفوت كلها، كما لو جاء ووجد الناس فرغوا منها، فهل يقضيها؟

• المذهب: أنه يقضيها، ولو وحده، ولو بعد الزوال؛ وذلك: لعموم أحاديث الأمر بالقضاء، ومنها: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» <sup>(٣)</sup>، ويقضيها كهيئتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، و«النسائي» (١٥٧١)، و«ابن ماجه» (١٢٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٥ / ١)، وصححه.

(٢) أخرجه «البخاري» (٩٦٤)، و«مسلم» (٨٨٤).

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٩٧)، و«مسلم» (٦٨٤) واللفظ له.

(٤) القول الثاني: أنها إذا فاتت فلا تقضى، وهو قول الحنفية، واختاره: ابن تيمية، والغوثيين.

قوله: (وَيُسْنُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتِي العِيدِينَ، وَفِي فِطْرٍ أَكْدُ، وَفِي كُلِّ عَشِرِ ذِي الْحِجَّةِ).<sup>(١)</sup>

❖ وأشار المؤلف إلى أن التكبير أيام الأعياد نوعان:

الأول: المطلق - أي: لا يقيد بزمان أو مكان، بل يشرع في كل وقت، وهذا وقته في عيد

الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى صلاة العيد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَئِكَيْرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي عيد الأضحى: من أول أيام عشر ذي الحجة إلى صلاة العيد.

إنما كان في الفطر أكدر من الأضحى: لأن الله أمر به بذاته في عيد الفطر، فقال:

﴿وَلَئِكَيْرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والقَيْدُ عَقِبَ كُلَّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ).

الثاني: المقيد، وهو الذي مكانه وزمانه محدودان بأدبارات الصلوات الفرائض.

والذهب: لا بد أن تكون الصلاة في جماعة، ولو صلى وحده فلا يكبر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (من صلاة الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صلاة الظَّهِيرَ يَوْمَ النُّحرِ إِلَى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

❖ وقت التكبير المقيد:

- أما للمُحِلِّ: فيبدأ وقت التكبير في حقه من فجر يوم عرفة.

- وأما للمُحِرِّمِ: فيبدأ من ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك كان مشغولاً بالتلبية حتى الرمي، ويستمر للجميع إلى عصر آخر أيام التشريق.

(١) البقرة: (١٨٥).

(٢) البقرة: (١٨٥).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: يكبر ولو صلى وحده.

♦ والدليل على التكبير المقيد:

- ١ . عموم قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>.
  - ٢ . وحديث جابر رضي الله عنه : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات»<sup>(٢)</sup>.
- قوله: **(إِنَّ نَسِيهَ قَضَاهُ، مَا لَمْ يُحِدِّثُ، أَوْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ).**
- إذا نسي التكبير المقيد بعد الصلاة، وشرع مثلاً في قراءة قرآن أو نحوه، أو قام من مكانه، فإن له أن يقضيه إذا ذكر، إلا في حالين:

١ - إذا أحدث. ٢ - أو خرج من المسجد<sup>(٣)</sup>.

قوله: **(وَلَا يُسَنْ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ).**

لا يسن التكبير المقيد بعد صلاة عيد الأضحى.

والعلة: أنها وإن كانت في وقته إلا أن الأثر جاء في الغرائب، لا في النوافل.  
ولأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه أنهم كانوا يكرون عقب صلاة العيد.  
قوله: **(وَصِفَتُهُ شَفْعًا «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ).**  
صفة التكبير: التكبير مرتين، ثم لا إله إلا الله واحدة، ثم التكبير مرتين، ثم قول: والله الحمد، ووردت صيغ أخرى كذلك ومنها: ثلاث تكبيرات، ثم لا إله إلا الله وحده، ثم التكبير مرتين.



(١) البقرة: (٢٠٣).

(٢) آخر جه «مسلم» (١٢١٨) مطولاً.

(٣) القول الثاني: أنه يسقط بطول الفصل فقط دون الحديث، أو الخروج من المسجد، واختاره: ابن قدامة، والعتيمين.

## باب صلاة الكسوف

قال المؤلف رحمه الله:

[تُسَنُّ جماعةً وفرادى، إذا كَسَفَ أَحَدُ النَّيْرِينِ، رَكِعْتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الفاتحة سورة طوبيلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع ويسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طوبيلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل - وهو دون الأولى -، ثم يرفع، ثم يسجد سجدة طويلتين، ثم يصلى الثانية كال الأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلّم، فإن تجلّ الكسوف فيها أمّها خفيفة، وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت القمر خاسف، أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل. وإن أتى في ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو حمس؛ جاز].

المناسبة الباب: لما ذكر المؤلف صلاة العيد التي تقع في كل سنة مرتين ذكر تتمة الصلوات العارضة - أي: غير الفرائض وهي الكسوف والاستسقاء -، وقدم الكسوف؛ لأنها أكد من الاستسقاء.

الكسوف - بضم الكاف وفتحها -: ذهاب ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه، يقال: كسف الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف، ولكن قال ثعلب - وهو من أكبر أئمة اللغة - : «أفضل الكلام أن يقال: كسف الشمس، وخسف القمر»<sup>(١)</sup>. قلت: ويشهد لذلك القرآن:

﴿فَإِذَا رَأَى الْبَصَرُ ٧ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ٨﴾

♦ الأصل في مشروعية صلاة الكسوف: الكتاب، والسنّة، والإجماع:

١ - أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءاَيَنَهُ اِلَيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الفصيح» لثعلب (ص ٣٢١).

(٢) القيامة: (٨، ٧).

(٣) فصلت: (٣٧).

٢- أما السنة: فأحاديث كثيرة تأتي في ثنايا المسائل، ومنها حديث ابن عباس قال:

«إِنَّ حَسْفَتُ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُانِ لَمَوْتٍ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَوَّلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ...»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عائشة: «فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»<sup>(٢)</sup>.

٣- والإجماع: منعقد على مشروعيتها حكاه ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وغيره.

#### ❖ سبب وقوع الكسوف والخسوف أمران:

الأول: شرعي، وهو تخويف العباد، وقد ذكر العلماء أن الخسوف والكسوف بمنزلة الإنذار بحلول العقوبة؛ ولأجل هذا فزع النبي ﷺ فرعاً شديداً حين وقع، وكان مما قال في دعائه: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبْهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبْهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟»<sup>(٤)</sup>.

• وعلى هذا: فتشريع الأعمال الصالحة عند وقوعه: من دعاء، واستغفار، وصدقة، وصلوة،

(١) آخر جهه «البخاري» (١٠٥٢)، و«مسلم» (٩٠٧).

(٢) آخر جهه «البخاري» (١٠٤٤)، و«مسلم» (٩٠١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٣٢١).

(٤) آخر جهه «أحمد» (١١/٤٥٣)، و«أبو داود» (١١٩٤)، والنمسائي في «الكتابي» (١/٢٩٣)، و«ابن خزيمة»

(١٣٩٣)، و«ابن حبان» (٢٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/١٢٤).

وذكر المحب الطبرى عن بعضهم في الكسوف سبع فوائد<sup>(١)</sup>.

الثانى: كوني، وهو بالنسبة لكسوف الشمس وحيلولة القمر بين الأرض والشمس فيحتجب ضوءها عن الأرض.

أما خسوف القمر، فسببه حيلولة الأرض بين الشمس والقمر؛ لأنّه يستقي نوره من الشمس، فالشمس كالقنديل، والقمر كالمرأة.

#### ❖ وقت الكسوف والخسوف من أيام الشهر:

ذكر ابن تيمية أن الكسوف والخسوف لها أوقات مقدرة، فقد أجرى الله العادة أن الكسوف لا يكون إلا وقت الإستسراير -أي: في ليلة تسع وعشرين وثلاثين-؛ لأنّه هو الذي يمكن أن يكون القمر فيه قريباً من الشمس، فيحول بينها وبين الأرض.

أما القمر فلا يخسف إلا وقت الإبدار -أي: ليلة الرابع عشر، والخامس عشر<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الذي يقرره كلام أهل الفلك الآن.

قوله: (تُسْنُّ جماعة).

#### ❖ أشار المؤلف هنا إلى مسألتين:

الأولى: حكم صلاة الكسوف: فأشار إلى أنها سنة مؤكدة.

♦ والدليل: حديث معاذ رض وفيه: «فَاعْلِمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...»<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر الكسوف، وكذا حديث الأعرابي المتقدم حيث ذكر له النبي صل الصلوات الخمس فقال: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن» (٤/٢٦٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/٢٥٥)، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، انظر: «الغروع» لابن مفلح (٣/٢٢٣).

(٣) آخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩).

(٤) آخرجه «البخاري» (٤٦)، و«مسلم» (١١).

لكنها سنة مؤكدة؛ وذلك: لأن النبي ﷺ خرج فرعاً، وأمر بها، وقال: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

الثانية: السنة في صلاة الكسوف كونها في جماعة، وكونها في المسجد أفضل؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة: «فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَرَ وَصَافَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
وكونها في جماعة أدعى للخشوع، وأبلغ في التخويف.  
قوله: (وَفُرَادَى).

يجوز أن تصلى الكسوف فرادى، فلو صلاها رجل في بيته، أو في سفره، أو في باديته وحده،  
جاز، ما دام سببها موجوداً.  
قوله: (إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيْرِينَ).

التيران: هما الشمس والقمر، وسبب الصلاة: وقوع الكسوف أو الخسوف.  
قوله: (رَكَعَتِينَ).

بدأ بالكلام على صفة صلاة الكسوف، وأشار هنا إلى عدد ركعات صلاة الكسوف، وهي:  
ركعتان، فيها أربع ركوعات، وأربع سجادات.  
قوله: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً).

القراءة في صلاة الكسوف: السنة الجهر بالقراءة في الكسوف والخسوف.  
والدليل: فعل النبي ﷺ وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب،  
وعبد الله بن زيد الخطمي، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب رحمه الله، حكاه ابن المنذر عنهم<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه «البخاري» (١٠٥٨) من حديث عائشة.

(٢) آخر جه «البخاري» (١٠٤٦)، و«مسلم» (٩٠١).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤٢ / ٥)، و«الإعلام بفوائد العمدة» (٤ / ٢٧٠).

قوله: (ثُمَّ يَرْكعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ).

بعد ذلك يركع ركوعاً طويلاً مناسباً لطول الركعة، كما في الحديث: «ثم رکع فأطال الرکوع جداً»، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله من حمده»، ثم يقول بعد اعتداله: «ربنا ولد الحمد»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (ثُمَّ يَقْرأُ الْفَاتِحةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى).

بعد ذلك -أي: بعد قول: ربنا ولد الحمد- يشرع في قراءة الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة، لكن دون الأولى، وهكذا كل ركعة من الأربع دون التي قبلها فتكون بالتنتزد كل ركعة أقصر من التي قبلها.

قوله: (ثُمَّ يَرْكعُ فَيُطِيلُ -وَهُوَ دُونَ الْأُولَى-، ثُمَّ يَرْفَعُ).

بعد ذلك يركع ويطيل، لكن دون الرکوع الأول، ثم يرفع ويسمع ويحمد.

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ).

بعد ذلك يسجد سجدةتين، وتكون السجدةتان طويلتان طولاً مناسباً لطول القيام، وتقديم الكلام على الجلوس بين السجدةتين.

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعُلُ).

بعد السجود يقوم فيأتي بالرکعة الثانية كال الأولى، بأن يصليها برکوعين طويلين، وسجدةتين طويلتين، إلا أنها دون الأولى في كل ما فعل، فالقراءة في القيام الثالث أقصر من القيام الثاني، والرکوع والسجود الثالث أقصر من الرکوع والسجود الثاني، وهكذا.

قوله: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ).

بعد ذلك يجلس للتشهد، ثم يسلم كبقية الصلوات.

قوله: (فَإِنْ تَجْلِيَ الْكَسُوفُ فِيهَا أَنْتَهَا خَفِيفَةً).

إذا تحجب الكسوف وانتهى -وهو في الصلاة- فإنه لا يقطعها، بل يتمها خفيفة.

(١) آخرجه «البخاري» (١٠٥٢)، و«مسلم» (٩٠٧).

والعلة: أن الصلاة تشرع عند وجود الكسوف، والكسوف قد تجلب.

قوله: **(وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً)**.

شرع في بيان صورٍ لا تصل إلى صلاة الكسوف:

الأولى: إذا غابت الشمس وهي كاسفة، فإنه لا يصل إلى لها؛ والعلة: أنها لما غابت ذهب وقت الانتفاع بها، فتسقط المطالبة بالصلاحة؛ لكسوفها.

ولأن الصلاة معلقة على رؤية الكسوف: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا»<sup>(١)</sup>. وقد زالت الرؤية الآن.

قوله: **(أَوْ طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ)**.

الثانية: أن تطلع الشمس والقمر خاسف، فإنه لا يصل إلى لها.

والعلة: أنه ذهب سلطان القمر؛ فإن سلطانه بالليل، وهذا يكون إذا خسف القمر حتى طلوع الشمس، فإذا طلعت فلا يصل.

قوله: **(أَوْ كَانَتْ آيَةً غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ)**.

وأشار المؤلف إلى مسألة وهي: هل يصلى لغير الكسوف والخسوف من الآيات الكونية، كالزلزلة، وضياء الليل، وظلمة النهار، والرياح والعواصف ونحوها؟.

فالمشهور من المذهب: أنه لا يصلى لغير الخسوف والكسوف، إلا الزلزلة.

♦ والعلة: أن هذه الآيات وجدت في عهد النبي ﷺ، فوُجد في عهده هبوب الرياح، وظلمة النهار، ولم يرد أنه صلى لها.

أما الزلزلة: فإنه يصلى لها، والدليل: ما ورد عن ابن عباس وعلي: «أَنَّهَا صلاتها في زلزلة»<sup>(٢)</sup>، ولأنها من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده، وهي ليست كغيرها كالرياح

(١) آخر جه «البخاري» (٣٢٠١)، و«مسلم» (٩١٤).

(٢) آخر جه «عبد الرزاق» (١٠١/٣) وإسناده صحيح، ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨)، الطحاوي في «شرح

ونحوها<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِنْ أَتَى فِي رَكْعَةٍ بِثَلَاثٍ رُّكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ؛ جَازَ).

ورد في صفة صلاة الكسوف، وعدد ركعاتها صفات متعددة:

١. أنها تصلٰى أربع ركعات في أربع سجادات -أي: في ركعة ركوعان.-

٢. أنها تصلٰى ست ركعات في أربع سجادات -أي: في كل ركعة ثلاثة ركوعات-<sup>(٢)</sup>.

٣. أنها تصلٰى ثمان ركعات في أربع سجادات -أي: في كل ركعة أربع ركوعات.-

٤. أنها تصلٰى عشر ركعات في أربع سجادات -أي: في كل ركعة خمس ركوعات.-




---

= معاني الآثار (١٨٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٣ / ٣).

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصلٰى لكل آية من الآيات الكونية العظيمة، وهو اختيار ابن تيمية، وقال: إن هذا قول محقق أصحاب أحمد وغيرهم، وقواه العثيمين.

(٢) أنظر: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٣ / ٣).

## باب صلاة الاستسقاء

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا أجدت الأرض، وفحط المطر صلوها جماعةً وفرادى، وصفتها في موضعها وأحكامها كعید.]

وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبه من المعاصي، والخروج من المظالم، وترك التساحن، والصيام، والصدقه، ويعدهم يوماً يخرجون فيه، ويتنطف، ولا يتطيب، ويخرج متواضعاً متذللاً متضرراً عاً، معه أهل الدين والصلاح، والشيوخ والصبيان المميزون، وإن خرج أهل الذمة من فردين عن المسلمين لا بيم لهم لم يمنعوا، فيصل بهم ثم يخطب واحدة يفتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكتثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه فيدعون بدعاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومنه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً إلى آخره، وإن سقوا قبل خروجهم شكرروا الله، وسائلوه المزيد من فضله. وينادى: الصلاة جامعة، وليس من شرطها إدن الإمام، ويحسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيدها المطر. وإذا زادت المياه وخيف منها سُنَّ أن يقول: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والأكام وبطون الأودية ومتنا بت الشجر، ربنا لا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به». الآية.]

الاستسقاء لغة: استفعال من السقيا - أي: طلب السقيا.

وهو في الشرع: الدعاء بطلب السقيا من الله.

◆ صلاة الاستسقاء عند وجود سببها مشروعة بدلالة السنة، والإجماع:

١. فقد ورد في أحاديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان يصليها عند وجود سببها.

٢. والإجماع: منعقد على سنية الخروج لها عند سببها، حكاه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٢٧/٢).

حكم صلاة الاستسقاء: هي سنة مؤكدة بإجماع أهل العلم.

❖ ورد عن النبي ﷺ في الاستسقاء أنواع وصيغ:

الأولى: الاستسقاء بصلوة، وهذا أكمل الصفات وهو المشهور المراد هنا، وقد فعله النبي ﷺ، كما في حديث عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup>.

الثاني: الاستسقاء يوم الجمعة في خطبتها، بأن يدعوا الإمام، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس بن مالك حديثه: «أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك الهمال وجاء العمال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة، فوالذي نفسي بيده! ما وضعاها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتadar على لحيته ﷺ، فمطرون يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الآخرى، وقام ذلك الأعرابي أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق الهمال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا، ولا علينا، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبية، وسأل الوادي قناؤ شهرًا، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: الاستسقاء بالدعاء المجرد، سواء في صلاة، أو في غير صلاة، وهذا مشروع أيضاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إذا أجدت الأرض، وقطع المطر).

❖ سبب الاستسقاء:

١. جدب الأرض - أي: ييسها، وخلوها من النبات.

(١) آخر جه «البخاري» (١٠٢٥) وفيه: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يسنتسي، قال: فحوّل إلى الناس ظهوره، واستقبل القبة يدعوا، ثم حوال رداءه، ثم صلّى لنا ركعتين جهر فيها بالقراءة».

(٢) آخر جه «البخاري» (٩٣٣)، و«مسلم» (٨٩٧).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٥٥٠ / ٥).

٢. قحط المطر -أي: احتباسه، وعدم نزوله.-

وقد ينزل المطر ولا تنبت الأرض، كما في حديث أبي هريرة رض مرفوعاً: «لَيَسْتُ السَّنَةُ بِأَنَّ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَمُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبَتُ الْأَرْضُ شَيئاً»<sup>(١)</sup>.

٣. إذا ضرّهم غور مياه العيون والأنهار فيفزعون إلى الصلاة.

قوله: (صَلُّوهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى).

كيفية صلاة الاستسقاء: يجوز أن تصلى فرادى، ولكن الأفضل أن تصلى جماعة. والدليل:

فعل النبي صل حيث أداها جماعة، وخير الهدي هديه صل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ).

صلاة الاستسقاء توافق صلاة العيد في مصلى بالصحراء، وفي أحکامها وصفتها وتكبيراتها القراءة فيها بسبعين والغاشية.

❖ وتحالف الاستسقاء العيد في أمور:

الأول: الوقت، فالاستسقاء يسن أن يكون في وقت صلاة العيد، ويجوز أن تصلى في غيره ما لم يكن وقت نهي.

الثاني: الاستسقاء سنة، أما العيد ففرض كفاية.

قوله: (وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ).

الإمام: المراد به إمام المسلمين أو نائبه، ومن يقوم مقامه كإمام الناس بالاستسقاء، فينبغي له وعظ الناس.

والموعنة في الاستسقاء تكون قبل الخروج لها؛ ليخرجوا، وقد اتعظوا وتابوا وكانوا أهلاً لاستجابة الله دعاءهم.

(١) آخر جه «مسلم» (٢٩٠٤).

(٢) انظر: «البخاري» (١٠٢٥).

قوله: (وَأَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمُعَاصِي، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ الشَّاحِنِ، وَالصَّيَامِ،  
وَالصَّدَقَةِ). (١)

\* يأمرهم الإمام وينصحهم قبل الخروج أيضاً:

١ - بالتوبة: عما سلف من الذنوب؛ ليأتوا المصلى وقد خرجوا من الذنوب.

٢ - الخروج من المظالم وردها لأهلها؛ لأن الذنوب سبب القحط، والتقوى سبب البركة

والله يقول: ﴿وَلَوْاَنَّ أَهْلَ الْقُرَىَءَاءَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِفَنَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخَذَنَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٢).

٣ - ترك الشاحن والعداوات، والسعى للصالح مع إخوانهم، فأعمال المتشاحنين لا تعرض على الله، كما ورد في الحديث «حتى يصطليحا» (٣).

٤ - الصيام؛ لأنه وسيلة للقطر؛ إذ فيه التذلل، والانكسار للرب، والصادم له دعوة لا ترد، فيخرجون صائمين، وهذا أقرب للإجابة.

٥ - يحثهم على الصدقة الواجبة وهي الزكاة، فمنعها سبب لمنع القطر، كما ورد في حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «وَمَمْنَعُوا زَكَاءَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنْعِوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ مَمْطُرُوا» (٤)، ويحثهم كذلك على الصدقة المستحبة.

قوله: (وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ).

إمام المسلمين يحدد للناس يوم الخروج لصلاة الاستسقاء، ووقت الخروج؛ لكي يكون أيسر للمصلين، ولitiيسر لهم الاستعداد والتفرغ له، وهذا هو فعل النبي ﷺ كما في حديث

(١) الأعراف: ٩٦.

(٢) آخرجه «مسلم» (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) آخرجه «ابن ماجه» (٤٠١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٥٤٠) وصححه.

عائشة: «وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرُجُونَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويتنظر).

إذا أراد الخروج للاستسقاء استحب له أن يتنظر، المراد بالتنظر: إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً، كالأظفار، والإبط، والعانة، وطبعاً كالعرق، والروائح الكريهة.

والعلة في الأمر بذلك: أن الاستسقاء مكان يجتمع الناس فيه، فربما آذتهم هذه الروائح.  
قوله: (ولا يطيب).

أي: يؤمر المصلي كذلك بأن لا يتعرض للطيب؛ لأنه يوم استكانة، وخشوع، وانكسار، والطيب من كمال الزينة.

قوله: (ويخرج متواضعاً متخفشاً متذلاً متضرراً عاً).

هيئة الخروج: يستحب أن يخرج للمصلى متواضعاً خاصعاً، خاشعاً متذلاً متضرعاً؛  
والعلة: أن هذا من أسباب الإجابة للدعاء، وليري العبد ربَّه أنه ضعيف، وأنه محتاج لرحمته، ولا  
غنى له عن فضله، وأنه مفتقر إلى ما عند ربِّه سبحانه من رحمة، ومطر.

وهذا هدي النبي ﷺ في خروجه، قال ابن عباس: «خرج النبي ﷺ متذلاً، متواضعاً،  
متخشاً، متضرراً»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومعه أهل الدين والصلاح، والشيخ والصيادون المميزون).

عندما يخرج للاستسقاء فليحرص أن يكون مع من خرج:

١ - أهل الدين والصلاح؛ لعلمهم بالله وقربهم منه، فهم أقرب للإجابة.

٢ - الشيخ أي: كبار السن الذين قضوا عمرهم في الإسلام.

(١) آخرجه «أبو داود» (١١٧٣)، و«ابن حبان» (٩٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٨/١) وصححه.

(٢) آخرجه «أحمد» (٤٧٨/٣)، و«أبو داود» (١١٦٥)، و«الترمذني» (٥٦٦)، و«النسائي» (١٥٢١)، و«ابن ماجه»

(١٢٦٦)، و«ابن حبان» (٢٨٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/١٤٣).

٣- الصبيان المميزون؛ لأنهم لا ذنوب لهم، فهم أقرب للإجابة. أما غير المميزين فلا؛ لأنه قد تحدث منهم أذية.

قوله: (وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذَّمَةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَبْوَمُ لِمَ يُمْنَعُوا).

أي: أن أهل الذمة لو أرادوا الخروج للاستسقاء، فإنهم لا يمنعون بقيدين:

١. أن ينفردوا عن المسلمين في المكان؛ لكي لا يصيغهم عذاب فيعمهم جميعاً.

٢. أن لا ينفردوا في يوم الخروج؛ لأن يخرج المسلمون الاثنين، وهؤلاء من أهل الذمة يخرجون يوم الثلاثاء فيمنعون.

والعلة: أنه ربما نزل المطر في اليوم الذي استسقى فيه أهل الذمة، فيكون في ذلك فتنة للبعض والعام، فيقال: هم على حق، ولربما هم افتتنوا بهذا.

قوله: (فَيُصَلِّ بِهِمْ ثُمَّ يَخْطُبُ).

وأشار المؤلف إلى أنه يبدأ بالصلاحة أولاً، ثم بالخطبة بعد ذلك.

♦ ويدل لذلك: حديث أبي هريرة قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ حَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ تَحْوَى الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَّبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَانَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَانِ»<sup>(١)</sup>.

وقول ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيد». وفي لفظ: «صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد»<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن الخطبة في العيد بعد الصلاة.

قوله: (واحدة).

الاستسقاء له خطبة واحدة؛ والدليل: فعل النبي ﷺ، فلم ينقل أنه ﷺ خطب أكثر منها،

(١) أخرجه «ابن ماجه» (١٢٦٨)، ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨)، و«ابن خزيمة» (١٤٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٧/٣)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه «أحمد» (٤٧٨/٣)، و«أبو داود» (١١٦٥)، و«الترمذى» (٥٦٦)، و«النسائي» (١٥٢١)، و«ابن ماجه» (١٢٦٦)، و«ابن حبان» (٢٨٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٥/١٤٣).

وقد قال ابن عباس: «ولم يخطب كخطبتكم هذه»<sup>(١)</sup>، فدل على أنها تختلف عن خطب الجمعة والعيد.

قوله: **(يَنْتَهُوا بِالْكَبِيرِ كُحْطَبَةِ الْعِيدِ).**

١ - يفتح الخطبة بالتكبير كالعيد<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(وَيُكْثِرُ فِيهَا الْاسْتغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ التِّي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ).**

٢ - الإكثار من الاستغفار؛ لأن سبب نزول الغيث قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّيْكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَفَارًا ۖ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَيْنَكُمْ مَدْرَارًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي الخبر: «أن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت!، فقال: لقد طلبت الغيث بمجادح السماء، الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ الآية»<sup>(٤)</sup>. وأيضاً يقرأ على الناس الآيات التي فيها الحث على الاستغفار، وأنه سبب لل قطر، كالأية السابقة وقوله: ﴿وَإِنَّ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَنْعَاحَسَنَّا﴾<sup>(٥)</sup>، وغيرها.

قوله: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ).**

من السنة عند الدعاء في الاستسقاء: رفع اليدين، فيرفعهما في كل استسقاء، ولو كان في خطبة الجمعة.

(١) آخرجه «أحمد» (٤٧٨/٣)، و«أبو داود» (١١٦٥)، و«الترمذى» (٥٦٦)، و«النسائى» (١٥٢١)، و«ابن ماجه» (١٢٦٦)، و«ابن حبان» (٢٨٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٥/١٤٣).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يفتحها بالحمد كغيرها من الخطب، وهو قول مالك، واختاره: ابن تيمية، وابن رجب.

(٣) نوح: (١٠-١١).

(٤) آخرجه «عبد الرزاق» (٨٦/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٠/٣)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٨٨٠): «رواه سعيد بن منصور، والبيهقي بإسناد صحيح، لكنه مرسلاً، لم يدرك الشعبي عمر».

(٥) هود: (٣).

والدليل: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: **(فَيَذْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنَاهُ مُغِيْثًا إِلَى آخِرِهِ»**.

بعد ذلك يشرع في الدعاء، ويتحرى ما دعا به النبي صلوات الله عليه فيدعوه به مثله؛ تأسياً به، ولو دعا بغير ذلك جاز.

\* وما ورد في دعاء النبي صلوات الله عليه في الاستسقاء:

١. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنَاهُ مُغِيْثًا، مَرِيْئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢. قول: اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق<sup>(٣)</sup>.

قوله: **(وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُروْجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)**.

إذا سقي الناس قبل خروجهم فلا يخرجون، بل يشكون الله على فضله، ويسألونه المزيد من فضله.

قوله: **(وَيُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)**.

صلاة الاستسقاء ليس لها أذان ولا إقامة، ولكن ينادي لها: الصلاة جامعة، قياساً على الكسوف<sup>(٤)</sup>.

(١) آخر جه «البخاري» (١٠٣١)، و«مسلم» (٨٩٥).

(٢) آخر جه «أبو داود» (١١٦٩)، و«ابن خزيمة» (١٤١٦)، و«أبو عوانة» (٢٥٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٥ / ١) وصححه.

(٣) آخر جه «الشافعي» (٤٩٩) مرسلاً.

(٤) القول الثاني: أنه لا ينادي لها بهذا، وإنما النداء مختص بالكسوف؛ لعدم الدليل على ذلك، وقياسها على الكسوف قياس مع الفارق؛ واختاره: السعدي، ومحمد بن إبراهيم.

قوله: (وليس من شرطها إذن الإمام).<sup>(١)</sup>

لا يشترط للاستسقاء إذن الإمام لا في الخروج، ولا الصلاة، ولا الخطبة.

قوله: (ويُسْنُ أن يَقْفَ في أَوَّلِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُ الْمَطَرُ).<sup>(٢)</sup>

إذا نزل المطر فإنه يسن للإنسان أن يتعاهد أموراً:

١ - أن يقف عند أول نزول المطر؛ ليصيبه منه.

٢ - أن يخرج رحله وثيابه؛ ليصيبه منه.

والسنة الثابتة عن النبي ﷺ هي أن يحسر عن ثوبه عند نزول المطر، إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه؛ ليناله المطر؛ لفعل النبي ﷺ، وقد علل ذلك بقوله: «لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

أما إخراج الرحل والفراش ونحوه؛ فهذا ورد عن ابن عباس: «أنه فعله، ولما قيل له، قال:

أما تقرأ: ﴿وَنَزَّلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَّكًا﴾<sup>(٤)</sup>، فأحب أن يصيب البركة فراشي ورحلني»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (إِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخَيَفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوْالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»)<sup>(٦)</sup>.

إذا ازداد المطر وتآذى الناس به، فيحسن لهم أن يدعوا للاستصحاب، ويدعون بهذا الدعاء

الذي قاله النبي ﷺ.

والظراب: الروابي الصغار، خصها بذلك؛ لأنها أطيب للراعي من شواهد الجبال.

والآكام: الجبال الصغار.

(١) آخر جه «مسلم» (٨٩٨).

(٢) ق: (٩).

(٣) آخر جه البهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/١٨٣).

(٤) آخر جه «البخاري» (١٠١٤) من حديث أنس بن مالك.

وبطون الأودية: يراد بذلك ما يتحصل الماء فيه؛ ليتتفع به الناس بعد ذلك.

ومنابت الشجر: أصوتها وهذا أنفع لها.

قوله: («رَبَّنَا لَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ». الآية).

أي: يقرأ هذه الآية ويدعوا بها؛ لأن لها مناسبة للحال، ومعناها: لا تتكلفنا من البلاء والمحن، والمشاق والمصائب ما لا طاقة لنا به.



## كتاب الجنائز

قال المؤلف رحمه الله:

[**تُسَنْ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ**، وَتَذَكِيرُهُ التَّوْبَةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلْ حَلْقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتُنَدَّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ وَتَلْقِينُهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدَ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ، وَيَقْرَأُ عَنْهُ (يُسَنْ)، وَيُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِذَا ماتَ سُنَّ تَغْمِيْضُهُ، وَشَدُّ لُحْيَيْهِ، وَتَلْيُنُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَرْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجَالِهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ ماتَ غَيْرَ فَجَاءِ، وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ، وَيَحْبُّ فِي قَضَاءِ دِينِهِ].

الجنائز: جمع جنازة، بالفتح والكسر، والكسر أفعصح، وقيل: بالفتح تطلق على الميت، وبالكسر: للنعش عليه الميت، وقيل: هما لغتان فيهما. وأما الجنائز - بالجمع -: ففتح الجيم لا غير<sup>(١)</sup>.

قوله: (**تُسَنْ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ**).

وأشار إلى حكم عيادة المريض، وابتداً بها قبل أحكام الجنائز؛ لأن الموت يسبقه المرض في غالبية الأحوال.

وعيادة المريض سنة، حكى الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد عد النبي ﷺ عيادة المريض من حق

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٧/٢١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/٤٥٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/٣١).

## كتاب الجنائز

ال المسلم على إخوانه، وثبت لها الفضل في الأحاديث النبوية<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَتَذَكِيرُهُ التَّوْبَةُ وَالْوَصِيَّةُ).

يستحب عند عيادة المريض أن يحرض على تذكيره بالتوبه؛ لأنها واجبة على كل حال، والمريض أحوج إليها من غيره.

وكذا تذكيره بالوصية وترغيبه فيها، ولو كان مرضه غير مخوف؛ لأن الوصية مطلوبة حتى من الصحيح.

وعليه أن ينبهه للعدل في الوصية، وعدم الجور فيها.

وقد ورد عن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَحِبُّهُمَا النَّارُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بِلٌ حَلْقِهِ بَاءٍ أَوْ شَرَابٍ وَتُنَدَّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ).

❖ إذا حضره الموت وبدأ بالاحتضار، فيسن لمن حضره أمر:

١. أن يتعاوه: بأن يليل حلقه باء ونحوه، ويرطب شفتيه بقطنة ونحوها؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة.

قوله: (وَتَقْرِينُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

٢. تلقينه الشهادة: أي: تذكيره بها عند الاحتضار.

◀ والعلة في ذلك:

١ - لم يموت عليها: فقد ورد في الحديث عن معاذ بن جبل حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ مَرْفُوعًا كَانَ أَخِرُّ مرفوعاً: «مَنْ كَانَ أَخِرُّ

(١) انظر: «البخاري» (١٢٣٩)، و«مسلم» (٨٩٨).

(٢) القول الثاني: أن عيادة المريض واجبة على الكفاية، واختباره: ابن تيمية.

(٣) آخرجه «أحمد» (١٦٧/١٣)، و«أبو داود» (٢٨٦٧)، و«الترمذني» (٢١١٧)، و«ابن ماجه» (٤٢٧٠٤)، والبيهقي

في «الكبرى» (٦/٤٤٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٥٧).

كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

٢ - ول فعله ﷺ، و قوله ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٣ - ولأنه عند الموت يتعرض الشيطان للإنسان؛ ليفسد اعتقاده، وربما عرض عليه غير الإسلام.

قوله: (مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ).

كيفية التلقين: يختلف باختلاف المحاضرين، فقد يكون مؤمناً قوياً أو كافراً، فإنه يقول له: قل: لا إله إلا الله.

وإن كان ربها تضجر من أمره بها، وربما تلفظ بها لا يرضى، فإنه لا يأمرها، بل يذكر هذه الكلمة عنده ليذكره بها، فإن قالها، وإلا كرر الملقن قولها، ولا يكثر التكرار؛ لئلا يُضجره، فربما تكلم بها لا يليق، ويكتفي في ذلك أن يقولها مرة.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكَلِّمَ بَعْدَ فِيْعِيدَ تَلْقِيَّهُ بِرْفَقٍ).

إذا لقته الشهادة فقاها فلا يعيد عليه، إلا إن تكلم المحاضر، فإن الملقن يعيد عليه ذلك؛ لتكون الشهادة آخر كلامه، ويكون ذلك بلطف ورفق.

قال ابن المبارك لمن لقنه: «اللَّقَنِيُّ، وَلَا تُعْدُ عَلَيَّ، إِلَّا أَنْ أَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ ثَانٍ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ويقرأُ عَنْهُ يس)).

٣. يستحب قراءة سورة يس عند المحاضر؛ والدليل: حديث مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ حَفَظَهُ اللَّهُ

(١) أخرجه «أحمد» (٣٦٣/٣٦)، و«أبو داود» (٣١١٦)، و«ابن ماجه» (٣٧٩٦) نحوه، والحاكم في «المستدرك» (٣٥١/١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/١٨٩).

(٢) أخرجه «مسلم» (٩١٦).

(٣) قال النووي: «وَالْأَمْرُ بِهَذَا التَّلْقِينِ أَمْرٌ نَدْبٌ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ، وَكَرِهُوا الْإِكْثَارَ عَلَيْهِ وَالْمُوَالَةِ؛ لِتَلَلَّا يَضْجَرَ بِضَيْقِ حَالِهِ، وَشَدَّةِ كَرْبَهِ، فَيَكْرُهُ ذَلِكَ بِقُلْبِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِهَا لَا يَلِيقُ»، انظر: «شرح مسلم» (٦/٢١٩).

(٤) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢/٢٥٣).

قال: قال النبي ﷺ: «اقرءوا يس على موتاكم»<sup>(١)</sup>.

ولعل الحكمة في ذلك: لاشتمالها على أحوال القيامة، ونعيم الجنة، وعذاب النار، وما فيها من ذكر زوال الدنيا، فتسهل خروج الروح، وليحسن ظنه بالله عند موته.

**قوله: (ويوجّهه إلى القبلة).**

٤. توجيه المحتضر إلى القبلة؛ وهذا يكون عند الموت في الاحتضار؛ ليخرج من الدنيا وهو موجه إلى القبلة إذا كان المكان واسعاً، وإلا فعل ظهره، ورجله إلى القبلة.

والدليل: حديث عبيد بن عمير عن أبيه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟... الحديث، وفيه: «وَاسْتِحْلِ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (فإذا مات سُنَّ تَغْمِيْضُه).**

إذا مات الميت استحب لمن حضره تعاهد عشرة أمور:

١) تغميض الميت إذا مات؛ وذلك: لفعل النبي ﷺ بأبي سلمة حين مات، حيث أغمض عينيه، وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعُهُ الْبَصَرُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه «أحمد» (٤١٧/٣٣)، و«أبو داود» (٣١٢١)، و«ابن ماجه» (١٤٤٨)، و«ابن حبان» (٣٠٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٣/٣)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٢٥/٢).

وقوله: «عَلَى مَوْتَاكُمْ»: قال «ابن حبان» (٧/٢٧١): «أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمُيْمَةُ، لَا أَنَّ الْمَيْتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ».

قال ابن باز: «قراءة القرآن عند المريض أمر طيب؛ ولعل الله أن ينفعه بذلك، أما تخصيص **يس** فالالأصل أن الحديث ضعيف، فتحصيصها ليس له وجه».

(٢) آخر جه «أبو داود» (٢٨٧٥)، و«النسائي» (٤٠١٢) مختصرًا، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥/٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٩) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٨٠٤).

(٣) آخر جه «مسلم» (٩٢٠).

قوله: (وَسَدُّ لَحِيَّهُ).

٢) أن يشد لحيي الميت: بأن يربطهما بعصابة ونحوها، ويشدتها مع رأسه.

والعلة: لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام، أو الماء وقت غسله.

قوله: (وَتَلْيَنُ مَفَاصِلِهِ).

٣) تَلْيَنُ المفاصل: أي: مفاصل يديه ورجليه بعد موته مباشرة؛ بأن يرد ذراعيه إلى عضديه،

ثم يردها إلى جنبيه، ويرد رجليه إلى فخذيه، ثم فخذيه إلى بطنه، ثم يردهما، ويكون ذلك برفق.

♦ وعلة ذلك: أن المفاصل إذا ألينت بعد الموت قبل قسوتها لانت فيسهل غسله، فإن بَرَدَ ولم

تُلَيْنَ فَإِنَّهَا لَا تَلَيْنُ عِنْدَ الْغَسْلِ.

قوله: (وَخَلْعُ ثِيَابِهِ).

٤) خلع ثياب الميت؛ والعلة: لئلا يختمي جسده فيتغير بدنه بسببها، ويسرع إليه الفساد،

وتغير الرائحة، وربما خرجت منه نجاسة فلوتها.

ولأنه سيغسل، فإذا جرّد من ثيابه صار أبرد له.

♦ ويدل لذلك: قول الصحابة حين مات رسول الله ﷺ واحتلافهم: «كَيْفَ نَصْنَعُ؟ أَنْجَرْدُ

رَسُولَ اللَّهِ كَمَا نُبَرَّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَسْتُرْهُ بِثَوْبٍ).

٥) ستره بدنه ووجهه بشوب: لقول عائشة: «مُسْجِي رَسُولُ اللَّهِ حِينَ مَاتَ بِشَوْبٍ

حِبَرَةً»<sup>(٢)</sup>، وأنه أستر له، وأحفظ حرمته.

(١) آخرجه «أحمد» (٤٣ / ٣٣١)، و«أبو داود» (٣٤١)، و«ابن ماجه» (١٤٦٤)، و«ابن حبان» (٦٦٢٧)، والحاكم

(٥٩ / ٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٥٥٤) من حديث عائشة، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام»

. (٩٣٥ / ٢).

(٢) آخرجه «البخاري» (٤٤٥٢)، «مسلم» (٩٤٢).

قوله: (وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ).

٦) وضع حديدة على بطنه: لقول أنس رضي الله عنه: «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً»<sup>(١)</sup>; ولئلا ينتفع بطنه فيتشوه خلقه ومنظره<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ).

٧) أن يوضع على السرير الذي يغسل عليه.  
وذلك: ليبعد عن الهواء، ويرتفع عن نداوة الأرض، فإن كانت الأرض صلبة فله وضعه عليها؛ لزوال العلة وهي سرعة تغيره.

قوله: (مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوِ رِجْلِيهِ).

• بين هنا طريقة وضع الميت:

١- أن يوجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن.

٢- يجعل رأسه أعلى من رجليه؛ ليخرج ما فيه من مياه ونجاسة قبل غسله.

قوله: (إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ).

٨) الإسراع في تجهيزه: من غسله، وتكفينه، والصلوة، والدفن.

♦ ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أَسْرِعُوا بِالْحِنَازِةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سُوَى ذَلِكَ، فَشَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(٣)</sup> فإذا كان الإسراع بالتشيع مطلوباً - مع ما فيه من المشقة على الشيعين - فالإسراع في التجهيز من باب أولى، فلا ينبغي التأخير بها إلا يسيراً؛ كاجتماع الناس، أو حضور قريب، أو انتظار فريضة، ونحوه.

(١) آخرجه البهقي في «الكتبى» (٥٤١ / ٣)، قال الشيخ العثيمين: «وهذا الأثر فيه نظر، ولا أطنه يثبت عن أنس بن مالك»، انظر: «الشرح المتع» (٥ / ٢٥٥).

(٢) القول الثاني: أنه لا يسن هذا الفعل؛ لأنه لا فائدة فيه؛ ولأن فيه أذية للموتى وانتهاك لحرمتهم، والحديث الوارد في هذا إسناده ضعيف، واختباره: العثيمين.

(٣) آخرجه «البخاري» (١٣١٥)، «مسلم» (٩٤٤).

قوله: (إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَأًةٍ).

موت الفجأة: الموت بغتة، من غير تقدم سبب من مرضٍ أو غيره.

فيقول: إذا مات فجأة فلا يسرع بتجهيزه ودفنه حتى يتيقن من موته، فيؤخر؛ قيل: يوم

وقيل: يومان، وقيل: ثلاثة، ما لم يخف عليه الفساد.

وهذا قبل تقدم الطب، أما الآن فقد نتيقن من موته بعد ذلك مباشرة، فيبقى الأمر على

عمومه في استحباب الإسراع، إلا إن تعذر التيقن من موته.

قوله: (وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ).

٩) إنفاذ وصيته: وهو واجب، والإسراع والمبادرة بإإنفاذها أفضل وأولى؛ لما فيه من تعجيل

الأجر له.

قوله: (وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ).

١٠) إذا كانت الوصية بدين أن يسدده عنه، أو مات وعليه دين - ولو لم يوص به - فإنه يجب

الإسراع بالقضاء عنه، سواء كان الدين لله كالزكوة، أو الكفار أو النذر، أو كان للمخلوق

كالقرض والأجرة ونحوها.



## فصل

قال المؤلف جملة:

[**غسل الميت وتكفينه، والصلاه عليه ودفنه فرض كفاية، وأول الناس بغضله وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالاقرب من عصاته، ثم دوو أرحامه، وأنشى وصيتها، ثم القربي، فالقربي من نسائها، ولكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيد مع سريته، ولرجل وامرأه غسل من له دون سبع سنين فقط، وإن مات رجل بين سنوسه أو عكسه، يعمم كثني مشكل، ويحرم أن يغسل مسلم كافراً، أو يدفن، بل يوارى؛ لعدم من يواريه.**

**وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وجراحته، وستره عن العيون، ويكره لغير معين في غسله حضوره، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء حينئذ، ثم يلطف على يده خرقه فيتحيه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين، ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقه، ثم يوضئه ندباً، ولا يدخل الماء في فيه، ولا في آنفه، ويدخل إصبعيه مبلوتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما، ولا يدخلهما الماء، ثم ينوي غسله، ويسمى، ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كله ثلاثاً يمر في كل مرّة يده على بطنه، فإن لم ينق بشلاط زيد حتى ينقى، ولو جاور السبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافراً، والماء الحار والأسنان، والخلال يستعمل إذا احتج إلىه، ويقص شاربه، ويقلل أظافره، ولا يسرح شعره، ثم ينشف بثوب، ويصفّر شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل وراءها. وإن خرج منه شيء بعد سبع حشبي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل، ويوضأ، وإن خرج بعد تكفيفه لم يُعد الغسل، ومحرم ميت كحى يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر خططاً، ولا يغطى رأسه، ولا وجهه، ولا يغسل شهيداً ومقتول ظلماً إلا أن يكون جنباً، ويُدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سلتها كفن بغيرها، ولا يصلى عليه، وإن سقط عن دائته أو وجد ميتاً ولا أثر به أو محمل فأكل، أو طال بقاوه عرفاً غسل وصلى عليه، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه، ومن تعذر غسله يمم، وعلى الغاصل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً].**

عقد المصنف هذا الفصل لبيان صفة غسل الميت، وما يتعلّق بذلك.

قوله: (**غُسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ**).

أشار إلى حكم غسل الميت وتكتيفيه ونحو ذلك: فبَيْنَ أَنْ غَسْلَ الْمَيِّتِ، وَكَذَا تَكْفِينِهِ،  
وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ، فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

وذلك: لأنها حق من حقوق المسلم على أخيه، فإذا قام بها من يكفي سقط عن البقية.

قوله: (**وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَصِحَّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ**).

أولى الناس بغسل الميت هم قراباته، وعند تنازع القرابات فمن يقدم؟

١. **وصيّة العدل:** أي: الذي أوصى الميت أن يتولى غسله، وقد ورد عن أبي بكر رض أنه  
أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس<sup>(١)</sup>، وكان العلماء يفعلونه، فيوصي الواحد منهم أن  
يغسله أحد الأئمة أو العلماء أو غيرهم.

٢. **أبوه:** لأنه أقرب من غيره، وأكثر شفقة عليه من غيره.

٣. **جده وإن علا:** لمشاركته للأب في هذا المعنى.

٤. **ابنه:** ويقدم الابن، ثم ابنه، وإن نزل.

٥. **الأخ لأبويين ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث.**

٦. **ذوو أرحامه:** وهم الأخ لأم، والجد لأم، والعم لأم، وابن الأخ.

(١) آخر جه البيهقي في «الكبري» (٣/٥٥٧)، وفيه: «تُؤْتَى أَبُو بَكْرٍ رض لِيَةَ الْثَّلَاثَاءِ لِشَهَانٍ بَيْنَ مِنْ جُهَادِيِّ الْآخِرَةِ،  
سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَوْصَى أَنْ تُعَسَّلَهُ أَسْمَاءُ بْنُتُّ عُمَيْسٍ امْرَأَهُ، وَأَنَّهَا ضَعْفَتْ فَأَسْتَعَانَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وضعفه  
النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٩٣٨).

قوله: (وَأُنثى وَصَيْتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى، فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا).

❖ الأولى بغسل الأنثى:

١ - وصيتها.

٢ - ثم القربى فالقربى من نسائها: فتقدم أمها، ثم جدتها وإن علت.

٣ - ثم بنتها، وإن نزلت.

٤ - ثم القربى كالميراث، وعمتها وحالتها سواء؛ لاستواهنها في الميراث.

وبنت أخيها، وبنت أختها سواء؛ لاستواهنها في القرب والمحرمية.

قوله: (ولكُلٌّ مِنَ الْزَوْجِينِ غُسْلٌ صَاحِبِهِ).

يجوز لكل من الزوجين غسل صاحبه، والدليل:

١ - قول النبي ﷺ لعائشة: «وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتْ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - ورود ذلك عن الصحابة: كأبي بكر رضي الله عنه، فقد غسلته زوجته<sup>(٢)</sup>، وعلى رضي الله عنه غسل

فاطمة<sup>(٣)</sup>.

٣ - ولبقاء علائق النكاح، فرؤيه أحدهما عوره الآخر أولى من غيرهما.

قوله: (وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ).

كذلك للسيد أن يغسل سريته.

والسرّية: الأمة التي وقع منه جماع لها.

(١) أخرجه «أحمد» (٤٣/٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٨١)، و«ابن ماجه» (١٤٦٥)، و«الدارمي» (٨١)، و«أبو يعلى» (٤٥٧٩)، و«ابن حبان» (٦٥٨٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/١٦٠).

(٢) سبق تحريره في الصفحة الماضية.

(٣) أخرجه «الدارقطني» (١٨٥١)، وفيه: «أَنَّ فَاطِمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا زُوْجُهَا عَلَيْهِ وَأَسَاءُ فَغَسَّلَهَا»، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٢٩٣): «هَذَا الْأَثْرُ غَرِيبٌ».

❖ سميت بذلك:

\* لأنه كثيراً ما يُسر الإنسان هذا الأمر، ويستره عن زوجته.

\* وكذلك له أن يغسل أمته التي لم يجتمعها، والمكاتبة؛ لأنها ما زالت أمة.

قوله: **(ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط).**

الأصل أن الرجل الأجنبي لا يجوز له أن يغسل الأجنبية عنه، ولا الأجنبية أن تغسل الأجنبية عنها، إلا أنه يستثنى من ذلك صورتان يجوز للرجل أن يغسل الأجنبية عنه، والمرأة أن تغسل الأجنبية عنها.

الأولى: من له سبع سنين من ذكر أو أنثى؛ فيجوز غسل الرجل للجارية دون سبع، والمرأة للغلام دون سبع؛ والعلة: أنه لا حكم لعورتهم.

ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسل النساء.

ويعنّسّلون مجردين؛ حتى ابن المنذر الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>.

فإذا بلغوا سبع سنين فلا يجوز للرجل غسل الجارية، ولا للمرأة غسل الصبي.

قوله: **( وإن مات رجل بين نسوة أو عَكْسُهِ، يُمْمَتْ).**

الصورة الثانية: إذا مات رجل بين نساء ليس فيهن حرام، أو امرأة بين رجال ليس فيهم حرام: فإنه يمّم بحائل، وكيفية ذلك: أن يضع على يديه حائلاً من خرقه ونحوها، ثم يضرب بها التراب، ثم يمسح بها وجه الميت وكفيه.

♦ ودليل ذلك:

١) حديث واثلة عليه السلام مرفوعاً: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ حَرَمٌ تَيَمَّمُ، كَمَا يَتَمَّمُ صَاحِبُ الصَّاعِدِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جه «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٤).

(٢) آخر جه تمام الرازي في «الفوائد» (٢/٩٥)، وإسناده ضعيف.

٢) ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة للنجاسة، بل ربما كثرت، ولا يسلم من النظر، فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء، ويحرم أن يُعْيَّم بدون حائل لغير محروم؛ لما فيه من المس.

قوله: **(كُحْشَنِي مُشْكِلٌ)**.

أي: أن الخشى المشكل تكون طريقة تغسيله: أن يُعْيَّم؛ لأنَّه ليس بـرجل ولا امرأة، فلا يغسله الرجال ولا النساء، إنما يُعْيَّم، ويقال فيه ما قيل فيما سبقه.

قوله: **(وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، أَوْ يَدْفِنَهُ)**.

لا يجوز للمسلم أن يغسل الميت الكافر، أو يحمله، أو يكتفنه، أو يتبع جنازته، أو يدفنه.

والعلة: أننا نُهِبُّنا عن الصلاة على الكافر بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا نَقْمَدْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ فَنِسَقُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْكَانُوا أُولَئِي قُرْبَاتٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَرَّكَ لَهُمْ أَتَهُمْ أَصْحَّ ثُلَجَجِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

- الصلاة أدنى ما يفعل للميت، فغيرها مما هو دونها من باب أولى.

قوله: **(بَلْ يُوَارِى؛ لَعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ)**.

قد يقول قائل: إذا كان الكافر لا يدفن في مقابر المسلمين، فهذا يفعل به؟

قال: إذا وجد من أقاربه من يواريه، فإنه يواريه؛ بأن يحفر له حفرة فيلقى فيها، ثم يُدْفَنُ؛

لكي لا تظهر رائحته، وهذا على سبيل الوجوب، فإن لم يوجد من أقاربه أحد واراه غيرهم.

والدليل: فعل النبي ﷺ بأهل بدر حين ألقاهم في القليب<sup>(٣)</sup>.

(١) التوبة: (٨٤).

(٢) التوبة: (١١٣).

(٣) آخر جه «البخاري» (٥٢٠)، و«مسلم» (٢٨٧٤).

وقد قال النبي ﷺ لعلي حين قال له: إن عمك الشيخ الصال قد مات، فقال عليه: «إذا أَحَدَ في غُسلِه سَرَّ عَورَتَه، وَجَرَّدَه، وَسَرَّهُ عن العُيُونِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِذَا أَحَدَ في غُسلِه سَرَّ عَورَتَه، وَجَرَّدَه، وَسَرَّهُ عن العُيُونِ).

❖ شرع الآن في بيان كيفية الغسل، ونبه في صفة الغسل إلى أمور:

١ - يجب عليه أن يستر عورته حال الغسل، والعورة: ما بين السرة إلى الركبة.

٢ - يجرده من ثيابه استحباباً؛ لأنه أبلغ في تغسله وتنظيفه.

٣ - يستحب ستر الميت عن العيون أثناء الغسل: بأن يغسله في مكان مستور، كغرفة ونحوها.

والعلة: أنه أحفظ لحرمة الميت، وربما كان به عيب يستره من الناس في حياته، فيطلع الناس عليه عند غسله، وربما كان على هيئة مكروهة، فيكون ذلك نوعاً من الشماتة به.

قوله: (وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسلِه حُضُورُه).

٤ - مما ينبه عليه: أنه يكره لمن لا يحتاج له عند الغسل أن يحضر الغسل، وإنما الذي يحضر غسل الميت الغاسل ومن يحتاج إليه في الغسل، إما لصب، أو نحوه، أما من عداه -من لا حاجة إليه- فإنه لا يحضره، ولو كان من أقاربه أو أبنائه.

والعلة: حتى لا يطلع على خفايا الميت من جرح، أو اسوداد وجه أو نحوه

قوله: (ثُمَّ يَرْفُعُ رَأْسَه إِلَى قُرْبِ جُلوْسِه، وَيَعْصِرُ بَطْنَه بِرِفْقٍ).

٥ - أن يرفع رأس الميت إلى قرب الجلوس، ولا يبلغ به الجلوس؛ ليخرج ما في بطنه من فضلات، ويعصر بطنه برفق؛ بأن يُمْرَّ يده على بطنه؛ ليخرج ما فيه من نجاسات، ويكون كل ذلك برفق.

(١) أخرجه «أحمد» (١٥٣/٢)، و«أبو داود» (٣٢١٤)، و«النسائي» (١٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٥/١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/١٧٠).

قوله: (وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ).

٦- يكثر صب الماء عند رفع رأسه؛ ليزيل ما يخرج من النجاسات عند عصر بطنه ورفع رأسه.

قوله: (ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً فِيْنِحِيهِ).

٧- يضع على يده خرقه ويلفها: ليمسح فرجه بها، ويزيل أثر النجاسة، كما يستنجي الحي، ويكون ذلك بخرقة على يده، أو قفاز ونحوه؛ لئلا يمس عورته.

قوله: (وَلَا يَحِلُّ مَسْ عَوْرَةً مَنْ لَهُ سَبْعُ سَنِينَ).

إذا كان الميت فوق سبع سنين فيجب للمغسل أن يضع على يده حائلاً من خرقه أو قفاز أو نحوه، ولا يمس عورته بلا حائل.

فإن كان دون السبع جاز له ذلك؛ لأنه لا حكم لعورته.

قوله: (وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَمْسَسْ سَائِرَهُ إِلَّا بِخَرْقَةٍ).

بقية البدن غير العورة يستحب للمغسل أن لا يمسه إلا بحائل من خرقه ونحوها.

٠ وعلى هذا: فيجعل خرقه لبدنه، وخرقه لتنجيته؛ حتى لا تلوث البدن.

قوله: (ثُمَّ يُوَضِّيَ نَدْبَأً، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فَيْهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ).

٨- بعد ذلك يوضئه كوضوءه للصلوة: ما عدا المضمضة والاستنشاق، فلا يدخل الماء في فمه، ولا في أنفه.

وذلك: لأن رقباً وصل الماء إلى جوفه فأثرت على الغسل، وربما خرجت بعد تكفينه، وحتى لا تتحرك النجاسة في بطنه إن كان قد بقي شيء؛ لأن الفم والأنف منفذان للجوف، فربما حرک ما في البطن إن كان ثمة شيء.

قوله: (وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُوتَيْنِ بِمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فِيمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ).  
.

٩ - بما أنه لم يدخل الفم والأنف الماء، فإن طريقة غسلهما تكون بأن يدخل إصبعيه وعليهما القفاز أو الخرقة، ثم يمسح أسنانه، وفي منخريه، ويكون ذلك برفق.  
قوله: (ثُمَّ يَنْوِي عُسْلَهُ).

١٠ - أن ينوي غسل الميت، وهذه النية يراد بها أن ينوي بها عموم الغسل، وإنما سبق من الأفعال-الكتابية والتوضئة- لابد أن تكون بنية؛ لأن النية تقدم الفعل.  
وإنما وجبت النية على الغاسل لتعذرها على الميت.  
قوله: (وَيُسَمِّي).

١١ - أن يقول: بسم الله، وهذه التسمية للوجوب عند المذهب، وتسقط سهوًّا، وتكون النية والتسمية قبل الموضوع.  
قوله: (وَيَغْسِلُ بَرَغُوةَ السَّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحِيَتَهُ فَقَطْ).

١٢ - بعد ذلك يغسل رأسه ولحيته بالسدر.  
والسدر: نوع يغسل به له رغوة وله ثفل، فالرغوة يغسل بها الرأس واللحية؛ لأن الرغوة لا تتعلق بالشعر فلا يصعب إخراجها، ويعمل بقية البدن بالثلث.  
وإنما خص السدر؛ لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون.

٠ وأعلم: أن السدر يكون مع جميع الغسلات الثلاث، قاله أحمد وإسحاق، وظاهره أنه يخلط في كل مرة من مرات الغسل.

قوله: (ثُمَّ يَغْسِلُ شَقَّةَ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا).  
١٣ - بعد ذلك يبدأ بغسل البدن بالماء فيبدأ بالشق الأيمن؛ والدليل: حديث أم عطية؛ فإنَّ

## كتاب الجنائز

رسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلٍ ابْنَتِهِ: «اَبْدَأْنَ بِمَيَاِمِنَهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(١)</sup> ثُمَّ الجانِبُ الْأَيْسَرُ، ثُمَّ يَفِيضُ الماءُ عَلَى جَمِيعِ بَدْنِهِ.

يَفْعُلُ هَذَا التَّغْسِيلُ كُلَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، إِلَّا الْوَضْوَءُ إِنْهُ يَكُونُ أَوَّلَ مَرَةً، وَلَا يَكْرَرُهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ.

♦ والدليل على التشليث: حديث أم عطية الأنصارية قالـت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَقُ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يُمْرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ).

١٤ - في أثناء الغسل يُمْرُّ يده في كل مرة من الغسلات على بطنه؛ لكي يخرج ما في بطنه إن كان قد بقي شيء، ولا يخرج بعد ذلك.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى، وَلَوْ جَاءَ السَّبْعُ).

١٥ - إذا لم تُنقِّي الثلاث فإنه يزيد في الغسل حتى ينقى، ولو وصلت إلى سبع ولم ينقى، فإنه يزيد على سبع؛ لحديث أم عطية، وفيه: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

لكن: السنة الإيتار بالغسل، فإن أنقى بشفع كأربع أو ست، استحب أن يزيد واحدة؛ ليقف على وتر.

قوله: (وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأُخِيرَةِ كَافُورًا، وَالْمَاءَ الْحَارَّ وَالْأَشْنَانَ).

١٦ - الغسلة الأخيرة تختلف عن غيرها، بأنه يستحب أن يجعل فيها:

١) كافور، وهو: طيب أبيض، يدق، ويُجعل في الإناء الذي يغسل به الغسلة الأخيرة؛ لئلا يذهب به الماء.

(١) آخرجه «البخاري» (١٦٧)، و«مسلم» (٩٣٩).

(٢) آخرجه «البخاري» (١٢٥٣)، و«مسلم» (٩٣٩).

والحكمة من كون الكافور في آخر غسلة:

١. أنه طيب الرائحة، فيطيب محل وقت حضور الملائكة؛ ليقابلهم بهذا.

٢. أنه يصلب الجسد ويرده.

٣. وفيه طرد للهوم برائحته، فلا يسرع إليه الفساد.

فإن عدم الكافور فيقوم غيره مقامه، مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

٤) الماء الحار: إذا احتاج إليه لإزالة وسخ لا يزول إلا به، أو لشدة برد، لكن لا تكون

حرارته شديدة.

٥) الأُشنان: -بالضم أو الكسر-؛ وهو شجر ينبت في الصحراء يبس ويُدُقُّ، حتى يكون حبيبات للغسل.

فيقول: إذا احتج للأُشنان للتنظيف؛ لإزالة وسخ ونحوه فيضنه؛ لما فيه من التنظيف، وإن لم يجتاز إليه لا يستعمله.

قوله: (**وَالْخَلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ**).

الخلال: ما يكون لتنظيف الأسنان وتخليتها، وإزالة ما علق بها، فيقول:

٦) إذا احتج إلى الخلال، كما لو رأى بين أسنانه وسخاً ونحوه، فإنه يستعمله، فإن لم يجتاز

إليه فلا يستعمله؛ لعدم الحاجة، فيكون من العبث.

قوله: (**وَيُقْعُّ شَارِبَهُ، وَيُقْلَمُ أَظَافِرَهُ**).

٧) يستحب للمغسل أن ينظر ويتعاهد سنن الفطرة من الميت حال غسله؛ وهي الإبط

والشارب والأظفار، فإن كانت طويلة استحب أخذه وإلا تركت.

قوله: (**وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ**).

يكره للمغسل أن يسرح شعر الميت؛ لكون ذلك يؤدي إلى تقطيع الشعر.

وكذا لا يسرح شعر المرأة، وإنما يضفر قرونًا بلا تسريح.

قوله: (ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثُوبٍ).

(١٩) بعد الفراغ من غسله ينشفه من أثر الماء؛ والعلة: لكي لا يتخل كفنه إذا كفنه بلا تنشيف.

قوله: (وَيُضَفِّرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قَرْوِنٍ، وَيُسْدِلُ وَرَاءَهَا).

يستحب أن يُضفر شعر المرأة ضفائر، ويجعله ثلاثة ضفائر، ثم يجعله مرخى من خلفها.♦ والدليل: حديث أم عطية وفيه قالت: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قَرْوِنٍ، وَأَقْبَلَنَا هَا خَلْفَهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُشَيْرَاتٍ).

إذا غسل الميت سبع غسلاتٍ، وفي كل غسلة يخرج بعدها نجاسة من جوفه، فإنه بعد ذلك لا يكرر الغسل، بل يخشوا المخرج بقطن؛ ليمنع الخارج.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكُ فِطِينٍ حُرًّا).

إذا لم ينقطع الخارج ويستمسك المخرج بالقطن، فإنه يضع طيناً حراً.

والمراد به: طين أبيض قوي، لا رمل فيه؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج.

قوله: (ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَحَلَّ، وَيُوَضَّأُ).

بعد وضع القطن أو الطين يغسل المحل المتنجس بالخارج كالاستنجاء للحي، ثم يوضع الميت وجوباً؛ لتكون طهارته طهارة كاملة.

قوله: (إِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعِدْ الْغُسْلَ).

إن خرج بعد ذلك كله فلا يعيد الغسل.

\* فالحالات ثلاثة إذن:

الأولى: أن يخرج منه شيء قبل غسل سبع والتکفين، فيجب غسل المحل وإعادة الغسل.

الثانية: أن يخرج منه شيء بعد غسل سبع وحصل الإنقاء بها، وقبل التکفين، فيجب غسل

(١) سبق تخریجه قریباً وهو متفق عليه.

المحل وال موضوع، ولا يعيد الغسل.

الثالثة: أن يخرج منه شيء بعد التكفين ولو قبل السبع، فلا يعاد غسله.

والعلة: ما في ذلك من المشقة، إذ يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وتطيب أكفانه أو إبدالها، فيتآخر دفنه، وهو خلاف السنة في التعجيل.

قوله: **(وَمُحِرْمٌ مَيْتٌ كَحِيٌّ يُغَسِّلُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَلَا يُقَرِّبُ طِبِّيًّا).**

إذا مات **محرّم** حال إحرامه، فإنه يفعل به مثل ما يفعل بالحي من التغسيل ونحوه؛ فيغسل بماء وسدر، لكن لا يوضع فيه كافور، أو غيره من أنواع الطيب؛ لأنّه حرم ذكرًا كان أو أنثى.

♦ والدليل: حديث ابن عباس قال: «بَيْتَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَّتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثُوبَيْنِ، وَلَا تُخْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أنه يجب تجنبه ما يجب عليه اجتنابه حال إحرامه، وهي محظيات الإحرام.

قوله: **(وَلَا يُلْبِسُ ذَكْرَ مَحِيطًا، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ أُنْثَى).**

لو مات المحرّم فإنه لا يلبس المحيط على البدن، ولا يغطي رأسه؛ لأنّها محظيات على المحرّم.

ولا يغطي وجه أنثى إذا لم يمر بها أجائب؛ لما سبق من أن الميت المحرّم يتوقى غاسله في حقه محظيات الإحرام.

فإن كان يمر بها أجائب فيجب أن يغطي وجهها.

قوله: **(وَلَا يُغَسِّلُ شَهِيدًّا).**

أشار إلى ما يتعلق بالشهيد، وبيّن أنه لا يغسل عند موته.

(١) آخرجه «البخاري» (١٢٦٥)، و«مسلم» (١٢٠٦).

## كتاب الجنائز

♦ والدليل: حديث جابر حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَعِيدٍ في شأن شهداء أحد: «وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

◀ والحكمة من ذلك:

- ١- إبقاء أثر الشهادة عليهم.
- ٢- تعظيمهم.
- ٣- ليلقوا الله بكل ملوكهم وجرائمهم، وقد جاء أن ريح دمهم المسك؛ ولئلا يزول عنهم أثر العبادة.

قوله: (ومقتولٌ ظُلْمًا).

من قُتل ظلماً؛ كمن قتله لص ونحوه، أو عدوٌ أو باغٌ، فإنه لا يغسل.

♦ والدليل: حديث سعيد بن زيد حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>، والمقتول ظلماً شهيد، فیأخذ حکم الشهيد في عدم التغسيل، بخلاف المطعون والمبطون والغريق ونحوهم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا).

إذا مات الشهيد وهو على جنابة فإنه يغسل.

والدليل: ما ورد في قصة حنظلة أن الملائكة غسلته<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَيُدَفَنُ فِي ثِيَابِهِ، بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ).

شهيد المعركة يدفن بثيابه وبدمه وجراحاته بعد أن ينزع منه السلاح وما معه من الجلود

(١) آخر جه «البخاري» (١٣٤٣).

(٢) آخر جه «أحمد» (١٩٠ / ٣)، و«أبو داود» (٤٧٧٢)، و«الترمذى» (١٤٢١)، و«النسائي» (٤٠٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٣٧٧)، وصححه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٩ / ٧).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن من قتل ظلماً فإنه يغسل، واختارها: الحلال، وابن قدامة من الحنابلة، والعشيمين.

(٤) الرواية الثانية لأحمد: أنه لا يغسل، فلا فرق بين الجنب وغيره، واختاره: العشيمين.

والحاديدين؛ والعلة: أن هذه لا تدخل في الثياب، وقد ورد عن ابن عباس قال: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ بِكُفْنِ الْمُحْدَدِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

فإن كان على بدنك نجاسة فيغسلها؛ وذلك: لأن درء المفسدة - وهي هنا النجاسة - مقدم على جلب المصلحة.

قوله: (وَإِنْ سُلِّبَهَا كُفَنْ بَعْيَرْهَا).

لو أن الشهيد سُلبت منه ثيابه فبقى عارياً، فإنه يجب أن يكفن في غيرها، كغيره من الموتى. قوله: (وَلَا يُصَلِّ عَلَيْهِ).

الشهيد في المعركة لا يصلى عليه.

والدليل: حديث جابر بن عبد الله، وفيه: «وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> ففيه أن النبي ﷺ لم يصل على قتل أحد.

ولعل الحكمة في ذلك: أن الصلاة شفاعة للمصلى عليه، والشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين فلا يحتاج، ولأن مقام الشهيد أرفع من أن يأتي من هو دونه منزلته؛ ليقوم مقام الشفيع له. قوله: (وَإِنْ سَقَطَ عَنْ ذَاتِهِ أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثْرَ بِهِ).

إذا سقط في المعركة من دابته فمات بغیر فعل العدو، فإنه يغسل ويصلى عليه، وكذا لو مات حتف أنه فيغسل ويصلى عليه.

والعلة: أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط يقين وجوب التغسيل بالشك في مسقطه، وهو الشهادة في المعركة.

(١) أخرجه «أحمد» (٤/٩٢)، و«أبو داود» (٣١٣٤)، و«ابن ماجه» (١٥١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢٢). وضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٤٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٣٤٣).

قوله: (أو حُمِّلَ فَأُكِلَ).<sup>(١)</sup>

إذا أصيب الإنسان في المعركة بجرح ولم يمت، ثم أكل ثم مات بعد ذلك، فإنه لا يأخذ أحكام الشهيد في الدنيا، فيغسل ويصلى عليه.

والعلة: أن كونه أكل فهذا يدل على أنه به حياة مستقرة، وسعد بن معاذ حُمل بعد إصابته، ثم مات متأثراً منها، فغسل وصلى عليه.

وهذا الحكم سواء حمل من مكان المعركة أو لم يحمل فلا فرق.

قوله: (أو طَالَ بِقَاوِهِ عُرْفًا غُسْلَ وَصُلْيَ عَلَيْهِ).<sup>(٢)</sup>

إذا طال بقاوه بعد إصابته، فإنه يأخذ حكم غير الشهيد، فيغسل ويصلى عليه.

وما يدل لهذا: ما وقع لسعد بن معاذ رض حين أصابه سهم يوم الخندق، فحمل للمسجد،

ومكث فيه مدة، ثم مات بجراحه، فصلى عليه النبي صل<sup>(١)</sup>.

قوله: (والسَّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسْلَ وَصُلْيَ).<sup>(٢)</sup>

السُّقْطُ: بكسر السين، ويجوز الفتح والضم: أَحْمَلَ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أَمَهِ.

فالسُّقْطُ لأربعة أشهر فأكثر يصلى عليه؛ لأنَّه قد نفح فيه الروح، سواء استهل صارخاً أو لا.

♦ والدليل: حديث المغيرة بن شعبة رض، وفيه: «وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ

بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»<sup>(٢)</sup>.

أما إذا سقط لدون أربعة أشهر، فإنه لا يصلى عليه، بل يُلف في خرقه ويدفن في أي مكان؛

لأنَّه قطعة لحم كسائر الجمادات.

(١) آخرجه «البخاري» (٤٦٣)، و«مسلم» (١٧٦٩).

(٢) آخرجه «أحمد» (١٠/٣٠)، و«أبو داود» (٣١٨٠)، و«الترمذى» (١٠٥٢)، و«النسائي» (١٩٤٢)، و«ابن

ماجه» (١٥٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٣/١) وصححه.

قوله: (وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمْمَّ).

إذا تعذر تغسيل الميت فإنه يُمْمَّ، وتعذر تغسله يكون في حالتين:

الأولى: عند عدم وجود الماء، وحينها يُمْمَّ، فإن يُمْمَ ثم صُلِّي عليه، وقبل دفنه وُجِدَ ماءً في ذلك المكان، وجب غسله، وتعاد الصلاة عليه.

الثانية: عند تعذر استعماله؛ إما لكونه قد تمزق، أو كونه احترق ولا يمكن غسله؛ لأن جلده يتمزق، فإنه يُمْمَ.

♦ والعلة: أنه لما تعذر غسله بالماء انتقل إلى بدله، وهو التيمم بالتراب.

قوله: (وَعَلَى الْغَاسِلِ سَرُّ ما رَأَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَاً).

إذا رأى الغاسل على من يغسله أمراً يسوء من اسوداد وجهه أو غير ذلك مما قد يقع لبعض الأموات؛ فإنه يلزمـه أن يستره عليه، ولا يخبر بذلك أحداً، لئلا يظن الناس به سوءاً، وربما تركوا الصلاة عليه.

❖ إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: أن يكون مشهوراً ببدعة، فيبيـن ذلك للناس ليعلمـوا سوء خاتـته، فيحذـروا من منهـجه.

الثانية: إذا كان الإـخبار مـبـهـماً بدون ذكر اسمـه، ولا يمكن لأـحد أـنـ يـعـرـفـهـ؛ فـلاـ بـأـسـ، وـكـمـ اـتـعـظـ النـاسـ مـنـ ذـكـرـ سـوـءـ خـاتـمـةـ بـعـضـ العـصـاصـةـ وـلـمـ يـعـرـفـوهـ.

أما إنـ كانـ الذـيـ رـآـهـ أـمـرـ خـيرـ، وـعـلـامـةـ خـيرـ، كـنـورـ وـجـهـ أـوـ نـحـوـهـ، فـيـجـوزـ إـظـهـارـهـ ليـتـرحـمـ عـلـيـهـ، وـيـكـثـرـ المـصـلـونـ عـلـيـهـ، وـاستـحـبـ جـمـعـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ الإـظـهـارـ.



## فصل في الكفن

قال المؤلف جملة:

[يَحِبُّ تَكْفِينِهِ فِي مَا لِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دِينِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لُ فَعَلَى مَنْ تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ، إِلَّا زَوْجٌ لَا يَلْزِمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ، وَيُسْتَحِبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لِفَائِفَ بِيْضٍ، تُجْمَرُ، ثُمَّ تُسْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنْوَطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًّا وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَكَيْنِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقوقَةً الطَّرْفِ كَالْبَسَارِ تَجْمَعُ أَلْيَكَيْنِ وَمَنَاتَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفُ الْلَّفَافَةِ الْعُلِيَا عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرْفُهَا الْآخَرُ مِنْ فَوْقِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَتُنْكَلُ فِي الْقِيرِ، وَإِنْ كَفَنَ فِي قَمِيصٍ وَمِنْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ]

[جَمِيعَهُ].

لما ذكر المؤلف ما يتعلّق بغسل الميت وصفة التغسيل، ومن هو الذي يُغسل ذكر بعد ذلك الكفن؛ لأنّ الذي عُسِّلَ يحتاج الآن إلى التكفين.

قوله: (يَحِبُّ تَكْفِينِهِ).

الكفن: ما يكفن ويُلْفُ بِهِ الْمَيْتُ مِنْ ثِيَابٍ وَنَحْوِهَا.

والتكفين: لف الميت في ثوب فأكثر.

وحكمة التكفين: واجب على الكفاية؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَفَنُوهُ فِي ثُوبَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فِي مَا لِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دِينِ وَغَيْرِهِ).

❖ في التكفين مسائل:

الأولى: الكفن يكون من مال الميت.

(١) آخرجه «البخاري» (١٨٥١)، و«مسلم» (١٢٠٦).

والدليل: قوله ﷺ: «وَكَفِنُوهُ فِي شَوَّيْهٖ»<sup>(۱)</sup> فأضاف الشوبين للموت.

• واعلم: أن الكفن يقدم شراؤه على الدين الذي على الميت والوصية والإرث، فهو أول الأمور المتعلقة بالتركة بالإجماع، قال ابن هبيرة: «وَانفَقُوا عَلَى وَجْوب تَكْفِين الْمَيِّت، وَأَنَّه مُقْدَمٌ عَلَى الدِّين وَالْوَرَثَة»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزِمُهُ نَفْقَهُ).<sup>١٣</sup>

**الثانية:** إذا لم يكن للحيث مالٌ ولا ثيابٌ وملابس يُكَفِّنُ بها، فإنه يجب أن يُشتري له كفن ومؤنة لتجهيزه، ويقوم بالشراء من تلزمه نفقته؛ وهم الأصول وإن علوا، والفرع وإن نزلوا، ويأتي بيانهم في النفقات.

قوله: (إِلَّا زَوْجٌ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنٌ امْرَأَتِهِ).

يُستثنى مما سبق -من كون الكفن يلزم من تلزمه النفقة- الزوج؛ فإنه مع أنه تلزم النفقة لزوجته إلا أنه لا يلزمها إذا ماتت، ولو كان غنياً.

♦ والعلة: أن كسوتها وجبت عليه؛ لأجل الزوجية وتمكينه من الاستمتاع بها، وهذا قد  
يتحقق بالموت، فأصبحت كال الأجنبية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيُسْتَحِبُ تَكْفِيرُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لِفَائِفَ بِيْضَ).

### الثالثة: في وصف الكفر.

أولاً: في عدده: فأقل ما يكفن به الرجل ثوب واحد، يستر جميع البدن إلا رأس المحرم.  
- والأفضل أن يكفن بثلاثة أثواب، يلف كل واحد منها على جميع بدنـه.

والدليل: حديث عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَايِّهُ، بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ

(١) آخر جه «السخاري» (١٨٥١)، و«مسلم» (١٢٠٦).

(٢) انظر : «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبرة (١٧٩/١).

(٣) الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ كُفْنَهَا؛ لِأَنَّ عَلَاقَتِ الزَّوْجِيَّةِ لَمْ تَنْقُطُ، وَاخْتَارَهَا: السَّعْدِيُّ، وَالْعَثِيمِيُّ.

كُرْسِفٌ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً»<sup>(١)</sup>.

ويكره أن تزداد للرجل عن ثلاثة أثواب.

ثانياً: في لونه: يستحب أن تكون هذه الأثواب بيض؛ لحديث عائشة في وصف كفن النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ

ول الحديث أبْنِ عَبَّاس مرفوعاً: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٢)</sup>، ولو كفن في غير الأبيض جاز.

قوله: (تجبر).

ثالثاً: تعطيه: يستحب أن تبخر الأكفان؛ ليعلق بها البخور.

♦ والدليل: حديث جابر حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَجْهَرْتُمُ الْمَيِّتَ»<sup>(٣)</sup>، فَأَجْهَرُوهُ ثَلَاثَةً»<sup>(٤)</sup>، ولأن هذه عادة الحي.

قال ابن المندز: «وَكُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُونَ إِجْمَارَ ثِيَابِ الْمَيِّتِ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ثم تُبَسِّطُ بعضاً فوق بعضٍ، ويُجْعَلُ الْحَنْوَطُ فِيهَا بَيْنَهَا).

❖ طريقة التكفين:

١ - تبسيط الأكفان وتفرش، وتفلل فوق بعض، ويكون أحسنها هو الأعلى؛ لأن عادة الحي

أن يجعل أطيب ثيابه ما يبدوا وهو أعلىها.

(١) آخر جه «البخاري» (١٢٦٤)، و«مسلم» (٩٤١).

(٢) آخر جه «أحمد» (٤/٩٤)، و«أبو داود» (٣٨٧٨)، و«الترمذى» (١٠١٥)، و«النسائي» (٥١١٣)، و«ابن ماجه»

(٤) والحاكم في «المستدرك» (١/٣٥٤)، وصححه ابن الملقن في «البد المثير» (٤/٦٧١).

(٥) قال السندي: قوله: «إذا أجهرت الميت»: من أجهرت الثوب وجهرته: إذا بخرته بالطيب.

(٦) آخر جه «أحمد» (٤١١/٢٢)، و«أبو يعلى» (٢٣٠٠)، و«ابن حبان» (٣٠٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٤٠٥)، وصححه النwoي في «خلاصة الأحكام» (٢/٩٥٧).

(٧) انظر: «الأوسط» لابن المندز (٥/٣٦٩).

٢- يجعل الحنوط بينها، والحنوط: أخلاط من طيب يصنع للميت خاصة.

فالحنوط يذر بين اللفائف والأكفان؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم: «وَلَا تُحْمِّلُهُ»<sup>(١)</sup>، فدل على أن من عادتهم وضع الحنوط للميت.  
قوله: (ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًّا).

٣- بعد ذلك يؤتى بالميت ويوضع على اللفائف وهو مستلقي، ويجب ستر عورته أثناء حمله للأكفان بثوب؛ لئلا تبدو عورته أو شيء منها.

قوله: (وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ الْأَيْتَمَيْهِ).

٤- يوضع شيء من الحنوط في قطن، ثم يضعه بين أليته؛ لكي يرد ما يخرج عند تحريكه حال التكفين، والحمل والوضع.

قوله: (وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرْفُ كَالْتَبَانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَمَيْهِ وَمَثَانَتَهِ).

التبان: -بالضم والتشديد- سروال صغير بقدر شبر، يستر العورة المغلظة فقط، ويسمى عند بعضهم السروال الصغير.

فيقول: إنه يأتي بخرقة مشقوقة الطرف، ويشدتها على أليته وموضع بوله، فتكون على السوأتين لتردّ ما يخرج، وتحفي رائحته برائحة الحنوط.

قوله: (وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ).

٥- بعد ذلك يأتي أيضاً بقطن، ويوضع عليه حنوطاً، ويجعله على منافذ وجهه وهي: عيناه ومنخراه، وأذناه وفمه؛ لأن ذلك يمنع من دخول الهوام منها.

وكذلك على مواضع سجوده، وهي: ركبتيه ويداه، وجبهته وأنفه وأطراف قدميه؛ تشريفاً لها، ولكونها مختصة بالسجود.

(١) آخرجه «البخاري» (١٢٦٥)، و«مسلم» (١٢٠٦).

قوله: (وَإِنْ طَيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ).

لو أنه طيب جميع بدن الميت بالطيب فهذا أحسن، ويروى قريب من هذا عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، لكن يكون هذا الطيب بارداً، بحيث لا يؤثر على بدن الميت.

قوله: (ثُمَّ يُرْدُ طَرْفُ الْلَّفَافَةِ الْعُلِيَا عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرْدُ طَرْفُهَا الْأَخْرُ مِنْ فَوْقِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ).

٦- بعد ذلك يردد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يردد طرفها الآخر إلى شقه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية كذلك، ثم الثالثة أيضاً.

قوله: (وَيُجْعَلُ أَكْثُرُ الْفَاضِلِ عَلَى رَأْسِهِ).

أي: أن الكفن غالباً يكون فيه قماش فاضل عن البدن، فينبغي أن يجعل الفاضل من الكفن من جهة رأس الميت؛ لشرف الرأس على الرجلين؛ ولأنه أحق بالستر منها.

بعد ذلك يأتي بالفاضل ويجعل على وجهه، ويجمعه؛ ليصير الكفن كالكيس فلا ينفل، ولا ينتشر عند حمله.

قوله: (ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَتُحْلَّ فِي الْقَبْرِ).

٧- بعد ذلك يعقد اللفائف ويربطها حتى تخل في القبر إذا وضع الميت فيه. والدليل: ما روي: «أن النبي ﷺ أدخل نعيم بن مسعود الأشعجي القبر ونزع الأحلية بِفِيهِ، يعني العقد»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَإِنْ كُفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِنْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَارٍ).

القميص: الثوب له أكمام، وهو ما يسمى الآن الثوب.

(١) انظر: «عبد الرزاق» (٤١٤/٣)، وفيه: «أن ابن عمر كان يطيب الميت بمالبسه، يذر عليه ذروراً»، و«ابن أبي شيبة» (٣/٢٥٦).

(٢) آخرجه أبو داود في «المراسيل» (صـ١٣٠)، و«ابن أبي شيبة» (٣/١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٤٠٧).

والمحزون: ما يؤثر به، ويكون أسفل البدن.

واللُّفافة: ما يُلف على جميع البدن.

فيقول: يجوز أن يكفن الميت في هذه الثلاثة، ولو كان عنده لفائف.

♦ ويدل له: حديث جابر رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»<sup>(١)</sup>.

لكن الأفضل كونه في ثلاثة أثواب بيض، أي: لفائف، كما كُفن النبي صلوات الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ).

كفن المرأة يزيد على كفن الرجل، فيُسِن لها أن تُكفن في خمسة أثواب.

♦ ودليل ذلك: حديث لَيْلَ بْنَ قَائِفِ الشَّفَيْفَيَّةِ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ عَسَلَ أَمَّ كُلُّ شُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوْلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْدَ الْحِقَاءِ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمَلْحَقَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ». قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنَهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثُوبًا ثُوبًا<sup>(٣)</sup>.

قال أَحْمَد: «الْحِقَاءُ: الإِزَارُ، والدَّرْعُ: الْقَمِيصُ».

ولأن المرأة تزيد في حال حياتها عن الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها، فكذلك بعد الموت.

قوله: (وَالواجِبُ ثُوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ).

المجزئ في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً.

(١) آخرجه «البخاري» (١٢٧٠)، و«مسلم» (٢٧٧٣).

(٢) آخرجه «البخاري» (١٢٦٤)، و«مسلم» (٩٤١).

(٣) آخرجه «أحمد» (٤٥/١٠٦)، و«أبو داود» (٣١٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٢٩)، والبيهقي في «الكبرى»

(٤/٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/١٧٣).

﴿ وَخَلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْكَفْنِ : ﴾

- ١ - الرجل يجزي ثوب واحد يستر جميعه، ويستحب ثلاثة أثواب.
- ٢ - المرأة يجزي ثوب واحد يستر جميعها، ويستحب إلى خمسة أثواب.
- ٣ - الصبية يجزي ثوب واحد يستر جميعها، ويستحب ثلاثة أثواب.
- ٤ - الصبي يستحب ثوب واحد يستر جميعه، وتحبوز الزبادة.



## فصل

قال المؤلف رحمه الله:

[السُّنْنَةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعْوِذِ: الفاتحة، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي الثَّانِيَةِ كَالشَّهَدَتِ، وَيَدْعُ فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَدَكَرِنَا وَأَنْتَنَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثَوْنَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَنْ تَوَفَّهُ مِنَ الْأَنْوَافِ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذَّنَوبِ وَالْخَطَايا كَمَا يُنَقِّي الشُّوْبُ الْأَيْضُونَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبِيرِ، وَعِذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ»، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدِيهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ نَقْلِ بِهِ مَوَازِينَهَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْوَرَهَا، وَالْحَقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عِذَابَ الْجَحِيمِ»، وَيَقْفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ، وَوَاجْبُهَا قِيَامٌ وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ، وَالفاتحةُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَدُعْوَةُ الْمَيِّتِ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ فَضَاهَ عَلَى صِفَتِهِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبِيرِ. وَعَلَى غَائِبِ الْأَنْيَةِ إِلَى شَهْرٍ. وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ].

عقد المؤلف هذا الفصل؛ لبيان صفة الصلاة على الميت.

قوله: (السُّنْنَةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا).

❖ وأشار إلى موقف الإمام من الميت:

فالرجل: يقف الإمام عند صدره<sup>(١)</sup>.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يقف عند رأس الرجل والصبي كذلك.

## كتاب الجنائز

♦ والدليل: حديث أنس بن مالك حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَارَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِّنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حُمَزَةَ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَّهَا، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. قَالَ: يَا أَبَا حُمَزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ، فَقَالَ: احْفَظُوا»<sup>(١)</sup>.

أما المرأة: فيقوم الإمام عند وسطها، والصبية كذلك.

والحكمة من وقوف الإمام عند وسط المرأة: لأن وسط المرأة محل عجزها وفرجهما، فكان الإمام يحول بين المؤمنين والنظر إليها فيسترها.  
قوله: **(وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا)**.

❖ شرع الآن في بيان صفة صلاة الجنائز، وفيها أمور:  
أولاً: عدد تكبيراتها: وهي أربع تكبيرات.  
والدليل: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك حين صلى على النجاشي<sup>(٢)</sup> وغيره.  
وهذه التكبيرات الأربع كلها أركان تقوم مقام الركعات الأربع في الصلاة.  
والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة<sup>(٣)</sup>.  
قوله: **(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُذِ: الْفَاتِحةَ)**.  
ثانياً: ما يقول في الصلاة بعد التكبيرات.

(١) أخرجه «أحمد» (٢١٩/١٩)، و«أبو داود» (٣١٩٤)، و«الترمذى» (١٠٣٤)، و«ابن ماجه» (١٤٩٤)، والبيهقى في «الكبرى» (٤/٣٣)، وصححه ابن الملقن في «البد المنيز» (٥/٢٥٦).

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

(٣) قال ابن باز: «السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس أنها كانا يرفعان مع التكبيرات كلها»، انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/١٤٨).

في الأولى: يستعيد ويسمى، ثم يقرأ الفاتحة سرًا، وقراءتها ركن في الصلاة، وورد في ذلك أحاديث.

قوله: (ويصلّي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهيد).

في التكبير الثانية: يصلّي على النبي ﷺ، والأفضل الصلاة الإبراهيمية كما في التشهد، ولو اكتفى بقول: اللهم صل على محمد، كفى.

♦ والدليل: حديث أبي أمامة بن سهيل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ السُّنْنَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَارَةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سرًا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَارَةِ، فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِّنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سرًا فِي نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويدعون في الثالثة).

بعد التكبير الثالثة: يدعو للميت، وهو المقصود من الصلاة على الميت، ولأجل هذا فينبغي على المصلي أن يجتهد فيه، كما قال ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُو لَهُ الدُّعَاء»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فيقول: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَحِينَا وَمَيِّنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثُوانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِحِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»)<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه «الشافعي» (٥٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٦٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/١٨٠).

(٢) آخر جه «أبو داود» (٣١٩٩)، و«ابن ماجه» (١٤٩٧)، و«ابن حبان» (٣٠٧٦) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) آخر جه «أحمد» (١٤/٤٠٦)، و«أبو داود» (٣٢٠١)، و«الترمذى» (٤٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٦/٩)، و«ابن ماجه» (١٤٩٨)، و«ابن حبان» (٣٠٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٥٨)، من حديث أبي هريرة، بدون لفظتي: «وأنت على كل شيء قادر»، و«السنة» فقد زادهما ابن قدامة في «المقنع»، وتابعا صاحب الزاد.

وورد في زيادة: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضْلِنَا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْجِعْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْماءِ وَالثَّلِيجِ وَالْبَرِدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذَّنْبِ وَالخطَايَا كَمَا يُقَرِّ الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ)<sup>(٢)</sup>.

هذا الدعاء الثاني الذي ذكره المؤلف، وقد رواه مسلم من حديث عوف بن مالك، أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالها حين صلى على جنازة، وقال عوف: «حَتَّى تَمَكَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ)<sup>(٤)</sup>.

هذا الدعاء الثالث.

قوله: (وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالدِّينِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَالْحِقْوَةُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»).

\* إذا كان المتوفى صغيراً، فإنه يقول ما ذكر المؤلف، وهذا الدعاء بهذه الصفة لم يرد عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما الوارد قوله: «وَالسَّقْطُ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالدِّينِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ الترمذى: «وَالطَّفْلُ»<sup>(٦)</sup>، بدل السقط، وقد استحسن بعض العلماء هذا الدعاء،

(١) انظر الذي قبله.

(٢) آخر جه «مسلم» (٩٦٣).

(٣) انظر الذي قبله.

(٤) آخر جه «مسلم» (٩٢٠) من حديث أم سلمة.

(٥) آخر جه «أحمد» (١١٠ / ٣٠)، و«أبو داود» (٣١٨٠)، و«الترمذى» (١٠٥٢)، و«النسائى» (١٩٤٢)، و«ابن ماجه» (١٥٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٣ / ١) وصححه.

(٦) انظر الذي قبله.

كالحسن البصري<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا).

بعد التكبير الرابعة يقف قليلاً؛ ليفرق بين التكبير والتسليم، ويتراد إليه النفس.

قوله: (وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِه).

إذا فرغ فإنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

♦ والدليل: أنه فعل الصحابة، قال الإمام أحمد: «التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، عن

ستة من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وليس فيها اختلاف إلا عن إبراهيم»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ).

ما يتعلق برفع اليدين في صلاة الجنازة: التكبير الأولى يسن رفع يديه بالإجماع، وأما باقية التكبيرات فيسن رفع اليدين فيها.

والدليل:

١ - ما تقدم من أدلة رفع اليدين في تكبيرات العيددين.

٢ - ولورود السنة بذلك؛ كما في حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَى عَلَى الْجَنَازَةِ

رَفَعَ يَدِيهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره البخاري تحت «باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة» (٨٩ / ٢).

(٢) روی التسلیم مرة واحدة عن: «عليٌّ، وابن عمر، وابن عباس، وجابر وابن هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، ووائلة بنت الأسعف»، انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦٦ / ٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦٦ / ٢).

(٤) رواه البيهقي بسند صحيح، وعلقه البخاري، ووصله في جزء رفع اليدين موقوفاً، وأخر جه الدارقطني مرفوعاً، وقال: الصواب: موقوف.

قوله: (وواجبها).

شرع الآن في بيان واجبات صلاة الجنائز، وهي على سبيل الإجمال:

- ١- القيام من قادر. ٢- التكبيرات الأربع. ٣- قراءة الفاتحة. ٤- الصلاة على النبي ﷺ.
- ٥- الدعاء للميت. ٦- السلام.

قوله: (قيام).

هذا الأول: ودليله عموم قول: «صلّ قائماً»<sup>(١)</sup>، وهذا إذا كانت الصلاة فرضاً، فإذا تكررت الصلاة على الميت لم يجب القيام على من صلى على الجنائز بعد أن صلى عليها غيره؛ لسقوط الفرض بالصلاحة الأولى.

قوله: (وتکبرات أربع).

هذا الثاني: وباتفاق الأئمة لا يجوز أقل من أربع تكبيرات.

قوله: (والفاتحة).

الثالث: قراءة الفاتحة، وهي مشروعة، وهي شرط لصحة صلاة الجنائز على الإمام والمنفرد<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والصلاه على النبي ﷺ).

هذا الرابع: وتقديم بيان صفتة.

قوله: (ودعوه للمايت).

هذا الخامس: لأنها المقصود من الصلاة، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى

(١) أخرجه «البخاري» (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز لا تجب، و اختارها: ابن تيمية، والأقرب القول بوجوب قراءة الفاتحة.

الْمَيِّتُ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء»<sup>(١)</sup>.

ويكفي أدنى دعاء له، كقول: اللهم اغفر له.

قوله: **(والسلام)**.

ال السادس: السلام؛ لعموم حديث علي رض: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ).**

إذا فات المصلي شيء من صلاة الجنائزة -كما لو جاء بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة- فإنه

يقضي؛ لعموم قوله صل: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»<sup>(٣)</sup>.

وصفة القضاء: أنه يقضي أول صلاتة، ويكون ما أدرك مع الإمام آخرها، فلو فرضنا أنه دخل في التكبيرة الثالثة مثلاً فإنه يدعوا للميت، فإذا سلم الإمام كبر هو وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي<sup>(٤)</sup>.

قوله: **(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ).**

إذا فات المصلي الصلاة على الجنائزه مع الناس قبل دفنها، فإنه يستحب له أن يصلى على القبر، ويجعل الميت بينه وبين القبلة.

والدليل: فعل النبي صل كما في حديث أبي هريرة رض: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابَّاً، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صل فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ

(١) أخرجه «أبو داود» (٣١٩٩)، و«ابن ماجه» (١٤٩٧)، و«ابن حبان» (٣٠٧٦) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٩٢/٢)، و«أبو داود» (٦١)، و«الترمذى» (٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٥)، و«الدارمى» (٥٣٩/١)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/٢٨٩).

(٣) أخرجه «البخارى» (٦٣٥)، و«مسلم» (٦٠٣) من حديث أبي قتادة.

(٤) القول الثاني: أن ما يقضيه هو آخر صلاتة، فإذا أدرك الإمام حال الدعاء فإنه يشرع هو بالفاتحة، فإذا كبر الإمام صلى هو على النبي صل والإمام يسلم، ثم يكبر هو ويدعو للميت، ثم يكبر ويسلم، وهذا مذهب الشافعية.

آذنتموني. قال: فَكَانُوكُمْ صَغِرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يُنَورُهَا لُهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>. قال الإمام أحمد: «وَمَنْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؟! يُرَوِّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ كُلُّهَا حِسَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وعلى غائب بالنية).

أي: أنه يجوز الصلاة على الغائب مطلقاً -سواء كان الغائب صلى عليه في بلده أو لا، سواء كان كبيراً أووضيعاً-، ويكون ذلك بالنسبة أنه على فلان، وبالفعل بأنه يؤدي الصلاة<sup>(٣)</sup>.

♦ والدليل: فعل النبي ﷺ حين صلى على النجاشي<sup>(٤)</sup> وكان غائباً، فدل على جوازه بدون تحديد وقيود.

قوله: (إلى شهرٍ).

حد الصلاة على القبر إلى شهر من وفاته، وبعد شهر لا يصل عليه. ودليل التحديد بشهر: ما ورد عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ أَمَّ سَعْدِ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرًا»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام أحمد: «أَكْثُرُ مَا سَمِعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أَمِّ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ»

(١) آخرجه «البخاري» (٤٦٠)، و«مسلم» (٩٥٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٨٢ / ٢).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا تشرع الصلاة على الغائب؛ وهو قول الحنفية والمالكية.

وفي المسألة قول آخر وهو: أن الأصل عدم الصلاة على الغائب، لكن يستثنى من ذلك من لم يصل عليه؛ فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، ولعل هذا هو الأقرب؛ لأن فيه جماعاً بين الأدلة، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٤) آخرجه «مسلم» (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

(٥) آخرجه «الترمذى» (١٠٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٦ / ٢٠)، و«ابن أبي شيبة» (٤١ / ٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٨٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣ / ١٨٦).

وَلَا نَسْنَةٌ مُدَّةً يَعْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِقَاءُ الْمَيِّتِ فِيهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا نَوْلٌ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ مَطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ بِإِجْمَاعٍ  
النَّاسُ لَا يَصْلِي عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآن<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (ولَا يُصَلِّي إِلَامُ عَلَى الْغَالِ).**

ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ أَنَّا لَا يَصْلِي عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَالتَّنْفِيرِ  
مِنْ فَعَالِهِمْ، لَا مِنْ جَهَةِ كُفْرِهِمْ.

**الأول: الْغَالِ:** وَهُوَ مِنْ كَتَمِ شَيْئاً مِنَ الْغَنِيمَةِ؛ فَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

وَالدَّلِيلُ: فَعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْفَى يَوْمَ حَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: صَلُّو عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَنَفَّشَنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دُرْهَمَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِنَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ مِنَ الْغُلُولِ، أَمَّا بَقِيَّةُ النَّاسِ فَيَجِبُ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ أَحَدُ  
إِسْقاطًا لِفَرْضِ الْكَفَايَةِ.

**قوله: (ولَا عَلَى قاتِلِ نَفْسِهِ).**

**الثاني:** مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ: وَهُوَ مَا يُسَمِّي بِالْإِنْتَهَارِ، فَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

♦ وَيَدِلُّ لِذَلِكَ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٨٧ / ٢).

(٢) القول الثاني: أَنَّهُ لَا يَحْدُدُ بِمَدْدَةِ مُعِينَةٍ، بَلْ يَصْلِي عَلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ مَدْدَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُصْلِي مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ مُوْتِهِ أَيْ: يَكُونُ مُمِيزاً، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنِ عَقِيلٍ مِنَ الْخَنَابَةِ، وَاخْتَارَهُ: العَشِيمَيْنِ.

(٣) أَخْرَجَهُ «أَحْمَد» (٢٨ / ٢٥٧)، و«أَبُو دَاوُد» (٢٧١٠)، و«النَّسَائِيُّ» (١٩٥٩)، و«ابْنِ مَاجَهٍ» (٢٨٤٨)، و«ابْنِ حَبَّانَ» (٤٨٥٣)، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٣ / ١٧٤).

(٤) أَخْرَجَهُ «مُسْلِمٌ» (٩٧٨).

قوله: (وَلَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ).

هدي النبي ﷺ الغالب أنه كان يصلى على الجنائز خارج المسجد، وهذا هو الأفضل، وقد ورد عنه ﷺ أنه صلى داخل المسجد على جنازة.

• وعلى هذا: نقول: إن الأفضل أن يصلى عليها خارج المسجد، وهذا غالب هديه ﷺ، وقد كان هناك مصلحي موضوع للجنازة خارج المسجد قريباً من البقيع يصلى فيه على الجنائز، ويحوز أن تصلى داخل المسجد، إلا إذا خشي تلوث المسجد بنجاسة أو دم.

♦ والدليل: حديث عائشة أنها قالت: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرِّرُونَ حَنَازِرَةً فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَضْاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه «مسلم» (٩٧٣).

## فصل

قال المؤلف رحمه الله:

[يُسَنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاخُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَيُسَنُ الإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمُشَاهَةِ أَمَامَهَا، وَالرُّكَبَانِ خَلْفَهَا، وَيُنَكِّرُهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ، وَيُسَجِّحُ قَبْرًا مَرْأَةً فَقَطْ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» وَيَضْعُهُ فِي لُحْدِهِ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، مُسْتَنَّاً، وَيُنَكِّرُهُ تَحْصِيصُهُ، وَالْبَنَاءُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْجَلْوْسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ، وَالاتِّكَاءُ إِلَيْهِ، وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرْرَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تَرَابٍ، وَلَا تُنَكِّرُهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَاهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لَيْسَ مُسْلِمًا أَوْ حَيًّا نَفَعَهُ ذَلِكُ، وَسُنَّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامٌ، وَيُبَعِّثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُنَكِّرُهُ لَهُمْ فِعْلَهُ لِلنَّاسِ].

ذكر المؤلف في هذا الفصل ما يتعلق بحمل الميت ودفنه.

وتقديم: أن حمله ودفنه فرض كفاية.

قوله: (يُسَنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ).

التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِ الْمَيْتِ سَنَّةً.

وصفته: أن يضع زاوية السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة ويوضع زاوية السرير اليسرى في المؤخرة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المقدمة ويوضع زاوية السرير اليمنى في المقدمة على كتفه الأيسر، ثم ينتقل إلى المؤخرة ويوضع زاوية السرير اليمنى في المؤخرة على كتفه الأيسر، فيأخذ بجميع أعمدة النعش الأربع.

♦ والدليل على هذا الفعل: قول ابن مسعود رحمه الله: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلَيَحْمِلْ بِجَوَافِبِ السَّرِيرِ كُلُّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلَيَسْطُوْعُ، وَإِنْ شَاءَ فَلَيَدْعُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (١٤٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٣١٩/٩)، و«ابن أبي شيبة» (٤٨١/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩/٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٣٠).

وقول أبي الدرداء حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ: أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَالْمَشِي خَلْفَهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويُياخُ بين العمودين).

يجوز أن يحمل الجنازة بين العمودين.

وصفة ذلك: أن يجعل عموداً على عاتقه الأيمن، والآخر على الأيسر، ويفيداً من عند رأسه ثم يرجع إلى رجليه.

قوله: (ويُسَنُ الإسراع بها).

اتفق العلماء أنه يسن الإسراع في تشيع الجنازة.

والدليل: حديث أبى هريرة حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «أَسْرُعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وصفة الإسراع: ألا يكون إسراعاً شديداً فيؤذى المشيعين، ولئلا يؤدي ذلك إلى خروج شيء من الميت، وإنما يكون فوق مشيه المعتاد.

قال ابن حجر: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ الْإِسْرَاعُ لِكُنْ بِحِيثُ لَا يَتَهَى إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ، أَوْ مَسْقَةٍ عَلَى الْحَامِلِ، أَوِ الْمُشَيْعِ؛ لِئَلَّا يُنَافِي الْمَقْصُودُ مِنَ النَّظَافَةِ، وَإِدْخَالِ الْمَسْقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وكون المشاة أمامها، والركبان خلفها).

❖ وأشار المصنف إلى مسألتين:

الأولى: في اتباع الجنائز: المشي أفضل من الركوب، وهو الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; فإنه أتي بدابة فلم يركب وركب في عودته.

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٤٨١ / ٢)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٢٤ / ٥): «وهذا إسناد جيد».

(٢) أخرجه «البخاري» (١٣١٥)، و«مسلم» (٩٤٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٤ / ٣).

ثبت ذلك في حديث جابر بن سمرة حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) وغيره (٢)، حينما شيع النبي جنازة أبي الدجاج، ولو أنه ركب لجاز.

الثانية: موقف الناس من الجنازة:

١ - أما المشاة: فالسنة كونهم أمامها؛ لوروده عن جمع من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم، روى ذلك الترمذى في سننه.

٢ - الركبان: يكونون خلفها؛ لحديث المغيرة بن شعبة حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ مرفوعاً: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَّارَةِ، وَالَّمَّاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِّنْهَا...» (٣).

قال العثيمين: «وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيدين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه» (٤).

ويقين ذلك بالصلاحية، فربما كانت المصلحة في تقديم السيارات، وربما كانت مصلحة الطريق والجنازة تأخيرها، فإن تساوت فتقديم ما قرر ذلك العثيمين.

قوله: **وَيُكْرَهُ جُلوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ**.

إذا تبع المسلم الجنازة للدفن، فإنه يكره له أن يجلس في الأرض حتى توضع الجنازة على الأرض؛ استعداداً لدفنها.

♦ والدليل: حديث أبي سعيد حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ مرفوعاً: «إِذَا أَتَبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى

(١) آخر جه «مسلم» (٩٦٥).

(٢) انظر: «أبو داود» (٣١٧٧)، و«الترمذى» (١٠٣٣)، و«ابن ماجه» (١٤٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٥ / ١).

(٣) آخر جه «أحمد» (٣٠ / ٩٧)، و«أبو داود» (٣١٨٠)، و«الترمذى» (١٠٥٢)، و«النسائي» (١٩٤٢) و«ابن ماجه» (١٥٠٧)، و«ابن حبان» (٣٠٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٣ / ١) وصححه.

(٤) انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٥ / ٣٥٨).

نُوْضَعَ»<sup>(١)</sup>.

وحدث أبى سعيد المقيرى قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَارَةٍ، فَأَخْذَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى يَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوْضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ حَتَّى يَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَكَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُسَجِّي قَبْرًا مِرْأَةً فَقَطْ).

ما يندب له عند الدفن؛ تغطية قبر المرأة عند إدخالها القبر.

♦ والدليل: حديث أبى إسحاق - السعى - - قَالَ: «حَضَرْتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلَيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ كَشَفَ ثُوبَ التَّعْشِ عَنْهُ حِينَ أُدْخِلَ الْقَبْرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ»<sup>(٣)</sup>، فدل على أن هذا يفعل بالنساء.

﴿والحكمة: أنه أستر لها، وهي عورة فلا يؤمن أن يbedo منها شيءٌ فيراه الحاضرون.﴾

قوله: (وَاللَّهُدْ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ).

❖ وضع القبر له صفتان:

الأولى: اللحد: وهو أن يحفر في جانب القبر، والأفضل كونه من جهة القبلة، ويحوز من غيرها، ولا يعمق تعميقاً كثيراً، بل بقدر ما يكون فيه الجسد، وغير ملاصق للبن، وسمى لحداً؛ لأنَّه أميل عن وسط القبر إلى جانبه.

الثاني: الشق: وهو أن يحفر وسط القبر فيصير كالحوض، ثم يوضع الميت فيه، ويُسقَف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت.

(١) آخرجه «البخاري» (١٣١٠)، و«مسلم» (٩٥٩).

(٢) آخرجه «البخاري» (١٣٠٩).

(٣) آخرجه «عبد الرزاق» (٤٩٨/٣)، و«ابن أبي شيبة» (١٦/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٨٩)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٦٠).

ويجوز الدفن في اللحد وفي الشق بالإجماع، لكن اللحد أفضل<sup>(١)</sup>.

والدليل: أنه فعل برسول الله ﷺ، كما في حديث سعيد بن أبي وقاصٍ أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «الْحَدُوا لِي لُحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ الْلَّبَنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِّعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وحيث عائشة قالت: «لَمَّا ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي الْلَّحِدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخُبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ الْلَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ عِنْدَهُ»<sup>(٣)</sup>، وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل.

قوله: (ويقول مدخله: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»).

يستحب لوضع الميت في قبره أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله.

والدليل: حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (ويضعه في لحده على شقه الأيمن).

يستحب لوضع الميت في قبره أن يضعه على جنبه الأيمن.

والدليل: قياسه على النائم، والذي سنته الاضطجاج على الجنب الأيمن.

ولأن وضع الميت بهذه الكيفية هي طريقة السلف، وهو شعار السنة، وعليه جرى أهل

الإسلام منذ عهد النبي ﷺ.

ولو أنه وضع على جنبه الأيسر جاز، لكنه خلاف الأفضل.

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١٨٨/١).

(٢) آخرجه «مسلم» (٩٦٦).

(٣) آخرجه «ابن ماجه» (١٥٥٨)، وحسنه الألباني.

(٤) آخرجه «أحمد» (٤٢٠/٨)، و«أبو داود» (٣٢١٣)، و«الترمذى» (١٠٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩/٩)،

و«ابن ماجه» (١٥٥٠)، و«ابن حبان» (٣١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٦٦) وصححه.

قوله: (مُستقبل القِبْلَة).

يشرع لواضع الميت في قبره أن يوجه الميت إلى القبلة في القبر، وهذا على الوجوب.

♦ والدليل: حديث عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله،

فقال: يا رسول الله، ما الكبار؟ فقال: «هن تسع»، فذكر معناه زاد: «وعقوف الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»<sup>(١)</sup>.

ولما روي عن الشعبي أنه سُئل عن الميت يوجه إلى القبلة، فقال: «إن شئت فوجه، وإن شئت

فلا توجّه، لكن اجعل القبر إلى القبلة، قبر رسول الله ﷺ، وقبر عمر، وقبر أبي بكر إلى القبلة»<sup>(٢)</sup>.

ولئلا يتوهم أنه قبر غير مسلم، وهذه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

قوله: (ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبر).

لا يزداد في رفع القبر عن الأرض، إنما يرفع عن مستوى الأرض بمقدار شبر، فلا يكون مستوىً بالأرض؛ لئلا يندرس ويداس، ولا يجوز أن يكون مرتفعاً أكثر من شبر.

♦ ويدل لذلك: حديث جابر رض قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنِّى عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وفي زيادة: «أو يُزَاد عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

ومن جابر رض أيضاً: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبرٍ»<sup>(٥)</sup>.

وقال غنيم بن بسطام المدني: «رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، و«النسائي» (٤٠١٢) مختصرًا، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥/٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٩/١) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٨٠٤/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩١/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٤) أخرجهما «النسائي» (٢٠٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٧٦/٣).

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٧٦/٣)، وحسنه الألباني.

مرتفعاً نحو أربع أصابع»<sup>(١)</sup>.

وهو الوارد عن الصحابة والسلف.

قوله: (مسننا).

السنة أن يجعل القبر مسنناً، أي: على هيئة السنان.

والدليل: أن قبر النبي ﷺ كان كذلك، كما في حديث سفيان التمّار «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّاً»<sup>(٢)</sup>

- أي: محدبًا ك الهيئة السنان -، بخلاف المسطح وهو المربع.

قوله: (ويكره تخصيصه، والبناء).

ذكر المؤلف أموراً ينهى عنها في القبر، ومنها:

١- التخصيص: وهو أن يضع الجص على القبر فيطليه به؛ ليبيض.

♦ ودليل الكراهة: حديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢- البناء على القبر: وهو وضع بناء عليه، سواء كان البناء لاصقاً بالأرض - كالغرفة -، أو لم يلاصق - كالقبة ونحوها -، سواء كان ذلك في ملك إنسان، أو في مقبرة مسبلة، فيقول: إنه مكروه.

والدليل: حديث جابر رضي الله عنه في الحديث السابق، وفيه النهي عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

قوله: (والكتابة).

٣- الكتابة على القبر: ولها صور وأشكال، فقد تكتب على لوح، أو حجر عند القبر، وقد

(١) آخرجه الآجري في «الشريعة» (١٨٧٣).

(٢) آخرجه «البخاري» (٢/١٠٣) تحت «باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما».

(٣) آخرجه «مسلم» (٩٧٠).

(٤) آخرجه «مسلم» (٩٧٠).

يكتب فيها آيات قرآنية أو أدعية، أو قصائد في مدح الميت أو رثاءه، أو يكتب تعريف بالمقبور كاسمها وتاريخ وفاته، وربما نبذة من سيرته.

والكتابة على القبور مكرورة عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**قوله: (والجلوسُ، والوطءُ عليه).**

٤ - الجلوس على القبر والوطء عليه، وهذا مكرور عند الحنابلة.

♦ والدليل: حديث أبى هريرة رض مرفوعاً: «لأن يجلسَ أحدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخلُصَ إِلَى جَلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وحدث أبى مرثيد الغنووى رض مرفوعاً: «لَا تُصْلُوَا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>،  
ولأن حرمة المسلم ميتاً كحرماته حياً.

**قوله: (والاتكاءُ إليه).**

٥ - الاتكاء إليه: وهو منهي عنه، والدليل:

١ . أن في الاتكاء على القبر امتهاناً له، وحرمة المسلم ميتاً كحرماته حياً.

٢ . ولأن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكتناً على قبر فقال: «لَا تُؤْذِنِه»<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (ويحرّم فيه دفنُ اثنينٍ فأكثر).**

باتفاق العلماء أنه يشرع أن يدفن كل ميت في قبر منفرد، وهذا في حال الاختيار وعدم

الضرورة.

(١) القول الثاني: أنها حرمة، وعليه نص الشوكاني في «النيل» (٧/٤٣٤)، والدليل: حديث جابر قال: «إنه رسول الله ﷺ أَنْ يُجْعَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»، والأصل في النهي التحريم، ولا صارف يصرفه إلى الكراهة.

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٧١).

(٣) أخرجه «مسلم» (٩٧٢).

(٤) أخرجه «أحمد» (٤٧٦/٣٩)، وصححه الألباني في «الصحيححة»: (٢٩٦٠).

♦ والدليل: أن هذا عمل الناس من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، أن كل ميت يُدفن وحده، ولأن في الجمع بين الأموات إيداء لهم، وقد أمرنا بالإحسان إليهم.

قوله: (إِلَّا لِضَرْرِهِ، وَتُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ أَثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِّنْ تَرَابٍ).

• يستثنى مما تقدم: في حال الضرورة، كما لو كثر الموتى، وقلّ من يدفنهم، ويشقّ إفراد كل ميت في قبر، وذلك في حال الحروب، والمجاعات والأمراض الجماعية ونحوها من الكوارث التي تصيب أعداداً كبيرة من الناس، فهنا: يجوز دفن أكثر من واحد في القبر الواحد، إما اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر بحسب الضرورة.

♦ والدليل: حديث جابر بن عبد الله قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَحُدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَئِهِمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ولوجود المشقة، وتضرر تأخير دفنهم، والضرورات تبيح المحظورات.

والسنة حينها: أن يجعل بين كل اثنين حاجراً من تراب؛ ليصير الواحد كأنه في قبر منفرد، ويقدم إلى القبلة أفضليهم، ثم الذي يليه في الفضيلة، كما قدم النبي ﷺ الأقرأ.

قوله: (وَلَا تُكَرِّهُ القراءة على القبر).

القراءة على القبر صورتها: أن يجعلس فيقرأ قرآنًا عند القبر، متحرّياً هذا الموضع، فيقول المؤلف: إنها لا تكره، بل هي جائزه.

♦ والدليل: ما روي عن ابن عمر: «أنه كان يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجراح عن أبيه أنه قال لبنيه: «إذا أدخلتموني قبرـي

(١) آخر جه «البخاري» (١٣٤٣).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٥٣).

فَضَعُونِي فِي الْلَّهْدِ، وَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنُونَا عَلَى التُّرَابِ سَنَانًا، وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتْهَا؛ فَإِنَّ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِيَتَ مُسْلِمٌ).

يجوز أن يهدي الحي أي قربة للميت، فيعمل عبادةً ويهدي ثوابها للميت.

قوله: (أَوْ حِيٌّ نَفَعَهُ ذَلِكَ).

كذلك يجوز إهداء العمل للحي؛ قياساً على إياحته للميت.

فإن كان الحي عاجزاً عن العمل فأهدي له ثواب عملٍ -كحجـ، وصيام ونحوه- فينفعه.

أما إن كان حياً قادرًا على أن يقوم بهذا العمل فيصل الشوابـ، لكن الأولى عدم فعله؛ لأنـ يؤدي إلى اتكالـ الحي على هذا الرجل الذي تقربـ إلى الله عنهـ، وهذا لم يعهدـ عن الصحابة رضي الله عنهـ، ولا عن السلف الصالـ.

قوله: (وَسُنَّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامٌ، وَيُبَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ).

أهلـ المـيتـ: عـائلـتهـ الـذـينـ كـانـواـ معـهـ فـيـ نـفـقـتـهـ وـكـفـالـتـهـ.

فـقرـرـ أنهـ يـسـنـ أـنـ يـصـلـحـ لـهـمـ طـعـامـ، وـبـيـعـثـ بـهـ إـلـيـهـمـ.

♦ والـدـلـلـ: حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ، قـالـ: لـمـاـ جـاءـ نـعـيـ جـعـفـرـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ عـلـيـهـ: «اـصـنـعـواـ لـأـلـ جـعـفـرـ طـعـاماـ؛ فـقـدـ أـتـاهـمـ مـاـ يـشـغـلـهـمـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرـ جـهـ الطـبرـانـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ» (١٩٠ / ٢٢٠)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـكـبـرـ» (٩٣ / ٤).

(٢) الروـاـيـةـ الثـالـثـةـ عـنـ أـحـمـدـ: أـنـهـ مـكـرـوـهـ، وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ، وـأـبـيـ حـنـيفـةـ.

والـروـاـيـةـ الثـالـثـةـ عـنـهـ: أـنـهـ مـحـرـمـةـ وـلـاـ تـجـوزـ، بلـ هـيـ بـدـعـةـ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ، وـاخـتـارـهـاـ: مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، وـابـنـ باـزـ، وـالـعـشـيـمـيـنـ.

(٣) آخرـ جـهـ «أـحـمـدـ» (٣ / ٢٨٠)، وـ«أـبـوـ دـاـوـدـ» (٣١٣٢)، وـ«الـترـمـذـيـ» (١٩٠)، وـ«ابـنـ مـاجـهـ» (١٦١٠)، وـالـحاـكـمـ فـيـ «الـمـسـتـدـرـكـ» (١ / ٣٧٢) وـصـحـحـهـ.

قوله: (وَيُكْرِهُ هُمْ فِعْلَهُ لِلنَّاسِ).

يكره لأهل الميت أن يصنعوا الطعام للناس؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة، ولما ورد عن جرير حَدَّثَنَا قال: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ»<sup>(١)</sup>، ولأنه إعانة على مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت.  
فإن صنعه أهل الميت فيكره الأكل مما صنعوه.



---

(١) أخرجه «أحمد» (١١/٥٠٥)، و«ابن ماجه» (١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/٣٠٧) وصححه الترمذى في «المجموع» (٥/٣٢٠).

## فصل

قال المؤلف رحمه الله:

**تُسَنُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، إِلَّا لِنَسَاءٍ، وَأَن يَقُولَ إِذَا زَارَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّا - إِن شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَلَّا حَقُونَ، يَرْحُمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأْلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» وَتُسَنُ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ، وَيَحْجُزُ الْبَكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَمْهُرُ النَّذْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الشَّوْبِ، وَلَطْمُ الْحَدَّ وَنَحْوُهُ [.] .**

عقد المؤلف هذا الفصل للكلام عن زيارة القبور والتعزية، و موقف المسلم من المصيبة.  
قوله: (**تُسَنُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ**).

الأصل في زيارة القبور: أنها مستحبة في حق الذكور.

• وأعلم: أن زيارة القبور قسمان:

الأولى: زيارة بدعاية: وهي التي يكون مقصود الزائر فيها أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء لله عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك.

الثاني: زيارة شرعية: وهي المراد هنا، وتكون بزيارة:

أولاً: قبور المسلمين: والحكمة منها:

١- نفع الميت ونفع نفسه.

٢- اعتبار الزائر واتعاظه، وتذكره الموت والآخرة.

٣- الدعاء للميت والاستغفار له؛ لينفع الميت، وينفع نفسه.

♦ وهي زيارة مشروعة، وفيها فضل عظيم، ومن أدلةها: حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:  
**«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ**، قيل: ما هنّ يا رُسُولَ اللهِ؟ قال: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ

فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصُحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتُهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَمِلَهُ مَرْفُوعًا: «فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وَبِنَحْوِهِ حَدِيثُ أَبْنِ مُسْعُودٍ، وَفِيهِ زِيَادَةً: «فَإِنَّهَا تُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»<sup>(٣)</sup>.

ثَانِيًّا: زِيَارَةُ قُبُورِ الْكُفَّارِ: وَالْحِكْمَةُ مِنْهَا نُفُعُ الزَّائِرِ لِنَفْسِهِ فَقَطْ بِالاعتِبَارِ وَالاعْتَاظِ، وَتَذَكِّرُ الْمَوْتُ وَالْآخِرَةُ، دُونَ أَنْ يَدْعُو لِلْأَمْوَاتِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ.

♦ وَيَدْلِلُ لِذَلِكَ: عُمُومُ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ حَمِلَهُ مَرْفُوعًا: «فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أَمَّهُ -وَهِيَ مُشْرَكَةٌ- فَفِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ حَمِلَهُ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أَمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَّ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»<sup>(٦)</sup>.

لَكِنَّ هَذَا كَلِمَةُ مَقِيدٍ بِأَنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ الْمَذَكُورَةَ شَدَّ رَحْلٍ، وَلَا يَقُولُ دُعَاءً بَاطِلًا مِنَ الْأَسْتَعْنَانِ بِالْأَمْوَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا تَقْدِمُ.

قوله: (إِلَى نِسَاءِ).

لَمَّا نَدَبَ إِلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ اسْتَشْنَى النِّسَاءُ فَقَرَرَ أَنْ يَزِيَّرَهُنَّ لِلْقُبُورِ مَكْرُوهَةً.

(١) أَخْرَجَهُ «الْبَخَارِيُّ» (١٢٤٠)، وَ«مُسْلِمٌ» (٢١٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ «مُسْلِمٌ» (٩٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ «ابْنُ مَاجَهَ» (١٥٧١)، وَ«ابْنُ حَبَّانَ» (٩٨١) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (١ / ٣٧٥)، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعْفِ الْجَامِعِ» (٤٢٧٩).

(٤) أَخْرَجَهُ «مُسْلِمٌ» (٩٧٦).

(٥) انْظُرْ: «مُسْلِمٌ» (٩٧٧) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ.

(٦) أَخْرَجَهُ «مُسْلِمٌ» (٩٧٦).

## كتاب الجنائز

والدليل: حديث أم عطية قالـت: «نُبِّئَنَا عَنْ أَتَيْاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (وَأَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَرَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَلَّا حَقُولُنَّ، يَرْحُمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»).

ذكر المؤلف الصفة المشروعة عند زيارة المقابر، وهي بما يلي:

أولاً: أن يذكر الدعاء الوارد، وهذا يكون عند دخولها، وعند المرور بها.

❖ وقد ورد في صفتـه عدة أحاديث وألفاظها متقاربة، ومنها:

١ - حديث بريدة جَوَّلَهُ اللَّهُ قـالـ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ جَوَّلَهُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ إِذَا حَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَّا حِقُولُنَّ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»<sup>(٢)</sup>، وروي نحوه من حديث عائشة<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث عائشة قـالـت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ جَوَّلَهُ اللَّهُ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ جَوَّلَهُ اللَّهُ يَحْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَآتَكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدَأً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُولُنَّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

٣ - حديث ابن عباس<sup>٣</sup> قـالـ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ جَوَّلَهُ اللَّهُ بِقُبُورِ الْمَدِيَّةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:

(١) آخر جهـ «البخاري» (١٢٧٨)، و«مسلم» (٩٣٨).

(٢) وقيل: إنـها محـرة، واختـارـه جـعـ منـ المـحقـقـينـ، منـهـمـ: ابنـ تـيمـيـةـ، وابـنـ الـقيـمـ، وـمـحمدـ بنـ عـبدـ الـوهـابـ، وـأـمـةـ الدـعـوـةـ، وـالـشـيخـ مـحمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ، وـابـنـ باـزـ، وـالـعـثـيمـيـنـ، وـغـيرـهـ.

(٣) آخر جـهـ «مسلم» (٩٧٥).

(٤) آخر جـهـ «مسلم» (٩٧٤).

(٥) دـارـ: أيـ أـهـلـ الدـارـ، قالـ القرـطـبـيـ: يعنيـ يـكـنـىـ عنـ عـمـارـهـ وـسـكـانـهـ؛ ولـذـلـكـ خـاطـبـهـ بـالـكـافـ وـالـمـيمـ؛ لأنـ العـربـ تـعـبـرـ بـالـمـزـلـ عنـ أـهـلـهـ. «الـتـذـكـرـةـ» للـقرـطـبـيـ (١٣٤ / ١).

(٦) آخر جـهـ «مسلم» (٩٧٤).

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَتُؤْمِنُ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَنْتَرِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَتُسَنْ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ).

التعزية لمن أصيب بمصيبة مستحبة بالإجماع، فعلها النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

والتعزية: الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للمصاب والميت.

قوله: (وَيَجُوزُ البَكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ).

يجوز البكاء على الميت، إذا كان بكاءً لا يتكلف، وإنما بمقتضى الطبيعة، ولا يتضمن محذراً من ندب أو نياحة، أو الإكثار منه.

♦ والدليل: وروده عن النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر قال: «اشتكي سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقار وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال: قد قضى، قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: لا تسمعون: إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهدا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»<sup>(٣)</sup>.

- أما إن صحب البكاء ندب أو نياحة أو كان فيه تسخط وإكثار منه، فهذا ينهي عنه.

قوله: (وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الشَّوْبِ، وَلَطْمُ الْحَدَّ وَنَحْوُهُ).

الندب: تعداد محسنات الميت، كقول: واسيداه! ونحوها.

وهذا الندب الأصل فيه أنه محرم؛ لأنّه من النياحة، وقد ورد النهي عنها.



(١) أخرجه «الترمذى» (١٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/١٠٧)، وضعفه الألبانى في «ضعيف الجامع» (٣٣٧٢).

(٢) انظر: «البخارى» (١٢٨٤)، و«مسلم» (٩٢٣) وفيه: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدُهُ بِأَجْلٍ مُسَمًّى، فَلَتُضَبِّرْ، وَلَتُحَسِّبْ».

(٣) أخرجه «البخارى» (٤/١٣٠)، و«مسلم» (٩٢٤).



## كتاب الزكاة

قال المؤلف رحمه الله:

[تَحِبُّ بِشَرْوَطٍ خَمْسَةٍ: حُرْيَّةُ، إِسْلَامُ، وَمِلْكُ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشِّرِ، إِلَّا نِتَاجُ السَّائِمَةِ، وَرِبْحُ التِّجَارَةِ، وَلَوْ مَا يَلْعُغُ نِصَابًا؛ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَإِلَّا فِيمَنْ كَمَالُهُ].

وَمَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ، أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلْيٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَاضِيِّهِ، وَلَا زَكَاةً فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ يَنْفُصُ النِّصَابَ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا، وَكَفَّارَةً كَدِينِ. وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صَغِيرًا اَنْعَدَ حَوْلَهُ حِينَ مَلَكَهُ، وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَارًا مِنَ الْزَّكَاةِ، اَنْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ. وَتَحِبُّ الْزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَهَا تَعَلُّقُ بِالذَّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوهِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ وَلَا بَقاءُ الْمَالِ، وَالْزَّكَاةُ كَالَّذِينَ فِي الرِّثَكَةِ].

المناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة، ومتعلقاتها من الطهارة، وكذا صلاة الجنائز، ذكر الزكوة، وأحكامها؛ إذ هي قرينة الصلاة في جل الموضع التي ذكرت في القرآن، حيث قرنت الصلاة بالزكوة في القرآن في اثنين وثمانين موضعًا.

❖ وبين يدي الباب عدة مسائل:

الأولى: تعريف الزكوة:

❖ الزكوة لغة تطلق على معنيين:

١ - النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

٢- وتطلق أيضاً على التطهير، ومنه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾<sup>(١)</sup> - أي: طهّر نفسه من الأدناس -.

وهذان المعينان مجتمعان في الزكاة، وهذا يبين أن سبب تسميتها بالزكاة؛ لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالبركة، والخلف في الدنيا، والأجر في الآخرة.

شرعًا: نصيب مقدر شرعاً، في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص.

وإخراج الزكاة: هو إخراج نصيب مقدر شرعاً، في مال معين.

**المسألة الثانية: حكمها ومتزلتها:**

معلوم لدى كل مسلم وجوب الزكاة وفرضيتها، وأنها ركن من أركان الإسلام، بل هي أهم الأركان بعد الصلاة، ولأجل هذا قرنت مع الصلاة في مواضع عديدة.

**المسألة الثالثة: حكم ترك الزكاة:**

لا يجوز تركها مطلقاً، وتاركها معرض نفسه للعقوبة، لكنه إذا كان قد تركها بخلافاً لا جحداً لوجوها، فإنه لا يكفر بذلك، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُهْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْنُهُ وَظَهُرُهُ، كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمِ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسَيْنَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرِي سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قيل: يا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبْلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطُوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلُّمَا مَرَ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمِ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسَيْنَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرِي سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشمس: (٩).

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٨٧).

والشاهد: أنه ذكر أنه يرى سبيله، إما إلى الجنة أو النار، مع أنه ترك الزكاة.

قوله: (تجُبُّ بشر و طِّ خمسةٌ: حُرَيْثَةٌ).

ذكر المؤلف شروط وجوب الزكاة، وهي خمسة:

**الشرط الأول: الحرية:** فلا تجب الزكاة على من ليس حرّاً، وهو العبد الرقيق والمكاتب، وأما المبعض - وهو من كان بعضه حرّاً وبعضه رقيقاً، فإن كان لديه مالٌ، فإنه يزكي منه بقدر حريته.

قوله: (وَإِسْلَامٌ).

**الشرط الثاني: الإسلام: فلا تجتب على الكافر، سواء كان كفراً أصلياً، أو كان مرتدًاً.**

وذلك: لأنها عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، ولا يقضيها إذا أسلم.

قوله: (وِمِلْكُ نِصَابٍ).

**الشرط الثالث: ملك النصاب: فلا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب.**

**والنصاب:** هو القدر الذي ربّ الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فإذا ملك الإنسان

نصاباً، وجبت عليه الزكاة وإنما فلا تجب.

وكل نوع من أنواع الأموال الزكوية له نصاب يأْتى ذكره في بابه إن شاء الله.

قوله: (واستقراره).

**الشرط الرابع:** استقرار الملك، والمراد باستقرار الملك أن يتحقق فيه:

١- تمام الملك، فلا يكون المال عرضة للسقوط.

٢- ولا يتعلّق به حق غيره، بل يكون مالكه حق التصرّف فيه.

أمثلة لأموال غير مستقرة:

١. دين الكتابة: ليس مستقرًا؛ لأن المكاتب يملكون أن يعجز نفسيهم، ويتمكنون من الأداء،

ويقول: لا أستطيع الوفاء، وعلى هذا فلا زكاة على دين الكتابة، ولو مرّ حولٌ على جمعه.

٢. أجرة البيت قبل تمام المدة: غير مستقر؛ لأنّه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة.

قوله: (ومضيُّ الحول).

الشرط الخامس: مضي الحول فيما يشترط فيه مضي الحول، كبهاية الأنعام والأثمان، وعروض التجارة، فهذه لا تجب الزكاة فيها إلا بمرور الحول.

والدليل: حديث عائشة مرفوعاً: «لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (في غير المعاشر).

شرع المؤلف في ذكر أموالٍ لا يشترط لها الحول، حيث إنه لما ذكر اشتراط مضي الحول، استثنى بعض الأموال مما لا يجب فيه مرور الحول:

١) المعشر، والمراد بها: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فهذه لا يجب فيها الحول،

بل إذا وجدت أخذت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ثُوا حَقَّهُ دِيْمَوْ حَصَادُه﴾<sup>(٢)</sup>.

وإنما سميت الحبوب والثمار معشرات؛ لأن نصاب الزكاة فيها العشر، ونصفه فيما سقي بلا مؤنة أو بمؤنة.

قوله: (إلا نتاج السائمة).

٢) نتاج السائمة: والمراد به: ما تولد من السائمة مما وجب فيه الزكاة على أصله، فلا يشترط فيه مضي الحول؛ لأنها تابعة لأصلها.

مثال ذلك: عندنا أربعون شاة تجب فيها الزكاة، وفي أثناء الحول توالدت حتى صارت مائة وثلاثين، فلما تم الحول فإننا نذكر عن مائة وثلاثين، لا عن أربعين.

قوله: (وَرِبْحَ التَّجَارَةِ، وَلَوْ مَيْلَغُ نِصَابًا؛ فَإِنَّ حَوْلَهَا حَوْلُ أَصْلِهَا إِنْ كَانَ نِصَابًا).

٣) ربح التجارة: فهو لها حول أصلها كذلك.

(١) أخرجه «ابن ماجه» (١٠٥٣)، و«الدارقطني» (١٨٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٩٧).

(٢) الأنعام: (١٤١).

مثاله: رجل عنده أرض اشتراها بخمسين ألفاً عرضها للبيع، ولما جاء الحول فإذا هي تساوي مائة ألف، فإنه يزكي عن جميع المائة ألف؛ لأن حوالها حول أصلها.

مثال آخر: رجل عنده محل به بضائع بعشرة آلاف، وبدأ يبيع، ولما حال الحول فإذا هي تساوي ثلاثة ألفاً، فيزكي عن الثلاثين.

قوله: **(وَإِلَا فِيمْ كَمَالِهِ)**.

إذا لم يكن أصل السائمة، وربح التجارة قد بلغا نصاباً، ثم ربح المال، ونتجت السائمة؛ فإن الحول يبدأ من كمال النصاب.

فمثلاً: زيد عنده ثلاثون شاة، ثم توالت حتى بلغت أربعين، فابتدأ الحول من يوم أن بلغت النصاب، وإذا تم الحول زكي عن الأصل وناتجه.

قوله: **(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَاضِيِّهِ).**

أي: أن من كان له على أحدي الدين ونحوه كصدق -سواء كان الدين على مليء، أو غير مليء- فإن هذا لا يسقط الزكاة، وإنما يخرج الزكاة إذا قبضه.

♦ والدليل: ما ورد عن الحكم بن عتبة قال: «سُئِلَ عَلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ، قَالَ: يُزَكِّيهِ صَاحِبُ الْهَمَالِ، فَإِنْ تَوَى مَا عَلَيْهِ، وَخَشِيَ أَنْ لَا يَقْضِيَ»، قَالَ: «يُمْهَلُ فَإِذَا خَرَجَ أَدَّى زَكَاتَهُ مَالِهِ»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

قوله: **(وَلَا زَكَاتَةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النَّصَابَ).**

صورة ذلك: إنسان عنده مال يبلغ النصاب كعشرة آلاف ريال، لكن عليه دين يبلغ تسعة

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٣٨٩/٢).

(٢) القول الثاني: أنه يفرق بين الديون؛ فإن كان الدين على مليء باذل فهذا يؤدي زكاته كل عام، وإن كان على معسر، أو غني مماطل؛ فلا يؤدي زكاته إلا إذا قبضه، واختاره: ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي، والعثيمين.

آلاف ريال، فلو سدد دينه يبقى معه ألف ريال - وهي دون النصاب - فهل عليه زكاة في هذه العشرة آلاف أو لا؟

وبمعنى آخر نقول: هل الدين يمنع وجوب الزكوة أو لا؟  
المشهور من المذهب: أنه ليس عليه زكوة، والدين يمنع الزكوة مطلقاً.

◆ ويدل لذلك أمور:

١ - ما روی عن عثمان رضي الله عنه: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَلْيؤْدِدْ دَيْنَهُ؛ حَتَّى تُحَصَّلْ أَمْوَالُكُمْ فَتُتَؤَدَّ دُونَ مِنْهَا الزَّكَاةِ»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَلْيُقْضِيهِ، وَرَكُوا بِقَيْةً أَمْوَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. فأفاد أن الدين يمنع من الزكوة.

٢ - أن الزكوة تؤخذ من الغني، وفي الحديث: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ...»<sup>(٣)</sup>. ومن عليه دين بقدر ما ينقص النصاب فهو ليس بغني؛ لأن ما عنده من مال لا يملكه.

٣ - ولأن الزكوة شرعت لمواساة الفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد.

٤ - ولأننا إذا أمرنا المديون بالزكوة عن الدين، وأمرنا صاحب المال بالزكوة عنه، صار المال قد زكي عنه مرتين، وهذا لا أصل له<sup>(٤)</sup>.

قوله: **(ولو كان المال ظاهراً)**.

**الأموال الظاهرة:** كالحبوب والثمار والمواشي.

(١) أخرجه «مالك» (٦٦٨)، و«الشافعي» (٣٩٢)، و«ابن أبي شيبة» (٤١٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢٤٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/٢٦٠).

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٤١٤/٢).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن الدين لا يمنع الزكوة، سواء كان المال ظاهراً أو باطناً، وهي المذهب عند الشافعية، واختاره: عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، وابن باز، والغوثيين.

والرواية الأخرى عن أحمد: أن الدين لا يمنع الزكوة إذا كان المال من الأموال الظاهرة، وهي قول المالكية، واختار ابن تيمية.

والأموال الباطنة: كالذهب والفضة وعروض التجارة.

فيقول: أن الدين يمنع الزكاة إذا نقص النصاب، سواء كان المال الذي سيزكي عنه ظاهراً أو باطناً.

قوله: (وَكُفَّارٌ كَدِينٍ).

الكافرة كالدين في كونها تنقص النصاب؛ لأنها دينٌ، لكن الدائن هو الله.

مثال ذلك: إنسان عنده مال: ثلاثة صاع من الحبوب وهو النصاب، ولكن عليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع؛ فلا يكون على الثلاثة صاع زكاة؛ لأن الكفارة كالدین.

قوله: (وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صَغَارًا أَنْعَدَ حَوْلَهِ حِينَ مَلَكَهُ).

لا عبرة بالعمر في بهيمة الأنعام، بل العبرة بالعدد، فإذا ملك الإنسان من بهيمة الأنعام ما يبلغ نصاباً فيه الزكوة، سواء كانت كباراً أو صغاراً.

والدليل: عموم حديث: «فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَأْةً شَأْةً»<sup>(١)</sup>، فيشمل الشياه الصغار والكبار.

مثال ذلك: زيد عنده أربعون سخلة، أو ثلاثون عجلة من البقر، ففيها الزكوة.

• يستثنى من ذلك: إذا كانت الصغار تشرب من أمهاهاتا؛ لأنه فقد هنا شرط السوم، ويتصور هذا فيما لو أبدل صغاراً ببار في أثناء الحول.

قوله: (وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ).

من شروط وجوب الزكوة في بهيمة الأنعام وغيره: مضي الحول.

(١) أخرجه «أحمد» (٢٥٧/٨)، و«أبو داود» (١٥٦٨)، و«الترمذى» (٦٢٦)، و«ابن ماجه» (١٧٩٨)، من حديث

عبد الله بن عمر، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٤٢٦١).

◆ لكن ذكر المؤلف ها هنا صوراً ينقطع بها الحول:

**الأولى:** إذا نقص النصاب في بعض الحول، فلا بد أن يستأنف حولاً جديداً.

مثاله: عنده أربعون شاة، ولما مرّ عليها خمسة أشهر مات منها اثنتان، ثم توالت، فهنا انقطع الحول فيستأنف من بلوغ النصاب مرة أخرى.

**الثانية:** إذا باع بعض المال المزكي.

مثاله: زيد عنده خمس من الإبل، وقبل بلوغ الحول باع واحدة منها، لا فراراً من الحول.

**الثالثة:** إذا أبدله بغير جنسه.

مثاله: عنده خمسون شاة، وقبل تمام الحول أبدل خمس عشرة منها باثنين من الإبل، فنقص النصاب، ولم يفعل ذلك فراراً من الزكاة.

فإن قصد الفرار من الزكاة فإنها لا تسقط.

وذلك: لأن قصد به إسقاط حق غيره، فلم تسقط الزكاة بذلك القصد.

قوله: (**وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ**).

إذا أبدل المال بنصاب من جنسه، فإنه يبني على حوله.

مثال ذلك: إذا أبدل أربعين شاة بأربعين شاة أو أكثر، فإن الحول حول المال الأول يبني عليه.

مثال آخر: زيد عنده مائة وعشرين شياه، وفي أثناء الحول أبدلها بمائة وثلاثين شاة، فإذا حال حول الشياه الأول، فإنه يخرج الزكاة عن المائة والثلاثين، وهي شاتان؛ لأن الزائد تبع للأصل في حوله.

قوله: (**وَتَحِبُّ الْزَّكَاةُ فِي عِنْدِ الْمَالِ، وَلَا تَعْلُقُ بِالذَّمَّةِ**).

الزكاة واجبة في عين المال؛ إذ لو لا المال لما وجبت الزكاة.

وأيضاً لها تعلق بالذمة، فالإنسان مطالب بها في ذمته.

• وعلى هذا: فإذا وجبت الزكاة في المال، فيجوز أن يبيع المال ويتصرف، ولكن يضمن الزكاة.

وأيضاً: لو كان عنده أربعون شاة فيلزمها أن يخرج شاة، ولا يلزمها من عين الشياه التي عنده.

قوله: **(ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال).**

ذكر المؤلف، أمرين لا يعتبران في وجوب الزكاة ولا ينظر لها:

١ . إمكان الأداء: فلا يشترط في وجوب الزكاة كون صاحب المال المزكى يتمكن من أداء الزكاة، بل تجب، ولو لم يتمكن من أدائها.

♦ والعلة في ذلك: أن المال قد يكون في ذمة مدين، أو يكون ضائعاً، أو يكون المال غائباً، فتجب فيه الزكاة بحولان الحول، وبيداً يستأنف حوالاً جديداً.

٢ . بقاء المال: فلا يشترط لوجوب الزكاة بقاء المال في يد المزكي.

صورة ذلك: رجل عنده مال فيه الزكاة فلا يعتبر بقاء المال شرطاً لكي يذكيه؛ فلو أن المال تلف، كما لو سرقت الشياه أو ضاع المال أو احترق، فإنه تجب عليه الزكاة فيه، فلا عبرة ببقاء المال الذي وجبت فيه الزكاة، بل تجب الزكاة، ولو تلف المال، سواء فرط أو لم يفرط؛ لأنها وجبت وصارت في ذمتها<sup>(١)</sup>.

قوله: **(والزكاة كالدَّيْن في التَّرِكَة).**

الزكاة دين لله تعالى، والله أحق بالقضاء من العباد.

وعلى هذا: فلا يوزع المال على الورثة بعد موت مورثهم حتى تخرج منه الزكاة.



(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الزكاة بعد وجوهها تكون أمانة في يد المزكي؛ فلا يضمن بتلفها إلا إذا تعدى أو فرط، واختارها: ابن قدامة، وابن تيمية، والعثيمين.

## باب زكاة بهيمة الأنعام

قال المؤلف رحمه الله:

[تَجْبُ فِي إِبْلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ، أَوْ أَكْثَرَهُ، فَيَجْبُ فِي حُمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ: بَنْتُ تَخَاضِّ، وَفِيمَا دُونَهَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ، وَفِي سِتٌّ وَثَلَاثِينَ: بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٌّ وَأَرْبَعينَ: حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَدَعَةٌ، وَفِي سِتٌّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ: حِقَّتَنِ، فَإِذَا رَأَدْتُ عَلَى مَا تِنْهَا وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ: بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ].

البهيمة: كل حي لا يميز<sup>(١)</sup>، وبهيمة الأنعام: هي الإبل، والبقر، والغنم.

وسُمِيت بذلك: لأنها لا تتكلم، فهي بهيمة الصوت.

وببدأ المؤلف بالكلام عليها: اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>؛ فإنه ذكرها أول الأشياء، وكذا كتاب أبي بكر لأنس<sup>(٣)</sup>، وفيه فريضة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزكاة فبدأ ببهيمة الأنعام.

قوله: (تَجْبُ فِي إِبْلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ).

الزكاة تجب في هذه الأصناف الثلاثة:

الإبل: سواءً كانت عربية - وهي المعروفة عندنا - أو بخاتي - وهي المولدة من العربي والعجمي -، وتكون ذات سنامين، منسوبة إلى بختنصر.

والبقر: سواءً كانت البقر أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس.

والغنم: سواءً كانت من الضأن أو الماعز، فكلها فيها الزكاة.

(١) انظر: لسان العرب (١٢ / ٥٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٦٠)، و«مسلم» (٩٩٠) من حديث أبي ذر.

(٣) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤) من حديث أنس.

قوله: **إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ، أَوْ أَكْثَرَهُ**.

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شروط:

١) أن تكون سائمة: وهي التي ترعى المباح من العشب بلا كلفة ولا مؤنة؛ لأن المواشي

قسيان:

١. سائمة: وهي ما راعت بلا كلفة ولا مؤنة.

٢. معلوفة: وهي ما كانت تُعلف بالشمن، ويشتري لها العلف.

فيشتري لوجوب الزكاة لبهيمة الأنعام: أن تكون سائمة الحول كلها أو أكثرها، أما إن كان سومها النصف من الحول أو أقل فلا زكاة فيها.

♦ والدليل: حديث: «فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ...»<sup>(١)</sup>، «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنِمِ فِي سَائِمَتِهَا»<sup>(٢)</sup>، فنص على السوم، فدل على أنه معتبر شرعاً.

قوله: **فَيَجْبُ فِي كَهْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ: بَنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُوَمَّا: فِي كُلِّ كَهْسٍ شَاءَ**.

نصاب الإبل: إذا بلغت الإبل خمساً فيتها شاة، ثم في عشرة شاتان، وهكذا، حتى تبلغ خمساً وعشرين فيكون فيها بنت مخاض؛ وهي ما تم لها سنة.

وسميت بذلك: لأن أمها قد حملت في الغالب الحمل الذي بعدها، والماخض: الحامل،

وليس كون أمها ماخضاً شرطاً، وإنما هو ذكر غالباً الحال.

فإن لم يوجد لديه بنت مخاض: فإنه يخرج ابن لبون ذكر، إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

والدليل: حديث أنس حَمَلَ اللَّهُ وفيه: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ أُبْنُ

(١) آخرجه «أحمد» (٣٣٠/٣٣)، و«أبو داود» (١٥٧٥)، و«النسائي» (٢٤٤٤)، و«الدارمي» (١٦٧٧)، و«ابن خزيمة» (٢٢٦٦)، من حديث معاوية بن حيدة، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٩٨).

(٢) آخرجه «البخاري» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٣) انظر: «المغني» (٢/٤٣٠)

لَبُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثَيْنِ: بَنْتُ لَبُونِ).

إذا بلغت الإبل من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون.

وبنت اللبون: هي ما تم لها ستان.

وسمييت بهذا: لأن أمها في الغالب تكون قد وضعت، فهي ذات لبن، وليس هذا شرطاً، بل هو الغالب.

قوله: (وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةً).

إذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها: حقة.

والحَقَّةُ: ما تم لها ثلاثة سنين.

سميت بذلك: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها، وتركب.

قوله: (وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذْعَةً).

إذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها: جذعة.

والجذعة: ما تم لها أربع سنين.

سميت بذلك: لأنها تجذع إذا سقط سنها.

قوله: (فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونِ).

إذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها: بنتا لبون.

قوله: (وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ: حِقَّتَانِ).

إذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين، ففيها: حقتان طروقنا الفحل.

قوله: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونِ).

إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، فإنه يكون فيها ثلاثة لبون.

(١) آخر جه «البخاري» (١٤٤٨).

قوله: (ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة).<sup>١</sup>

إذا تعددت مائة وعشرين، وبلغت مائة وإحدى وعشرين فما فوق، فإن الفريضة تستقر، ويكون في كل أربعين من الإبل: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.

لله ولنوضح ذلك بهذا الجدول:

١٣٠	من الإبل فيها حقة وبنتا لبون؛ لأن فيها خمسين وأربعين وأربعين.
١٤٠	من الإبل فيها حقتان وبنت لبون؛ لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين.
١٥٠	من الإبل فيها ثلاثة حقاق.
١٦٠	من الإبل فيها أربع بنات لبون. وهكذا.
٢٠٠	من الإبل فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، وصاحب المال مخير.

لله جدول لبيان زكاة الإبل:

أ	٩ - ٥	شاة	ط	٩٠ - ٧٦	بنتا لبون
ب	١٤ - ١٠	شاتان.	ي	١٢٠ - ٩١	حقتان
ج	١٩ - ١٥	ثلاث شياه	ك	١٢٩ - ١٢١	ثلاث بنات لبون
د	٢٤ - ٢٠	أربع شياه	ق	١٣٩ - ١٣٠	حقة وبنتا لبون
هـ	٣٥ - ٢٥	بنت مخاض	ف	١٤٩ - ١٤٠	حقتان وبنت لبون
و	٤٥ - ٣٦	بنت لبون	غ	١٥٩ - ١٥٠	ثلاث حقاق
ز	٦٠ - ٤٦	حقة	ع	١٦٩ - ١٦٠	أربع بنات لبون
ح	٧٥ - ٦١	جذعة		—————	—————

وهكذا: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

## فصل في زكاة البقر

قال المؤلف رحمه الله:

**[وَيَحِبُّ فِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً، وَفِي أَرْبَعَيْنَ: مُسِنَّةً، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ: مُسِنَّةً، وَيُجْزِيُ الدُّرْكُ هُنَا، وَابْنُ لَبَوْنٍ مَكَانٌ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.]**

البقر من بهيمة الأنعام، سميت بذلك: لأنها تقر الأرض بالحراثة، وتشقها لوضع البذر.

والبقر: اسم جنس يُعم الذكر والأثنى، والعراب والجواميس.

♦ واعلم أن الأصل في زكاة البقر: السنة، والإجماع:

١. أما السنة: ف الحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الحديث بطوله، وفيه: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنِمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوِهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلُّهُ مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَيِّلُهُ إِنَّمَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا إِلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٢. وأما الإجماع: فمنعقد على وجوب الزكاة فيها، ومنعقد على أن حكم الجواميس حكم البقر، حكم الإجماع ابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(وَيَحِبُّ فِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً).**

نصاص زكاة البقر: يبدأ من ثلاثين، فما قبل الثلاثين ليس فيه زكاة، فإذا بلغت ثلاثين من البقر، فإن فيها تبيعاً أو تبيعة، ذكر أو أثنى.

والتبيع أو التبيعة: ما تم له سنة من البقر.

(١) آخر جه «مسلم» (٩٨٧).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص ٤٥).

## التعليق المقنع على زاد المستقنع

٥٥٣

قوله: (وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً).

إذا بلغت أربعين، فإن فيها مسنة.

والمسنة: هي ما تم له سنتان من البقر، ولا يجزي مسن ذكر.

وسميت بذلك: لزيادة سنها، ويقال لها: مثنية: وهي التي ألقت سنها غالباً.

قوله: (ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ: تَبِيعُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ: مُسِنَّةً).

إذا تعدد الأربعين ففي كل ثلاثين: تبیع أو تبیعة، وفي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ: مُسِنَّةً.

\* ولنضرب على ذلك أمثلة:

تبیع أو تبیعة	٤٠ - ٣٠
مسنة	٦٠ - ٤٠
تبیعان أو تبیعتان، أو تبیع و تبیعة	٦٩ - ٦٠
مسنة و تبیع أو تبیعة؛ لأن فيها أربعين و ثلاثة	٧٩ - ٧٠

فإذا تساوى الفرضان أو اتفقا، فإن المعطي يخير بين أيهما شاء.

مثاله: (١٢٠) من البقر: هو خير: إما أن يخرج ثلاث مسنان، أو أربع أتبعة.

♦ والدليل على تحديد هذه الأنسبة في البقر: حديث معاذ بن جبل حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ قال: «أَمْرَنِي رَسُولُ

الله وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخُذَّ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَيْنَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَيْنَ فَفِيهَا: عِجْلٌ تَابِعٌ جَذْعٌ أَوْ جَذْعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَيْنَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَيْنَ فِيهَا: بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيُجْزِي الْذَّكْرُ هَنَا).

الأصل في زكاة بهيمة الأنعام أن تخرج أنسى؛ لأن المقصود الدر والنسل، وهذا يكون في

(١) آخر جه «أحمد» (٣٣٩ / ٣٦)، و«أبو داود» (١٥٧٨)، و«الترمذني» (٦٢٨)، و«النسائي» (٢٤٥٣)، و«ابن ماجه»

(٢٢٦٦)، و«ابن حبان» (٤٨٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٩٨) وصححه.

الإناث، بخلاف الضحايا التي مقصودها الأكل، فإن الذكر فيها أفضل من الأنثى.

\* إلا أن الذكر في زكاة بهيمة الأنعام يجزي في مواضع:

١) التبيع: في الثلاثين من البقر. فيجوز تبيع أو تبيعة؛ لورود النص به.

قوله: (وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بَنْتِ خَاطِرٍ).

٢) إذا وجبت بنت خاطر ولم تكن عنده: فله أن يخرج مكانها ابن لبون؛


وذلك: لورود النص بجواز إخراجه ذكرًا<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا).

٣) إذا كان النصاب المذكر كله ذكوراً: سواءً كان بقرأً، أو غنماً، أو إبلًا، فإنه يخرج الزكوة

ذكراً منها، ولا يكلف من غير ماله.

وذلك: لأن الزكوة مواساة، فلا يكلف ما يشق عليه.



(١) أخرجه «البخاري» (١٤٤٨).

## فصلٌ في زكاة الغنم

قال المؤلف جملة:

[ويجب في أربعين من الغنم: شاة، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثةُ شيئاً، ثم في كلٍّ مائةٍ: شاة، والخلطةُ تصيرُ الْمَلَيْنَ كالواحد].

تكلم المؤلف في هذا الفصل عن زكاة الغنم، وهي من بهيمة الأنعام.

وسميت الغنم بهذا: لأنها ليس لها آلة للدفاع، فهي غنيةٌ لكل طالب.

♦ فائدة: الغنم اسم جنس يطلق على الماعز والضأن، وتحجّم على أغنام وغنوم وأغاني، ولا واحد لها من لفظها، ويطلق على الذكور والإإناث.

♦ فائدة: الأصل في وجوب زكاة الغنم السنة والإجماع.

١) أما السنة: فكتاب أبي بكر لأنس في الصدقات وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائر ممتلكاتها إذا كانت أربعين ففيها: شاة...»<sup>(١)</sup>.

٢) وأما الإجماع: فمنعقد على وجوبها، حكاها ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وغيره<sup>(٣)</sup>.

زكاة الغنم تجب في: الضأن، والماعز الأهلية، وفي الغنم الوحشية.

قوله: (ويجب في أربعين من الغنم: شاة).

◀ نصاب الغنم بأي شيء يبدأ، وما مقداره؟

← يبدأ نصاب الغنم من أربعين، فما دون الأربعين ليس فيه شيء، فإذا بلغت أربعين، فإن فيها شاة واحدة.

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٥).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٣٦)، و«المجموع» للنووي (٥/٣٣٨).

❖ والشاة تطلق على أمرين:

- ١ . جذع الضأن: وهو ما تم له ستة أشهر.
- ٢ . ثني الماعز: وهو ما تم له سنة، فكله يجزي في الزكوة، والضأن يراد به ذا الصوف من الغنم، والماعز: ذا الشعر من الغنم.

قوله: (وَفِي مائةٍ وَاحْدَى وَعَشْرِينَ: شَاتَانَ).

الغنم من (٤٠) حتى تبلغ (١٢٠) فيها شاة واحدة، فإذا بلغت (١٢١) فيكون فيها شاتان، بالإجماع.

قوله: (وَفِي مائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ).

من (١٢١) حتى تبلغ (٢٠٠) فيها شاتان، فإذا بلغت (٢٠١) فإن فيها ثلاثة شياه حتى تبلغ (٣٩٩).

قوله: (ثُمَّ فِي كُلِّ مائَةٍ: شَاةً).

بعد ذلك تستقر الفريضة، ويكون الحساب في كل مائة من الغنم: شاة واحدة.

• وعلى هذا: ففي (٣٠٠): ثلاثة شياه، وفي (٤٠٠) إلى (٤٩٩): أربع شياه، وفي (٥٠٠) إلى (٥٩٩): خمس شياه.

قوله: (وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ).

أشار إلى الخلطة في بهيمة الأنعام: فقرر أن الخلطة تجعل المالين المخلوطين بمثابة المال الواحد، فتعامل معهما في الزكاة كأنهما مال واحد، سواء في ذلك خلطة الأوصاف والجوار، أو خلطة الأعيان<sup>(١)</sup>.

(١) الخلطة في بهيمة الأنعام نوعان:

- ١ - خلطة أعيان واشتراك: وهي أن يكون المال نفسه مشتركاً بين اثنين، ولا يتميز نصيب أحدهما من الآخر. وسميت أعيان: لأن أعيانها مشتركة. والمراد بهذا النوع: أن لا يتميز نصيب أحد المالكين أو المالك عن غيره. مثاله: أغنان ورثها زيد وعمرو، فالأحد هم نصفها، وللثاني نصفها ولم يميز.

❖ لكن يشترط لكون الخلطة مؤثرة عدة شروط:

١. أن تكون الخلطة في بيئة الأنعام، فلا تؤثر الخلطة في غيرها.
٢. أن يبلغ مجموع الخلطيين نصاباً.
٣. أن يستمر الخلط في جميع الحال.
٤. أن لا تكون الخلطة فراراً من الزكاة، ولا تشترط نية الخلطة، فلو خلطت بفعل الراعي أثرت.

٥. أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، ولو كانت الخلطة بين كافر ومكاتب فلا أثر لها؛ لأن زكاة في مالهما.

• قد يكون للخلطة أثر في إنفاق الزكاة.

مثاله: زيد وعمرو كل واحد منها عنده أربعون شاة، فلما حصل لهم الخلطة صار عليهما جميعاً شاة؛ لأن المجموع ثمانون.

• وقد يكون لها أثر في إيجاب الزكاة.

مثاله: زيد عنده عشرون شاة، وعمرو عنده عشرون شاة، فلما اخالطوا وجبت عليهما الزكاة، وهكذا.

---

مثال آخر: إبل اشتراها محمد وصالح جميعاً، أو وهبت لهم؛ فهي غير مميزة بينهم، بل نصيب كل واحد مشاع في هذا المال.

٢ - خلطة أوصاف وجوار: وهي أن يكون مال كل واحد من المالكين متميز عن الآخر، فلهذا مثلاً: ثلاثة عبيراً، وللآخر ثلاثة عبيراً كلها مخلوطة، وتشترك في أمور خمسة وهي:

- المراح: مكان الميت، فتكون تبيت جميعاً.
- المسرح: فيسرحون جميعاً في وقت واحد ويوم واحد.
- المرعى: يكون مكان المرعى واحداً، وفي جهة واحدة.
- الفحل: ففحل هذه وهذه واحد.
- المحلب: أي: مكان الحلب واحد، فهذا نوع الخلطة.

## باب زكاة الحبوب والثمار

قال المؤلف رحمه الله:

[تَجِبُ فِي الْحَبْوَبِ كُلُّهَا - وَلَوْلَا مَكْنُونٌ قُوتاً]، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ، كَتَمْرٍ وَزَبَبٍ، وَيُعْبَرُ بِلَوْغِ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسَمِائَةٌ رَطْلٌ عَرَاقِيٌّ، وَتُضْمَمُ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ، وَيُعْبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَلُوكًا لِهِ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا يَكْتَسِبُهُ الْلَّقَاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيهَا يَجْتَنِي مِنَ الْمُبَاحِ كَالْبَطْمُ، وَالرَّاعِبُ، وَبِزْرٌ قَطْوَنَا، وَلَوْلَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ [.] .

أشار المؤلف في هذا الباب إلى: زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار، والمعادن والركاز، وغير ذلك، وبدأ بالحبوب والثمار.

♦ والأصل في وجوب الزكوة في الحبوب والثمار: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١. أما الكتاب: فقوله: ﴿وَهُوَ اللَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالنَّرْزَعَ مُخْلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَكِّلًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّلٍ كُلُّوْ مِنْ شَرِيعَةٍ إِذَا أَشْمَرَ وَأَثْوَأَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفِقُوا مِنْ طِبِّئِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَ الْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس: «حقه: الزكوة»<sup>(٣)</sup>.

٢. وأما السنة: ف الحديث أبى سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ أَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ دَوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ سُقِّ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأنعام: (١٤١).

(٢) البقرة: (٢٦٧).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١٩٥/٣)، و«تفسير ابن كثير» (٣٤٨/٣).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٤٠٥)، و«مسلم» (٩٧٩).

٣. وأما الإجماع: فمتعقد على وجوبها، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»<sup>(١)</sup>، وحكاه كذلك النووي<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

قوله: **(تَجِبُ فِي الْحَبُوبِ كُلُّهَا - وَلَوْلَمْ تَكُنْ قُوتًا).**

► في أي شيء من الحبوب تجب الزكاة؟

← بين أنها تجب في كل الحبوب: كالشعير والحنطة، بما فيها من القمح والبر والعدس، وسائل الحبوب - ولو لم تكن قوتاً - كحب الرشاد، والحبة السوداء، والفجل، ونحوه؛ فإن هذه ليست قوتاً، لكن ترتكى؛ لأنها حبوب، فالشرط أن تكون من الحبوب - ولو لم تكن قوتاً.

♦ والدليل: حديث ابن عمر مرفوعاً: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا؛ الْعُشَرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشَرِ»<sup>(٥)</sup>، وهذا شامل لكل حب.

وحديث: «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ سُقِيَ صَدَقَةً»<sup>(٦)</sup>، فدل على اعتبار التوسيق.

قوله: **(وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ).**

بالنسبة للثمار: تجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر.

والثمر: ما يخرج من الأشجار؛ فكل ثمر يدخل ويُكال ففيه الزكاة.

والمراد بالادخار: أن يكون عامّة الناس يدّخرونـه.

مثاله: التمر، فهو مكيل مدخـر، وقد يؤكل رطباً، إنـما المراد أنه مكيل مدخـر. ومثلـه العنب. – فأما إنـ كان لا يـكـال ولا يـدـخـرـ، كـتفـاحـ وـنـحـوـهـ، فـلا زـكـاـةـ فـيـهـ، وإنـ كان مـأـكـوـلـاـ، وإنـ كان

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ ٤٥).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥١ / ٥).

(٣) انظر: «المحل» لابن حزم (٤ / ٢٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢ / ٥٣).

(٥) أخرجه «البخاري» (١٤٨٣).

(٦) أخرجه «البخاري» (١٤٠٥)، و«مسلم» (٩٧٩).

يُقال لكن لا يدخل، فلا زكاة فيه، فلا بد من توافر الأمرين:

١. الكيل. ٢. والادخار.

قوله: (**كتمِّرٍ وَزَبِيبٍ**).

مثل المؤلف للمكيل المدخل بالتمر والزبيب؛ إذ الأصل فيها أنها مكيلات وإن كانت الآن قد توزن، وأيضاً عامة الناس يدخلونها، وإن كان البعض ربما أكلها رطباً، أو أكل الزبيب عنباً، لكن العبرة بالأغلب، وعلى هذا ففيها الزكاة.

**الخلاصة:** أن الزكاة تجب في الفواكه والثمار إذا كانت مكيلة ومدخلة، فخرج بقيد الكيل: الفواكه كالتفاح ونحوه، وخرج بقيد الادخار: التين والمسمش ونحوه، وخرج بكل القيدين: الزروع التي لا تکال ولا تدخر، كالعنان ونحوه.

قوله: (**وَيُعْتَبِرُ بُلُوغُ نِصَابٍ**).

❖ يشرط لوجوب زكاة الحبوب والثمار شروط:

١. بلوغ النصاب الشرعي، وهو ما بينه المؤلف بقوله:

قوله: (**قَدْرُهُ أَلْفُ وَسِتُّاً هَرَاطِي عَرَاقِيٌّ**).

مقدار النصاب: (٥) أوسق = كل وسق (٦٠) صاع.

(٥) أوسق × (٦٠) صاع = (٣٠٠) صاع، من صاع النبي ﷺ.

والصاع = (٢٠.٢٥) كيلو.

وعلى هذا: (٣٠٠) صاع نبوبي × (٢٠.٢٥) كيلو = ٦٧٥. فهذا نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس الحديث.

وقدر المؤلف - بالمقاييس القديم - بـ: (١٦٠٠) رطل عراقي. ويعتبر هذا بالبر الرزين المتوسط.

وحُدد بالبر: لأن هناك من الحبوب شيئاً خفيفاً، وشيئاً ثقيلاً، أما البر فهو المقاييس؛ لأنه متوسط.

قوله: (وَتُضَمِّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بعْضُهَا إِلَى بعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ).

أشار إلى: ضم الشمار بعضها لبعض في تكميل النصاب.

وبيان ذلك: أنه إذا كان لدى الإنسان مزرعة فيها حبوب وثمار، فضم بعضها لبعض في

تكميل النصاب له حالتان:

١. أن يكون الجنس واحداً: كتمر وتمر، وشعير وشعير، وهكذا؛ فيضم، ويدخل في هذا

صورتان:

أ) أن يكون مما يُحصدُ، أو يلقطُ في السنة مرتين: فتُضم.

وأما ثمرة العامين: فلا تجمع؛ لأن كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

ب) أن تكون الشمار من جنس واحد، لكن اختلفت أنواعه: فتضمي الأنواع لتكميل النصاب.

قوله: (لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ).

٢. إذا اختلفت أجناس الحبوب والشمار، فلا يُضم بعضها لبعض، فلا يضم بُر لشعير، أو تمر

لتين، ونحوه في تكميل النصاب.

قوله: (وَيُعَتَّبُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لِهِ وَقْتٌ وُجُوبِ الزَّكَاةِ).

الشرط الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة:

وضابطه في التمر: أن يكون مملوكاً له وقت بدء الصلاح، وفي التمر بأن يحمر، أو يصفر.

وأما في الزرع: فإن تشتت الحبة؛ وذلك: لأنه وقت الخرس؛ لأنه متتهي تكامله، وسيأتي بيان

ذلك.

قوله: (فَلَا تَحِبُّ فِيهَا يَكْتَسِبُ اللَّقَاطُ).

بناءً على ما سبق فإن المؤلف ذكر صوراً لا تجب فيها الزكاة؛ لأن النصاب فيها مملوك بعد

وقت وجوب الزكاة:

١) ما يكتسبه اللّقاط: واللّقاط هو: من يتبع المزارع، ويلتقط ما بقي في الأرض من الحب

والتمر بعد لقطه، فلو حصل عنده نصاب فلا زكاة فيه؛ وذلك: لأنه لم يكن عنده حين وجوب

الزكاة.

قوله: (أو يأخذ بحصاته).

٢) ما يأخذ بحصاته: وصورة ذلك: أن يتعاقد مع شخص أن يقصد له الأرض بعدها من الزرع - كالربع مثلاً - فأخذ الربع؛ فلا زكاة فيه إذا كان نصاباً؛  
والعلة: أنه لم يكن مالكاً له أثناء وجوب الزكوة، وإنما ملكه بعد ذلك.

قوله: (ولا فيها يجتنيه من المباح).

٣) ما يجتنيه من المباح: والمراد بالمباح: ما يخرج في الفلاة، مما يخرجه الله ولا يملكه أحد، فلو أن إنساناً جنى من الفلاة شيئاً كثيراً من الشمار والحبوب المكيلة المدخلة، فإنه لا زكوة فيها.  
♦ والعلة: أنها وقت الوجوب ليست ملكاً لها؛ إذ أنها لا تملك إلا بالأخذ، وهو إنما أخذها بعد صلاحها واحتداها.

قوله: (كالبطم، والزعلب، وبِزْر قطونا).

هذه أمثله ذكرها المؤلف لما يجتني من المباح مما لا زكوة فيه؛ لتخالف الشروط:  
والبطم: شجر الحبة الخضراء، وهي من فصيلة الفستق، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام.  
والزعبل: على وزن جعفر، وهو شعير الجبل.

وبزر قطونا: هو سنبلة الحشيش، وتسميتها العامة: الربلة.

قوله: (ولو نبت في أرضه).

لو أن هذه الحبوب نبتت في أرضه، فإنه لا زكوة فيها كذلك.  
والعلة: أنه لا يملكها بملك الأرض، وفي الحديث: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ في ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ»<sup>(١)</sup>، ولكنه يكون أحق به من غيره.  
وعلى هذا: فتكون هذه الأمور في وقت الوجوب ليست ملكاً لها.



(١) أخرجه «أحمد» (١٧٤/٣٨)، و«أبو داود» (٣٤٧٧)، و«ابن أبي شيبة» (٧/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/١٥٠)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/٦).

## فصلٌ

قال المؤلف جلده:

يَحِبُّ عُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنَصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلَاثُهُ أَرْبَاعُهُ بِهَا، فَإِنْ تَنَاوَّتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا،  
وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.

وَإِذَا اسْتَدَّ الْحَبُّ وَبِدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَقِرُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي  
الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِقْتُ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعْدٍ مِنْهُ سَقَطَتْ، وَيَحِبُّ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا.  
وَإِذَا أَخْدَى مِنْ مُلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٌ مِنْ الْعَسَلِ مائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا؛ فَفِيهِ عُشْرُهُ. وَالرَّكَارُ: مَا  
وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهْلِيَّةِ، فَفِيهِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ [.]

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف مقدار ما يخرج في الحبوب والثمار  
قوله: (يَحِبُّ عُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ).

مقدار المُخْرَج: مقدار المخرج من الزكاة من الحبوب والثمار له حالات:

(١) ما سُقِيَ بِلَا مُؤْنَة: كالذي يُسقى بالأمطار، أو بالعيون، والأنهار، أو يكون الزرع مما  
يشرب الماء بعروقه فلا يحتاج لجهد، فهذا فيه العُشر من المحصول.  
مثاله: أخرجت ألف كيلو فيكون مقدار الزكاة مائة كيلو.

وإنما كانت زكاته العُشر؛ لأنَّه لم يتكلف فيه، ولا في سقيه، فالنعمَة فيه أعظم.  
\* وكُونَه يُحْفَر الساقِي من مزرعته إلى النهر مثلاً، أو العين ونحوه، فإنَّ هذا لا يؤثِّر ولا يعتبر  
فيه مؤنة لأجل ذلك، بل هذا ليس فيه مؤنة فيخرج منه العُشر.

ومثله: من جاء إليه الماء بمطر ونحوه، فجعل يفرق الماء بمسحاته، فهذا لا يعتبر مؤنة؛ لأنَّه  
شيء لا بد منه.  
قوله: (وَنَصْفُهُ مَعَهَا).

(٢) ما سُقِيَ بِكُلْفَةٍ وَمُؤْنَة: كإخراج الماء عن طريق الساقية والإبل، أو عن طريق المكائن

والشاشات، فهذا فيه نصف العشر.

٠ وعلى هذا: فنقسم المحصل على (٢٠)، مثلاً: (١٠٠٠) كيلو  $\div$  (٢٠) = (٥٠) كيلو.

♦ ودليل ذلك: حديث جابر بن عبد الله حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مرفوعاً: «فِيمَا سَقَتِ الْأَهْمَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِنَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(١)</sup>.

وحيث أن عمر مرفوعاً: «فِيمَا سَقَتِ السَّئَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرَيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّفْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهَا).

٣) إذا سقي بمؤنة وغير مؤنة، وتساوي في النفع: ثلاثة أربع العشر.

مثاله: لو كان نصف السنة بمؤنة، ونصفها بلا مؤنة، بل بالأمطار ونحوها؛ ففيه ثلاثة أربع

ال العشر.

قوله: (فَإِنْ تَفَاوَتَ أَنْوَافُهُمْ فَأَكْثِرُهُمَا نَفْعًا).

٤) إذا سقي بمؤنة وغير مؤنة، ويتفاوتان: بمعنى أنه ليس نصف السنة كذا ونصفها كذا، وإنما تفاوت، ولم يميز وقت هذا وهذا، فالعبرة بالأكثر نفعاً، فإن كان الأكثر نفعاً سقيها بلا مؤنة؛ ففيه العشر، وإلا فنصف العشر.

والعلة: أن المقياس في جعل العشر عدم الكلفة على المالك، فإذا كان الأكثر نفعاً كونه بلا مؤنة، فإن الكلفة تقل، وبالعكس.

قوله: (وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ).

٥) إذا سقي بمؤنة وبلا مؤنة، وجهلنا الأكثر نفعاً: فيخرج العشر.

والعلة: أنه أبرا للذمة، ولأن الأصل وجوبه كاملاً، حتى نعلم أنه سقي بمؤنة، وهنا لم نعلم،

(١) أخرجه «مسلم» (٩٨١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٨٣).

فالأحوط إخراج العشر.

قوله: (**وإذا اشتدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الشَّمَرِ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ**).

وقت وجوب الزكاة في الحبوب: اشتداد الحب، بأن يقوى، ولا ينضغط بضغطه.

ووقت وجوب الزكاة في الشمار: بُدُّ صلاحه؛ وذلك في التمر بأن يحمر ويصفر، وفي العنب بأن يتموه حلوأً، وهكذا.

إِذَا اشتدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الشَّمَرِ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

• وينبني على هذا:

١ - لو باع هذه الزروع أو النخل بعد بدو الصلاح، فإن الزكاة تجب عليه، وإن كان قبلها فلا زكاة عليه، إن لم يقصد الفرار من الزكاة.

٢ - لو مات المالك، فإن كان قبل الوجوب فلا زكاة عليه، وإن كان بعد الوجوب فيه الزكاة تُخرجها الورثة.

قوله: (**وَلَا يَسْتَقِرُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ**).

البيدر: الموضع الذي تجمع فيه الزروع والشمر؛ حتى يجفّ، ويسمى الجرين عند أهل مصر والعراق، والمربي عند أهل الحجاز.

والمراد: أنك إذا عرفت أن وقت الوجوب هو بدو الصلاح في الشمر، واشتداد الحب في الزرع، فاعلم أنه لا يستقر وجوب الزكاة ويثبت، إلا إذا وضعت في البيدر.

• وينبني على هذا: أنه لو تلفت الزروع بعد اشتدادها، وقبل جعلها في البيدر، فإنه لا زكاة فيها؛ والعلة: أنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليده عليه.

◀ ولكن هل هذا السقوط للزكاة مطلقاً ولو كان يتعدّد منه؟

◀ فرق المؤلف فقال:

قوله: (**فإِن تَلْفَتْ قَبْلَه بَغِيرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ**).

ففرق بين التلف بتبعدي وبدونه، فقرر أنها إذا تلفت الزروع والثمار بعد الوجوب، وقبل جعلها في البيدر، فإن كان يتعدّد، أو تفريط منه ضمن، وإن كان بلا تعدّد ولا تفريط لم يضمن. مثال التفريط: لو أنه رأى بُدوَّ الصلاح، لكن تركه وأهله حتى جاءت السيول فأفسدته، فهو مفرط.

مثال التعدي: لو أنه أشعل النار تحت الشمار فتلفت، فهذا متعدّ.

قوله: (**وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا**).

إذا استأجر شخص أرضاً من شخص ليزرعها، ثم وجبت الزكاة، فإنها تكون على المستأجر.

والعلة:

١. أن المستأجر المالك الزرع، أما صاحب الأرض فله الأجرة فقط.

٢. ولأن الزكاة حق للزرع لا حق للأرض، والمالك لم يخرج له حبٌ، ولا ثمر، فكيف يُرْكَي زرع غيره؟!.

ومثله: لو أن رجلاً استأجر حملاً، فإن الذي يُخْرِجُ الزكاة على البضاعة في المحل هو صاحب المال والبضاعة.

قوله: (**وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسْلِ مائةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا؛ فِيهِ عُشْرُهُ**).

أشار إلى: زكاة العسل، وثمة ثلاثة مسائل متعلقة بالعسل.

الأولى: هل في العسل زكاة أو لا؟

قرر المؤلف: أن العسل فيه زكاة، وهو من مفردات المذهب.

والدليل:

١) حديث أبي سيارة المتعي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: أَدْعُ الْعُشَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي <sup>(١)</sup>.

٢) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَالَةً أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًّا يُقَالُ لَهُ: سَلَبةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ بِعُشُورِ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلَى عُمَرَ بْنُ الْحَطَابِ حَدَّثَنِي كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ حَدَّثَنِي: إِنَّ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَأَحْمَمْتُ لَهُ سَلَبةً، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ» <sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: نصاب زكاة العسل.

قرر أنه مائة وستون رطلًا عراقياً، والرطل العراقي يساوي تسعون مثقالاً.

والمثقال يساوي أربعة غرامات وربع، فتساوي تقريرًا (٦٢) كيلو، بالوزن.

المسألة الثالثة: مقدار المخرج.

هو العشر؛ والدليل: حديث أبي سيارة المتقدم.

ولا فرق بين أخذ النحل من أرضه والزروع التي فيها، أو أخذه من الموات، وهي الأرض التي ليست مملوكة لأحد، كرؤوس الجبال، أو من مالك غيره.

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/٦١٠)، و«ابن ماجه» (١٨٢٣)، و«ابن أبي شيبة» (٢/٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢١٢)، قال البخاري: «حَدِيثُ مُرْسَلٍ»، وقال: «وَلَيْسَ فِي زَكَةِ

العَسْلِ شَيْءٌ يَصْحُّ»، انظر: «علل الترمذى الكبير» (١٠٢ ص).

(٢) أخرجه «أبو داود» (١٦٠٠)، و«النسائي» (٣/٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢١٢)، وحسنه ابن عبد البر. الاستذكار (٩/٢٨٦).

(٣) القول الثاني: أنه لا زكاة في العسل، وهو مذهب المالكية والشافعية، واحتاره: ابن مفلح، والألباني، والعثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

قوله: (وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهْلِيَّةِ).

**الرِّكَازُ:** عرّفه المؤلف بأنه: ما وجد من دفن الجاهلية، ولا يقييد هذا بالذهب والفضة، بل يدخل فيه الحديد والألماس، وغيرها مما لها قيمة.  
\* ويُعرف بأنه من دفن الجاهلية بالعلامات والقرائن.

وعليه: فإنّ الإنسان إذا وجد مالاً مدفوناً -وعليه علامة أنه من دفن الجاهلية- كأن يكتب عليه أسماء ملوكهم أو صلبائهم أو صور أصنامهم ونحوه؛ فهو ركاز.

قوله: (فِيهِ الْحُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ).

#### ❖ الركاز في زكاته أربعة أمور:

١. أنه لا نصاب فيه، بل يخرج منه الزكاة مطلقاً، سواء كان الركاز قليلاً، أو كثيراً، ولا يلزم أن يسلمه السلطان، بل له أن يتولى هو إخراجه.
٢. أن مقدار المخرج منه هو الخمس، بخلاف بقية الأموال الزكوية.
- ♦ والدليل: قوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْحُمُسُ»<sup>(١)</sup> وما بقي فإنه يأخذ واجده.
- ٣) أن الركاز ليس فيه اشتراط الحول، بل متى ما وجده فإنه يخرج زكاته.
- ٤) يجب الخمس على من وجد الركاز؛ سواء كان مسلماً أو ذميّاً، حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً.



(١) أخرجه «البخاري» (١٤٩٩)، و«مسلم» (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

## باب زكاة النَّقَدِينَ

قال المؤلف رحمه الله:

[يُجْبِي الْذَّهَبُ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ رِبْعُ الْعُشِيرِ مِنْهُمَا، وَيُضَمُّ الْذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمِّنُ قِيمَةُ الْعُرْوَضِ إِلَى كُلِّ مِنْهَا. وَيُبَاخُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْحَامُ، وَقَبِيْعَةُ السِّيفِ، وَحِلَّيَةُ الْمِنْطَقَةِ وَنَحْوُهُ، وَمِنَ الْذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السِّيفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةً كَافِي وَنَحْوُهُ، وَيُبَاخُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ، وَلَا زَكَةٌ فِي حُلْيَّهَا الْمُعَدَّ لِلْاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ، إِنْ أَعْدَدْ لِلْكَرَى، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوِ كَانَ حُرَّمًا، فِيهِ الزَّكَاةُ].

هذا الباب يسميه بعض الفقهاء باب زكاة الأثمان، أو زكاة الذهب والفضة، أو زكاة النقددين كما هنا.

والمؤلف ذكر هذا الباب، وذكر فيه زكاة الذهب والفضة، وما يلحق بها من الفلوس، وحكم التحليل بها، وغير ذلك.

♦ الأصل في زكاة الذهب والفضة، الكتاب، والسنة، والإجماع:

١ - أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِكْدَابِ الْيَمِّ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما السنة: فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وأما الإجماع: فمنع قد على وجوبها، حکاه غير واحد، منهم: ابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

(١) التوبة: (٣٤).

(٢) آخر جه «مسلم» (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٣٥)، و«المجموع» للنووي (٦/٦).

قوله: **يَجِدُ فِي الْذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا** (١).

ذكر المؤلف نصاب الذهب والفضة.

أما نصاب الذهب: فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً -أي: عشرين ديناراً-, ففيه الزكاة؛ والدليل: حديث علي عليه السلام مرفوعاً: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يعني: في الذهب- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» (١). ومقدار العشرين مثقالاً أو ديناراً بالوزن: ما يقرب من (٨٥) غراماً ذهباً.

قوله: **(وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مائَةُ دِرْهَمٍ؛ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا)**.

نصاب الفضة: مائتا درهم، والدليل: حديث أبي بكر عليهما السلام: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب فيما كتب في الصدقات، وفي الرقة ربعة عشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها» (٢).

والعمل الآن: على الوزن؛ فالمعتبر في نصاب الفضة هو الدرهم الإسلامي، الذي وزنه سبعة أعشار المثقال؛ لأن هذا أحظ للقراء من العمل بالعدد، وعلى هذا فمقدار المخرج من الفضة ما يلي:

(٥) أوقية، والأوقية = (٤٠) درهماً.

(٦) أوق  $\times$  (٤٠) درهماً = (٢٠٠) درهم، فنحو الدرارم إلى مثاقيل، كل عشرة درارم =

(٧) مثاقيل، ف(٢٠٠) درهم = (١٤٠) مثقالاً، والمثقال = أربعة وربع جرام.

فيكون (١٤٠) مثقالاً  $\times$  (٤) وربع = (٥٩٥) غراماً، فإذا كان عندنا (٥٩٥) غراماً فضة فيفيها الزكوة (٣).

(١) آخرجه «أبو داود» (١٥٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٩٥)، وصححه الألباني.

(٢) آخرجه «البخاري» (١٤٥٤).

(٣) فائدة: طريقة مختصرة جيدة لإخراج الزكاة في التقاديم: أن تقسم المال على (٤٠) فيخرج النصاب؛ لأنه ربع العشر. مثلاً: (٤٠ ÷ ١٠٠٠ = ٢٥) وهكذا.

قوله: (وَيُضْمِنُ الْذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ).

قرر المؤلف أنه يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

صورة المسألة: رجل عنده عشرة دنانير ذهب، ومائة درهم فضة، فيكون فيها زكاة، ويُضْمِنُ النصابين -نصاب الذهب إلى الفضة، والعكس-.

وذلك: لأن مقصود النقادين واحد، فكلاهما يقصدُ للشراء، وكلاهما قيمة للأشياء، وزكاتها متفقة، وهي ربع العشر.

قوله: (وَتُضْمِنُ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهَا).

يُضْمِنُ نصاب عروض التجارة إلى نصاب الذهب والفضة في تكميل النصاب، قال ابن قدامة: «لا أعلم فيها خلافاً».

صورة المسألة: رجل عنده ذهب أو فضة بقيمة نصف نصاب، وعروض تجارة بقيمة نصف نصاب، فإنها يضمان، ويكونان نصاباً.

♦ والعلة: أن الزكاة في عروض التجارة تجب في قيمتها، وهي تُقْوَمُ في كُلِّ من الذهب أو الفضة، فكانا-أي: الذهب والفضة- مع القيمة جنساً واحداً.

• وعلى هذا: فلو كان عندنا مائة درهم فضة، وعروض تجارة بقيمة مائة درهم، ففي الجميع الزكاة، وكذا في الذهب.

قوله: (وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ).

لما تكلم المؤلف على زكاة الذهب والفضة الحق بذلك ما يتعلق بلبسهما، فذكر أحوالاً يباح للذكر فيها لبس الفضة.

والأصل في لبس الفضة في حق الرجال المنع، إلا أنه استثنى أحوالاً، ورد الدليل على جوازها:

١- يباح للرجل أن يلبس خاتم الفضة، بالاتفاق.

♦ والدليل: حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق»<sup>(١)</sup> وسواء لبسه للزينة، أو للحاجة - كما يفعله الملوك في السابق - فكله جائز.

قوله: (قبيعة السيف).

٢- ما يباح استخدامه أيضاً من الفضة للرجال: قبيعة السيف؛ وهي: ما يجعل على رأس قبضة السيف، فهذه يجوز أن تكون من فضة.

والدليل: حديث أنس بن مالك قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (وحليمة المُنْطَقَة).

٣- ما يباح استخدامه من الفضة: حليمة المُنْطَقَة؛ وحليمة المنطقة: هي ما يشد به الوسط مثل: الحزام بها مخابي وجيوب توضع فيها الأغراض، وتسمى الحياصة.  
فهذه يجوز أن تُخلَل، وتزيين، وتتركش بالفضة.

والعلة: أنها حليمة معتادة للرجل، فهي كالخاتم الذي يجوز لبسه من فضة.  
قوله: (ونحوه).

٤- نحو ما ذكر كخوذة المحارب والجوشن - وهو الدرع - وعلاقة السيف وغيره؛ وذلك لأن هذه مثل المُنْطَقَة فتساوتا في الحكم.

﴿والحكمة من إباحة لبس الفضة في أسلحة الحرب: إغاظة الكفار، وإغاظتهم مطلوبة؛ وهذا أجيزة لبسها في الحرب، وقال النبي ﷺ لأبي دجانة جليله لما تخايل في مشيه: «إِنَّمَا لِسْتُ بِيَغْضُهَا اللَّهُ، إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه «البخاري» (٥٨٦٥)، و«مسلم» (٢٠٩١).

(٢) آخرجه «أبو داود» (٢٥٨٣)، و«الترمذى» (١٦٩١)، و«النسائي» (٥٣٧٣)، و«الدارمي» (٢٥٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢٤١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/٣٥).

(٣) آخرجه الطبرى في «التاريخ» (٢/٥١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٢٣٣) بسنده فيه جهالة وانقطاع، وله شاهد آخرجه البخارى في «التاريخ الكبير» (٣/٥٤)، والطبرانى في «الكتاب» (٧/٦٥٠٨) عن خالد بن سليمان

قوله: (وَمِنَ الْذَّهَبِ قِبْعَةُ السَّيْفِ).

الأصل في الذهب للرجال: أنه محرم مطلقاً؛ لما ورد في الأحاديث المتقدمة في باب الآنية، ومنها حديث علي عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَحَدَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَحَدَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أَمْتَي»<sup>(١)</sup>.

❖ ولكن استثنى المؤلف من هذا الأصل أموراً:

١) قبعة السيف: وهي رأس مقبض السيف.

♦ والدليل على هذا أثران:

١. أن ابن عمر قال: «كَانَ سَيْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي شَهَدَ بَدْرًا فِيهِ سَبَائِلُ مِنْ ذَهَبٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢. أن عثمان بن حكيم قال: «رَأَيْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارَ ذَهَبٍ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةُ كَائِفٍ وَنَحْوِهِ).

٢) ما دعت إليه الضرورة، كالأنف من ذهب، والسن من ذهب، إن لم يجد غيره يقوم مقامه، فإنه يجوز.

♦ والدليل: أن عرفجة بن سعد عليهما السلام قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن

= بن عبد الله بن خالد بن سماك، عن أبيه، عن جده: أن سماك فذكره، قال الهيثمي: «فيه مَنْ لَمْ أَعْرَفْهُ»، انظر: «مجمع الزوائد» ٦/١٠٩.

(١) أخرجه «أحمد» ٢/١٤٦، و«أبو داود» ٤٠٥٧، و«النسائي» ٩٣٨٣، و«ابن ماجه» ٣٥٩٥، و«ابن حبان» ٥٤٣٤، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ٢٢٧٤.

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/٢٥٦.

(٣) أخرجه «ابن أبي شيبة» ٥/١٩٧ وإسناده صحيح، وكتب المذهب تذكر أنه عثمان بن حنيف، والثابت هو سهل بن حنيف.

عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيُبَاخُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتْنَ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ).

المرأة يباخ لها التحليل بالذهب في أي موضع جرت العادة بلبس الذهب فيه،

والدليل: قوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>. والمراد النساء،

وقوله ﷺ: «إِنَّ هَدَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

ولأن الحلي فيه تحلية، والمرأة محتاجة لذلك.

ولأجل كل هذا: فيباخ للمرأة التحليل بالذهب والفضة على ما جرت به عادة النساء بلبسه، ولو كان كثيراً، وذلك مثل الخلاخل، والخواتم، والقلائد، والتاج، ونحوها، من دون إسراف، أو مبالغة.

قوله: (وَلَا زَكَاةَ فِي حُلَّيْهِمَا الْمُعَدّ لِلَا سُعْدَلِ أو الْعَارِيَةِ).

أشار إلى: ما يتعلق بالحلي المعد للاستعمال، هل فيه زكاة؟

قرر أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال، سواء استعمل أولاً، أو للعارية، وخرج بهذا ما إذا أعد للرهن والإجارة ونحوه.

ويدل لهذا أدلة منها:

١ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ فِي الْحُلَّيِّ زَكَاةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه «أحمد» (٣٤٤/٣١)، و«أبو داود» (٤٢٣٢)، و«الترمذى» (١٧٧٠)، و«النسائى» (٥١٦١)، و«ابن حبان» (٥٤٦٢)، وحسنه الألبانى.

(٢) الزخرف: (١٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (١٤٦/٢)، و«أبو داود» (٤٠٥٧)، و«النسائى» (٩٣٨٣)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٥)، و«ابن حبان» (٥٤٣٤) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الألبانى في «صحيف الجامع» (٢٢٧٤).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٨)، و«الدارقطنى» (٢/٥٠٠) وضعفه.

- ٢ - قوله عليه السلام: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيَّكُنَّ»<sup>(١)</sup>، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.
- ٣ - أنه مروي عن خمسة من الصحابة وهم: [أنس - وجابر - وابن عمر - وعائشة - وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما].
- ٤ - أن ما كان من المال معداً لمنفعة صاحبه وحاجته فلا زكاة فيه، كالفرس والبيت والعبد؛ كما دل له حديث أبي هريرة: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرْسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>، وهكذا الحلي المعد للاستعمال والإعارة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إِنْ أُعِدَّ لِلْكَرِيِّ، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا، فِيهِ الزَّكَاةُ).

❖ وأشار المؤلف إلى أنواعٍ من الحلي فيها زكاة:

- ١ - الذهب المعد للكري - وهو التأجير - وفيه الزكاة.
  - ٢ - الذهب المعد للنفقة، فكلما احتاجت مالاً باعت منه، وأنفقت، فكأنه نقود.
  - ٣ - إذا كان الذهب محرماً، كأن يكون على صورة ذات روح ونحوها، وفيه الزكاة.
- ♦ والعلة: أن الزكاة أُسقطت في الحلي المعد للاستعمال؛ تسهيلاً على المكلف وتيسيراً، وإذا كان للإيجار أو النفقة فقد صار من عروض التجارة، أو من الأموال النقدية، وما كان محرماً فلا رخصة فيه.



(١) آخر جه «البخاري» (١٤٦٦)، و«مسلم» (١٠٠٠).

(٢) آخر جه «البخاري» (١٤٦٣)، و«مسلم» (٩٨٢).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن فيه الزكاة مطلقاً إذا بلغ النصاب ولو بلا القيدين، وهو قول أبي حنيفة، واختاره: ابن باز، وابن عثيمين، ولعل الأقرب القول الأول، والله أعلم.

## باب زكاة العروض

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا ملكها بفعله بنية التجارة، وبلغت قيمتها نصاباً زكيّاً قيمتها، فإن ملكها بإرثٍ، أو بفعله بغير نية التجارة، ثم تواها، لم تصر لها، وتقوم عند الحول بالأحظى للقراء من عينٍ، أو ورقٍ، ولا يعتبر ما اشتريت به، وإن اشتري عرضاً بنصابٍ من أثمانٍ، أو عروضٍ بَى على حوله، وإن اشتراه بسائمةٍ لم يُبَيِّن].

هذا الصنف الخامس مما تجب فيه الزكوة وهو: عروض التجارة.

والعروض: جمع عرض، بإسكان الراء<sup>(١)</sup>.

والمراد بها: ما أعد للبيع والشراء؛ لأجل الربح.

❖ سميت بذلك:

١ - لأنها تعرض لتباع وتشترى.

٢ - أو لأنها تعرض، ثم تزول، وتختفي.

• اعلم: أن القول بوجوب الزكوة في عروض التجارة، هو قول الأئمة الأربعه<sup>(٢)</sup>، بل حكى

الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>، وخالف في ذلك الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٤٠٢/٢).

(٢) انظر: «العنایة شرح المداية» للبابرقي (٢١٨/٢)، و«الكافی في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٢٩٨/١)، و«المجموع» للنووي (٦/٤٧)، و«كشف النقانع» للبهوتي (٢٤٠/٢).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عبد القاسم بن سلام (ص٥٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٥/١٧)، و«المجموع» للنووي (٦/٤٧).

(٤) انظر: «المحل» (٥/٣٤٩).

♦ الأدلة على وجوب زكاة عروض التجارة ما يلي:

١- ﴿يَتَأْلِمُهَا الَّذِينَ إِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّاتِ مَا كَسَبُوا﴾<sup>(١)</sup>.

٢- ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنُزَكِّهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث سمرة رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ»<sup>(٣)</sup>.

٤- ولأن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به القيمة، فوجبت فيه الزكاة، أشباه الحرف والماشية، والذهب والفضة.

قوله: (إِذَا مَلَكَهَا بِفَعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا).

❖ يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

١- أن يملکها بفعله: لأن يشتريها، أو تُهدي إليه ويبقى لها، ونحو ذلك، فتكون قد دخلت في ملكه.

٢- أن ينوي عند تملكها التجارة بها؛ ونية التجارة هي: تخري البيع؛ لقصد الربح والكسب، لا مجرد قصد البيع؛ للتخلص من الأرض؛ لعدم الرغبة فيها.

واعلم أن المراد أن تكون نية التجارة بها مقارنة لملكها، فينوي أنها للتجارة من أول ما ملكها، وسيأتي زيادة بيان لهذا.

٣- أن تبلغ نصاباً من أحد التقدين؛ الذهب أو الفضة بالأقل منها، فإذا كان عنده عروض تجارة، لكنها دون النصاب، فلا زكاة فيها.

(١) البقرة: (٢٦٧).

(٢) البقرة: (١٠٣).

(٣) آخرجه «أبو داود» (١٥٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٠ / ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٧)، وضعفه الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٣ / ٦٩).

قوله: **(زَكَّى قِيمَتَهَا).**

الزكاة لعروض التجارة تخرج من قيمتها؛ لأن القيمة هي محل الوجوب، فالعرض تقوّم بالقيمة.

• وعلى هذا: فلو كان عنده محل أقمشة مثلاً، فإنه يُقْوَّمُه، ثم يخرج زكاته مالاً.

قوله: **(فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا، لَمْ تَصِرْ لَهَا).**

يشترط - كما سبق - لاعتبار النية في عروض التجارة؛ أن تكون موجودةً من بداية دخولها في ملكه.

• وعلى هذا: فإذا ملك العينَ بغير فعله - إرث ونحوه -، أو ملكه بفعله - بشراء ونحوه - لكنه حين ملكها لم يكن بنية التجارة، ثم نوى التجارة بعد ذلك، فإنها لا تكون من عروض التجارة.

مثال ما ملكه بغير فعله: زيد ورث ثلات سيارات فنواها للتجارة، فلا تكون من عروض التجارة؛ لأنها ملكها بغير فعله، ولأنها دخلت في ملكه قهراً، فجرى مجرى الاستدانا.

مثال ما ملكه بفعله من غير نية التجارة: محمد اشتري سيارة ليركبها، أو بيته ليسكنه، ثم بعد شهر بدا له أن يجعله رأس ماله، وأن يبيعه، فلا زكاة فيه.

والعلة: أنه لم ينو حين ملكه أنه عرض تجارة، و مجرد النية الآن لا تنقل العرض عن الأصل - وهو الاقتناء -، فإذا باعها وحال الحول على ثمنها أخرج عنه زكاة مال<sup>(١)</sup>.

قوله: **(وَتَقْوَمُ عَنَ الدَّحْوِ بِالْأَحْظَى لِلْفَقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ وَرِقٍ).**

عروض التجارة: عندما نريد إخراج زكاتها تُقْوَم عند تمام الحول بالأحظ للفقراء، من نصاب الذهب أو الفضة، والأحظ هو الأقل.

(١) الرواية الثانية عن أَحْمَد: أَنَّ الْعَرْضَ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمَجْرِدِ النِّيَةِ، وَاخْتَارُهَا مِنَ الْخَاتِلَةِ: أَبْنَ عَقِيلٍ، وَأَبْنَ بَكْرٍ، وَصَاحِبَ الْفَائِقِ، وَالْعَثِيمِيْنِ.

والعلة: أن دفع الزكاة إنما قُصد به دفع حاجة الفقراء، فقدم ما فيه مصلحتهم، وما ليس فيه إشراق على المركي، وهذا يتأنى بالتقويم بالأقل.

مثاله: رجل عنده عروض تجارة تبلغ قيمتها ألفاً ريال؛ فعل نصاب الذهب لا زكاة فيها، وعلى نصاب الفضة فيها زكاة فتخرج الزكاة.

والذي يقوم البضاعة هو البائع، إن كان ذا معرفة أو غيره.  
قوله: **(ولا يُعتبر ما اشتريت به).**

عندما نريد تقييم عروض التجارة لإخراج الزكاة، فإن المعتبر هو قيمتها عند بيعها؛ فهو الذي عليه الزكاة، ولا عبرة بما اشتريت به.

والعلة: أن قيمة السلعة التي ستبعاً به هو ما يملكه البائع، لا قيمة شراءها، فالربح الزائد عن قيمة الشراء تابع للأصل.

مثاله: اشتري أرضاً بخمسين ألفاً، ونوى التجارة، ولما حال الحول وإذا بها تساوى مائة ألف، فيزكي عن مائة ألف.

مثال آخر: اشتري بضاعة محل بقيمة عشرين ألفاً، ولما حال الحول قوّمها بقيمة البيع، وإذا بها تساوى ثلاثين ألفاً، فيخرج عن ثلاثين، ولا يخرج عن قيمة ما اشتراها به.

قوله: **(وإن اشتري عرضاً بنصابٍ من أثمانٍ، أو عروضاً بَتَ على حُولِه).**

عروض التجارة تُبني زكاتها على زكاة الأثمان في الحول.

صورة المسألة: رجل عنده مال يبلغ نصاب، وفي شهر محرم يحول عليه الحول، ولما كان شهر شوال اشتري به عروض تجارة؛ فيقال له: إذا جاء شهر محرم تزكي عنه زكاة عروض تجارة.

والعلة: أن وضع التجارة يقوم على التقليل والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو قلنا بانقطاع الحول بمجرد التغيير والتقليل، وعدم البناء على الحول؛ لبطلت زكاة التجارة المجمع عليها.

قوله: (وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْيَنْ).

صورة المسألة: زيد عنده مائة من الغنم، وقبل الحول باعها، واشترى بثمنها عروض تجارة، فإنه يستأنف حولاً جديداً.

والعلة: اختلاف الماليين في الأنصبة والمقاصد، فالنصاب مختلف، والمقصد مختلف، ففي الأول القصد الدرّ والاستعمال، وفي الثاني التجارة.

وكذا عكس المسألة؛ لو كان عنده عروض تجارة، ثم أثناء الحول باعها واشترى به أغنااماً، لا بنية التجار، بل بنية الدر والتسمين ونحوه، فإن الحول للأغنام يبدأ من حين اشتراها.



## باب زكاة الفطر

قال المؤلف رحمه الله:

[تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلًا لِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلِيَلَّتِهِ صَاعٌ عَنْ قُوَّتِهِ، وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلِيهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَلَوْ شَهَرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأُهُ، فَرِيقِهِ، فَأُمُّهُ، فَأُبْيِهِ، فَوَلَدِهِ، فَاقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ، وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءِ عَلَيْهِمْ صَاعٌ، وَيُسْتَحِبُّ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا تَحِبُّ لَنَاسِنِ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرُتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَاءً].

وَتَحِبُّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ ولَدَ لَهُ، لَمْ تَلْرَمْهُ فِطْرُتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْرَمْ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيِّهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا].

هذا الباب أفرد المؤلف للكلام على زكاة الفطر.

الفطر: اسم مصدر من قولك: أفتر الصائم إفطاراً.

ويراد بها: الصدقة عن البدن، بعد صوم رمضان.

وإنما سميت زكاة الفطر بهذا: من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان؛ فأضيفت عليه؛ لوجوبها به.

♦ زكاة الفطر واجبة بدلالة الكتاب، والسنّة، والإجماع<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ ٤٧).

قوله: (تَجْبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ).

◀ على من تجب زكاة الفطر؟

تجب على كل مسلم، سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً.

♦ والدليل: حديث ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ حُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَضَلَّ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلِيَلَّتِهِ صَاعٌ عَنْ قُوَّتِهِ، وَقُوَّتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ).

❖ يشترط في هذا المسلم الذي تجب عليه زكاة الفطر شروط:

١ - أن يكون مالكاً وقت وجوب الزكاة - وهو ليلة العيد ويومه - صاعاً، فإن كان عنده بعض صاع، فإنه يخرجه؛ وذلك: لحديث: «فَإِذَا أَمْرُتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، ولأنها طهرة، فوجب منها ما قدر عليه كالماء.

٢ - أن يكون هذا الصاع فاضلاً - أي: زائداً - عن قوته، وقوت عياله، وعن حوائجه الأصلية، والمراد بها: ما تدعوه الحاجة إلى وجوده في البيت؛ كالأواني والثياب، والبيت والثلاثة وغيرها.

• وعلى هذا: فلا يشترط لوجوب زكاة الفطر نصاب، ولا تجب إلا إذا ملكه.

قوله: (وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَبَّاهُ).

الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، فلو أن رجلاً عليه دين، وعنه مالٌ فاضلٌ فإنه تجب عليه زكاة الفطر؛ والعلة: أنها ليست متعلقةً بالمال، بل بالذمة.

لكن إذا طلبه بالدين، فإن الدين يمنع وجوب زكاة الفطر حينها.

(١) آخر جه «البخاري» (١٥٠٣)، و«مسلم» (٩٨٤).

(٢) آخر جه «البخاري» (٧٢٨٨)، و«مسلم» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

مثال ذلك: زيد عنده صاع فاضل عن قوته، وقوت عياله وحوائجه الأصلية، وعليه دين وطالبه صاحب الدين؛ فإنه يعطيه الصاع وتسقط عنه الزكاة.

قوله: **(فِي خُرُجٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ).**

❖ يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر:

١. عن نفسه؛ من ماله؛ لما ورد في الحديث: «ابدأ بِنَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>.

٢. عن من يقوت -من زوجته ورقيقه، وأبنائه، وأقاربه الذين يموئهم -.

♦ والدليل: قوله ﷺ: «أَدْوَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمَوَّنُونَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(ولو شَهَرَ رَمَضَانَ).**

أي: أنه يجب عليه زكاة من كان يموئه، ولو لشهر رمضان فقط.

فمثلاً: رجل كان يموء شخصاً في رمضان، فيجب أن يؤدي فطرته<sup>(٣)</sup>.

قوله: **(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ، بَدأْ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأُهُ، فَرَقِيقُهُ، فَأُمُّهُ، فَوَلَدُهُ).**

إذا كان ما عنده مما يفضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية قليلاً، فإنه يقدم:

١ - نفسه؛ لأنّه مطالب بها أولاً. ٢ - ثم امرأته؛ لوجوب نفقتها عليه مطلقاً.

٣ - ثم رقيقه - وتقديم أن الرقيق لا يملك -؛ فلذا تقدم فطرته على غيره.

٤ - ثم أمّه؛ لتقديم الشارع لها في البر على الولد.

٥ - ثم أبوه؛ لأنّه يجب بِرُّه. ٦ - ثم ولدُه؛ لوجوب نفقته في الجملة.

(١) آخرجه «مسلم» (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) آخرجه «الدارقطني» (٣/٦٧) وقال: «رَفِعَهُ الْقَاسِمُ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ»، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢٧٢) من حديث ابن عمر.

(٣) القول الثاني: أن زكاة الفطر تجب على كل إنسان بنفسه، سواء الزوجة أو الأقارب أو الأبناء، ما عدا العبد؛ فإنه تجب فطرته في مال سيده؛ لأنه لا يملك، وهو اختيار العثيمين.

قوله: (فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ).

بعد ذلك يقدم الأقرب في الميراث، فلو فرضنا أن عنده اثنين من قرابته يموتونه وعجز عن الجميع، فيقدم الأقرب في الميراث.

وهذا كله مبني على أن الإنسان يلزمها الزكاة للفطر عن نفسه، وعن من يمون.

قوله: (وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءِ عَلَيْهِمْ صَاعٌ).

لو أن عندنا عبداً مشتركاً بين ثلاثة، كل له ثلثة، ففطروته على الثلاثة، كل بقدر ملكهم؛ وذلك: لأن كلاً منهم له ملك فيه، فوجب عليه بقدر ملكه.

قوله: (وَيُسْتَحْبُّ عَنِ الْجَنِينِ).

الجنين: ما استتر في بطن أمه<sup>(١)</sup>، فيستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

والدليل: ما ورد عن عثمان رضي الله عنه: «أنه يعطى صدقة الفطر عن الحبل»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أبي قلابة قال: «كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، حَتَّى يُعْطُونَ عَنِ الْحَبَلِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَا تَحْبُّ لَنَاشِزِ).

الناشر: هي المرأة التي نشرت عن زوجها -أي: عصته، وتنعمت عليه، ولم تطبع أوامرها-، فهذه لا يجب على الزوج أن يخرج عنها زكاة الفطر.

والعلة: أنه لم تجب عليه نفقتها؛ لنشوزها، فالفطر كذلك؛ لأنها تابع للنفقة.

قوله: (وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْرَأَتْ).

لو أن شخصاً من تلزم فطروته غيره -كالزوجة أو الابن- -أخرجها عن نفسه، من غير إذن

(١) قال ابن فارس: «الْجِنْمُ وَالنُّونُ أَصْلُ وَاحِدٌ، وَهُوَ وَالسَّتْرُ» انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤٢١).

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٤٣٢/٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٣٣/٣).

(٣) أخرجه و«عبد الرزاق» (٣١٩/٣)، و«ابن أبي شيبة» (٤٣٢/٢).

من تلزمه إخراجها، فإنه يجزئ عنده.

والعلة: أنه هو المخاطب بها ابتداءً فصح إخراجها عن نفسه.

قوله: (وَتَجِبُ بُغْرُوبِ الشَّمْسِ لِيَلَةَ الْفِطْرِ).

وقت وجوب زكاة الفطر: غروب شمس ليلة الفطر؛ فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان، فقد وجبت زكاة الفطر.

والعلة: أنها مضافة إلى الفطر، والفطر يحصل بمعيوب شمس ليلة الفطر.

ولأن زكاة الفطر شرعت طهراً للصائم مما لحق صومه: من لغو ورفث، ونحوه، وهذا يكون عند تمام الصوم.

❖ ويترتب على هذا مسائل سيدرها المؤلف:

قوله: (فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ وَلَدَ لَهُ، لَمْ تَلْزِمْهُ فِطْرَتُه).

إذا صار من أهل وجوب زكاة الفطر بعد وقت وجوبها -أي: بعد الغروب ليلة العيد-، فإنها لا تلزمه.

♦ والعلة: أنه وقت الوجوب لم يتحقق فيه سبب الوجوب، أو أنه فقد السبب، فلم يكن حينها مكلفاً بها.

❖ ودخل في هذا صور ذكرها المؤلف:

١ - من أسلم بعد الغروب - كما لو غربت عليه الشمس وهو كافر، ثم أسلم قبل الفجر - فلا زكاة فطرٍ عليه؛ لأنّه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.

٢ - إذا ملك عبداً بعد الغروب، كما لو اشتري عبداً بعد الغروب، فلا زكاة على سيده له، وتكون فطرته على مالكه الأول؛ لأنّه وجد وقت الوجوب في ملكه.

٣ - إذا تزوج بعد الغروب، كما لو أن رجلاً عقد وتسليم زوجته بعد الغروب فلا فطرة عليه لها.

٤- إذا ولد له ولد بعد الغروب، فلا تجب على والده فطرة له؛ لأنّه وقت الوجوب لم يكن موجوداً.

قوله: (وَقَبْلَهُ تَلَزِمُ).

إذا أسلم قبل الغروب، أو تزوج أو ملك عبداً، أو ولد له ولد قبل الغروب، فعليه زكوة الفطر، والعلة: أنه أدرك وقت الوجوب.

قوله: (وَيَجُوزُ إخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ).

إخراج زكوة الفطر له وقتان:

١- وقت جواز: وهذا يكون قبل العيد بيوم أو يومين.

♦ ودليل ذلك: فعل الصحابة، كما في حديث ابن عمر: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا لا ينافي قوله: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه قريب من يوم العيد، وما قارب الشيء أعطي حكمه، وتحصل به الحكمة وهي إغناوهم يوم العيد.  
وأما دفعها قبل اليومين، فلا يجوز عند جماهير العلماء.

فلو دفعها يوم سبع وعشرين، ظاناً أن الشهر ناقص فتم الشهر فلا تجزئ؛ وذلك: لأنّها صارت قبل العيد بثلاثة أيام.

قوله: (وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ).

٢- وقت أفضلية أو استحباب: في صيحة العيد قبل الصلاة، وهذا هو المستحب باتفاق الأئمة؛ وذلك لأمور.

(١) آخرجه «البخاري» (١٥١١).

(٢) آخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/٣١٩)، و«الدارقطني» (٣/٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢٩٢) من حديث ابن عمر، وفي إسناده أبو معشر المديني، وهو ضعيف.

(١) حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

(٢) ولأن المقصود منها إغناه الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وكونها قريبة من العبد في صيحته أخرى.

قوله: (وَتُكْرِهُ فِي باقِيهِ).

بعدما بين أن الأفضل في زكاة الفطر إخراجها يوم العيد، ذكر حكم إخراجها بعد صلاة العيد إلى غروب شمسه، فقرر أنه يجوز إخراجها فيه، لكن مع الكراهة.

والعلة: أن إخراجها بعد الصلاة يفوّت بعض المقصود منها، من إغناه الفقراء في هذا اليوم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا).

إذا لم يخرجها يوم العيد، بأن غربت شمس يوم العيد ولم يخرجها، فهو آثم إن كان قد أخرّها بلا عذر، ومع هذا فإنه يخرجها، ويكون إخراجها لها قضاء<sup>(٣)</sup>.

ـ وخلاصة القول في وقت إخراج زكاة الفطر: أنه لا يخلو من أربعة أحوال:

ـ يجوز قبله بيوم و يومين. بــ ويستحب في صيحته.

ـ جــ بقية يوم العيد: مكروه، و يخرجها. دــ بعد يوم العيد: حرام، و يخرجها.



(١) آخرجه «البخاري» (١٥٠٣)، و «مسلم» (٩٨٦).

(٢) القول الثاني عند الحنابلة: أنه يحرم تأخيرها إلى بعد الصلاة لغير عذر، وأنه يخرجها قبل الصلاة، و اختاره: ابن تيمية، و ابن القيم، والعثيمين.

(٣) القول الثاني: أنها صدقة من الصدقات، ولا تكون قضاء عن الفطر، و اختاره: ابن تيمية، و ابن القيم، والعثيمين.

## فصلٌ

قال المؤلف حَفَظَهُ اللَّهُ:

**[وَيَحِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقَهَا، أَوْ سَوِيقَهَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقْطِطٍ، فَإِنْ عَدَمْ  
الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلَّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ، لَا مَعِيبٌ، وَلَا خُبْزٌ. وَيَحُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ،  
وَعَكْسُهُ].**

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان مقدار المخرج في زكاة الفطر، ونوعه ومستحقه وغير ذلك.

قوله: (**وَيَحِبُ صَاعٌ**).

مقدار المخرج من زكاة الفطر: صاعٌ نبويٌّ من كل جنسٍ من الأجناس الخمسة - البرّ والشعير والتمر والزبيب والأقطط.

♦ والدليل: حديث أبي سعيد الخدري حَدَّثَنَا أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ  
أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»<sup>(١)</sup> والمراد بالطعام:  
الحنطة، وهي: القمح.

ومقدار الصاع = أربعة أسداد، ومقداره بالغرامات (٢٢٢٥) غراماً - أي: كيلوين وربع  
غرام من البرّ الجيد -.

قوله: (**مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقَهَا، أَوْ سَوِيقَهَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقْطِطٍ**).

يجوز للإنسان أن يخرج من دقيق البر والشعير، أو السويق أو التمر، أو الزبيب أو الأقطط.  
والسويق: هو الحب المحموس الذي يحمى على النار، ثم يطحون، ثم يُلْتَ بالماء فيؤكل،  
ولكن في السويق والحب يكون الإخراج بوزن الحب - أي: أنه يأتي بحب بـرّ، أو شعير وزنه  
صاع -، ثم يدقّه أو يجعله سويقاً؛ لأنه إذا طُحِنَ صار وزنه أقل.

---

(١) آخرجه «البخاري» (١٥٠٦)، و«مسلم» (٩٨٥).

قوله: (فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلَّ حَبْ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ).

الأصل أنه لا يجزئ الإخراج إلا من هذه الخمسة، إن كانت موجودة، لكن إذا تعذر إخراج الزكاة من غير هذه الأصناف الخمسة، فإنه حينها يخرجها من كل حبٍ وثمرٍ يقتات، فالحب كالأرز والذرة، والثمر كالتين اليابس إن كان يقتات.

وضوابط العدم للخمسة: أنه لا يجده في البلد، ولا فيها يقارب منه عرفاً، ويشق عليه الإتيان

بـ(١).

قوله: (لا مَعِيبٌ).

لا يجزئ إخراج المعيب من جميع الأصناف، كالذي أكلت السوس جوفه، أو المبلول، أو ما تغير طعمه أو رائحته، ونحو ذلك.

والدليل: قوله تعالى (وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)

قوله: (ولا خُبْزٌ).

لا يجزئ أن يخرج الإنسان في زكاة الفطر خبزاً؛ كخبز بر، أو شعير ونحوه.

وعلة عدم الإجزاء: أنه لا يُكال، ولا يدّخر، ولا يمكن الانتفاع به على كل وجه، ولا يمكن أن تطول مدة حفظه، بخلاف البر والشعير، والأقطٍ ونحوها.

قوله: (ويجوز أن يُعطِي الجماعة ما يلزِمُ الواحدَ، وعَكْسُهُ).

يجوز للمعطي أن يقسم زكاته على جماعة من الفقراء، لكل واحدٍ جُزءٌ منها.

ويجوز عكسه، كما لو اجتمع عشرة وجمعوا زكاتهم وأعطوها فقيراً واحداً.

والعلة: أنه في كلا الحالين أخذها مستحقٌ لها، بغض النظر عن عدد المستفيدين.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجزئ إخراج كل ما كان قوتاً لأهل البلد، ولو لم يكن من الأصناف الخمسة، ولو لم تعدم الأصناف الخمسة، وبهذا قال جهور العلماء، واختارها: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، والعتيمين، والفوزان.

## باب إخراج الزكاة

قال المؤلف رحمه الله:

ويجب على الفور، مع إمكانه، إلا لضرورة، فإن منعها جحداً لوجوها، كفر عارف بالحكم، وأخذت منه وقتيل، أو بحلاً أخذت منه وعزر. وتحب في مال صبي وجنون فيخرجها ولديها، ولا يجوز إخراجها إلا بنية. والأفضل أن ينرقها بنفسه، ويقول عند دفعها هو وأخذها ما ورد، والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصير فيه الصلاة، فإن فعل أحجزت، إلا أن يكون في بلده لا فقراء فيه فيفرّقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلده وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلده هو فيه. ويجوز تعجيل الزكاة لحوين فائق، ولا يستحب [.]

هذا الباب ذكر فيه المؤلف أحكام إخراج الزكاة، وحكم منعها، ومن يتولى إخراجها، وأين تخرج، ونحو ذلك.

قوله: (ويجب على الفور).

إذا وجبت على الإنسان الزكاة، وتمت الشروط، فيجب عليه المبادرة بإخراجها من ماله.

♦ والدليل:

- ١ - أن الله أمر بها كما في قوله: ﴿وَأَنْوَأْتُمُ الْزَكَوَةَ﴾<sup>(١)</sup>، والأمر يقتضي الفورية.
- ٢ - وأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، فلم يجز فيه التأخير كالوديعة.
- ٣ - ولأن حاجة الفقراء متعلقة بها.

قوله: (مع إمكانه).

وجوب إخراج الزكاة يكون على الفور إن كان يمكنه ذلك.

(١) البقرة: (٤٣).

والدليل:

١ - ورود الأمر المطلق بالزكاة، كقوله تعالى ﴿وَاعْتُوْرُ الزَّكَوَةَ﴾<sup>(١)</sup>، والأمر المطلق يقتضي الفورية.

٢ - أن الزكاة وجبت لحاجة القراء، وهي حاجة ناجزة، فوجب أن يكون الوجوب ناجزاً.  
فإن لم يمكنه الإخراج على الفور فلا يلزم، وتبقى في ذمته متى قدر.

مثال ذلك: لو كان المال غائباً، أو كان له دين في ذمة موسر أو معسر، فلا يلزم، لكن إذا  
قبضه فيزكي.

قوله: (إِلَّا لِضُرُورَةِ).

أي: يجوز التأخير لضرورة، ومثال الضرورة التي تحيي التأخير:

١ . أن يخشى أنه إذا دفعها بنفسه جاءه الساعي، ولم يصدقه بأنه أخرجها فإذا أخذها منه مرة أخرى، فيجوز أن يؤخرها؛ ليدفعها للساعي.  
٢ . أن يخشى على نفسه، أو على أهله إذا أخرجها أن يقال: هو ذو مال، فربما سرق أو غير ذلك من الأضرار.

قوله: (فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا، كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ، وَأَخْذَتْ مِنْهُ وُقْتًا).

منع الزكاة لا يجوز بالإجماع؛ لأنها ركن من أركان الإسلام.

❖ ومنع الزكاة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتركها جحداً لوجوبها، فهذا:

١ - يكفر، ولو أدتها؛ وذلك: لأنه كذب الله ورسوله اللذان أوجباها.

٢ - تؤخذ منه بالقوة والإجبار، يقوم بذلك ولي الأمر.

والعلة: أنه وقت الوجوب كان مسلماً، وقد تعلق به الـ حق القراء.

(١) البقرة: (٤٣).

٣- إن تاب من ذلك-أي: من جحدها- وإلا قُتل مرتدًا.

وهذا كله إن كان عالماً بوجوبها، فإن كان جاهلاً عُلِّم ذلك.

قوله: (أَوْ بُحْلَلَ أَخِذْتُ مِنْهُ وَعَزَّرَ).

الثانية: أن يمنعها بخلاً، فهذا لا يكفر - وسبق ذكر الدليل على ذلك في أول كتاب الزكاة-

بل يكون عليه أمران:

١- أنها تؤخذ منه قسراً.

٢- أنه يعزز وبؤدب؛ وذلك: لأنه ترك واجباً، وارتكب محظوراً، والتعزير وقدره راجع إلى

نظر القاضي.

قوله: (وَتَجْبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ).

الزكاة حق مالي متعلق بالمال، لا بالشخص، فإذا وجد المال وجبت الزكاة، وعلى هذا فإنها تجب في مال الصبي والمجنون.

والدليل: عموم الأدلة في وجوب الزكاة كقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ

بِهَا﴾<sup>(١)</sup>، وحديث «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، ولو لم يكن بالغاً، ولا عائلاً، فتجب عليهم بمقتضى خطاب الوضع، وقد ورد عن خمسة من الصحابة أنهم كانوا يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، علي، وابن عمر، وعائشة، وجابر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَيُخْرِجُهَا وَلِيَهَا).

الذي يتولى إخراجها هو من يتولى القيام على مالي الصبي والمجنون، من أب أو أم، أو خالٍ أو عم، أو غيرهم، فيخرجها من المال وينوي عنها.

(١) التوبة: (١٠٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩) من حديث بن عباس.

(٣) انظر: «عبد الرزاق» (٤/٦٧)، (٤/٦٨)، (٤/٦٩)، و«ابن أبي شيبة» (٢/٣٧٩).

قوله: (وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِتَةً).

الزكاة لا يجوز إخراجها إلا بنية عند الإخراج.

والعلة: أنها عبادة، وكل عبادة لابد لها من نية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

ولأن إخراج المال قد تعددت أغراضه، فقد يكون للزكاة الواجبة، أو للتطوع، أو هدية، أو كفارة، أو غيرها، فلا بد لتحديد الزكاة الواجبة من النية.

قوله: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ).

الأفضل في إخراج الزكاة أن ينجزها بنفسه، ولا ينبع في إخراجها:

والعلة:

١ - كي يتيقن من وصوتها لمستحقها.

٢ - ولكي ينال أجر التعب؛ لأن تفريقيها عبادة.

٣ - ولكي يذبّ عن نفسه مذمة الناس وكلامهم أنه لا يدفع الزكاة.

قوله: (وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ).

يسن عند دفع الزكاة أن يقول كل من الآخذ والمعطي ما ورد.

أما الدافع: فقد ذكر صاحب الروض الدعاء وهو: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنِيًّا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

- وأما ما ي قوله آخذ الزكاة فذكر صاحب الروض كذلك دعاء، وهو: «آجِرْكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكْ لَكَ فِيمَا أَنْقَثْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا».

وهذا الدعاء لم يرد، لكن الوارد هو قول النبي ﷺ لما أتاه ابن أبي أوفى بزكاته قال: «اللَّهُمَّ

(١) آخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) آخرجه «ابن ماجه» (١٧٩٧)، والبيهقي في «الدعوات» (٢/١٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥٢/٧)

من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٨٦).

صلٌّ عَلَى آلِ أَبِي أُوْفَى<sup>(١)</sup>، فيصلٌ على المعطي، ولقوله تعالى: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: **وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ.** فيه **الصلة**<sup>(٣)</sup>.

مواضع إخراج الزكاة بالنسبة للبلد له حالتان:

الأولى: أن يخرجها في بلده، ويعطيها فقراء بلده، فهذا الأفضل؛ لعدة أمور:

١ - أنه أيسر على المخرج، وأبعد له عن مشقة نقلها.

٢ - أن فقراء كل بلد لا يعلم بهم غالباً إلا أهل بلدتهم.

٣ - أن فقراء البلد تتعلق أطماعهم بما عند التجار في بلدتهم من ماله، "والآقربون أولى بالمعروف".

الثانية: أن يخرجها إلى بلد بعيد يبلغ مسافة قصر، فلا يجوز مطلقاً نقلها إلى بلد آخر بعيد<sup>(٤)</sup>.

قوله: **(فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ).**

بعدما قرر عدم جواز نقلها قال: إذا دفعها خارج بلده مسافة قصر، فإنها تجزئ، لكنه يأشم.

- أما كونها تجزئ؟ فلأنه دفعها إلى مستحق.

وأما كونه يأشم؛ فبناء على القاعدة: أنه إذا عاد النهي لأمرٍ خارجٍ فيصح مع الإثم، وهذا النهي ليس عائداً على الدفع، وإنما على النقل لها.

(١) آخرجه «البخاري» (١٤٩٧)، و«مسلم» (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) التوبية: (١٠٣).

(٣) القول الثاني: أن الأصل إخراج الزكاة لفقراء البلد، إلا إن كان هناك مصلحة في جواز نقلها، واختاره: ابن تيمية، وعبد الله بن عبد الوهاب، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعشيمين.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَفْرَبِ الْبَلَادِ إِلَيْهِ).

إذا كان صاحب المال في بلد ليس فيه مستحق للزكاة، فيأجمع العلماء أنه يجوز أن ينقلها إلى أهلها.

قوله: (فِإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَاجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ).

زكاة المال تخرج في بلد المال.

صورة المسألة: زيد في الرياض، وماله من ذهب أو فضة، أو عروض تجارة أو ما أشبه ذلك في مكة، فإنه يخرجها في البلد الذي فيه المال.

♦ والعلة في ذلك:

١ - أن أطماء الفقراء تتعلق به في بلده. ٢ - لكي لا تنقل الزكاة.

٣ - ولأن المال سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب.

قوله: (وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدِهِ هُوَ فِيهِ).

أما زكاة الفطر: فيخرجها في البلد الذي غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان؛ والعلة: أنه وقت وجوبها، وهي متعلقة بالبدن، فحيث وجبت وبدنه في مكان آخر جها فيه.

قوله: (وَيَحُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَّ).

◀ متى يخرج الإنسان الزكاة؟

◀ الأصل: أن الإنسان يخرج الزكاة عند حولان الحول، ولكن يجوز تعجيل إخراجها لحولي أو لحولين، إذا وجد السبب، وهو بلوغ النصاب.

مثال ذلك: رجل ملك مائة ألف ريال، وحال عليها الحول، فأراد أن يخرج زكاة المائة ألف لعامين فيجوز؛ وذلك: لأنه بلغ النصاب.

أما إذا لم يبلغ المال النصاب فلا.

مثال ذلك: رجل عنده ثلاثة ريال ويؤمل أن يأتيه مال و تكون عشرة آلاف ريال، فقال:

سأقدم الزكوة، فليس له ذلك، أو عنده مائة ألف، فقال: سأقدم زكاة مائتين ألف؛ لأنني سأملكونها، فليس له ذلك.

الحكم والقاعدة: أن تقديم العبادة على سبب وجوبها لا يجوز، وعلى شرطها يجوز<sup>(١)</sup>.

#### ♦ والدليل على جواز التعجيل:

١. حديث ابن مسعود عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَاسِ صَدَقَةَ سَتَّيْنَ»<sup>(٢)</sup>.
  ٢. ولأن تعجيل الزكوة من مصلحة أهل الزكوة، وتأخيرها إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، فإذا رضي لنفسه بهذا وأسقط حقه، فلا مانع.
- وأما تعجيلا لأكثر من حولي، فلا يجوز.

قوله: (ولا يُستَحِبُ).

لا يستحب تقديم الزكوة، بل الأفضل إخراجها في وقتها.

والعلة: أن الأصل إخراجها عند تمام الحول، فهو أرفق بالمالك.

ولأنه ربما نقص النصاب أو تلف المال قبل تمام الحول، فيكون قد شق على نفسه، فكان الأفضل أن لا يعجلها.

ولكن قد تكون هناك مصلحة لتقديمهما، كما لو حدثت مجاعة، أو اشتد الفقر، أو احتاج المجاهدون للمال، فيقدمها؛ نظراً للمصلحة.



(١) انظر قواعد ابن رجب (٦).

(٢) آخرجه أبو عبيدة في «الأموال» (١٨٨٥)، و«البزار» (١٥٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٢/١٠)، وأخرجه «أحمد» (١٠٤)، و«أبو داود» (١٦٢٤)، و«ابن ماجه» (١٧٩٥)، و«الترمذى» (٦٧٨)، و«الدارمى» (١٦٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٣٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/١١)، بلفظ: «أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَّ، فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

## باب أهل الزكاة

قال المؤلف رحمه الله:

[أهل الزكاة ثانية: الفقراء، وهم: من لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية. والمساكين: يجدون أكثرها، أو نصفها. والعاملون عليها: وهم: جباؤها وحافظوها. والمُؤْلَفَةُ قلوبهم: من يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوّة إيمانه. الخامس: الرقاب: وهم المكتابون، ويُفك منها الأسيء المسلم. السادس: الغارم؛ لإصلاح ذات البين، ولو مع غنى، أو لنفسه مع الفقر. السابع: في سبيل الله، وهو الغرزة الممتطوعة الذين لا ديوان لهم. الثامن: ابن السبيل؛ المسافر المُنقطع به، دون المنشي للسفر من بلد़ه، فيعطي قدر ما يوصله إلى بلدِه. ومن كان عيالاً أخذ ما يكفيهم. ويجوز صرفها إلى صنف واحد، ويُسن إلى أقاربه الذين لا تلزمُه مُؤْتُهم].

لما تكلم المؤلف عن أحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها وغير ذلك، أشار في هذا الباب إلى من تدفع لهم الزكاة.

• واعلم: أنه ورد ذكر أهل الزكاة في كتاب الله، وقد ورد عن زياد بن الحارث أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةً أَجْزَاءٍ...»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أهل الزكاة ثانية:).

أهل الزكاة المستحقين لها ثمانية أصناف، ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلَانِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَنْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فِي ضَيْكَةٍ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، والأموال لابن زنجويه (٢٠٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٢/٥)، والدارقطني (٢٠٦٣)، والبيهقي في «الكبري» (٤/٢٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦٤٢).

(٢) التوبية: (٦٠).

• وعلى هذا: فلا يجوز دفعها إلى غيرهم من أوجه الخير.

❖ وقد قسم العلماء أهل الزكاة إلى قسمين:

١. من يأخذ لحاجته، ومصلحة نفسه؛ كالفقير، والمسكين، والغارم، وابن السبيل.

٢. من يأخذ لحاجة المسلمين؛ كالمجاهد، والغارم في إصلاح ذات البين، ونحو ذلك.

قوله: (**الفقراء**، **وهم**: **مَن لَا يَجِدُون شَيْئاً، أَو يَجِدُون بَعْضَ الْكِفَايَةِ**).

**الصنف الأول: الفقراء**.

وضابط الفقير: الذي لا يجد شيئاً للبنته، أو يجد نفقة أقل من نصف الكفاية.

مثال ذلك: نفقة اليومية ومن يعول: عشرون ريالاً، وليس عنده إلا خمسة ريالات؛ فهو

فقير.

قوله: (**الثاني: والمساكين**: **يَجِدُون أَكْثَرَهَا، أَو نِصْفَهَا**).

**الثاني: المساكين**، و **المسكين** مأخوذ من السكون، وهو قلة الحركة.

وضابط **المسكين**: الذي يجد نصف الكفاية أو أكثرها، ولا يجدها كلها، فهذا يعتبر مسكيناً

يعطى من الزكاة.

والفقير والمسكين يعطيان من الزكاة حتى يستغنوا.

قوله: (**الثالث: والعاملون عليها**):

**الثالث: العاملون عليها**، **وهم كل من يوكله الإمام للقيام على الزكاة**، فيشملهم مسمى **العاملين** عليها، وهؤلاء يعطون من الزكاة على قدر سعيهم لا على قدر ما جمعوه من الزكوات.

قوله: (**وهم: جُبَاتُهَا وَحُفَاظُهَا**).

من يدخل في مسمى **العاملين** عليها: **الجباة** الذين يجمعونها، ويطلبونها من أهلها، ومن يحفظها، ومن يكتبها، ومن يقسمها، ومن يعدها، أو يزورها أو يكيلها، فكلهم يدخلون في مسمى **العاملين** عليها فـيأخذون من الزكاة.

قوله: (الرابع: والمؤلفة قلوبهم: مَنْ يُرْجِي إِسْلَامًا، أَوْ كُفُّ شَرًّا، أَوْ يُرْجِي بَعْطَيَّتِه قُوَّةً إِيمَانِه).<sup>(١)</sup>

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم الأسياد، والمطاعون في عشائرهم، فإن لم يكن سيداً فلا يعطى.  
واعلم: أن المؤلفة قلوبهم قسمان:  
الأول: كفار.

١ - إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُمْ أَعْطُوا؛ ليعزموا على ذلك، وتقوى نفوسهم عليه، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية، وأعطاه، حتى دخل الإسلام<sup>(٢)</sup>.

٢ - يُعطون لكف شرهم، وشر قبائلهم، إن خيف منهم شر.  
النوع الثاني: مسلمون، فيعطون:

١) رجاء أن يقوى إيمانهم.

٢) لكي يُسلِّم نظارتهم، كما أعطى النبي ﷺ سادات قريش في حنين، وكما أعطى عينية بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل واحد: مائة من الإبل<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (الخامس: الرّقابُ: وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ).

الخامس من أهل الزكاة: الرقاب، ويدخل فيهم ثلاثة أصناف:

١. الأرقاء المكتابون: الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيدفعون المال على أقساط، فهؤلاء يعطون ولو كانوا قادرين على التكسب.  
٢. إعتاق الرقاب: بأن يشتري رقاباً ويعتقها.  
قوله: (وَيُفَكَّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ).

٣. فك الأسرى المسلمين: فهذا داخل في الرقاب؛ والعلة: أن فيه فك رقبة من الأسر،

(١) آخر جه «مسلم» (٢٣١٣).

(٢) آخر جه «البخاري» (٣١٥٠)، و«مسلم» (١٠٦٢).

ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه للمؤلفة قلوبهم.

ولأن ما يدفعه إلى الأسير في فك رقبته أئشه ما يدفعه الغارم لفك رقبته من الدين.

قوله: (**السادسُ: الغارم؛ لإصلاح ذاتِ البينِ**).

السادس من أهل الزكاة: الغارم، وهو المديون، وسمى الدين غرماً؛ لكونه شاقاً على الإنسان.

• واعلم: أن الغارم نوعان:

١. الغارم لإصلاح ذات البين: كأن يكون بين جماعتين، أو رجلين، أو عائلتين شقائق وعداؤه، وفتنته، فيأتي هذا الرجل ويصلح بينهما، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح، إلا بأن يتزمر لكل طرفٍ ببذل المال، فيتحمل في ذمته مالاً لحقن الدماء.

قوله: (**ولو مع غنى**).

لا يشترط في الغارم لإصلاح ذات البين أن يكون فقيراً، بل يأخذ، ولو كان غنياً؛ لأنه لا يأخذ لحظ نفسه، والدليل: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ**... أَوْ **غَارِمٍ**»<sup>(١)</sup>.

قوله: (**أو لنفسه مع الفقر**).

٢. الغارم لنفسه -أي: لشيء يخصه- بأن يكون الدين عليه لحظ نفسه.

مثاله: المديون الذي لم يقدر على السداد.

❖ فهذا يعطى، لكن بشرطين:

١. أن يكون فقيراً، وضابط الفقر: عدم القدرة على الوفاء.

(١) آخر جه «أحمد» (١٨/٩٧)، و«أبو داود» (١٦٣٦)، و«ابن ماجه» (١٨٤١)، و«عبد الرزاق» (٤/١٠٩)، و«ابن

الحارود» (٣٦٥)، و«ابن خزيمة» (٢٣٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١١/٤٠٧) وصححه، والبيهقي في

«الكبرى» (٧/١٥).

٢. أن يكون الدين في شيء مباح، أو في محرم تاب منه، كما لو استدان في معصية كشرب ونحوه، ثم تاب من الشرب فإنه يعطى.

أما لو لم يتبع فلا يعطى؛ لأن إعانته له على المحرم.

قوله: (**السابع**: في سبيل الله، وهم الغُزَّةُ الْمُنَظَّعَةُ الذين لا دِيَوَانَ لَهُم).  
السابع: في سبيل الله.

المراد بقوله: (**في سبيل الله**): هم من وجد فيه ثلاثة قيود:

١ - غزاة. ٢ - متقطعون. ٣ - لا ديوان لهم، ولا راتب.

قوله: (**الثامن**: ابنُ السَّبِيلِ؛ المسافِرُ الْمُنْقَطَعُ بِهِ).

الثامن: ابن السبيل، والسبيل هو: الطريق. والمراد بابن السبيل: المسافر الذي انقطع به السير في سفره، وسمى بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق.

❖ وضوابط ابن السبيل الذي يعطى:

١. أن يكون في سفرٍ مباحٍ، أو محرم تاب منه.

٢. أن يكون قد انقطع به السفر في غير بلده، ولم يوجد ما يوصله لبلده.

قوله: (**دونَ المنشَىءِ لِلسَّفَرِ** من بلده).

لو كان يريد أن ينشئ السفر من بلده فلا يعطى؛ وذلك: لأنه لا يعتبر من ابن السبيل، لكن إن كان مضطراً للسفر ولم يوجد مالاً يسافر به، فإنه يعطى من الزكوة، لا لكونه ابن سبيل، وإنما لفقره وحاجته.

قوله: (**فَيُعْطَى** قدر ما يُوصِلُه إلى بلده).

مقدار ما يعطى ابن السبيل: ما يكفيه لإنعام سفره، فإن كان ذاهباً إلى بلده، فما يكفيه إلى الوصول إليه- وإن كان ذاهباً لغيره- فيعطي ما يكفيه له لرجعته إلى بلده.

قوله: (وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخْذَ مَا يَكْفِيهِ).

هذا عائدٌ إلى الفقراء والمساكين -أي: من كان منهم ذا عيال يعولهم-، فإنه يأخذ ما يكفيه له ولهم؛ وذلك: لأن الدفع للحاجة، فنقدرُ بقدرها.

قوله: (وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ).

يجوز أن يجعل الرجل زكاة ماله في صنفٍ واحدٍ من أصناف أهل الزكاة. صورة المسالة: رجلٌ عنده زكاة مال، فيجوز له أن يعطيها أحد الأصناف الثانية دون غيره، فيعطيها الفقراء مثلاً، أو المجاهدين، ونحو ذلك.

والدليل ◆

١- قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا أَفْقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- حديث ابن عباس لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وفيه: «فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. فلم يذكر في الحديث إلا الفقراء.

قوله: (وَيُسْنُ إِلَى أَقْارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُمْ مُؤْتَهُمْ).

يسن للإنسان أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين لا تلزمهم مأواثتهم؛ كعمته وخالته وأخيه، وابن أخيه ونحوهم، على قدر حاجتهم.

ويدل لذلك ◆

١. حديث سليمان بن عامر رض مرفوعاً: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِنِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي

(١) البقرة: (٢٧١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩).

الرَّحْمَمُ اثْتَانٌ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٢. أن في ذلك جمعاً بين الصدقة والصلة، فهم أولى من يعطى، وقد قال ﷺ لامرأة ابن مسعود: «لَهَا أَجْرٌ الْقَرَابَةُ، وَأَجْرٌ الصَّدَقَةُ»<sup>(٢)</sup>.
- ولكن ينبه هنا: إلى أنه قد يكون القريب محتاجاً، والبعيد أشد حاجة؛ فالأولى أن يعطى الأحوج، ولا يحابي بها القريب.



(١) أخرجه «أحمد» (١٦٤ / ٢٦)، و«الترمذى» (٦٦٤)، و«النسائى» (٢٥٨٢)، و«ابن ماجه» (١٨٤٤)، و«ابن حبان» (٣٣٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٩١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧ / ٤١١).

(٢) أخرجه «البخارى» (١٤٦٦)، و«مسلم» (١٠٠٠) من حديث زينب - امرأة عبد الله بن مسعود -.

## فصلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[**وَلَا تُدْفِعُ إِلَى هاشمٍ، وَمُطَلِّبٍ، وَمَوَالِيهِما، وَلَا إِلَى فقيرٍ تَحْتَ غَنِيًّا مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرِيعَهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدِهِ، وَزَوْجِهِ. وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَمْ يُحِبِّهِ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا. وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحْبَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ. وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنِ الْكِفَايَاتِ، وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْتُمُ بِمَا يَقْصُصُهَا].**

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم، وتكلم في الفصل أيضاً عن صدقة التطوع.

قوله: (**وَلَا تُدْفِعُ إِلَى هاشمٍ، وَمُطَلِّبٍ**). ◊

◊ الزكاة لا يجوز دفعها لأصناف من الناس:

١ - آل النبي ﷺ؛ وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب أخو هاشم، وأبناء عبد مناف.

♦ والدليل: أما بنو هاشم فهم آل محمد، وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ تَمَرَّةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْخُ كَيْخٍ، ارْبِمْ بِهَا، أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»<sup>(١)</sup>.

وأما بنو المطلب فلأن النبي ﷺ جعلهم يشاركون بنبي هاشم في الخمس، ولما جاءه رجال من بنبي عبد شمس يكلمونه في هذا قال لهم: «إِنَّمَا يَنْتُو الْمُطَلِّبُ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) آخرجه «البخاري» (٣٠٧٢)، و«مسلم» (١٠٦٩).

(٢) آخرجه «البخاري» (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم.

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنهم بنو هاشم فقط ولا يدخل فيهم بنو المطلب، واختاره: الحرقبي، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين.

قوله: (وموالיהם).

لا تدفع الزكاة لمواليبني هاشم، وكذا لمواليبني المطلب.

♦ الدليل: حديث أبي رافع رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له حينما أراد الذهاب للسعى في جباهة

الزكاة: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا إلى فقيرة تحت غني مُنْفِقٍ).

إذا كان عندنا امرأة فقيرة متزوجة، فإنها لا تعطى من الزكاة إذا تحقق فيها وصفان:

١ - أن تكون تحت غني. ٢ - أن يكون الغني منفقاً باذلاً.

♦ والعلة: أنها في الحقيقة ليست فقيرة؛ لأن زوجها ينفق عليها فقد استغنت.

ومفهوم ذلك: أنه إذا تخلف أحد الوصفين جاز إعطاؤها من الزكاة.

قوله: (ولا إلى فرعه وأصله).

الأصل: الآباء، وإن علواء؛ كالجند وجد الجند، والأمهات، والجندات لأمهه وأبيه.

والفرع: أبناؤه، وإن نزلوا.

فيقول: أنه لا يجوز صرف المزكي زكاته إلى فرعه ولا إلى أصله.

♦ والعلة: أنه تجب عليه، وتلزم مه نفقتهم، وهذا الحكم بالإجماع.

قوله: (ولا إلى عبد).

لا تدفع الزكاة إلى العبد الرقيق الفقير، والعلة في ذلك أمران:

١) أن نفقةه واجبة على سيده.

٢) ولأننا لو أعطيناه لانتقل المال لسيده فوراً؛ فإن مال العبد مال لسيده.

(١) أخرجه «أحمد» (٣٩/٢٨٩)، و«أبو داود» (١٦٥٠)، و«الترمذى» (٦٦٣)، و«النسائي» في «الكبرى» (٣/٨٦)،

و«ابن حبان» (٣٢٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٣٨٨).

قوله: (زوج).

لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته.

والعلة: أن نفقتها واجبة عليه، فلا يدفع زكاته فيما وجب عليه الإنفاق فيه.

وكذا الزوجة لا يصح أن تدفع زكاة مالها لزوجها.

♦ والعلة: أنها تتبع بدفعها إليه، فما يأخذه الزوج يعود نفعه على الزوجة، فتكون قد

توسعت بزكاتها<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَمْ يُحْبِرْهُ).

❖ هنا مسائلتان:

الأولى: لو أنه دفع الزكاة لمن اعتقد أنه غير أهلٍ للزكوة فتبين أنه أهل لها، فإنه لا تجزئه؟

والعلة: أنه متلاعب مفرط في دفعها، ولأنه حين دفعها يعتقد أنه غير أهل فلم تقع موقعها.

الثانية: عكسها، إذا دفع الزكوة لمن ظن أنه مستحق للزكوة، فتبين أنه ليس أهلاً لها فلا تجزئه.

والعلة: أنه دفعها إلى غير مستحقها، والعبرة بما في نفس الأمر، لا بما ظن.

قوله: (إِلَّا لَغَنِيٌّ ظَنَّهُ فَقِيرًا).

لو أن رجلاً عليه علامات الفقر فظنه فقيراً، وسأل الزكوة فأعطاه صاحب الزكوة منها، فتبين

أنه غني فإنه يجزئ.

♦ والدليل:

١ . حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ رَأْنِيَةَ، فَأَصْبَحَوْهَا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَأْنِيَةَ، قَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى رَأْنِيَةَ؛ لَا تَصَدَّقَنَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحَوْهَا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى رَأْنِيَةَ».

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز دفعها له إذا كان من أهل الزكوة، لكنه لا يصرف من ذلك في الإنفاق عليها،

واختارها: ابن قدامة، والشوكاني، والعشيمين.

غَنِيٌّ. قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ؛ لَا تَصْدِقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتَيْ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتَكَ فَقَدْ قُبِلَ...»<sup>(١)</sup>.

٢- أن الغنى يخفى باعتبار حقيقته؛ ولذا قال الله: ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءَ

مِنَ الْعَفْفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- ولأن النبي ﷺ اكتفى بالظاهر لما جاءه الرجالان اللذان طلباه الزكاة، فقال: «إِن شِئْتُمْ أَعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٌّ»<sup>(٣)</sup> فدل على أنه لم يكن يعلم حقيقة أمرهما. قوله: **«وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحْبَةٌ»**.

لما فرغ من الكلام على الصدقة الواجبة أشار إلى الصدقة المستحبة.

• واعلم: أن صدقة التطوع قد ورد في الحديث عليهما آثار كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُهُ لَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمَرَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ

(١) أخرجه «مسلم» (١٠٢٢).

(٢) البقرة: (٢٧٣).

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٨٦/٢٩)، و«أبو داود» (١٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٤) من حديث عبيد الله بن عدي، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٣٦١).

(٤) البقرة: (٢٤٥).

(٥) البقرة: (٢٤٥).

(٦) التغابن: (١٧).

الجَبَلِ»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من الآثار والنصوص الدالة على فضل الإنفاق والتطوع مما لا يمكن حصره في هذا المكان.

وقد ورد في حديث أنس حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَصَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفُعُ مِيَّةَ السُّوءِ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل).**

الصدقة مستحبة مطلقاً، لكن يتتأكد استحسابها، ويعظم ثوابها في مواضع.

١. في الأزمنة الشريفة: كرم رمضان؛ لأن النبي ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان<sup>(٣)</sup>، وفي عشر ذي الحجة.

٢. في أوقات الحاجات؛ كوقت الماجاعة والفقر ونحوها، فهي أفضل من غيرها، وقد قال

الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمْتُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس: «ذى مسغبة، أي: ذى مجاعة»، وقال النخعي: «في يوم الطعام فيه عزيز».

**قوله: (وتُسَنُ بالفاضل عن كفايته، ومن يمُونه).**

إذا وجد عند الإنسان نفقة تكفيه وتكتفي من يمونه على الدوام؛ كمتجر، أو صنعة، أو رواتب، أو وقف، ونحوه، فإنه يسن أن ينفق ما فضل عن كفايته.

♦ والدليل: قوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهِيرٍ غَنِّيًّا»<sup>(٥)</sup>.

(١) آخر جه «البخاري» (٧٤٣٠)، و«مسلم» (١٠١٤).

(٢) آخر جه «الترمذى» (١٦٣٣)، و«ابن حبان» (٣٣٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥١ / ٥)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٠٩ / ٧).

(٣) آخر جه «البخاري» (٦)، و«مسلم» (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس.

(٤) البلد: (١٤).

(٥) آخر جه «البخاري» (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة.

والمعنى: أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستعيناً، أي: بقي له ما يكفيه ويعينه في حوائجه ومصالحه.

قوله: (ويَأْتُمُ بِمَا يَنْقُصُهَا).

إذا تصدق بصدقة تنقص كفایته، وكفاية من يمونه فإنه يأشم.

والعلة: أن النفقة على نفسه، وعلى من يعول واجبة، فلا يقدم عليها ما هو طوع، وقد ورد في الحديث: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا، أَنْ يُضِيغَ مَنْ يَقُوتُ»<sup>(١)</sup>.

ولأن أفضل الصدقة ما ينفقه الإنسان على نفسه، وعلى من يعول، كما في الحديث: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةِ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) آخر جه «أحمد» (١١ / ٣٦)، و«أبو داود» (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥ / ٢٢٦)، و«ابن حبان» (٤٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٤٥) وصححه، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) آخر جه «مسلم» (٩٩٥) من حديث أبي هريرة.



## كتاب الصيام

قال المؤلف رحمه الله:

[يَحِبُ صومُ رَمَضَانَ بِرَؤْيَةِ هَلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَّ مَعَ صَحْوِ لِيلَةِ الْثَلَاثَيْنَ، أَصْبَحُوا مُفْطِرِيْنَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْرُهُ، أَوْ قَتَرُ، فَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ يَحِبُ صومُهُ، وَإِنْ رُؤْيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْلَيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلِدِ لَرَمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ. وَيُصَامُ بِرَؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أَنْشَى، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا فَلَمْ يُرِّ الْهَلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلٍ غَيْرِهِ لِمَ يُقْطِرُوا، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قُولُهُ، أَوْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ، صَامَ. وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلُفٍ قَادِرٍ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَاءِهِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ، وَكَذَا حَائِضُ وَنِسَاءُ طَهْرَتَا، وَمَسَافِرُ قَدْمٍ مُفْطِرًا. وَمَنْ أَنْطَرَ لِكِبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجِى بُرُؤَهُ، أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَسُنَّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمَسَافِرٍ يَقْصُرُ، وَإِنْ نَوَى حاضِرٌ صومُ يَوْمٍ ثُمَّ سافَرَ فِي أَثْنَاءِهِ، فَلَهُ الْفِطْرُ. وَإِنْ أَنْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ، حَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا قَضَاهُ فَقْطُ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا].

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَاحَ، أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يُنْفَقْ جَزءًاً مِنْهُ؛ لِمَ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقْطًا.

وَيَحِبُ تَعْيِنُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ، لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرِضٌ لِمَ يُحِبِّهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَنْطَرَ].

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة وتوابعها، والزكاة وتوابعها، تكلم بعدها عن الصيام؛ إذ هو رابع أركان الإسلام، ورتبها المؤلف كما وردت في حديث عمر رضي الله عنه في قصة جبريل عليه السلام<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

## تعريف الصيام:

**الصيام** لغة: الإمساك، والكف والامتناع، يقال للساكت: صائم، ومنه قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَمْ أَكُلِّمْ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾<sup>(٣)</sup> أي: سكوتاً عن الكلام -؛ بدلاله بقية الآية.  
**شرعًا**: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية، في زمن معين، من شخص مخصوص<sup>(٤)</sup> أو يقال: التبعد لله بالإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

### ♦ الأدلة على مشروعيته: من الكتاب، والسنة، والإجماع:

- ١-  **فمن الكتاب:** قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَفَقَّهُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.
- ٢- **ومن السنة:** أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعَلِّمُ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ...»، وفيه: «مَا الْإِسْلَامُ؟...»<sup>(٦)</sup>.

(١) آخر جهه «مسلم» (٨) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) آخر جهه «البخاري» (٨)، و«مسلم» (٦) وفيه: «بَنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحِجَّةِ».

(٣) مريم: (٢٦).

(٤) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٩٩ / ٢).

(٥) البقرة: (١٨٣).

(٦) آخر جهه «البخاري» (٤٧٧٧)، و«مسلم» (٩).

٣- والإجماع: منعقد على مشروعه، وفرضيته<sup>(١)</sup>، حكاه جمّع من العلماء منهم: ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يَجِبُ صومَ رَمَضَانَ بِرُؤْيَاةِ هِلَالِهِ).

يجب على الناس صيام رمضان إذا وُجد أحدُ أمرين:

١- رؤية هلال رمضان: فإذا رأى الهلال صام الناس بالإجماع<sup>(٣)</sup>; لحديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَى الْمَهْلَلَ صَامَ الْمَهْلَلَ كُلَّهُ مرفوعاً: «صُومُوا لِرُؤْيَاةِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَاةِهِ...»<sup>(٤)</sup>.

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

قوله: فإن لم يُرَ مع صَحْوِ لِيلَةِ الْثَلَاثَيْنَ، أَصْبَحُوا مُفْطَرِيْنَ، وإن حال دونه غَيْمٌ، أو قَتَرٌ، فظَاهِرُ الْمَذَهَبِ يَجِبُ صومُهُ).

إذا لم ير الناس الهلال ليلة الثلاثاء، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن تكون السماء ليلة الثلاثاء صحيحاً، فلا يحول بين رؤيتهم غيم، ولا قتر؛ فإنه لا يصوم الثلاثاء، ويعد متمماً لشعبان، ويجب الإفطار فيه، ولا يصام على أنه من رمضان، وهذا هو يوم الشك.

♦ والعلة: أننا تبينا أنه لم يدخل رمضان بعد، فالسماء صحيحة، ولو كان الهلال خارجاً لرأيناها.

وهذا معنى قوله: (فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لِيلَةِ الْثَلَاثَيْنَ أَصْبَحُوا مُفْطَرِيْنَ...).

الثانية: أن تكون السماء ليلة الثلاثاء ليست صحيحة، بل يحول دونها غيم، أو قتر، أو نحو ذلك، فالحكم: أنه يجب صومه؛ احتياطاً بنية رمضان.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢ / ٧٥)، و«الهدایة» (١ / ١١٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٤٤).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (٣ / ١٠٦).

(٤) آخرجه «البخاري» (١٩٠٩)، و«مسلم» (١٠٨١).

والدليل:

١ - حديث ابن عمر مرفوعاً: «صُومُوا الرُّؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا الرُّؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

ومعنى أقدروا له: أي: ضيقوا عليه العدة، كما في قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»<sup>(٢)</sup>.  
أي: ضاق، وعلى هذا فنجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

٢ - أنه مروي عن جم من الصحابة منهم: ابن عمر راوي الحديث، وكان بعضهم يقول:  
«لَا نَأْصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا معنى قوله: (وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَحِبُّ صَوْمَهُ).  
قوله: (وَإِنْ رُؤَيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ).

إذا رأى الناس الهلال نهاراً، فإنه يعتبر لليلة المقبلة، سواء كان ذلك في التاسع والعشرين، أو في الثلاثين، سواء رأى في الثلاثاء قبل الزوال أو بعده.

♦ والدليل: ما روى أبو وائل شقيق بن سلمة قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: «إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ لِأَوَّلِ النَّهَارِ، فَلَا تُنْعَطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلٌ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهَا أَهْلَهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) آخرجه «البخاري» (١٩٠٩)، و«مسلم» (١٠٨١).

(٢) الطلاق: (٧).

(٣) آخرجه «أحمد» (٤١/٤٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨١) من حديث عائشة، و«الشافعي» (٦١٢)، و«الدارقطني» (٢٢٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٥٨) من حديث علي بن أبي طالب، والطبراني في «الكبر» (٣١٢/٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يجب صوم هذا اليوم، وأنه هو يوم الشك، وهو قول جمهور العلماء، واختاره: ابن تيمية، وابن مفلح، بل قال ابن تيمية: لا يستحب صومه.

(٥) آخرجه «ابن أبي شيبة» (٣١٩/٢)، و«الدارقطني» (٣/١٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٥٨)، وأبو بكر البزار في «الفوائد» (١٩٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٧٣٨).

• وعلى هذا:

- \* فلو أن الناس رأوا الهملا في التاسع والعشرين، فإن الشهر يعتبر تسعة وعشرين يوماً، ويعتبرون بهذه الرؤية غالباً أول أيام رمضان.
- \* ولو أن أنساً رأوا الهملا يوم الثلاثاء، فإنهم يجعلون رمضان من الغد، ويكون لليلة المقبلة.

قوله: (إِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلْدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ).

إذا رؤي الهملا في بلد، فإن ذلك يكون رؤية معتبرة لغيرهم من البلدان، وحينها يلزم أهل الأرض كلهم الصوم؛ عملاً بذلك الرؤية.

♦ والدليل: حديث ابن عمر مرفوعاً: «صُومُوا إِرْؤَيْتُهُ وَأَفْطِرُوا إِرْؤَيْتُهُ»<sup>(١)</sup>، وقد وقعت الرؤية فيجب صومه؛ لأنها ثبتت كونه من رمضان، والخطاب لجميع الأمة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ).

يشترط في من يرى الهملا: العدالة، والعدل: هو من حافظ على الواجبات، وترك الكبائر، ولم يصرّ على الصغائر، ويكتفي في هذا واحد.

والدليل: حديث ابن عمر قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>(٣)</sup>؛ ولأنه خبرٌ فيما طريقة المشاهدة، ويدخل به في الفريضة، فقبلَ من واحدٍ، كوقت الصلاة.

(١) آخر جه البخاري (١٩٠٩)، و«مسلم» (١٠٨١).

(٢) القول الثاني: أن المعتبر في ذلك هو اختلاف المطالع واتفاقها؛ فمتى رؤي في بلد، فإنه يجب عليهم الصوم، وعلى من يوافقهم في المطلع ومنزلة الهملا، وهذا مذهب الشافعية، و اختيار ابن تيمية.

(٣) آخر جه «أبو داود» (٢٣٤٢)، و«الدارمي» (١٦٩١)، و«ابن حبان» (٣٤٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٥/٤)، و«الدارقطني» (٣/١٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٣/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢١٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٦٤٧).

قوله: (ولو أُنْتَ).

لا فرق في الرؤية بين الذكر والأثنى، فالمرأة كالرجل يقبل قوتها في دخول الشهر؛ والعلة: أنه خبر ديني، فقبل خبرها به، كالرواية.  
ولا فرق بين الحرّ والعبد كذلك.

قوله: (فإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا فَلَمْ يُرِي الْهَلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلٍ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا).

أشار هنا إلى ما يتعلّق بحصول الخطأ في الرؤية، وقد ذكر المؤلف للمسألة صورتين:  
الأولى: إذا صام الناس بشهادة واحد -أي: ثبتت الرؤية هلال رمضان بواحد-، وصاموا ثلاثة أيام، ومع ذلك لم يروا الهلال، فإنهم لا يفطرون.

١ - لأن خروج الشهر لا يثبت إلا برأي عدلين، فلا يجوز أن يستند إلى رؤية واحد -وهو الذي شهد برأي هلال رمضان-.

٢ - ولأنه لم يُرِي الْهَلَالُ، فهذا ألمارة على أن الشاهد بهلال رمضان قد أخطأ<sup>(١)</sup>.

الصورة الثانية: إذا صام الناس يوم الثلاثاء من شعبان -مع وجود الغيم والقتр، ثم أكملوا رمضان ثلاثة أيام، ومع ذلك لم يروا هلال شوال-؛ فإنهم حينها لا يفطرون.  
والعلة: أن صيامهم أول الشهر إنما هو احتياط للعبادة، لا عن بُيُّنةٍ ورؤية.

قوله: (وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ، صَامَ).

من رأى الهلال وحده، ولم تُعتبر شهادته، لزمه الصوم، ويدخل في هذا:

١ - من رأى هلال رمضان، لكن ردت شهادته.

والعلة: أنه تيقن أنه من رمضان، فلزمته صومه، كما لو حكم به الحاكم<sup>(٢)</sup>.

٢ - من رأى هلال شوال وحده والمطلوب شاهدان، أو كانا اثنين فردت شهادتها، فإنه

(١) الوجه الثاني عند الحنابلة: أنهم يفطرون -ولو لم يروا الهلال-؛ واختاره: العشيمين.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يلزم الصوم، و اختارها: ابن تيمية، وابن باز.

يلزمه الصوم، ولا يفطر.

♦ والدليل: ما روى أبو قلابة، أنَّ رجُلَيْنِ رأىَا الْهَلَالَ، وَهُمَا فِي سَفَرٍ فَتَعَجَّلَا حَتَّىٰ قَدِيمًا الْمَدِينَةَ صَحَّىٰ، فَأَخْبَرَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَحَدِهِمَا: «أَصَائِمُ أَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا، وَأَنَا مُفْطَرٌ، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: «فَأَنْتَ؟» قَالَ: أَصْبَحْتُ مُفْطِرًا قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَصُومَ، فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: «لَوْلَا هَذَا - يَعْنِي الَّذِي صَامَ - لَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ وَلَأَوْجَعْنَا رَأْسَكَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا، وَخَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

والشاهد فيه: أنه عتب على من أفتر معتداً برأيه التي لم تعتبر.

قوله: **(ويلزم الصوم لكل مسلم مكلّف قادر)**.

أشار إلى شروط وجوب الصيام، وهي كالتالي:

الأول: الإسلام: فالكافر لا يصح صومه، ولا يقبل ولا يطالب به.

♦ والعلة: أن الصوم عبادة مخصوصة، تفتقر إلى النية، فاشترط لها الإسلام كالصلوة.

الثاني: التكليف؛ ويشمل أمرين:

١- البلوغ: فالصغير لا يجب عليه الصوم؛ لحديث عائشة.

٢- العقل: فالجنون لا يصح صومه، ولا يجب عليه.

♦ والدليل على هذين الشرطين: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعاً: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْتِلَمَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) آخرجه «عبد الرزاق» (٤/١٦٤)، والطبرى في «تهذيب الآثار» (٢/٧٦١).

(٢) آخرجه «أحمد» (٢/٢٥٤)، و«أبو داود» (٤٤٠١)، و«الترمذى» (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٤٨٨)

و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٦٩٩).

الثالث: القدرة على الصيام: فالعجز عن الصيام لا يجبر عليه.

والدليل: عمومات الآيات، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَكْعِثُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وإِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَاءِهِ أَهْلًا لِلْوُجُوهِ).<sup>(٣)</sup>

إذا قامت البينة على دخول شهر رمضان - وهو رؤية الهلال - في أثناء نهار شهر رمضان -  
كأن يكون من رأى الهلال بعيداً، ولم يحضر للقاضي إلا نهاراً - فإنه يجب في ذلك اليوم أمران:  
الأول: الإمساك بقية اليوم:

والعلة: أنه ثبت أنه يوم من رمضان، فلزمهم إمساك بقيةته.

ولأن النبي ﷺ أمر الناس حين وجب صوم عاشوراء بالإمساك أثناء النهار فامسكونا<sup>(٤)</sup>.

الثاني: القضاء: أي: قضاء ذلك اليوم الذي علموا في أثناءه.

والعلة: أنهم لم ينعوا الصيام من الليل، ومعلوم أن الفرض لابد له من نية قبل الفجر؛  
ل الحديث حفصة: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

ولأنه ثبت كون هذا اليوم من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح، فلزمهم قضاوه؛ لقوله  
تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ اللَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِهِ﴾

(١) التغابن: (١٦).

(٢) البقرة: (٢٨٦).

(٣) آخرجه «البخاري» (١٩٢٤)، و«مسلم» (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤) أخرجه «أحمد» (٤٤/٥٣)، و«أبو داود» (٢٤٥٤)، و«الترمذى» (٧٣٠)، و«النسائي» (٢٣٣٣)، و«الدارمى» (١٧٤٠)، و«ابن خزيمة» (١٩٣٣)، والطبرانى في «الكبير» (١٩٦/٢٣)، والبيهقي في «الكبير» (٤/٣٣٩)، وصححه الألبانى في «صحیح الجامع» (٦٥٣٨).

آخر (١)(٢).

ويدخل في هذه المسألة: الصغير إذا بلغ في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم، فقد صارا في أثناء النهار أهلاً للوجوب، فيجب عليهم الإمساك والقضاء.

قوله: **(وكذا حائضٌ ونفساءٌ طهرتا، ومسافرٌ قدِمَ مُفطراً)**.

إذا زال العذر بترك الصوم في أثناء النهار؛ كما لو ظهرت النفسياء أثناء النهار، أو قدم المسافر المفطر، أو بريء المفطر أثناء النهار؛ فعليهم قضاء ذلك اليوم.

والعلة: أنهم لم يصوموا من أوله، فلما تقرر وجوب القضاء على الحائض والنفساء والمسافر

الصوم إذا زال العذر؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْمَانِهِ أُخْرَ﴾**،  
وقول عائشة رضي الله عنها: **«فَنَئِمْرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»**<sup>(٣)</sup>، فمن زال عنده أثناء النهار لم يعتبر صومه.

\* وعليهم الإمساك باقي النهار؛ وذلك: لأنه وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار، أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار<sup>(٤)</sup>.

قوله: **(وَمَنْ أَفْطَرَ لَكِبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجِي بُرُؤَهُ، أَطْعَمَ لَكُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)**.

إذا كان الإنسان عاجزاً عن الصيام عجزاً دائمًا، إما لكبر سن، أو لمرض لا يرجى برؤه؛ فإن له الفطر، ولا قضاء عليه، ولكن عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

والدليل: قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدِيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**<sup>(٥)</sup>.

(١) البقرة: (١٨٥).

(٢) القول الثاني: أنه يلزمهم الإمساك، لكن لا يقضون، ويصح صومهم وإن كانوا قد أكلوا، وهو اختيار ابن تيمية، والسعدي.

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٢١)، و«مسلم» (٣٣٥) واللفظ له.

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يجب الإمساك بقية اليوم، وإنما عليها القضاء فقط، واختياره: العثيمين.

(٥) البقرة: (١٨٤).

قال ابن عباس: «لَيْسْتُ بِمَنْسُوحٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالمرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَا نَمَكَانَ كُلًّا يَوْمَ مِسْكِينًا»<sup>(١)</sup>.

ولأن الفطر إذا جاز للمريض، فلأن يجوز للعااجز بطريق الأولى.

**والإطعام:** أن يعطي كل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره؛ والعلة: أن المطلوب مقدار الكفاية من أوسط ما يطعم الناس، وهذا مقدار الكفاية.

قوله: **(وَسُنَّ لِرِيْضٍ يَصُرُّه).**

يسن الفطر لأصنافٍ من الناس أشار إليهم المؤلف:  
الأول: المريض، والمرض: السُّقم، ضد الصحة، فالمريض يجوز له الفطر.

♦ والدليل: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾**<sup>(٢)</sup>.  
قوله: **(وَلِسَافِرٍ يَقُصُّرُه).**

الصنف الثاني: المسافر، فيجوز له الفطر من صومه.

♦ والدليل:

١. قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾**.

٢. ومن السنة: حديث جابر رضي الله عنه: **«لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**<sup>(٣)</sup>.

والمريض والمسافر يستحب لهم الفطر.

والعلة: أنه أخف عليهم، وفيه قبول رخصة الله تعالى؛ ولذلك قالت عائشة: **«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»**<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث: **«لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي**

(١) آخر جه «البخاري» (٤٥٠٥).

(٢) البقرة: (١٨٤).

(٣) آخر جه «البخاري» (١٩٤٦)، و«مسلم» (١١١٥).

(٤) آخر جه «البخاري» (٣٥٦٠)، و«مسلم» (٢٣٢٧).

السفر»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِنْ نَوَى حاضِرُ صومَ يومٍ ثُمَّ سافَرَ فِي أَثْنَاءِهِ، فَلَهُ الْفِطْرُ).

لو نوى إنسانٌ أن يصوم هذا اليوم، ثم في أثناء اليوم سافر، فله الفطر كذلك.

♦ والدليل: حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ عَامَ الْفُتُحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَقَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرَبَ»<sup>(٢)</sup>.

ولأنه الآن على سفر، والسفر مبيح للفطر، فأباحه في أثناء النهار كالمرض، وقد قال الله:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكذا يباح للمسافر أن يفطر في سفره، سواء دخل عليه رمضان - وهو مسافر - أو سافر في أثناء الليل وأدركه النهار حال السفر.

قوله: (وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا قَضَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَاهُ،

وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

الصنف الثالث والرابع من يجوز لهم الفطر: الحامل، والمرضع، فيجوز لهما أن تفطرها،

ويقضيان بعد ذلك كالمريض والمسافر.

والعلة: أن صيامهما قد يكون فيه مشقة عليهما، أو على ولدهما، والمشقة تجلب التيسير.

► وفيطر الحامل والمرضع له أحوال:

الأولى: أن تخافا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وولدهما، فيجوز الفطر، ويجب القضاء

فقط، ولا كفاره عليهما، بل عليهما القضاء.

(١) آخرجه «البخاري» (١٩٤٦)، و«مسلم» (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) آخرجه «مسلم» (١١١٤).

(٣) البقرة: (١٨٤).

♦ والعلة: أنها في حكم المريض، فرخص لها في الفطر.

وأما عدم وجوب الكفاره؛ فلأن الفطر لمرض لا كفاره فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَ﴾<sup>(١)</sup>

وأما القضاء؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَ﴾، وقياساً على المرض.

الثانية: أن تخافا على ولدهما، فقط، فيجوز الإفطار، ويجب القضاء، ويجب أن تطعما عن كل يوم مسكوناً.

♦ والدليل:

١. قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢. لما ورد عن نافع قال: «كَانَتْ بِنْتُ لَابْنِ عُمَرَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ حَامِلاً،

فَأَصَابَهَا عَطْشٌ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تُفْطَرَ، وَتُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ، أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفْقِدْ جَزْءًا مِنْهُ؛ لَمْ يَصْحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ).

النية، والإمساك عن المفتراءات هما ركنا الصيام، فإذا سقطت النية لم يصح الصوم، ولو بقي الإمساك.

وحينها نقول: ما يعرض للعقل مما يكون به زواله -أي: العقل-، بالنسبة للصوم له ثلاث حالات: جنون، وإغماء، ونوم.

(١) البقرة: (١٨٤).

(٢) البقرة: (١٨٤).

(٣) أخرجه «الدارقطني» (٣/١٩٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/٢٠).

(٤) القول الثاني: أنه لا يجب الإطعام، وهو مذهب أبي حنيفة، ويروى عن جمـع من التابعين: كعطا، والزهري، والحسن، وابن جبير، واختاره العثيمين.

١/ الجنون: لو أن الإنسان نوى الصوم، ثم قبل طلوع الفجر جنًّا ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، فإن صومه لا يصح.

٢/ الإغماء: إذا أغمي عليه طوال النهار، فلا يصح صومه كذلك.

٣/ النوم: لو نام كل النهار فيصح صومه؛ وذلك: لأن النوم لا يزول به الإحساس بالكلية، وهو في حكم المتتبه؛ لكونه يتتبه إذا <sup>بُه</sup>، ويجد الألم في حال نومه، وبه يظهر الفرق بينه وبين من زال عقله بجنون أو إغماء.

لكنه ارتكب مخذوراً وهو: ترك الصلوات في وقتها.

قوله: **(ويَلْرَمُ الْمُغَمَّى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ).**

بالنسبة للقضاء يلزم المغمى عليه أثناء النهار القضاء.

♦ والعلة: أن مدة الإغماء غالباً لا تتطاول، ولم يزل التكليف عنه بالإغماء، فهو بالريض

أشبه من الجنون<sup>(١)</sup>.

أما الجنون: فإنه ليس عليه القضاء؛ لأنه ليس بمكلف ذلك اليوم، فقد رفع القلم: «عَنْ

**الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ،.....»<sup>(٢)</sup> الحديث.**

قوله: **(وَيَحِبُّ تَعْيِنُ النِّيَةَ مِنَ اللَّيْلِ لصُومِ كُلِّ يَوْمٍ واجِبٌ).**

النية: العزم، والمراد بها هنا: العزيمة على الصوم.

❖ وفي نية الصيام مسائل:

الأولى: حكم النيمة في الصوم.

النية في الصوم شرط لقبوله؛ وذلك: لأنه عبادة، والعبادات لابد لها من نية، وقد قال عليه السلام:

(١) القول الثاني في المذهب: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه يأخذ حكم الجنون، فليس بمكلف، وكما أن الجمهر لا يلزمون المغمى عليه بقضاء الصلاة، فكذا الصوم، واختاره: صاحب «الفائق».

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٥٤)، و«أبو داود» (٤٤٠)، و«الترمذني» (١٤٢٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٨٨/٦)

و«ابن ماجه» (٢٠٤١) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٩٩/٦).

- كما في الحديث القدسي - : «يَرْكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>، ثم إذا كان الصوم فرضًا فالنية واجبة فيه باتفاق العلماء، فلا يجوز صوم رمضان إلا بنية، وإن كان الصوم نفلاً فيأتي بيانه.

الثانية: وقت النية لصوم الفرض.

وقت النية من الليل، فلا بد أن يبيت النية من الليل، ولا تجوز قبله.

♦ والدليل: حديث حفصة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لا نية الفرضية).

لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضًا؛ وذلك: لأنه إذا نوى صوم رمضان فمعلوم أنه فرض، والواجب لا يكون إلا فرضًا.

قوله: (ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد).

بالنسبة للنية في صوم النفل: لا يلزم أن تكون من الليل، بل تجزئ من النهار؛ سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده؛ لأنه أدرك جزءاً من النهار وهو ناوٍ للصوم، بشرط أن لا يكون قبل النية قد وقع في شيء من المفترقات.

♦ والدليل: حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شيء؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِيّ - إِذْنٌ - صَائِمٌ»<sup>(٤)</sup>، سواء كانت النية قبل الزوال أو بعده.

(١) آخرجه «البخاري» (١٨٩٤)، و«مسلم» (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) آخرجه «أحمد» (٤٤/٥٣)، و«أبو داود» (٢٤٥٤)، و«الترمذى» (٧٣٠)، و«النسائي» (٢٣٣٣)، و«الدارمي» (١٧٤٠)، و«ابن خزيمة» (١٩٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/١٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٨).

(٣) آخرجه «النسائي» (٢٣٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٤٠).

(٤) آخرجه «مسلم» (١١٥٤).

قوله: (ولو نَوَى إِنْ كَانَ غَدًّا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ لَمْ يُجِزِّهُ).<sup>(١)</sup>

صورة المسألة: رجلٌ نام ليلة الثلاثاء من شعبان، ولم يتبيّن: هل غداً من رمضان أو لا، فنوى: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم الفرض، وإلا فهو صوم نذر أو نفل، فهذا التعليق لا يصح، ولا يجوزه ذلك عن صوم رمضان.

والعلة: أن النية وقعت على وجه التردد لا الجزم، ولا بد في النية من الجزم<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ).

إذا كان الإنسان صائماً، ثم نوى قطع الصيام والإفطار، فإنه تنتفع نية الصوم، ويكون كمن لم ينوه، وسواء في ذلك الفرض أو النفل.

♦ وعلة ذلك: أن الصيام -كما سبق- مركب من حقيقتين: النية، وترك جميع المفطرات، وإذا نوى الإفطار اختلت الحقيقة الأولى، والعمل لا يقوم إلا بها.

ولأن النية شرط في جميع النهار، فإذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية، ففسد الكل؛ لفوات الشرط.

ولكن: المراد بقولهم: (من نوى الإفطار أفطر): أي: أنه حُكِّم له بعدم نية الصيام، لا بمنزلة الأكل والشارب.-

• وعلى هذا: لو نوى الإفطار في نفل، ثم أراد أن يجدد نية الصوم -ولم يقع في شيء من المفطرات-، فيصح صومه.

أما الفرض: فلو نوى الإفطار ثم أراد العود وتجديده النية فلا يقع فرضاً.

وذلك: لأن الفرض لابد أن يكون بنية في جميع النهار، ومن الليل.

أما التردد في النية وتحديث النفس بالقطع، فإنه لا يطالها، ما لم يعقد العزم على القطع.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الصوم صحيح، واختارها: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

## باب ما يُفسد الصوم ويُوجب الكفارة

قال المؤلف رحمه الله:

[من أكل، أو شرب، أو استعط، أو احتقن، أو اكتحل بها يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أيّ موضع كان - غير إحليله -، أو استقاء، أو استمنى، أو باشر فائمني، أو أمضى، أو كرر النظر فأنزل، أو حَجَمَ أو احتجم وظَهَرَ دُمُّ، عاماً ذاكراً لصومه؛ فَسَدَ، لا ناسياً أو مُكْرِهاً، أو طار إلى حلقه ذبابة، أو غبار، أو فكر فأنزل، أو احتمل، أو أصبح في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق، أو زاد على الثالث، أو بالغ فدخل الماء حلقه؛ لم يفسد]. ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر، صَحَّ صومه، إلا إن أكل شاكاً في غروب الشمس، أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً].

ذكر المؤلف في الباب مفسدات الصوم، وما يوجب الكفار، وما لا يوجبه، ومفسدات الصوم يراد بها: المفترات.

♦ فائدة: أعلم أن أصول المفترات ثلاثة: الأكل، والشرب، والجماع، وما يلحق بها؛ لقوله

تعالى: ﴿فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلُوا وَأَشْرِبُوْا﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: (من أكل، أو شرب).

الأول والثاني من المفترات: الأكل، والشرب.

♦ دل له الكتاب، والسنة، والإجماع:

١. فمن الكتاب: ﴿فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلُوا وَأَشْرِبُوْا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِطْرُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ﴾<sup>(٢)</sup>، وحُكْمُ ما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

(١) البقرة: (١٨٧).

(٢) البقرة: (١٨٧).

٢. ومن السنة: حديث: «يُنْزَلُ طَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ، وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>.

٣. والإجماع: منعقد على أنه يفطر بها يتغذى به<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في الأكل والشرب: ما في معناهما مما يقوم مقامهما، مما يغذى البدن، ويدخل في الجوف، كالإبر المغذية، ونحوها.

قوله: (أو استَعْطَ).

السعوط: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فلو أنه وصل شيء إلى جوفه عن طريق الأنف، فإنه يفطر بذلك.

والعلة: أن الأنف منفذ للجوف؛ فيصل إلى المعدة، بدلالة حديث لقيط بن صبرة حَمَّيلُ اللَّهُ عَلَيْهِ، مرفوعاً: «وَبَالْغُ فِي الإِسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أو احْتَقَنَ).

الثالث: الاحتقان: والاحتقان إدخال الأدوية عن طريق الدبر، فإذا أدخل دواءً عن طريق الدبر، فإنه يفطر بذلك.

والعلة: أنه إذا أدخلها للدبر فقد وصلت لجوف الإنسان، وإذا وصل للجوف شيء سواه عن طريق الفم، أو الأنف، أو الدبر، أو غيرها، فإنه يفطر، أشبه الأكل<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أو اكْتَحَلَ بِمَا يَصْلُ إِلَى حَلْقِهِ).

الرابع: الكُحُل: فإذا اكتحل بعينه فأحس بطعمه في حلقه، أفطر بذلك.

(١) آخرجه «البخاري» (١٨٩٤)، و«مسلم» (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٤ / ٣).

(٣) آخرجه «أبو داود» (١٤٢)، و«الترمذى» (٧٨٨)، و«النسائي» (٧٨٧)، و«ابن ماجه» (٤٠٧)، وصححه الألباني في «المشکاة» (١ / ١٢٨).

(٤) القول الثاني: أنها لا تفطر؛ لأن ما يدخل عن طريق الدبر لا يصل للمعدة، ولا يتغذى به، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

والعلة: أن الحلق كاجوف، وإذا اكتحل، فإنه يحس بطعمه في حلقه، ولأنه وصل إلى حلقه ما هو من نوع من تناوله بفيه، أشبه ما لو دخل من فيه<sup>(١)</sup>.

قوله: **(أَوْ أَدْخِلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ).**

إذا أدخل إلى جوفه أي شيء -من أي موضع- أفترط بذلك.

♦ والعلة: أنه أوصل إلى جوفه ما هو من نوع عن إيصاله، فوجب أن يفسد صومه، كما لو أكل أو شرب.

وهذا هو الخامس: وهو ما يدخل إلى الجوف.

♦ واعلم: أن من أدخل إلى جوفه شيئاً، فلا يخلو من أمرتين:

١- أن يكون من منفذٍ معتاد وهو الفم، والأنف، فإنه يفترط به.

٢- أن لا يكون من منفذٍ معتاد، وهذا له صور منها:

- لو قطر في أذنه بما يصل إلى دماغه ونحوه.

- لو داوي جرحاً في رأسه فوصل إلى داخل دماغه.

فالذهب -كما قرر هنا- أن هذه الأشياء تفترط الصائم؛ والعلة: أنها وصلت إلى الجوف، وما يصل إلى الجوف، فإنه يفترط؛ لأنه يغذي البدن<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(غَيرِ إِحْلِيلٍ).**

الإحليل: مخرج البول من ذكر الإنسان، فلو أنه أدخل عن طريق الذكر دواءً أو غيب فيه أمراً فيه طعم دواء، فإنه لا يفترط بذلك.

♦ والعلة: أنه لا يصل إلى الجوف، بل يصل إلى المثانة، ومدار التفطير عند الحنابلة وصون

(١) القول الثاني: أن الكحل لا يفترط، ولو وجد طعمه في حلقه، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وروي عن جماعة من السلف، منهم: عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والحسن البصري، واختاره: ابن تيمية، والعشيمين.

(٢) القول الثاني: أن هذه الأشياء لا تفترط؛ وهذا مذهب المالكية، و اختيار ابن تيمية، وابن حزم.

الشيء إلى الجوف.

قوله: (أو استقاء).

السادس: القيء، فإذا استدعي القيء فخرج منه بتعمد، فإنه يفطر بذلك.

♦ والدليل:

١. حديث أبي هريرة حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مرفوعاً: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلَيَقْضِي»<sup>(١)</sup>.

٢. ولأنه إذا وقع منه ذلك، فإنه يضعف به.

قوله: (أو استمنى، أو باشر فأمنى، أو أمنى، أو كرر النظر فأنزل).

الاستمناء: طلب خروج المنى باليد، أو ما أشبه ذلك.

وال مباشرة: هي أن يباشر زوجته، وتمس البشرة البشرة باليد، أو الضم، أو التقبيل، ونحو ذلك.

وقد قرر المؤلف هنا أن الاستمناء وال المباشرة حين يحصل معهما مني أو مذي، وكذا تكرار النظر إذا حصل معه مني؛ فإنه يفطر، وعليه نقول:

السابع من المفطرات: خروج المنى، سواء خرج بتكرار النظر، أو المباشرة، أو غيرهما، وكذا خروج المذى.

♦ ويدل عليها: عموم حديث أبي هريرة حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مرفوعاً: «يَتُرَاكُ طَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ، وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) آخرجه «أحمد» (١٦/٢٨٤)، «أبو داود» (٢٣٨٠)، و«الترمذى» (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٧/٣)، و«ابن ماجه» (١٦٧٦)، و«الدارمى» (١٧٧٠)، و«ابن حبان» (٣٥١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٧/١)، والبىهقى في «الكبرى» (٤/٣٧١)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٦٥٩).

(٢) آخرجه «البخارى» (١٨٩٤)، و«مسلم» (١١٥١).

وأما المذى؛ فلأنه مشترك مع النبي في كونها خارجين تخللهما الشهوة<sup>(١)</sup>.

وسواء خرج المذى بسبب تكرار نظر، أو مباشرة، أو استمناء، وأما كون من كرر النظر فأنزل يفسد صومه؛ فلأنه إنزال يتلذذ به أشبه الإنزال باللمس.

**قوله: (أو حَجَمْ أَو احْتَجَمْ وَظَهَرَ دُمْ).**

الثامن: الحجامة، إذا ظهر الدم، ويفطر بذلك الحاجم والمحجوم.

والدليل: حديث شداد بن أوس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>.

• وعلى هذا: فإذا احتجم وظهر الدم -أي: خرج-، فإنه يفطر الحاجم والمحجوم، سواء كانت الحجامة في الرأس، أو الكتفين أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (عَامِدًا ذَاكِرًا الصُّومَه؛ فَسَدَ، لَا نَاسِيًّا أَو مُكَرَّهًا).**

❖ يشترط للفطر بها سبق من المفترات ثلاثة شروط:

١ - الذكر: بأن لا يكون ناسيأً، فالناسىي معدور.

٢ - الاختيار: بأن يكون غير مكره، فإن كان مكرهأً فصيامه صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمِئِنًّا بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، فإذا رُفِعَ حُكْمُ الكفر عنمن أكره فهذا من باب أولى.

٣ - العلم: بأن ينتفي منه الجهل أن هذا الأمر مفتر شرعاً.

(١) القول الثاني: أن خروج المذى بال المباشرة لا يفطر، وهو قول الحنفية والشافعية، واختيار ابن الجوزي وابن تيمية.

(٢) آخر جه «أحمد» (٢٨/٣٣٥)، «أبو داود» (٢٣٦٩)، «ابن ماجه» (١٦٨١)، والنسيائي في «الكبرى» (٣١٩/٣)، و«الدارمي» (١٧٧١)، و«ابن حبان» (٣٥٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٠/١)، والبيهقي في «الكبرى».

(٤) (٤/٢٦٥)، وصحح ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٦٧٢).

(٣) القول الثاني: لا يفطر بالحجامة، وهو قول الأئمة الثلاثة.

(٤) التحل: (١٠٦).

قوله: (أو طار إلى حلقة ذباب، أو غبار).

لو طار ودخل إلى حلقه شيءٍ بغير قصد، ولا يمكن التحرز منه، فلا يفطر بذلك، كما لو دخله ذباب، أو غبار، أو دقيق، أو بخور، ولم يقصد إدخاله.

قوله: (أو فَكَرَ فَأَنْزَلَ، أو احْتَلَمَ).

إذا فكر الصائم فوق منه إنزالاً بمجرد التفكير، أو أنه أنزل باحتلام، فإنه لا يفطر بذلك.  
والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوِزُ لِأَمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا مَيْتَكُلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو أَصْبَحَ فِي طَعَامٍ فَلَفَظَهُ).

لو أن رجلاً أحس في فمه بطعام بعد طلوع الفجر فلفظه -أي: طرحة-، فإنه لا يفطر بذلك؛ وذلك: لأنَّه لم يقع منه أكل بعد طلوع الفجر.

قوله: (أو اغْتَسَلَ، أو تَضَمَّنَ، أو اسْتَثْرَ، أو زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أو بَالَّغَ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ؛ لَمْ يَفْسُدُ).

لو أن رجلاً اغتسَلَ، أو تضَمَّنَ، أو استَثْرَ، أو زادَ عَلَى الثَّلَاثِ في المضمضة والاستنشاق، أو بالغَ فيها حتى دخل في جوفه ماءً؛ فإنَّ صومه صحيح.

♦ والعلة: أنه لم يقصد بذلك إدخال ماءٍ في جوفه، فأشبه ما لـو دخل في فمه ذباب بغير قصد.

قوله: (وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طَلَوِ الْفَجْرِ، صَحَّ صُومُهُ).

من أكل أو وقع في شيءٍ من المفترات، وهو شاكٌ في طلوع الفجر -بأنَّ لا يتبيَّن له بعد أكله أنَّ الفجر قد طلَعَ -؛ فإنَّ صومه صحيح، ولا قضاء عليه.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

(١) آخرجه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧).

الفجر<sup>(١)</sup>

ولقول ابن عباس: «كُلْ مَا شَكِّتْ حَتَّى لَا تُشَكَّ»<sup>(٢)</sup>.

ولأن اليقين بقاء الليل، وقد شك هل: طلع الفجر، واليقين لا يزول بالشك.

قوله: **(إِلَّا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ)**.

إذا أكل وهو شاك في غروب الشمس، هل: غربت أو ما زال النهار؟ ولم يتبين له شيء، أو تبين له بعد ذلك أن أكله كان قبل غروبها؛ فالحكم: أن عليه القضاء مع الإثم.  
♦ والعلة: أن الأصل بقاء النهار، ولا يزول هذا اليقين بالشك.

أما لو أكل شاكاً في غروب الشمس، ثم تبين بعد ذلك أن أكله حصل بعد الغروب، فصومه صحيح مع الإثم؛ والعلة: أنه أكل بعد تمام الصيام المأمور به وهو الإمساك إلى غروب الشمس.  
قوله: **(أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا)**.

لو أنه أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر في النهار؛ فلا يعتد بهذا الصوم، وعليه القضاء.

♦ والدليل: حديث أسماء بنت أبي بكر قال: «أَفْطَرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قال الراوي: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.  
وما روى بشر بن قيس قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، وَالسَّاءُ مُغَيَّمَةٌ، فَأَتَيَ بِسُوِيقٍ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فَلِيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(٤)</sup>.  
ولأنه كان ذاكراً مختاراً فأفطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان.

(١) البقرة: (١٨٧).

(٢) آخر جه «عبد الرزاق» (٤/١٧٢)، و«ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٧٤)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٤/١٣٥).

(٣) آخر جه البخاري (١٩٥٩).

(٤) آخر جه «عبد الرزاق» (٤/١٧٢)، وصححه ابن حجر في «الإصابة» (١/٤٨٠).

## فصلٌ

قال المؤلف جملة:

[وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبْلٍ، أَوْ دُبْرٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصُّومَ فِي سَفَرِهِ؛ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةً. وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْتَانٌ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافٌ ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَاحَ، أَوْ سَافَرَ، لَمْ تَسْقُطْ. وَلَا تَحِبُّ الْكَفَّارَةُ بِغَيرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ، وَهِيَ عِنْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيْتَيْنَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ].

هذا الفصل عقده المؤلف؛ ليبيان ما يتعلق بالجماع في نهار رمضان، وما يتربّ عليه من

أحكام.

وخصه بفصل مستقل؛ لأنّه أغلاظ المفطرات، ولما يتربّ عليه من أمور خالف فيها بقية المفطرات.

واعلم أن القرآن دل على كون الجماع مفطراً، كما في قوله ﴿فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبْلٍ، أَوْ دُبْرٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ).

بإجماع العلماء أن من جامع في الفرج، فإن صومه يفسد، أنزل أو لم ينزل<sup>(٢)</sup>، والدُّبْرُ كالقُبْلِ في ذلك؛ لأنّه أحد الفرجين، فأأشبه الآخر.

(١) البقرة: (١٨٧).

(٢) انظر: «الإشراف» (٣/١٢٠)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٥)، و«الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/٢٤٤).

• لكن ما هو الجماع المفطر الموجب للكفارة؟

هو ما توفر فيه أمور:

- ١ - بتغيب الحشمة في فرج أصلي، سواء حلال أو حرام، في قبل أو دبر، أنزل أو لم ينزل.
- ٢ - أن يكون في نهار رمضان؛ ليخرج الصوم في غيره.
- ٣ - أن يكون من يجب عليه صيام رمضان، ويلزم إمساك فيه؛ ليخرج من صام وهو من لا يلزم منه ذلك.

فإذا توافرت هذه لزيم الماجماع كفارةً، ولو كان جاهلاً، أو ناسياً.

♦ والدليل: أن النبي ﷺ ألزم الرجل السائل بالكفارة<sup>(١)</sup>، ولم يستفصل هل: كان جاهلاً أم لا<sup>(٢)</sup>.

❖ إذا وجد الجماع بهذه الشروط، فإنه يتربّع عليه خمسة أمور:

- ١ - الإثم.
- ٢ - لزوم إمساك ذلك اليوم.
- ٣ - الكفارة، ويأتي بيانها.
- ٤ - فساد صوم ذلك اليوم.
- ٥ - القضاء.

قوله: (إِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصُّومَ فِي سَفَرٍ؛ أَفْتَرَ وَلَا كَفَّارَةً).

ذكر المؤلف صوراً من الجماع لا كفارة فيها:

الأولى: إذا وقع الجماع والإزال دون الفرج، فإنه يكون عليه القضاء لإفساد الصوم، لكن

(١) آخر جه «البخاري» (١٩٣٦)، و«مسلم» (١١١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يلزم شيء في الجهل أو النسيان، واختاره: ابن تيمية، والسعدي.

ليس عليه كفارة.

♦ والعلة: أنه فطرٌ بغير جماعٍ تامًّ، فأشباه الإنزال بالقبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفاره.

الثانية: إذا جومنت المرأة وهي معذورة - كالمكرهة، والناسية لصومها -، فلا كفارة عليها؛ لأنها معذورة، وتلزمها مع عدم العذر - كالمطاوعة الذاكرة لصومها -؛ لأنها هتك صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفاره كالرجل.

الثالثة: المسافر إذا جامع وهو صائم، فلا كفارة عليه؛ لأنه لا يلزم الإمساك، وله الفطر بعدر السفر، وسواء أفتر بأكل، أو شرب، أو بجماع.

قوله: (إِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَىِ اثْتَنَانِ).

إذا تكرر الجماع من الصائم، فله حالتان:

الأولى: أن يكرره قبل أن يكفر؛ بأن يقع منه الجماع، ثم يقع منه أخرى وهو لم يكفر عن الجماع الأول؛ فهذا له حالتان:

١. أن يتكرر في نفس اليوم: فتجزئه كفاره واحدة.

٢. أن يتكرر في يومين، كما لو جامع في اليوم ولم يكفر، ثم جامع غداً، فإنه تلزمها كفاره عن كل يوم.

والعلة: أن كل يوم عبادته مستقلة، فإذا وجبت الكفاره بإفساده لم تتدخل.

قوله: (إِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَكَفَارَةُ ثَانِيَّةٍ).

الثانية: أن يتكرر الجماع بعد ما كفّر عن الجماع الأول؛ فإن عليه كفاره ثانية، سواء تكرر الجماع في يوم آخر، أو في نفس اليوم، فلأن الصوم عبادة تحجب الكفاره بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء بعد التكبير كالحج.

مثال الأول: جامع اليوم ثم كفّر، ثم بعد أيام جامع مرةً أخرى.

مثال الثاني: جامع ثم كفر في نفس اليوم بعتق، ثم جامع في نفس اليوم مرة أخرى.

♦ والعلة: أنه وطء محرم وقد تكرر، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة

كالأول.

**قوله: (وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع).**

من لزمه الإمساك في ذلك اليوم فليس له الجماع فيه، ويدخل فيهم أناس:

الأول: من لم يعلم برؤية الهلال إلا في النهار، أو قامت البينة على دخول الشهر في أثناء النهار، وكان الرجل قد جامع زوجته أول النهار؛ فعليه الإمساك بقية اليوم وعليه القضاء والكفارة.

والعلة: أن جماعة صار في نهار رمضان في يوم يلزمهم الإمساك فيه.

الثانية: من أجزى لهم الفطر أول النهار لعذر؛ كالمريض إذا شفي، والحاصل إذا طهرت، والمسافر إذا قدم؛ فهو لاء إذا زالت أذارهم لزمهم الإمساك، مع أن إمساكهم لا يعتبر، ولو حصل منهم جماع بعد ذلك، فعليهم كفارة بهذا الجماع<sup>(١)</sup>.

**قوله: (ومن جامع وهو معاً ثم مرض، أو جنَّ، أو سافر، لم تسقط).**

لو أن صائماً يلزمهم الإمساك وقع منه حال صيامه الجماع الموجب للكفارة، ثم بعد ذلك حصل له عذر؛ إما بجنونه، أو أنه سافر، أو مرض؛ فإن الكفارة لا تسقط.

والعلة: أنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة فيه.

**قوله: (ولا تجُبُ الكفارةُ بغيرِ الجماعِ في صيامِ رمضان).**

◀ وأشار المؤلف إلى مسألة الكفارة متى تجب؟ فقرر أن الكفارة لا تجب على من وقع في

شيء من المفترضات، إلا:

أ. من وقع في الجماع. ب. وكان ذلك في نهار رمضان.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يترتب على جماع هؤلاء كفارة.

ج. وكان من يلزم الإمساك فيه.

♦ والعلة: أن غير الجماع لم يرد فيه نص، وقياس المفطرات على الجماع لا بصح؛ لما بينهما من الفرق، فوجب أن لا تجب الكفارة؛ لعدم الدليل عليها.

قوله: (وَهِيَ عِتْقُ رَقْبَةٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتَّيْنَ مِسْكِينًا).

### ❖ أشار إلى خصال الكفارة وهي:

١. عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد رقبة، أو لم يجد المال الكافي بعد النفقات الشرعية والحواجج الأصلية.

٢. صيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع الصوم: إما لضعفه، أو لشدة شبقه، وعدم صبره على الجماع فعليه:

٣. إطعام ستين مسكيناً: بأن يعطي كل مسكين طعاماً من غالب قوت البلد، مقداره مدبّر، أو نصف صاع من غيره.

♦ والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيْ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقْبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتَّيْنَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرْقُ الْمَكْتُلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقُ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَكُبَّتِهَا - بُرِيدُ الْحَرَثَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) آخرجه «البخاري» (١٩٣٦)، و«مسلم» (١١١١).

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ).

إذا لم يستطع على خصال الكفارة الثلاث فإن الكفارة تسقط بالعجز.

وذلك: لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، لكنه لو وجدها قريباً أخرى لها، كما قال رسول

الله ﷺ للرجل: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقُ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وكونه ﷺ أمره أن يأكل ذلك الطعام وأهل بيته، ولم يأمره بالكفارة عوضاً عن ذلك دليل على سقوطها مع العجز.




---

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٣٦)، و«مسلم» (١١١١) من حديث أبي هريرة.

## باب ما يُكَرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يُكَرَه جَمْعُ رِيقَه فِيَتَلَعِهِ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقْطَ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، وَيُكَرَه دَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَضْعُ عِلْكٍ قَوِيًّا، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلَّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ، وَتُكَرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحْرَكَ شَهْوَتَهُ. وَيَحْبُبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغَيْبَةٍ، وَشَتْمٍ. وَسُنُنُ لِمَنْ شُتِّمَ؛ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدَمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدَمَ فَبَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَابِعًا، وَلَا يَحُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَهُ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ، وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صُومٌ، أَوْ حَجَّ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَةُ نَدْرٍ؛ اسْتَحِبْ لَوْلَيْهِ قَضَاوَهِ].

❖ هذا الباب عقده المؤلف لبيان ثلاثة أمور:

الأول: المكرهات في الصيام: والمكره: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك.

◀ وحكمه: أنه يثاب تاركه امثلاً، ولا يعاقب فاعله.

الثاني: المستحبات في الصيام: والمستحب: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام بالفعل.

وحكمه: أنه يثاب فاعله امثلاً، ولا يعاقب تاركه.

الثالث: حكم القضاء: أي: قضاء الصوم لرمضان وغيره، وأحكام ذلك.

قوله: (يُكَرَه جَمْعُ رِيقَه فِيَتَلَعِهِ).

أول المكرهات: أن يتعمد الإنسان جمع ريقه، ثم يتطلعه، فيكرهه، ولا يفطر.

وعلة الكراهة: أنه قد اختلف في كون ذلك مفطراً، فأدنى أحواله أن يكون مكرهها، وعلة

عدم التفطير: أنه يصل إلى جوفه من معدته لا من الخارج.

قوله: (وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ).

أول المحرمات: يحرم على الصائم أن يبلع النخامة؛ لضررها واستقدارها، ويتأكد الحكم

على الصائم، وهذا الحكم عام في النخامة، سواء من جوفه، أو صدره، أو دماغه.  
قوله: (وَيُنْفِطُرُ بِهَا فَقْطٌ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ).

لو أنه بلع النخامة، فإنه يفطر بذلك إن وصلت إلى الفم<sup>(١)</sup>.

والعلة: أنه ابتلع ذلك على وجهٍ يمكنه التحرز منه، وهي من غير الفم، فأأشبهت القيء  
وغبار الدقيق إذا قصد ابتلاعه.

ولكن إن بصقها -أي: النخامة- ثم ابتلع ريقه، لم يفطر.

قوله: (وَيُنْكَرُهُ دَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ).

ثاني الم Kroهات للصائم: أن يذوق الطعام بلا حاجة.

وذلك: لأن فيه تعرضاً لفساد الصوم، قال الإمام أحمد: «أَحِبُّ أَنْ يَجْتَنِبَ دَوْقَ الطَّعَامِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيًّا).

الثالث من الم Kroهات: مضغ العلك القوي: وهو الذي لا يتفتت منه أجزاء، وكلما مضغته  
قوي وصلب، فهذا يكره علكه -أي: مضغه- أثناء الصيام.

وعلة الكراهة: أنه ربما يتسرب إلى جوفه شيء من طعمه، وذكر صاحب الروض: أنه  
يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.

قوله: (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ).

إذا وجد طعم الطعام والعلك في حلقه، فإنه يفطر بهذا؛ فمناط الحكم بالفطر وصول  
الشيء إلى الحلق، ولو لم يصل إلى الجوف والمعدة<sup>(٣)</sup>.

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنها لا تفطر، وهي قول أبي حنيفة ومالك، واختارها: العشيمين.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/١٢٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٦/١١٦)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/٢٢).

(٣) وعند شيخ الإسلام: أن مناط الحكم هو الوصول إلى المعدة، وهذا هو الذي رجحه العشيمين.

والعلة: أنه أوصى إلى جوفه أجزاء شيء لو تعمد أكله أفتر.

قوله: **(ويحرّم العلّك المتمحّل إن بلع ريقه).**

ثاني المحرمات: مضغ العلك المتخلل: وهو الذي إذا علكته تخلل، وصار يمشي مع الريق؛

فهذا يحرّم علّك إذا حصل منه بلع لريقه.

قوله: **(وتُكرهُ القُبْلَة لِمَنْ تُحرّك شَهْوَتَه).**

رابع المكرمات: أن يقبل الصائم أثناء صومه إذا كان من تحرّك القبلة شهوته.

\* ويمكن القول بأن القبلة لها صور:

الأولى: قبلة لا تصحبها شهوة مطلقاً، كتقيل أولاده الصغار، أو قادم من سفر ونحوه؛

فالأسأل الحال.

الثانية: قبلة تتحرّك معها شهوته، وينخشى من فساد صومه بإنزال المني فتحرم؛ لأنّه يعرض

صومه للفساد.

الثالثة: قبلة تتحرّك معها شهوته، لكنه يأمن من فساد الصوم بالإمناء؛ فتكره<sup>(١)</sup>.

قوله: **(ويجُبُ اجتناب كذبٍ، وغَيْةٍ، وشَتْمٍ).**

ثم أشار المؤلف إلى ما يجب على الصائم فعله؛ فين أنه يجب أن يتتجنب الكذب، والغيبة،

والشتم.

والكذب: خلاف الصدق، وهو الإخبار بخلاف الواقع عمداً.

والغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، سواء كان بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة، أو بالتعريض.

والشتم: عند العرب هو الكلام القبيح سوى القذف، وقيل: هو السبّ.

• وأعلم: أنه يجب على الصائم وغيره أن يتجنب هذا الأشياء دائياً، وإذا كان صائماً، فإنه

يجب تجنبها بطريق الأولى.

(١) القول الثاني: أنها مباحة لا بأس بها ولا تكره، ورجحه العثيمين.

♦ دليل ذلك: حديث أبي هريرة حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالجَهَلَ، فَلَئِسَ اللَّهُ حَاجَةً إِنْ يَدْعَ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقول الزور: هو الكلام السيء من كذب، وغيبة، ونميمة، وسخرية، واستهزاء، وشتم، وقدف، وعيب، وغير ذلك.

وعمل الزور: كل فعل محرم، كشهادة الزور، والقتل، والضرب، ونحو ذلك.  
والجهل: السفاهة، وعدم الحلم.

قال الإمام أحمد: «يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ، كَأُنُوا إِذَا صَامُوا قَعْدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَاتُلُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا. وَلَا يَغْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلاً يَجْرِحُ بِهِ صَوْمَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَسُنْ لِنْ شُتَّمْ؛ قُولُه: إِنِّي صَائِمٌ).

ثم وأشار المؤلف إلى أمور تستحب في حق الصائم:  
أوها: إذا شتم الصائم - بأن تكلم عليه أحدٌ وأذاه، أو أراد ضربه وقتله - فإنه لا يقابله بالمثل، بل يكف عنه يده ولسانه، ويحسن له أن يقول: «إنني صائم»؛  
والدليل: حديث أبي هريرة حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدٌ كُمْ فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَضْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ).

ثانيها: ما يتعلق بالسحور: والسحور - بالضم -: الفعل الحاصل من الصائم من تناول الطعام في هذا الوقت، وبالفتح: اسم لما يؤكل آخر الليل، أي: ما يتسرّب به.

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٠٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/١٨١)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/٢٧).

(٣) أخرجه «البخاري» (٤٩٠)، و«مسلم» (١١٥١).

فمن السنة أن يؤخر الإنسان السحور إلى قرب طلوع الفجر.

والدليل: حديث زيد بن ثابت قال: «تَسَعَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قُدْرُ حَمْسِينَ آيَةً»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وَتَعْجِيلُ فِطْرِ).

ثالث المستحبات: إذا تيقن الصائم غروب الشمس، فإنه يسن التعجيل بالفطر، ويبدأ به قبل الصلاة، والدليل: أنه هدي النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، ولحديث سهل بن سعد مرفوعاً: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا فِطْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (عَلَى رُطْبٍ، إِنْ عُدِمَ فَتَمَرٌ، إِنْ عُدِمَ فَمَاءُ).

رابع المستحبات للصائم: أن يبدأ بالفطر على الرطب، فإن لم يجد فالتمر، فإن لم يجد فماء؛  
ل الحديث أنس حديثه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(٤)</sup>.

والرطب: التمر اللين الذي لم يبس، بخلاف التمر اليابس.

قوله: (وَقُولُ ما وَرَدَ).

خامس المستحبات: أن يدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ، كما في حديث ابن عمر: «ذَهَبَ

(١) آخر جه «البخاري» (٥٧٥)، و«مسلم» (١٠٩٧).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (١٠٩٩) عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق، على عائشة ك، فقال لها مسروق: رجلا من أصحاب محمد، كلامها لا يأثر عن الخير، أحدهما «يعجل المغرب والإفطار»، والأخر يؤخر المغرب والإفطار، فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله، فقالت: هكذا كان رسول الله قد يصنع

(٣) آخر جه «البخاري» (١٩٥٧)، و«مسلم» (١٠٩٨).

(٤) آخر جه «أحمد» (١١٠/٢٠)، و«أبو داود» (٢٣٥٦)، و«الترمذى» (٦٩٦)، و«الدارقطنى» (٢/١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢٣٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٩٥).

الظَّمَاءُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

ويحرض على استغلال وقت الافطار بالدعاء؛ فإنه وقت إجابة، كما في حديث أبي هريرة

حَدَّثَنَا مُرْفُوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْدُ دَعْوَاهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرِ...»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُسْتَحِبُّ الْقَضَاءُ مُتَابِعًا).

وأشار المؤلف هنا إلى ما يتعلق بقضاء الصوم، فبين أنه يستحب التتابع في قضاء رمضان؛

لأمور:

١- أنه أقرب إلى مشابهة الأداء؛ لأن الأداء متتابع.

٢- أنه أسرع في إبراء الذمة، وفيه خروج من الخلاف.

٣- أنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدرى ما يعرض له عما قريب.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعْلَهُ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ

لِكُلِّ يَوْمٍ).

لا يجوز للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان حتى يأتيه رمضان آخر، فإن آخره فله حالتان:

الأولى: أن يكون التأخير لعذر، فليس عليه إلا القضاء.

الثاني: أن يكون التأخير لغير عذر، فعليه مع القضاء عن كل يوم كفارة إطعام مسكين.

♦ وذلك: لأن مقتضى الدليل وجوب القضاء على الفور كالصلاوة، خولف ذلك في جواز

تأخيره للمعدور إلى زوال عذرها للعذر ولغيره إلى أن يضيق شعبان عنه؛ لأن عائشة قالت: «كَانَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤/٣)، والطبراني في «الكبرى» (٣٠٨/١٣)، و«الدارقطني» (١٨٥/٢) وحسنه، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٢/١) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٤/٤).

(٢) أخرجه «أحمد» (٤١٠/١٣)، و«الترمذى» (٣٥٩٨)، و«ابن ماجه» (١٧٥٢)، و«ابن خزيمة» (١٩٠١)، و«ابن حبان» (٣٤٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨١/٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/١٥٢).

يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»<sup>(١)</sup>.

وأما كونه عليه إطعام مسكين للكل يوم؛ فلأنه يروى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة حَدَّثَنَا نَاهُمْ قَالُوا: «يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»<sup>(٢)</sup>، ولم يُروَ عن غيرهم من الصحابة خلافه<sup>(٣)</sup>، وقد أسنده أبو هريرة إلى النبي ﷺ من طريق فيه ضعف<sup>(٤)(٥)</sup>.

قوله: **(وَإِنْ ماتَ، وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ).**

أي: أن الكفارة تلزم به بتأخير القضاء، ولو أنه مات قبل أن يكفر، فالكافارة ثابتة في ذمته، وهذه الكفارة تخرج من ميراثه كسائر الديون.

قوله: **(وَإِنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجَّ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةً نَذْرٌ؛ اسْتُحِبَّ لَوْلَيْهِ قَضاؤُه).**

إذا مات الميت وعليه صيام - وكذا الصلاة، والحج، والاعتكاف - فلا يخلو من حالتين:  
أ) أن يكون عبادة فرض: كصوم رمضان، فالحكم أنه لا يصام عنه الصيام الذي وجب  
بأصل الشرع، وكذا الصلاة<sup>(٦)</sup>.

ب) أن تكون العبادة نذراً، فيقضى عنه ما أوجبه على نفسه بالنذر من صلاة، أو صوم، أو  
اعتكاف، أو حج.

♦ والدليل: حديث ابن عباس: «أَنْ امْرَأَةً جَاءَتِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٥٠)، و«مسلم» (١١٤٦).

(٢) أخرجه «الدارقطني» (٢٠٥/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٠/١) وصححه.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/١٥٤).

(٤) أخرجه «الدارقطني» (١٩٧/٢)، والبيهقي في «الكبري» (٤/٤٢٣) وقال: «وَلَيْسَ بِئْيِئٍ» - أي: الحديث المرفوع -.

(٥) القول الثاني: أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو مذهب الحنفية، ويروى عن ابن مسعود رض، واختاره العشيمين.

(٦) الرواية الثانية عن أحمـد: أنه يصام عنه مطلقاً، سواء ما وجب بأصل الشرع أو ما أوجبه على نفسه وهو النذر، ونسب الشوكاني هذا القول لأهل الحديث.

إِنَّ أُمّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمّكِ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمّكِ»<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَصَصَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي لَفْظَهُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

والصوم عن الميت هو على الاستحباب لا على الإيجاب؛ لـحدِيث عَائِشَةَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٣)</sup>، والصارف إلى الاستحباب قوله تعالى: ﴿وَلَا نَزُرُ وَازِرَةً وَرَزَّأَخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>.

◀ ما المراد بالولي الذي يصوم عن الميت في الحديث؟

◀ هو كل وارث؛ لـحدِيث: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(٥)</sup>، فذكر الأولوية في الميراث؛ إذ الولي هو الوارث.



(١) آخر جهه «البخاري» (١٩٥٣)، و«مسلم» (١١٤٨).

(٢) آخر جهه «البخاري» (١٩٥٢)، و«مسلم» (١١٤٧).

(٣) آخر جهه «البخاري» (١٩٥٢)، و«مسلم» (١١٤٧).

(٤) الأنعام: (١٦٤).

(٥) آخر جهه «البخاري» (٦٧٣٢)، و«مسلم» (١٦١٥) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ.

## باب صوم التطوع

قال المؤلف رحمه الله:

[يُسَنْ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيْضِ، وَالاثْنَيْنِ وَالخَمْسِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَأَكْدُهُ الْعَاشُرُ ثُمَّ التاسِعُ، وَتَسْعٌ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمٌ عَرَفَةَ -لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا-، وَأَفْضَلُهُ صَوْمٌ يَوْمٌ، وَفَطْرٌ يَوْمٌ. وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالجَمْعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكْ. وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيَدَيْنِ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتَعَاهِدٍ وَقَرِانٍ. وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوسَعٍ حَرَمَ قَطْعُهُ. وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضَاءً فَاسِدِهِ إِلَّا الْحَجُّ. وَتُرْجَى لِيَلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشِيرَةِ الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ أَكْدُهُ، وَلِيَلَةُ سِبْعٍ وَعَشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُونَ فِيهَا بِهَا وَرَدَّا].

المناسبة: لما ذكر المؤلف صيام الفرض ذكر ما يكمل به الإنسان خلل صيامه، والتطوعات يكمل بها الفرائض يوم القيمة، كما تقدم في صلاة التطوع، وكما في حديث: «انظروا: هل لعبدٍ مِنْ تطوعٍ؟»<sup>(١)</sup>.

❖ فمشروعيية صيام التطوع نعمة عظيمة لأمور:

١. أنها تكمل بها الفرائض.
٢. ما يتربّ عليها من الأجر العظيم، وتقدم في أول الصيام ذكر الأدلة، ومنها حديث: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعْدَهُ وَجْهُهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا»<sup>(٢)</sup>، وحديث: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه «أحمد» (١٥/٢٩٩)، و«أبو داود» (٨٦٤)، و«الترمذى» (٤١٥)، و«النسائي» (٤٦٧)، و«ابن ماجه» (١٤٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٦٢)، والبيهقي في «الكتاب» (٢/٥٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٧١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٤٠/٢٨٤)، و«مسلم» (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه «البخاري» (٤٠/١٩٠)، و«مسلم» (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

❖ صوم التطوع قسمان:

الأول: تطوع مطلق.

الثاني: تطوع مقيد، وهو أفضل من المطلق.

ثم ذكر المؤلف جملة من الأيام التي يستحب صيامها. فقال:

قوله: (يُسَنْ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيْضِ).

(١) السنة: أن يصوم المسلم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا الدرداء<sup>(١)</sup>، وأبا هريرة<sup>(٢)</sup> بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

والفضل في ذلك: أنه يحصل له بصيامها أجر صوم الدهر؛ فالحسنة بعشر أمثالها، كما في حديث عبد الله بن عمرو: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

◀ وفي أي أيام الشهر كانت هذه الأيام صحيحة، كما في حديث معاذ العدوي<sup>(٤)</sup>، أتتها سأله عائشة: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَوْمُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»<sup>(٥)</sup>.

لكن الأفضل أن تكون الثلاثة أيام البيض؛ الثالث، والرابع، والخامس عشر؛ لحديث ملحان القيسي رحمه الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَهُنَّ كَهْيَةُ الدَّهْرِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) آخر جه «مسلم» (٧٢٢).

(٢) آخر جه «البخاري» (١١٧٨)، و«مسلم» (٧٢١).

(٣) آخر جه «البخاري» (١٩٧٩)، و«مسلم» (١١٥٩).

(٤) آخر جه «مسلم» (١١٦٠).

(٥) آخر جه «أحمد» (٥٥/٢٩)، و«أبو داود» (٢٤٤٩)، و«النسائي» في «الكبرى» (٢٠٢/٣)، و«ابن ماجه» (١٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٥/١٩)، و«ابن حبان» (٣٦٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٥/٤).

## التعليق المقنع على زاد المستقنع

٦٤٩

ولما روى أبو ذر حَفَظَهُ اللَّهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا ذر، إِذَا صُمِّتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمِّ ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً»<sup>(١)</sup>.

قوله: **(والاثنين والخميس)**.

٢) مما يستحب صومه: يوم الاثنين والخميس.

والدليل: حديث أسامة بن زيد أنه سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سبب صومه الإثنين والخميس، فقال: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعَرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمَينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعَرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وحدث أبي قتادة حَفَظَهُ اللَّهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعْثِتُ - أَوْ أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وحدثت عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: **(وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ)**.

٣) مما يستحب صومه: ست شوال؛ لحديث أبي أيوب حَفَظَهُ اللَّهُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»<sup>(٥)</sup>.

واستحب العلماء أن تكون متتابعة، وأن تكون بعد العيد مباشرة.

(١) أخرجه «أحمد» (٣٤٥ / ٣٥)، و«الترمذى» (٧٦١)، و«النسائي» (٧٦١)، و«ابن خزيمة» (٢١٢٧)، والبيهقى في «الكبرى» (٤ / ٢٩٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٧٥٣).

(٢) أخرجه «أحمد» (٨٥ / ٣٦)، و«الترمذى» (٧)، و«النسائي» (٢٣٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٧٥٥).

(٣) أخرجه «مسلم» (١١٦٢).

(٤) أخرجه «أحمد» (٤١ / ٥٥)، و«الترمذى» (٧٤٥)، و«النسائي» (٢١٨٧)، و«ابن ماجه» (١٧٣٩)، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٢٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٧٥٤).

(٥) أخرجه «مسلم» (١١٦٤).

قوله: (وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ).

٤) ما يستحب صومه: شهر محرم؛ لحديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَبَّكَ أَعْلَمُ بِكُمْ فَإِذَا كُنْتُمْ تَرَكُونَ مِنَ الصِّيَامِ فَلَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَرَّمِ إِلَّا مَنْ شَاءَ وَلَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَرَّمِ إِلَّا مَنْ شَاءَ).

قوله: (وَآكِدُهُ الْعَاشُرُ ثُمَّ التَّاسِعُ).

آكد المحرم: صوم يوم عاشوراء، فصومه كفارة ذنب سنته؛ لحديث أبي قتادة: (وَصَيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ).

وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه.

ويستحب أن يصوم قبله اليوم التاسع؛ لحديث ابن عباس أنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا مَنْ شَاءَ وَلَا يَنْهَاكُمُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا مَنْ شَاءَ قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَاَصُومَنَّ النَّاسِعَ»<sup>(٣)</sup>، وليخالف بذلك اليهود في صيامهم العاشر.

ويجوز صوم العاشر وحده، لأنّه يوم عاشوراء، وفيه ورد الفضل.

قوله: (وَتَسْعُ ذِي الْحِجَّةِ).

٥) ما يستحب صيامه: تسع ذي الحجة.

والدليل: حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ -يعني: عشر ذي الحجة-؟ قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»<sup>(٤)</sup>، والصوم من أفضل الأعمال الصالحة.

\* وقد ذكر شيخ الإسلام أن أيام العشر من ذي الحجة أفضل أيام العام، وهي أفضل من أيام العشر الأولى من رمضان، وإن كانت ليالي العشر الأولى أفضل من لياليها.

(١) آخرجه «مسلم» (١١٦٣).

(٢) آخرجه «مسلم» (١١٦٢).

(٣) آخرجه «مسلم» (١١٣٤).

(٤) آخرجه «البخاري» (٩٦٩).

قوله: (وَيَوْمٌ عَرَفَةً لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا).

٦) ما يستحب صومه: يوم عرفة، وهو أكد أيام العشر وهو التاسع، فصومه كفاره سنتين؛  
ل الحديث أبى قتادة حَذِيفَةَ مرفوعاً: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْسِبْ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ،  
وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup> وهذا بالنسبة لغير الحاج.

وأما الحاج فلا يستحب له الصوم؛ لما روى ابن عمر قال: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ  
يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا  
آمُرُ بِهِ، وَلَا أَهْمِ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ، وَفَطْرُ يَوْمٍ).

أفضل الصيام التطوع: أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «فَصُومْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ  
يَوْمًا، فَذَلِكَ صَيَامٌ دَاؤِدٌ طَيْلَهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيُكَرِّهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ).

❖ ذكر المؤلف جملة أيام يكره صيامها:

١ - أن يخص رجب بالصوم، أو بالاعتكاف، فإن هذا كله لا أصل له.

❖ وعلة الكراهة: أن فيه سداً للذرية، حتى لا يعظمه الناس، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، ولما فيه من التشبيه برمضان، وكان عمر حَذِيفَةَ يضرب أكف الناس حتى يأكلوا ويقول:

(١) آخر جه «مسلم» (١١٦٢).

(٢) آخر جه «أحمد» (٩/١٠٠)، و«الترمذى» (٧٥١) وحسنـه، والنـسائـي في «الـكبـرى» (٣/٢٨٨)، و«الـدارـمي» (٦/١٨٠٦)،  
و«أـبـوـيـعـلـى» (٥٥٩٥)، و«ابـنـحـبـان» (٤/٣٦٠٤).

(٣) آخر جه «الـبـخـارـى» (١٩٧٦)، و«مسـلم» (١١٥٩).

«كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: **(والجمعة).**

٢- يكره للإنسان أن يخص يوم الجمعة بالصيام.

والدليل: حديث أبي هريرة رض مرفوعاً: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وحدث أبي هريرة رض مرفوعاً: «لَا يَصُمُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وحدث جويرية بنت الحارث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصْمِتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي»<sup>(٤)</sup>.

قوله: **(والسبت).**

٣- يكره أن يخص يوم السبت بالصوم، ويفرده بذلك.

والدليل: حديث الصماء رض مرفوعاً: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ عِنْبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلِيَمْضَغُهُ»<sup>(٥)</sup>.

ووجه الكراهة: أنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده بالصوم تشبه بهم<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٧٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٨/٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٣/٤).

(٢) أخرجه «مسلم» (١١٤٤).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٩٨٥)، و«مسلم» (١١٤٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٩٨٦).

(٥) أخرجه «أحمد» (٤٥/٧)، و«أبو داود» (٢٤٢١)، و«الترمذى» (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٢١٠)، و«ابن ماجه» (١٧٢٦)، و«ابن خزيمة» (٢١٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٠٢).

(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أن إفراد السبت بالصوم لا يكره، والحديث في هذا لا يعتمد عليه؛ لشذوذه، بل يجوز صيام السبت بلا كراهة، واختاره: ابن تيمية، وحكاه عن أكثر العلماء، وابن القيم.

قوله: (والشكّ).

٤ - ما يكره صومه: يوم الشك، وهو على المشهور من المذهب: يوم الثلاثاء من شعبان، إذا كانت السماء صحوًّا، ولم يروا الهلال.

والدليل: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ»

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

قوله: (ويحرّم صوم العيددين، ولو في فرضٍ).

ذكر المؤلف أيامًا يحرم صومها:

١ . صوم يومي العيد: وهذا بإجماع العلماء، فالعيد لا يصوم؛ لحديث أبي عبيدة مولى ابن أزهار، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «هَذَا يَوْمَانِ مَهْرَ رَسُولُ اللهِ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فَطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٠ واعلم: أن صوم يومي العيد حرام، ولو نوى به قضاء فرضٍ كرمضان، ومن قصد صيامهما أثيم.

قوله: (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَّدٍ وَقِرَانٍ).

٢ . صوم أيام التشريق: وهي أيام مني: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وسميت بذلك؛ لأن الناس كانوا يُسرّرون اللحم، ويستطيعونه في الشمس، حتى لا تسرع إليه العفونة.

فيحرّم على الإنسان أن يصوم أيام التشريق؛ لحديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه مرفوعاً: «أَيَّامٌ

(١) آخرجه «أبو داود» (٢٣٣٤)، و«الترمذى» (٦٨٦)، و«النسائي» (٢١٨٨)، و«ابن ماجه» (١٦٤٥)، و«ابن خزيمة» (١٩١٤)، و«ابن حبان» (٣٥٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢٠٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٦٩١).

(٢) آخرجه «البخاري» (١٩٩٠)، و«مسلم» (١١٣٧).

التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله<sup>(١)</sup>، وفي حديث عقبة بن عامر جَهْلُهُ عَنْهُ مرفوعاً: «يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِدْنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرَبٌ»<sup>(٢)</sup>.

#### • ويستثنى حالة واحدة وهي:

من حج ممتعأً، أو قارناً ولم يجد الهدي -بأن يكون عليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، ويجوز أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق -

ودليل ذلك: قول ابن عمر وعائشة: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُومَ قَطْعُهُ).**

إذا شرع الإنسان في فعل فرض كصلاة، أو صوم، فإنه يحرم أن يقطعه، ويلزمه أن يتمه، إلا لعذر شرعي؛ لعموم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

فيحرم قطع القضاء، سواء كان الوقت موسعاً، أو غير موسعاً.

**قوله: (وَلَا يَلْزُمُ فِي النَّفْلِ).**

إذا شرع الإنسان في صوم نفل، فإنه يجوز أن يقطعه، ولا يلزمـه أن يتمـه.

♦ والدليل: حديث عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ:

(١) آخر جه «مسلم» (١١٤١).

(٢) آخر جه «أحمد» (٢٨/٢٨)، و«أبو داود» (٦٠٥/٢٨)، و«الترمذـي» (٧٧٣)، و«النسائي» (٣٠٠٤)، و«الدارمي» (١٧٦٤)، و«ابن خزيمة» (٢١٠٠)، و«ابن حبان» (٣٦٠٣)، والحاكم في «المـستدرـك» (٤٣٤/١) وصحـحـه، والبيهـقـيـ في «الـكبـرىـ» (٤/٢٩٨).

(٣) آخر جه «الـبـخارـي» (١٩٩٧).

(٤) محمد: (٣٣).

أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِيًّا، فَأَكَلَ»<sup>(١)</sup>.

وهذه قاعدة في جميع التوافل أنه يجوز قطع نفلها إلا الحج والعمرة، فإنها يلزمان، ولا يجوز

قطعهما؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا الْحَجَّ).

إذا فسد النفل من صلاة، أو صوم، أو غيره، فإنه لا يلزم أن يقضيه؛ كرجل صام نفلاً، ثم  
بدأ له قطعه فلا يقضيه.

• ويستثنى من ذلك: الحج والعمرة، فإنه إذا قطعهما لزمه أن يقضى فاسدهما، ولو كان الحج  
والعمرة نفلاً.

قوله: (وُتُرْجِحُ لِيَلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشِيرِ الْأَوَّلِيِّ مِنَ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ أَكَدُ).

ليلة القدر هي أفضل أيام العام على الإطلاق، وتقع في العشر الأواخر من رمضان،  
وأرجى أوقاتها: في الأوتار من العشر الأواخر؛ لحديث عائشة: «تَحَرَّرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، مِنَ  
الْعَشِيرِ الْأَوَّلِيِّ مِنَ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولِيَلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ أَبْلَغُ).

أرجى الليليات: ليلة سبع وعشرين؛ لما ورد عن أبي بن كعب: «أنه كان يختلف أنها ليلة سبع  
وعشرين»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَيَدْعُونَ فِيهَا بِمَا وَرَدَ).

ينبغي للإنسان أن يستغل هذه الليلة بالعبادة، والاستغفار، والدعاء، وما ورد في ذلك

(١) آخر جه «مسلم» (١١٥٤).

(٢) البقرة: (١٩٦).

(٣) آخر جه «البخاري» (٢٠١٧)، و«مسلم» (١١٦٩).

(٤) آخر جه «مسلم» (٧٦٢).

الحديث عائشة: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَاقْفَتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ  
الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(١)</sup>.




---

(١) أخرجه «أحمد» (٤٢/٢٣٦)، و«الترمذى» (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٦/٧)، و«ابن ماجه» (٣٨٥٠)، و«أبو يعلى» (٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٣٠) وصححه، والبيهقي في «الشعب» (٥/٢٨١).

## بَابُ الْاعْتِكَافِ

قال المؤلف رحمه الله:

[هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، مسنون، ويصح بلا صوم، ويلزمان بالنذر، ولا يصح إلا في مسجد يجتمع فيه إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها. ومن نذرها، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة - وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى -. لم يلزمه فيه، وإن عين الأفضل؛ لم يجز فيها دونه، وعكسه بعكسه. ومن نذر زماناً معيناً، دخل معتكه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره. ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه، ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة؛ إلا أن يشترطه، وإن وطئ في فرج؛ فسد اعتكافه. ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه].

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء والإقبال عليه، يقال: اعتكف فلان بمكان كذا إذا أقام به، ولم يخرج عنه، ومنه قول إبراهيم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ لِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِّكُفُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فالعاكف على الشيء هو المقيم عليه.

شرعًا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

\*الاعتكاف ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١) فمن الكتاب: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ أَنَّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢) ومن السنة: الأحاديث في اعتكاف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٣)</sup>.

٣) وإجماع العلماء عليه: نقله جماعة: كابن المنذر<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، والنwoي<sup>(٦)</sup>، وابن

(١) الأنبياء: (٥٢).

(٢) البقرة: (١٨٧).

(٣) انظر: «البخاري» (٣٠٩)، و«مسلم» (١١٦٧).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٥٠).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/٥٢).

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٦/٤٧٥).

حجر<sup>(١)</sup>، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى).

هذا تعريف الاعتكاف.

وقوله: (لزوم مسجد): خرج به ما لزم غير المسجد: كالدار، أو المدرسة، أو المصلى، فكل

هذا لا يسمى اعتكافاً، والدليل: أن الله أضاف الاعتكاف للمسجد فقال: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُ بِ

وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (طاعة الله تعالى): هذا المقصود من الاعتكاف وهو التفرغ لعبادة الله.

قوله: (مسنون<sup>٤</sup>).

الاعتكاف مسنون يراجح العلامة.

والدليل: فعل النبي ﷺ ومداومته عليه، كما في حديث أبي سعيد الخدري حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْخُدَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحدَى وَعَشْرِينَ، وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحةِ تَبَّاعَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ...»<sup>(٤)</sup>.

قال الزهرى: «عَجَباً لِلْمُسْلِمِينَ تَرْكُوا الاعتكافَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتُرُكْهُ مِنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ويصح بلا صوم<sup>٦</sup>).

يصح أن يكون الاعتكاف بدون صوم.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٢٧١).

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥/٤٢٨).

(٣) البقرة: (١٨٧).

(٤) أخرجه «البخاري» (٢٧٠٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٢٨٥).

♦ والدليل:

- ١ - حديث عمر، أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ولأن الصوم عبادة مستقلة بنفسها فلا تكون شرطاً لصحة الاعتكاف.
- ٣ - ولو روده عن بعض الصحابة، كابن عباس قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَكِيفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد دل إطلاق الآية على مشروعيه الاعتكاف بلا صوم<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (ويَلِزِمُ مَنْ بِالنَّذْرِ).

إذا نذر الإنسان أن يصوم وهو معتكف، أو يعتكف صائماً، فإنه يلزمـه ذلك حديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَلَا يَصْحُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ).

لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد.

♦ والدليل:

١ . قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَكِيفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، خصـه بذلك، فأفادـ بمفهـوم الحال أنه لا

(١) أخرجه «البخاري» (٦٦٩٧).

(٢) أخرجه «الدارقطني» (٢/١٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣١٩)، وضـعـفـهـ الأـلـبـانـيـ فيـ «ضـعـيفـ الجـامـعـ» (٤٨٩٦).

(٣) البقرة: (١٨٧).

(٤) الرواية الثانية عن أحد: أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً، وهي مذهب المالكية، و اختيار ابن تيمية، وابن القيم، والأقرب - والله أعلم - ما قرره المصنف، أن الصيام ليس بواجب.

(٥) أخرجه «البخاري» (٦٦٩٦).

اعتكاف في غير المسجد، ولو صح في غيره لم يخص تحريم الاعتكاف بال المباشرة في المساجد.

٢. وفي حديث عائشة: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ كَيْدِخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْنَكِفًا»<sup>(١)</sup>، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ لأن زوجات رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد، ولو صح في غيره لفعلنه ولو مرة؛ تبييناً للصحة.

ولو صح في البيت أو غيره لاعتكاف أزواج النبي ﷺ فيه، وقد ورد عن عائشة: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»<sup>(٢)</sup>.

وضابط المسجد الذي يعتكف فيه: أن يكون مسجداً تصلى فيه الجماعة.

قوله: **(إِلَّا الْمَرْأَةُ فَنِي كُلُّ مَسْجِدٍ سَوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا).**

ضابط المسجد الذي تعتكف فيه المرأة: يصح اعتكافها في كل مسجد، وإن لم تُقْمَ فيه الجماعة؛ لأنها لا تجب عليها الجماعة، بخلاف الرجل، وليس لها الاعتكاف في مسجد بيتهما، وهو الموضع الذي جعلته للصلاحة من بيتهما؛ وذلك: لأنه لو جاز ذلك لاعتكاف أزواج رسول الله ﷺ في بيوتهم ولو مرة واحدة؛ تبييناً للجواز.

ومثل ذلك: المصليات، فلا تأخذ حكم المساجد، فلا يصح الاعتكاف فيها.

قوله: **(وَمَنْ نَدَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْثَلَاثَةِ - وَأَفْضُلُهَا الْحَرَامُ، فَمَسْجُدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى - لَمْ يَلْرَمْهُ فِيهِ).**

المسجد الثلاثة: هي المسجد الحرام، وهو أفضليها على الإطلاق، وأول بيت وضع على الأرض، وله من الفضائل ما لا يوازيه فيها غيره منها، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى.

(١) أخرجه «البخاري» (٢٠٢٩)، و«مسلم» (٢٩٧).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٢٤٧٣)، «الدارقطني» (٢٠١/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٢١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/١٣٩).

فإذا نذر الاعتكاف، أو الصلاة في غير المساجد الثلاثة: قباء، أو حدد جامعاً، فإنه لا يلزم، ولا يتعين.

والدليل: حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً: «لَا تُشَدُّ الرِّحَامُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصِي»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وَإِنْ عَيْنَ الْأَفْضَلَ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَوْنَهُ، وَعَكْسُهُ بَعْكِسَهُ).

إذا عين في اعتكافه المسجد الأفضل فإنه يلزم منه، أو فيها هو أعلى منه، ولا يصح فيها هو دونه.

مثاله: نوى الاعتكاف في المسجد الحرام، فلا يصح أن يعتكف في النبوي، أو الأقصى، أما العكس فيصح.

♦ دليل ذلك: حديث جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَانِكَ إِذْنَنْ»<sup>(٢)</sup> فدل على: أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى، ولا عكس.

قوله: (وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعِيَّنًا، دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لِيلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ).  
من نذر اعتكافاً مدةً معينة؛ فوقته يبدأ من غروب ليتها؛ كأن يقول: الله علي أن أعتكف العشر الاواخر من رمضان؛ فالوقت للاعتكاف حينها يبدأ من غروب الشمس ليلة العشر إلى غروب الشمس من آخر يوم منها.

(١) آخرجه «البخاري» (١١٨٩)، و«مسلم» (١٣٩٧).

(٢) آخرجه «أحمد» (١٨٦/٢٣)، و«أبو داود» (٣٣٠٥)، و«الدارمي» (٢٣٣٩)، و«أبو يعلى» (٢١١٦)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، و«أبو عوانة» (٥٨٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٠٤)، والبيهقي في «الكبري» (١٠/٨٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/١٤٧).

قوله: (وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا مَا لَبِدَ مِنْهُ).

لما كان ركن الاعتكاف هو اللبس في المسجد، كان خروجه من اعتكافه منافيًّا لهذا الركن.  
والدليل: حديث عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَوْنَى أنها قالت: «السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ، ... وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لَمَّا لَبِدَ مِنْهُ، وَلَا اعْتَكَافَ إِلَّا بِصُومٍ»<sup>(١)</sup>.

وخروج المعتكف من المسجد لأمرٍ لابد له منه شرعاً، أو طبعاً؛ له أحوال:

١. الخروج لقضاء الحاجة، أو غسل نجاسة، ونحو ذلك: فهذا لا يبطل الاعتكاف؛ لأنَّه لا يمكن فعله في المسجد، لكن لا يطيل المكث بعد حاجته.

٢. الخروج للطهارة الواجبة، كالغسل من الجنابة، والوضوء، ونحوه فهذا:

أ- إن لم يمكنه فعل ذلك في المسجد: فيجوز الخروج لذلك.

ب- إن تمكن من فعل ذلك في المسجد؛ لوجود مكان معذٍ لذلك: فيلزم مه ذلك، ولا يخرج إلا إذا كان يلحقه ضرر من ذلك كخوف ونحوه، أو أنه يحتشم من ذلك فلا يلزم مه.

قوله: (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهُدُ جَنَازَةً؛ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَه).

المعتكف ليس له أن يخرج لعيادة مريض، أو تشيع جنازة، ولو فعل ذلك فإن اعتكافه ينقطع.

♦ والدليل: حديث عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَوْنَى قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»، وعنها قالت: «السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهُدَ جَنَازَةً»<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه يستثنى من ذلك: ما لو اشترط المعتكف أنه يخرج لعيادة فلان من أقاربه، أو أنه إن

(١) آخرجه «أبو داود» (٢٤٧٣)، «الدارقطني» (٢٠١/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٢١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/١٣٩).

(٢) آخرجه «أبو داود» (٢٤٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٥٢٦) وضعفه الألباني، وقد ورد من فعل عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ عند «مسلم» (٢٩٧) وفيه: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

مات فلان - المريض - فإنه يخرج لتشييعه.

♦ ويدل للاشترط: قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»: وهذا عام يشمل الاعتكاف. وحديث ضباعة بن الزبير: «**حُجَّيْ وَأَسْتِرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ حَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»<sup>(١)</sup> فمع أن الإحرام ألزم العبادات بالشرع، جازت مخالفته بالشرط، فالاعتكاف من باب أولى. والاشترط يجعل الأشياء المذكورة كالمسئنة، أشبه ما لو نذر شهراً إلا يوماً معيناً، فإنه له أن يفعل ذلك فيه.

### ❖ والاشترط عند الحنابلة نوعان:

١- أن يكون الاشتراط عاماً: كأن يقول: إذا عرض لي عارض، أو شغل، أو مرض، ونحو ذلك خرجت.

وحيينها يخرج لكل قربة: كعيادة مريض، أو صلاة جنازة، أو زيارة عالم، ونحو هذا، أو أمر مباح لا ينافي الاعتكاف كأكله في بيته، أو مبيته فيه إذا احتاج إلى ذلك، دون ما ينافي الاعتكاف: كالجماع، أو المباشرة، أو الفرجة، أو النزهة، أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد أو غيره.

٢- أن يكون الاشتراط خاصاً: كأن يحدد حضوره لعيادة فلان، أو حضور درس علم ونحوه؛ فإن كان لـ**قربةٍ** جاز، وإن كان لغير **قربةٍ** فيشترط أن يحتاجه، ولا ينافي الاعتكاف.

### • ما الفائدة من الاشتراط؟

← أما في الاعتكاف المستحب: ففائدته عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط.

← وأما في الاعتكاف الواجب بالنذر: ففائدته سقوط القضاء، وعدم سقوط التتابع لما يشترط له، كما لو نذر اعتكاف شهر وخرج في أثناءه باشتراط فلا ينقطع.

(١) آخرجه «البخاري» (٥٠٨٩)، و«مسلم» (١٢٠٧).

قوله: (وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ؛ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ).

❖ الاعتكاف له مبطلات:

الأول: الجماع: فيبطل بالإجماع<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ أَنَّمُؤْمِنَةً فِي الْمَسْكِدِ﴾<sup>(٢)</sup>.

الثاني: الإنزال بال المباشرة لزوجته، أو بالاستمناء، أو بتكرار النظر لما يثير، لأن النظرة الأولى معفو له عنها، فلما كرر وأنزل انقطع بذلك، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ أَنَّمُؤْمِنَةً فِي الْمَسْكِدِ﴾، وال المباشرة تشمل الجماع، وال المباشرة لشهوة.

الثالث: شرب أو أكل ما يذهب العقل ويسكر؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ونهيه عن قربان الصلاة حال السكر يستلزم النهي عن قربان مواضعها.

الرابع: الردة عن الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَ عَمَلَكَ وَلَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، فالردة تبطل جميع العبادات ومنها الاعتكاف؛ لعموم الآية، ولأن الكافر ليس من أهل العبادات.

قوله: (وَيُسْتَحِبُ اشْتَغَالُهُ بِالْقُرْبِ).

يستحب للمعتكف أن يعمر وقته بالعبادات المحسنة: كالقرآن، والذكر، والصلاه؛ وذلك لأنها المقصودة من الاعتكاف؛ لما فيها من جمع القلب على الله.

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٥٠)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٤١).

(٢) البقرة: (١٨٧).

(٣) النساء: (٤٣).

(٤) الزمر: (٦٥).

قوله: (واجتنابُ ما لا يَعْنِيهِ).

يستحب للمعتكف أن يترك ما لا يعنيه من القول والفعل.

والدليل: حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>، وأولى الناس بذلك المعتكف؛ ولأنه يريد أن يجمع قلبه لله، وهذا لا يجتمع مع التدخل فيما لا يعنيه من قول أو فعل.

**تم بحمد الله الجزء الأول  
ويليه الجزء الثاني  
ويبدأ بـ(كتاب المناسك)**



---

(١) أخرجه «الترمذى» (٢٤٧٠)، و«ابن ماجه» (٣٩٧٦)، و«ابن حبان» (٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١١٥/١)، وصححه الألبانى في «صحیح الجامع» (٥٩١١).



## فهرس الموضوعات

٥	المقدمة.....	.....
١٢	مقدمة الطبعة الثانية ..	
١٣	مقدمة الحجاوي ..	
١٧	كتاب الطهارة ..	
٣٥	باب الآئية ..	
٤٣	باب الاستنجاء ..	
٥٦	باب السوائل وسنن الوضوء ..	
٦٦	باب فروض الوضوء وصفتها ..	
٧٨	باب مسح الحُقَيْن ..	
٩١	باب نوافض الوضوء ..	
١٠٢	باب الغسل ..	
١١٣	باب التيمم ..	
١٢٦	باب إزالة النجاسة ..	
١٣٩	باب الحِيْض ..	
١٥٩	كتاب الصلاة ..	
١٦٩	باب الأذان والإقامة ..	
١٨٦	باب شروط الصلاة ..	
٢٤٧	باب صفة الصلاة ..	
٢٧٤	فصل ..	
٢٩٠	فصل ..	
٣٠٣	باب سجود السهو ..	

٣١٥.....	فصل
٣٢٣.....	باب صلاة التَّطْوِع .....
٣٥١.....	بابُ صلاة الجماعة .....
٣٦٨.....	فصل في أحكام الإمامة .....
٣٨٤.....	فصل في موقف الإمام والمأمورين .....
٣٩١.....	فصل في حكم الاقتداء .....
٣٩٧.....	فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة .....
٤٠٢.....	باب صلاة أهل الأعذار .....
٤٠٦.....	فصل في قصر المسافر للصلاة .....
٤١٤.....	فصل في الجمع .....
٤٢٠.....	فصل في صلاة الخوف .....
٤٢٤.....	بابُ صلاة الجمعة .....
٤٣١.....	فصل .....
٤٤٠.....	فصل .....
٤٥١.....	بابُ صلاة العيدَيْن .....
٤٦٦.....	بابُ صلاة الكسوف .....
٤٧٣.....	بابُ صلاة الاستسقاء .....
٤٨٣ .....	كتاب الجنائز .....
٤٩٠.....	فصل .....
٥٠٦.....	فصل في الكفن .....
٥١٣.....	فصل .....
٥٢٣.....	فصل .....

٥٣٤.....	فصل
كتاب الزكاة.....	
٥٣٩ .....	باب زكاة بهيمة الأنعام .....
٥٤٨.....	
٥٥٢.....	فصل في زكاة البقر .....
٥٥٥.....	فصل في زكاة الغنم .....
٥٥٨.....	باب زكاة الحبوب والثمار .....
٥٦٣.....	فصل
٥٦٩.....	باب زكاة التقدين .....
٥٧٦.....	باب زكاة العروض .....
٥٨١.....	باب زكاة الفطر .....
٥٨٨.....	فصل
٥٩٠.....	باب إخراج الزكاة .....
٥٩٧.....	باب أهل الزكاة .....
٦٠٤.....	فصل
٦١١ .....	كتاب الصيام .....
٦٢٦.....	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .....
٦٣٣.....	فصل
٦٣٩.....	باب ما يُنكره، ويُستحب، وحُكِم القضاء .....
٦٤٧.....	باب صوم التطوع .....
٦٥٧.....	باب الاعتكاف .....
٦٦٧ .....	فهرس الموضوعات .....